حاشية الخلوتي

على

منتهى الإرادات

تأليف

العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي

المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور

سامي بن محمد بن عبد الله الصقير

والدكتور

محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان

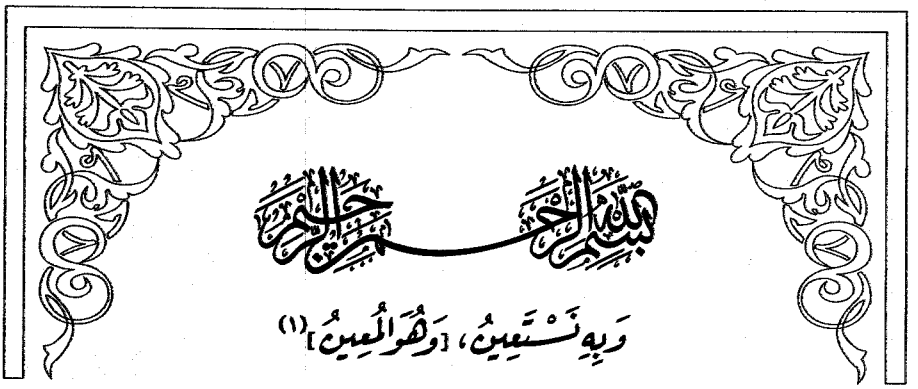

. . . . . .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه حواشٍ لشيخنا الشيخ الإمام العالم العلاَّمة والحبر الفهامة، ذي الدين المتين، والورع، واليقين، محمد بن أحمد بن علي البَهوتي الحنبلي ـ الشهير بالخلوتي ـ أسكنه الله بحبوحة(٢) جنته، وتغمده برضوانه ورحمته(٣) ـ، على كتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات»، للإمام العلاَّمة شيخ الإسلام تقي الدين(٤)، ابن قاضي القضاة أحمد(٥) شهاب الدين ابن النجار المصري الفتوحي الحنبلي ـ تغمدهما(٦) الله برحمته، وأدام النفع بعلومهما(٧) ـ، أحببت تجريدها عنه في كتاب

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٢) البحبوحة: الوسط. القاموس المحيط ص (٢٧٢) مادة (بح).

(٣) في «ج»: «وجنته».

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «محمد تقي الدين».

(٥) سقط من: «ب».

(٦) في «ب»: «تغمدهم».

(٧) في «ب»: «بعلومهم».

مستقل؛ ليكثر النفع بها، والله ـ سبحانه ـ المسؤول أن يوفقنا لكل فعل جميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* **قوله: (أحمد الله)** عدل إلى الجملة الفعلية؛ لقصد استمرار الفعل، وحدوثه وقتاً بعد وقت، وحالاً غِبَّ حال، حسب ترادف النعم، وتجددها تالياً إثر غابر، ولاحقاً خلف سابق، ونظيره قوله ـ تعالى ـ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة: ١٥]، وللمناسبة بين القائل ومدلول قوله، وفيه رد الصدر على العجز، والجناس التام[١]، والإشارة إلى أن[٢] المؤلف فيه وهو علم الفقه أحمد، وأنه في مذهب أحمد فتفطن!.

* **قوله: (وحق لي أن أحمد)** يحتمل أن الواو للاعتراض التذييلي[٣] الذي أبدعه الزمخشري[٤] في قولـه ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) الجناس التام: هو ما اتفق فيه اللفظان المتجانسان في أربعة أشياء: نوع الحروف، وعددها، وهيئاتها الحاصلة من الحركات والسكنات، وترتيبها مع اختلاف المعنى. معجم البلاغة العربية ص (١٣٦).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) الاعتراض التذييلي: نوع من أنواع الإطناب، وهو تعقيب جملة بجملة أخرى مستقلة، تشتمل على معناها، تأكيداً لمنطوق الأولى، أو لمفهومها. معجم البلاغة العربية ص (٤١١).

(٤) الكشاف (١/ ٣٥).

والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، كان علاَّمة في التفسير، والحديث والنحو واللغة والبيان، من كتبه: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة»، مات سنة (٥٣٨هـ).

انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤)، إنباه الرواة (٣/ ٢٦٥)، الفوائد البهية ص (٣٤٣).

وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد، وعلى آلـه، وصحبه، وتابعيهم على المذهب الأحمد.

وبعد: فـ «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمـد بن محمـد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله تعالى عنـه ـ قـد كان المذهب محتاجاً إلى مثله إلا أنه غير مستغنٍ عن أصله.

فاستخرت الله ـ تعالى ـ أن أجمع مسائلها في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منها إلا المستغنى عنه، والمرجوح، وما بني عليه.

ولا أذكر قولاً غير ما قُدِّم، أو صُحِّح في «التنقيح» إلا إذا كان عليه العملُ، أو شُهِر، أو قَوِي الخلافُ، فربما أُشيرُ إليه.

وحيث قلتُ: قيل، وقيل، ويندُر ذلك. . . . . .

ويحتمل أنها للحال، و«قد» مقدَّرَة، وهو أنسب؛ لأن الحال قيد في عاملها، فيكون حمده حينئـذٍ واجباً لأن مآلـه في قولـه: (أحمد الله) في حال حُقَّ لي فيها الحمد، وهي حال كوني مُنْعَماً عليَّ، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعِلِيَّة، فكأنه قال: أحمد الله لإنعامـه، وفي مقابلته، فتأمل!.

* قوله: (فالتنقيح) اسم كتاب للشيخ علاء الـدين علي المرداوي السعدي ـ رحمه الله ـ.

* قوله: (وحيـث قلـت: قيل وقيل . . .إلخ). نحـو قولـه في باب ركنَي

فلعدم الوقوف على تصحيح . . . . . .

النكاح وشروطه[١]: «وإن فَتَحَ وليٌّ تاء زوَّجتُك، فقيل: يصحُّ مطلقاً، وقيل: من جاهل وعاجز».

وبخطه: قوله: (وحيث . . .إلخ) اسم شرط هنا على رأي الفرَّاء[٢] في إجازته[٣] المجازاة بها مجردة عن «ما» خلافاً للجمهور[٤]، و«قلت» على هذا فعل الشرط.

* **وقوله: (فلعدم)** مع تقدير مبتدأ؛ أيْ: فهو لعدم، أو فذلك لعدم، جواب الشرط، ولذلك قرن بالفاء.

وأما على رأي غير الفراء فـ «حيث» ظرف مكان متعلقة بمتصيد من الكلام؛ أيْ: أقول ذلك وقت عدم الوقوف على تصحيحه، ذكر مثله الشيخ خالد[٥] في إعراب

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧).

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بـ «الفراء»، كان أبرع الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب، من كتبه: «معاني القرآن»، و«المصادر في القرآن»، و«الحدود»، مات سنة (٢٠٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٢٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٦٦)، بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣).

(٣) في «ج» و«د»: «إجازتهم».

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٥) هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الأزهري، المصري، الشافعي، يعرف بالوقاد زين الدين، ولد بقرية من الصعيد سنة (٨٣٨هـ)، كان نحويًا، لغويًا، من كتبه: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«التصريح بمضمون التوضيح في شرح ألفية ابن مالك»، و«الألغاز النحوية» مات بالقاهرة سنة (٩٠٥هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٣٨)، هدية العارفين (١/ ٣٤٣)، الأعلام (٢/ ٢٩٧).

وإن كان لواحد فلإطلاق احتمالية.

وسميته: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات»، وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ العصمة والنفع به، وأن يرحمني، وسائر الأمة.

الألفية[1]، عند قول المتن في باب الاستثناء: «وحيث جُرَّا، فهما حرفان . . . إلخ».

* قوله: (وإن كانا لواحد)؛ أيْ: القولان بمعنى الاحتمالين، نحو قوله في كتاب النكاح[2]: «وفي[3] تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان»، قال في شرحه[4]: «أطلقها ابن حمدان[5]».

---

(١) تمرين الطلاب في صناعة الإعراب ص (٥٨، ٥٩).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٥٥).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) لم أجد النقل عن ابن حمدان في شرح المصنف (٧/ ٤٥)، ولا في شرح الشيخ منصور (٣/ ٩)، بل قال المصنف في شرحه بعد قوله «احتمالان»: «قال في الإنصاف: لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه، احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطب فأجابت، ويحتمل أن لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد، قال ذلك القاضي أبو يعلى» اهـ.
فلعل ما ذكره الخَلوتي ـ رحمه الله ـ في بعض نسخ الشرحِ، والله أعلم.

(٥) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني، نجم الدين أبو عبدالله، ولد بحرَّان سنة (٦٠٣هـ)، فقيه، أصولي، برع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ولي نيابة القضاء بالقاهرة.
من كتبه: «الرعاية الكبرى»، وهي المراد إذا أطلقت، وفيها نُقول كثيرة، لكنها غير محررة، و«الرعاية الصغرى»، و«صفة المفتي والمستفتي»، مات بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٤٥).

(١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

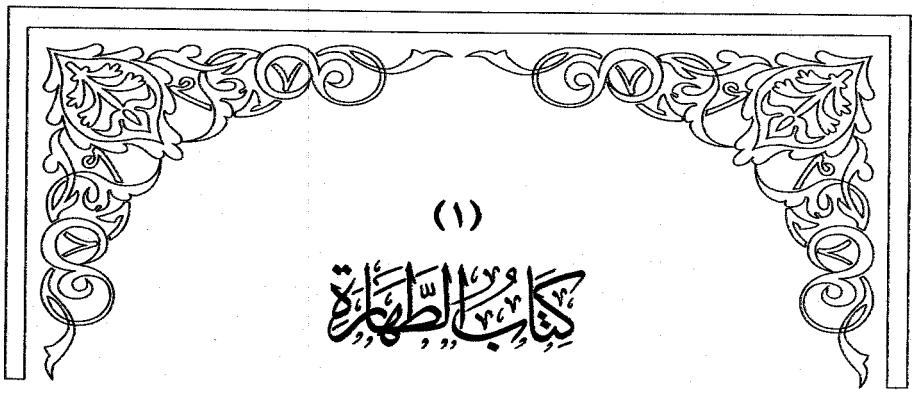

(١)

كتاب الطهارة

الطهارة: ارتفاع حدثٍ.....

كتاب الطهارة

* قوله: (ارتفاع حدثٍ) إنما عبر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في جانب الأجرام غالباً، فلما كان الخبث قد يكون جرماً، ناسب التعبير معه[1] بالإزالة، ولما كان الحدث أمراً معنويًا ناسب التعبير فيه بما يناسبه، وإن ناسب غيره أيضاً، فتفطن!.

وبخطه: عبارة بعض الحنفية: ثم الإضافة لامية، لا ميمية، ولا على معنى «في»؛ لأن المضاف إليه إن بايَن المضاف ولم يكن ظرفاً، أو كان أخص مطلقاً كيوم الأحد، وعلم الفقه، وشجر الأراك، كانت بمعنى اللام، وإن كان المباين ظرفاً كانت بمعنى «في»، وإن كان[2] أخص من وجه، فإن كان المضاف إليه أصلاً للمضاف، فالإضافة بمعنى «من»، وإلا فهي أيضاً بمعنى اللام.

فإضافة خاتم إلى فضة بيانية، وإضافة فضة إلى خاتم بمعنى اللام، كما يقال:

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «أ».

وما في معناه بماء طهور مباح، وزوال خبث . . . . . .

خاتم فضتك خير من خاتم فضتي، وجوَّز بعضهم كونها بيانية. انتهى عمر بن نُجَيْم[١].

* **قوله: (وما في معناه)** قال في شرحه[٢]: «أيْ: في معنى ارتفاع الحدث»، فأرجع الضمير إلى ارتفاع الحدث[٣]، وهو مبني على أن قوله «وما» عطف على «ارتفاع».

أما إذا عطف على «حدث» فيتعين إرجاعه إلى[٤] الحدث؛ لئلا يؤول المعنى إلى قولنا: وارتفاع ما في معنى الارتفاع، وهو لا يخلو عن تهافت.

* **قوله: (وزوال خَبث)** ولو لم يُبح. اعلم أن المنهي عنه أقسام:

أحدها: أن يكون النهي[٥] عنه لعينه، كالنهي عن الكفر والكذب.

والثاني: أن يكون النهي[٦] عنه لوصفه اللازم له، كالنهي عن صوم يوم[٧]

---

(١) لم أجده وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٨٢)، شرح التصريح (٢/ ٢٥).
وابن نُجَيْم هو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفي، المعروف بابن نُجَيْم ـ بالتصغير ـ، سراج الدين، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غوَّاصاً في المسائل الغريبة، من كتبه: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» في الفقه، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر»، مات سنة (١٠٠٥هـ).
انظر: هدية العارفين (١/ ٧٩٦)، طرب الأماثل ص (٥٠٩)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧١).

(٢) شرح المصنف (١/ ١٥٩).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) في «أ»: «على».

(٥) في «ب»: «المنهي».

(٦) في «ب»: «النهي».

(٧) سقط من: «ج» و«د».

. . . . . .

العيد وأيام التشريق؛ يعني: في غير نسك الحج[١] ـ كما يأتي في الحج ـ.

الثالث: أن يكون لأمر خارج غير لازم، كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغصوب، فإن النهي عنه لأمر خارج عنه، وهو الغصب، ينفك عنه بالإذن من صاحبه أو الملك ونحوه، فهذا الأخير الصحيح من المذهب أنه كالذي قبله في اقتضاء الفساد[٢]، وعليه كثير من العلماء ـ كما تقدم ـ، وخالف الطوفي[٣] والأكثر في ذلك، فقالوا: لا يقتضي الفساد، وهو مذهب الشافعي[٤] وغيره.

قال الآمدي[٥]: لا خلاف في أنه لا يقتضي الفساد، إلا ما نقل عن مالك

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) انظر: المسودة ص (٨٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٠).

والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، البغدادي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه، الأصولي، المحقق، رحل إلى بغداد، وتتلمذ على أعيان علمائها، من كتبه: «شرح الروضة»، و«شرح الخرقي»، و«القواعد الكبرى والصغرى»، مات بالخليل سنة (٧١٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، المقصد الأرشد (١/ ٤٢٥)، المنهج الأحمد (٥/ ٥).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٥).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، مات سنة (٦٣١هـ). =

بـه ولو لم يُبِـح، أو مع تراب طهور، أو نحـوه، أو بنفسه، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه.

خلاف المعهود في كلامهم فيما إذا تقدم مقيَّد بقيد وتأخر ضمير، من أن الضمير إما أن يرجع إلى المقيَّد مع قيده أو للمقيَّد فقط.

أقول: يمكن أن يرجع الضمير لنفس المقيَّد، واشتراط الطهورية إنما استفيد من نفي اشتراط الإباحة فقط، فتدبر!.

وأحمد، ولا فرق بين العبادات والمعاملات.

وألزم القاضي[1] الشافعية ببطلان البيع بالتفرقـة بين والدة وولدهـا. انتهى ملخصاً من كلام منتشر في شرح التحرير[2].

* **وقوله: (به)؛** أيْ: بالماء الطهور، قال شيخنا[3]: وفيه إرجاع الضمير إلى الموصوف مع بعض صفاته دون بعض، وهو خلاف المعهود في كلامهم فيما إذا

= انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٣٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٣).

(١) العدة (٢/ ٤٤٦).

والقاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى البغدادي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، كان عالماً بالأصول والفروع، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، من كتبـه: «أحكـام القـرآن»، و«العـدة» في أصـول الفقـه، و«المجرد»، و«الروايتين والوجهين» في الفقه، مات ببغداد سنة (٤٥٨هـ).

انظر: طبقـات الحنابلـة (٢/ ١٩٣)، المقصـد الأرشـد (٢/ ٣٩٥)، المنهـج الأحمـد (٢/ ٣٥٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٦ ـ ٢٣٠١).

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان (١/ ١٠).

. . . . . .

تقدم مقيد بقيد وتأخر ضمير من أن الضمير، إما أن يرجع إلى المقيد مع قيده أو للمقيد فقط.

أقول: يمكن أن يرجع الضمير لنفس المقيد، واشتراط الطهورية: إنما أستفيد من نفي اشتراط الإباحة فقط، فتدبر!.

* * *

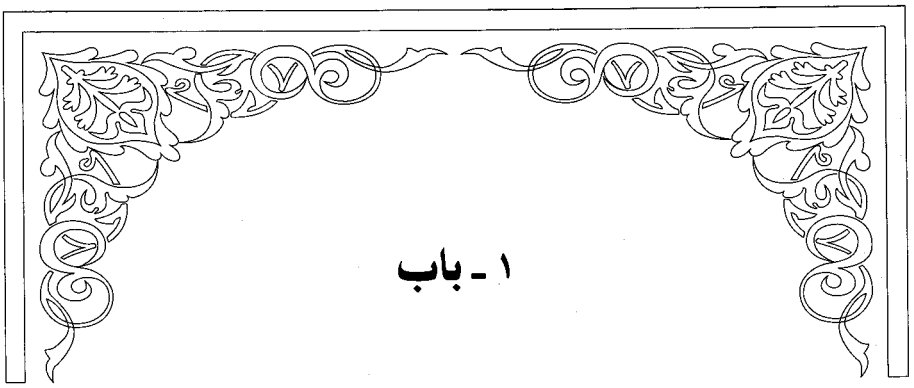

١ ـ باب

المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث. . . . . .

باب المياه

* **قوله: (المياه ثلاثة)**؛ أيْ: المياه وإن كثرت أنواعها، ترجع إلى ثلاثة، فليس من استعمال جمع الكثرة[١] في موضع جمع القلة، كما قد يتوهم، فتدبر!.

* **قوله: (يرفع الحدث)** هذا من قبيل التصديق[٢]، وكان حقه أن يسبق بالتصور[٣]؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لكنه قدم هنا التصديق لكونه هو المقصود بالذات، ولا يقال: المقصود بالذات هو الصلاة؛ لأنَّا نقول: الشيء قد يكون له اعتباران، فباعتبار أحدهما يكون مقصوداً لذاته، وبالاعتبار الثاني ككونه شرطاً هنا يكون مقصوداً لغيره، فتدبر!.

* **وقوله: (يرفع)** المقام يفيد الحصر؛ أيْ: لا يرفعه غيره.

---

(١) في «ج» و«د»: «الكثير».

(٢) التصديق: نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب، وقيل: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، كقولنا: العلم حسن، أو ليس بقبيح.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١)، التعريفات للجرجاني ص (٥٢).

(٣) التصور: إدراك الماهية، من غير حكم عليها بنفي أو إثبات، وهو حصول صورة الشيء في الذهن ومع الحكم يسمى تصديقاً.
انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٢١٤)، التعريفات للجرجاني ص (٥٢).

وهو: ما أوجب وضوءاً أو غُسلاً، إلا حدث رجل، وخنثى بقليل خلَت به مكلَّفة[١] ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث، كخلوة نكاح تعبداً، ويزيل الخبث الطارئ، وهو الباقي على خلقته. . . . . .

* **قوله: (ما أوجب وضوءاً أو غُسلاً)** أو هنا لمنع الخلو.

* **قوله: (إلا حدث رجل)**؛ لا امرأة وصبي.

* **قوله: (خنثى)**؛ أيْ: بالغ.

* **قوله: (مكلفة)**؛ أيْ: امرأة لا خنثى، ولا صغيرة، ولا مجنونة.

* **قوله: (لطهارة)** ليس متعلقاً بـ «خلَت» لإيهامه أنها إذا خلَت به يقصد ذلك، ولم يقع أنه مثلُ ما وقع به الفعل، وليس كذلك، ولعله متعلق بمحذوف تقديره: واستعملَته لطهارة . . . إلخ، أو: خلَت به مستعملة إياه لطهارة كاملة . . . إلخ، فتدبر!.

* **قوله: (تعبداً)** قال الأُبِّي[٢][٣]: «معنى كون الحكم تعبداً، أنه لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا وجه له؛ لأن لكل حكم وجهاً؛ لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودَرْء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته أو مفسدته، اصطلحوا على أن يسموه تعبداً» انتهى.

---

(١) في «م»: «امرأة».

(٢) هو: محمد بن خليفة بن عمر التونسي، الوشتاني، المالكي، المشهور بالأُبِّي، أبو عبدالله، كان محدثًا، حافظاً، فقيهاً، مفسِّراً، ناظماً، ولي قضاء الجزيرة، من كتبه: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، و«شرح فروع ابن الحاجب»، و«تفسير القرآن»، مات سنة (٨٢٧هـ).

انظر: البدر الطالع (٢/ ١٦٩)، هدية العارفين (٢/ ١٨٤)، شجرة النور الزكية ص (٢٢٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للأُبِّي (٢/ ٥٨).

ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات، أو استهلك فيه يسير مستعمل، أو مائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره.

* **قوله: (أو استهلك)** عطف على قولـه: «تصاعد»، وجملة «لو تصاعد» حال إما من النسبة في «طهور»، أو منه نفسه، على القول بجواز مجيء الحال من الخبر؛ لأنـه وقع فيـه خلاف، كما وقع في مجيء الحال من المبتدأ[١]، وعليهما فـ «لو» إشارة إلى الخلاف في كون ما ذكر طهـوراً أو غير طهور، وأن المستهلك سلَبه الطهورية[٢].

وإن جعلت الجملة حالاً من الضمير في «يرفع» «ويزيل»، كانت «لو» إشارة إلى الخلاف في كونـه يرفع الحدث أو لا، وفي كونه يزيل الخبث أو لا[٣]. لكن صرَّح في الإقناع[٤] بأن الخلاف في جواز الطهارة منه وعدمـه، وأن الطاهر يصير طهوراً باستهلاكه في الطهور أو باقٍ على ما كان عليه فما غُسل به لم تحصل طهارته لكونه غُسل بغير طهور.

قال شيخنا[٥]: كما هـو كلام المحققين من الأشياخ، لأن الخلاف في زوال طهورية الطهور وعدمه، كما فرضه في الرعايتين[٦]، والفروع[٧]، وتبعهم المص

---

(١) انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/ ٣٨٩)، شرح الأشمـوني مـع حاشيـة الصبان (٢/ ١٩٣).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٧٨)، الإنصاف (١/ ٩٣، ٩٤)، شرح الشيخ منصور (١/ ١٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الإقناع (١/ ٥).

(٥) في حاشية الإقناع (ق٦/ أ).

(٦) نقله في الإنصاف (١/ ٩٤).

(٧) الفروع (١/ ٧٨).

أو استعمل في طهارة لم تجب، أو غسل كافر، أو غسل به رأس بدلاً عن مسح، والمتغير بمحل تطهير وبما يأتي فيما كُره، وما لا يكرَه.

وكُره منه: ماء زمزم في إزالة خبث، وبئر بمقبرة، وما اشتد حرُّه، أو برده، ومُسخَّن بنجاسة إن لم يُحتَج إليه، أو بمغصوب، ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري[١]، أو قطع كافور أو دهن.....

في شرح المنتهى[٢]، ورده ابن قندس[٣][٤] بِرَدٍّ حسن.

* **قوله: (أو غُسل كافر)**؛ أيْ: ذكراً وأنثى.

* **قوله: (ومُسخَّن بنجاسة)**؛ أيْ: إن لم يعلم وصول شيء من أجزائها إليه، أما إن علم ـ وكان الماء يسيراً ـ تنجس بمجرد الملاقاة، وإلا فبتغير أحد الأوصاف، وكلام شيخنا هنا في شرحه[٥] أجمل فيه، اتكالاً على ما يأتي عن قريب.

* **قوله: (إن لم يُحتَج إليه)** فإن احتيج إليه تعيَّن وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً.

---

(١) بفتح القاف. نسبة إلى قمار، موضع ببلاد الهند. المطلع ص (٦).

(٢) شرح المصنف (١/ ١٦٥).

(٣) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي، تقي الدين أبو الصدق، ولد ببعلبك سنة (٨٠٩هـ) تقريباً، تبحَّر في الفقه، والفرائض، والعربية، وكان ذا ذكاء مفرط، واستقامة فَهْم، من كتبه: «حاشية على المحرر»، و«حاشية على الفروع»، مات بدمشق سنة (٨٦١هـ).

انظر: المقصد الأرشد (٣/ ١٥٤)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٤٧)، السحب الوابلة (١/ ٢٩٥).

(٤) حواشي ابن قندس على الفروع (ق٤/ أ).

(٥) شرح منصور (١/ ١٢).

أو بمخالط أصله الماء.

لا بما شق صونه عنه كطحلب[١] وورق شجر، ومكث، وريح، ولا ماء البحر والحمام، ومسخن بشمس، أو بطاهر، ولا بماء غير بئر الناقة من ثمود.

الثاني: طاهر؛ كماء ورد.....

قلت: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه، كما يدل عليه كلامه في الاختيارات[٢]، قاله في شرح الإقناع[٣].

أقول: وكذا كل حرام اضطُر إليه ـ كما يأتي في كتاب الأطعمة[٤] ـ، ومنه تعلم أنه كان الأولى تأخير قوله «إن لم يُحتَج إليه» عن سائر أنواع ما يُكرَه.

* **قوله: (أصله الماء)** كالملح[٥] المائي.

* **قوله[٦]: (الثاني طاهر)** كماء ورد.

* **فائدة:** إذا قيل: زيد كعمرو، فالكاف للتنظير، وإذا قيل: الحيوان الناطق كزيد، قابل لصنعة العلم والكتابة، فالكاف للتمثيل.

والحاصل: أن الكاف إن كان ما بعدها داخلاً فيما قبلها فهي للتمثيل، وإلا

---

(١) الطحلب: هو الشيء الأخضر الذي يخرج من أسف الماء حتى يعلوه. المطلع ص (٦).

(٢) الاختيارات ص (٤).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٨).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٩)، وعبارته: «ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوباً من غير سم ونحوه من محرم، ما يسُد رمَقه فقط...».

(٥) في «ج» و«د»: «كملح».

(٦) سقط من: «أ» و«ب».

وطهور تغيّر كثير من لونه أو طعمه أو ريحه.

في غير محل التطهير. . . . . .

فللتنظير، وعلى هذا فقول المصنف: «كماء ورد» من التمثيل إن حُمل الظاهر على الأعم من المستخرج وغيره، فتدبر!.

ثم رأيت بعض من كتب على شرح الكافي لإيساغوجي حقق مثل ذلك، عند قوله: «لأن العدم كالعمى . . .إلخ» فارجع إليه[١].

* **قوله: (وطهور تغيَّر)** فإن زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور.

* **قوله: (تغيَّر كثير من لونه . . .إلخ)**؛ أيْ: بطبخ أو غيره، فلو تغيرت صفة كاملة، أو الكثير من صفتين أو من الثلاثة أو الكل منهما، أو غلب المخالف على أجزاء الطهور كان ذلك بالأولى، ويبقى النظر في التغير اليسير من صفتين، أو من الثلاثة هل ينزل منزلة الكثير من صفه؟

اختار شيخنا التفصيل بما يفضي إلى التطويل[٢].

* **قوله: (في غير محل التطهير)** لعل مراده في غير محل تطهيره واجب، وهو أعضاء الوضوء والغسل، إذ غسل الطاهر من حيث ذاته[٣] ليس طهارة شرعية؛ لأنها رفع الحدث، وإزالة الخبث.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وعبارته في حاشية الإقناع (ق٧/ أ): «قوله: (إلا يسيراً منها)؛ أيْ: من صفة، فلا يسلبه الطهورية، وأما اليسير من الصفات الثلاث فيضر، على مقتضى ما فسر به ابن قندس كلام الفروع، لكن ينبغي تقييده بما إذا كان اليسير من الصفات يعد كثيراً من صفة، وكذا ينبغي أن يقال في يسير الصفتين، إن عادل كثيراً من واحدة ضَرَّ، وإلا فلا».

(٣) في «ج» و«د»: «هو».

ولو بوضع ما يشق صونه عنه أو بخلط ما لا يشق غير تراب ولو قصداً، وما مر، وقليل استعمل في رفع حدث. . . . . .

قال شيخنا[١]: و[٢]أيضاً فالماء المتغير بالطاهر حين غسله عن غير ما ذكر يصير طاهراً، وإن لم ينفصل.

يبقى النظر في الأرض التي لها تراب مستعمل إذا غمرت بالماء هل تصير طهوراً قياساً على النجاسة، أو لا؟، كما يفهم من كلام شيخنا، فليحرر!.

* **قوله: (ولو بوضع . . .إلخ)**؛ أيْ: آدمي قصداً.

انظر ما فائدة المغايرة بين المسألتين في قوله: (بوضع)، وقوله: (أو بخلط) المقتضية؛ لأن المسألة الأولى[٣] لا يعتبر فيها الخلط، مع أن ابن قندس صرَّح باعتباره في حواشي المحرر[٤] فقال: «وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان قصداً متفتتَين ولم يتحلل منهما شيء فهو قياس قطع الكافور» لكنه قال: «ولم أر من صرَّح بذلك» فتأمل!.

* **قوله: (أو بخلط)**؛ أيْ: آدمي أو غيره، وكذا لو سقط بنفسه فكان الأولى اختلاط.

* **قوله: (وما مَرَّ)**؛ أيْ: المجاور الغير المخالط، والمخالط الذي أصله الماء.

* **قوله: (وقليل استعمل . . .إلخ)** قد ذكر في هذا القسم ما استعمل في رفع

(١) حاشية الإقناع (ق٧/ ب)، كشاف القناع (١/ ٣٤، ٣٥).

(٢) الواو سقطت من: «أ».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) نقله منصور في حاشية المنتهى (ق٥/ أ).

من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه، ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله، أو إزالة خبث . . . . . .

حدث، وما في معناه، ولم يذكر المستعمل في غسل الميت، مع أنه مما في معناه، وحكمه كذلك، فلم تركَه؟ وأجاب شيخنا: بأن المراد برفع الحدث ما يشمل الوضوء والغسل الواجبَين[١]، فأوردت عليه غسل الكتابية لوطئها من حليلها المسلم، فأقرَّ الإيراد، وقال: يزاد هنا إلا ما تقدم من غسل الكتابية لحليلها المسلم[٢]، تدبر!.

وكان الأظهر وقليل استعمل لارتفاع حدث؛ لأن الرفع استعمال الماء في الأعضاء، فيصير في العبارة نوع ركاكة معنوية، لكنه مغتفر.

* **قوله: (ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله)**؛ أيْ: انفصال أول جزء، وهل المراد به الجزء الذي ارتفع حدثه، أو المراد به[٣] الجزء الأخير في الغمس؛ لأنه أول في الانفصال؟ قولان أشار إليهما الشارح[٤].

وبخطه[٥]: ويحتمل عود الضمير على الماء.

قال شيخنا[٦]: مقتضى القواعد أن الماء يُسلَب الطهورية بغمس بعضها مع النية والتسمية.

* **قوله: (أو إزالة خَبث)** عطف على قوله: (رفع حدث).

---

(١) انظر: شرح منصور (١/ ١١، ١٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٢).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) شرح المصنف (١/ ١٧١).

(٥) سقط من: «أ» و«ب».

(٦) حاشية الإقناع (ق٧/ أ)، كشاف القناع (١/ ٢٣).

وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر، أو غسل بـه ذكـره وأنثييه لخروج مذي دونه، أو غمس فيه كل يد مسلم. . . . . .

* **قوله: (مع زواله)** لولا أنه وقع في مركزه لقيل: لا حاجة إليـه مع قوله: **(عن محل طهر)**؛ لأنه لا يمكن الحكم بطهارة المحل، مع عدم زوال الخبث.

* **قوله: (أنثييه . . .إلخ)** الظاهر ولو البعض منهما، إذ لا معنى لاعتبار الكلية هنا.

وبخطه[1]: وهل إذا توضأ، أو اغتسل، مع ترك غسلهما عمداً، وصلى صلاته صحيحة، أم لا؟

قال شيخنا[2]: ظاهر كلامهم أن الصلاة صحيحة، ولو ترك غسلهما عمداً.

* **قوله: (دونه)**؛ أيْ: دون المذي، وأما لو غسل به المذي نفسه، فإنه يصير نجساً.

* **قوله: (أو غمس فيه . . .إلخ)** ظاهره أنه يحكم بطهارته بمجرد الانغماس، وقـد أناط بعضهم الحـكم بالانفصـال على وفـق مسألـة الجنب، وهـو صاحـب الحاوي[3][4]، فليحرر!.

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) شرح منصور (١/ ١٦).

(٣) الحاوي (ق١٠/ أ).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصري، الضرير، نور الدين، أبو طالب، ولد بالبصرة سنة (٦٢٤هـ)، كان بارعاً في الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، من مصنفاته: «جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم»، «الحاوي» في الفقه، «الكافي شرح الخرقي»، توفي سنة (٦٨٤هـ)، ـ رحمـه الله ـ، انظر: ذيل طبقـات الحنابلة (٢/ ٣١٣)، المقصـد الأرشد (٢/ ١٠١)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٢٧).

مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو حصل في كلها ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه، قبل غسلها ثلاثاً، نواه بذلك أو لا، ويستعمل ذا ـ إن لم يوجد غيره ـ مع تيمم، وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى، أو خُلِطَ بمستعملٍ لو خالفه صفة غَيَّره ولو بلغا قُلَّتين[1].

* **قوله: (مكلف)** اسم للبالغ العاقل.

* **قوله: (ناقض لوضوء)**؛ أيْ: لو كان.

* **قوله: (ويستعمل ذا)**؛ أيْ: الماء، الذي غمس فيه كل يد المسلم المكلف، القائم من نوم الليل الناقض للوضوء.

* **قوله: (مع تيمم)**؛ أيْ: ثم يتيمم، والتيمم[2] بعد الاستعمال على سبيل الوجوب

* **قوله: (وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى)**؛ يعني: أن القليل الذي منع الرجل منه، لخلوة المرأة، أولى منه؛ لأن ذاك منع تعبداً، وأما هذا فلرفعه ما هو في معنى الحدث، تأمل!.

[**وبخطه**: ظاهره أيضاً أنه مع التيمم][3].

* **قوله: (أو خُلِطَ بمستعملٍ)** كان الظاهر أو خُلِطَ به مستعمل؛ لأنه ليس الكلام

---

(١) واحدتها قلة، وهي الجرة الكبيرة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه؛ أيْ: يرفعها، يقال: قلَّ الشيء وأقله، إذا رفعه. انظر: المطلع ص (٧).
ومقدار القلتين بالكيلو (٢٥٠, ١٩١) بناء على أن المثقال (٢٥, ٤) من الغرامات، وسيأتي بيان ذلك والخلاف فيه.

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

الثالث: نجسٌ؛ وهو: ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير، وكذا قليل لاقاها ولو جارياً، أو لم يدركها طرف. . . . . .

فيما يرد على الطهور، فيسلب به الطهورية، بل في الماء الطهور إذا ورد[١] عليه ذلك؟

الثالث: نجسٌ.

* **قوله: (ولو جارياً)** أشار إلى خلاف أبي حنيفة، المفصل بين الجاري والراكد[٢]، وهي رواية عن الإمام ـ ستأتي[٣] ـ.

* **وقوله: (أو لم يدركها طرف)** خلافاً لعيون المسائل[٤].

* **قوله: (أو لم يدركها طرف)** وأشار به أيضاً إلى ما رواه أبو الوقت[٥] عن الإمام، من الرواية المفصلة على ما نقله في الفروع[٦]، ونقله عن المص في شرحه[٧]، وعبارته: «قال في الفروع: وحكى عنه أبو الوقت الدينوري: طهارة الملاقي لما لا يدركه[٨] طرف، ذكره ابن الصيرفي»[٩]. . . . . .

---

(١) في «أ»: «أورد».

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٧، ١٩٠).

(٣) ص (٢٨)، في قوله «وعنه كل جرية من جار كمنفرد».

(٤) نقله في الإنصاف (١/ ٩٨).

(٥) هو: إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري، نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: لعاب الحمار والبغل إن كان كثيراً لا يعجبني، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٥)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٧٠).

(٦) الفروع (١/ ٨٥).

(٧) شرح المصنف (١/ ١٧٧).

(٨) في «ب»: «يدرك بالطرف» وفي «ج» و«د»: «يدركها طرف».

(٩) هو: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحرَّاني، أبو زكريا، ابن الصيرفي، ولد بحرَّان سنة (٥٨٣هـ)، كان فقيهاً، محدثاً، ذا عبادة، وديانة، أفتى، =

أو يَمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كَثُرا.

والوارد بمحل تطهير طهور. . . . . .

انتهى المقصود[١].

وأما المسألة الثالثة فقال شيخنا[٢]: لم أر من خالف فيها من الأصحاب.

* **قوله: (والوارد . . . إلخ)** عبارة التنقيح[٣]: «وفي محله طاهر».

قال الحجاوي في حاشيته[٤]: «قوله: (وفي محله)؛ أيْ: محل التطهير، (طاهر)، أيْ: الماء الطهور إذا غُسلت به النجاسة وتغير بها في محل التطهير قبل انفصاله هل هو طهور أو نجس أو طاهر؟ فيه خلاف، قيل: إنه طهور».

قال في الفروع[٥]: ولا يؤثر تغيره في محل التطهير.

قال في الإنصاف[٦]: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين[٧]: «هو نجس، ويكون مخفِّفاً للنجاسة، وأما كونه طاهراً غير مطهر، فلم نر من قاله غير المنقح، وليس له وجه، وإذا كان تغيره لا يؤثر،

= وناظر، ودرَّس، من كتبه: «نوادر المذهب»، و«دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام»، و«آداب الدعاء»، مات بدمشق سنة (٦٧٨هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥)، المقصد الأرشد (٣/ ٨٧)، المنهج الأحمد (٤/ ٣١١).

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٩٧، ٩٨).

(٢) حاشية المنتهى (ق٦/ ب).

(٣) التنقيح ص (٢٢).

(٤) حاشية التنقيح ص (٧٥).

(٥) الفروع (١/ ٨٥).

(٦) الإنصاف (١/ ٨٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨)، الاختيارات ص (٤).

كما لم يتغير منه إن كَثُر، وعنه كل جرية من جار كمنفرد، فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة، والجرية . . . . . .

فمن أين صار طاهراً، وهو متغير بالنجاسة؟، ولو كان قيل ينجس، كقول الشيخ لكان أقرب، فعلى المذهب هو طهور، وجزم به شيخنا الشويكي، في كتابه التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح[١]، والمقنع[٢] جزم به في فصل الطاهر قبل هذا» انتهى كلام الحجاوي ـ رحمه الله ـ.

وبخطه[٣]: واحترز بالوارد عن المورود، كما لو وضع الماء أولاً في إناء، ثم الثوب أو نحوه فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

* **قوله: (كما لم . . . إلخ)** ليس الغرض إثبات حكم لهذا؛ لأن حكمه عُلم مما سبق، بمفهوم الأولى[٤]، بل الغرض منه قياس الوارد بمحل تطهير عليه، ولا يقال: إن ما كان بمحل التطهير، عُلم حكمه أيضاً من منطوق قوله: **(لا بمحل تطهير)**؛ لأن في هذا المحل تقييداً له، بما إذا كان وارداً، ففيه فائدة زائدة على ما سبق.

* **قوله: (وعنه)**؛ أيْ: وعن الإمام[٥]، وهذا مقابل لقوله هناك[٦]: **(ولو جارياً)**.

---

(١) التوضيح (١/ ٢١٧).

(٢) المقنع ص (١١).

(٣) سقط من: «أ» و«ب».

(٤) في «ب»: «الأولية»، وفي «ج» و«د»: «الأولوية».

(٥) انظر: الفروع (١/ ٨٥)، الإنصاف (١/ ٩٨، ٩٩).

(٦) ص (٢٦).

ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها وأمامها.

وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين[١]، إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة[٢].

فما تنجس . . . . . .

---

* **قوله: (سوى ما وراءها وأمامها)**؛ لأن الذي وراءها لم[٣] يصل إليها، والذي أمامها لم[٤] تصل إليه.

* **قوله: (إلا ببول آدمي أو عذرة)**؛ أيْ: فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها[٥]، ولو لم يتغير.

* **قوله: (إلا أن تعظم مشقة نزحه)**؛ أيْ: فلا ينجس إلا بالتغير.

* **قوله: (كمصانع مكة)**، أيْ: فلا ينجس إلا بالتغير[٦]، ولو كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته.

---

(١) المتقدمون من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون من القاضي أبي يعلى إلى الموفق، والمتأخرون من الموفق . . .إلخ، انظر: حاشية الروض المرْبع لشيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ (١/ ١٤).

(٢) هي حياض كبيرة ـ كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة ـ تجتمع فيها مياه الأمطار، فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها، ولا ينفذ ما فيها. انظر: القاموس المحيط ص (٩٥٥)، المصباح المنير (١/ ٣٤٨) مادة (صنع).

(٣) «لم» سقطت من: «أ».

(٤) «لم» سقطت من: «أ».

(٥) في «ج» و«د»: «ملاقاتهما».

(٦) في «ب»: «بالتغيير».

بما ذكر ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الإمكان عرفاً[١]، وإن تغير، فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ما يشق نزحه، أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه، وإن لم يشق، فبإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره، وما تنجس بغيره ولم يتغير، فبإضافة كثير وإن تغير. . . .

---

* **قوله: (بما ذكر)**، أيْ: ببول الآدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت.

* **قوله: (بحسب الإمكان عرفاً)**؛ أيْ: وإن كانت الإضافة شيئاً فشيئاً، ولا ينجس المضاف بالمضاف إليه؛ لأنه وارد بمحل التطهير، فتفطن!، ولا تلتفت لما في المستوعب[٢].

* **قوله: (أو بإضافة ما يشق . . . إلخ)** علم منه أنه لا يكفي إضافة غير الماء كالشب[٣]، والجير[٤]، والتراب، ونحو ذلك.

* **قوله: (وما تنجس بغيره)**؛ أيْ: بغير بول الآدمي أو عذرته على التفصيل المذكور.

* **قوله: (ولم يتغير)**؛ أيْ: بأن كان دون القُلَّتين.

* **قوله: (فبإضافة كثير)** وإن لم يشق نزحه.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) المستوعب (١/ ١١).

(٣) الشب: حجارة منها الزاج وأشباهه يدبغ به، وهو ملح متبلر اسمه الكيماوي: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم.
المصباح المنير (١/ ٣٠٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٠) مادة (شب).

(٤) الجير: مادة بيضاء تحضَّر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة، ويستعمل ملاطاً بعد إطفائه بالماء.
المعجم الوسيط (١/ ١٥٠) مادة (جير).

فإن كثر فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة كثير، أو بنزح يبقى بعده كثير.

والمنزوح طهور بشرطه، وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير، فبإضافة كثير مع زوال تغيره، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت.

---

* **قوله: (والمنزوح طهور بشرطه)** وشرطه: أن لا يكون متغيراً، وأن يبلغ حدًّا يدفع به النجاسة عن نفسه، كذا قال الشارح[1].

وقال في الإنصاف[2]: «وشرطه أن لا يكون متغيراً، وأن لا تكون عين النجاسة فيه»، فاشترط عدم التغير كالشارح، إلا أنه لم يشترط الكثرة.

ويبقى الكلام في المنزوح به، ومقتضى القول بطهورية ما فيه الحكم بطهارته على كلام ابن قندس[3]، القائل بأن المراد بالمنزوح النزحة الأخيرة، التي دون القُلَّتين، ولم تضف إلى ما قبلها، فإن الدلو لو كان نجساً، لتنجس الماء القليل بمجرد ملاقاته، وأما البكرة فيجب تطهيرها، وكذا الحبل، إلا رأسه إذا كان داخلاً في الدلو الذي حكم بطهارة ما فيه على ما فيه، فليحرر!، فإني لم أر فيها ثقلاً.

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: وإن لم يكن الماء الذي تغير بالنجاسة المذكورة كثيراً.

* **قوله: (ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت)**؛ أيْ: يعفى عنه فقط، لا أنه محكوم بطهارته، فلو وضع فيها مائع، حكمنا بنجاسته للملاقاة، بخلاف الماء اليسير فلا ينجس؛ لأنه وارد بمحل التطهير، فإذا انفصل غير متغير فهو طاهر.

---

(١) شرح المصنف (١/ ١٨٢).

(٢) الإنصاف (١/ ١١٢، ١١٣).

(٣) حواشي ابن قندس على الفروع (ق٧/ ب).

. . . . . .

* تنبيه[١]: قال في الإنصاف[٢]: «لو كثر ماء طهور في إناء، لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب، فإن انفصل الماء منه، حسبت غسلة واحدة ثم كمل»، انتهى.

وقال المص: فيما يأتي[٣] «وخمرة انقلبت بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل ودُنُّها مثلها، كمحتفر لإناء طهر ماؤه»، [انتهى.

وقال في شرحه قوله: «(كمحتفر . . . إلخ)][٤] المحتفر من الأرض، فيه ماء حكم بنجاسته بتغيره بها، ثم زال تغيره بنفسه، فإنه يحكم بطهارته وطهارة محله من الأرض تبعاً له، ويلحق بذلك ما بني[٥] بالأرض كالصهاريج[٦]، والبحيرات، لا إناء طهر ماؤه، فإن إناءه لا يطهر؛ لأن الأواني وإن كانت كبيرة، لا تطهر إلا بسبع غسلات»، انتهى[٧].

لكن سيأتي[٨] أن الأجرنة[٩]، والأحواض الكبار، أو المبنية ولو كانت صغاراً،

---

(١) في «أ»: «تتمة».

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٩٤).

(٣) ص (١٧٥).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٥) في «ج»: «بين».

(٦) الصهاريج: جمع صهريج، وهو حوض يجتمع فيه الماء. القاموس المحيط ص (٢٥١) مادة (صهرج).

(٧) شرح المصنف (١/ ٤٥٢).

(٨) ص (١٧٣، ١٧٤).

(٩) الأجرنة: جمع جرين، وهو البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار.

والكثير: قُلَّتان فصاعداً، واليسير ما دونهما.

وهما خمس مئة رطل عراقي[١]، وأربع مئة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه، ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه. . . . . .

يكفي فيها المكاثرة بالماء، حتى تذهب عين النجاسة، أو ريحها كالأرض.

وبخطه[٢]: والبئر يعُم الكبيرة، والصغيرة.

* **قوله: (قُلَّتان)**؛ أيْ: مظروف قُلَّتين، أو يقال: إنه صار حقيقة عرفية في ذلك.

* **قوله: (مصري وما وافقه)** مثل أوزان مكة والمدينة.

* **قوله: (دمشقي وما وافقه)** كصيدة[٣] وعكة[٤] وصفد[٥].

= المصباح المنير (١/ ٩٧) مادة (جرن).

(١) الرطل العراقي = (٩٠) مثقالاً، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥، فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً.

والقُلَّتان بالكيلو = ١٩١,٢٥، والصاع النبوي = ٢٠٤٠ غراماً، وعليه فالقُلَّتان بالأصواع = ٩٣,٧٥.

انظر: شرح العمدة (١/ ٦٧)، الإيضاح والتبيان ص (٨٠).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) صيدة: مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص الشام، وهي من جبال لبنان، انظر: معجم البلدان (٣/ ٤٦٨).

(٤) عكة: مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال الأردن. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٦٢).

(٥) صفد: مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال دمشق شرقي صور. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤٩٦).

وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وما وافقه، وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه تقريباً فلا يضر نقص يسير.

ومساحتهما مربعاً: ذراع وربع طولاً، وعرضاً، وعمقاً، بذراع اليد، ومدوَّراً: ذراع طولاً، وذراعان.

المنقح[١] والصواب: «ونصف[٢] عمقاً، حررت ذلك فيسع كل قيراط[٣] عشرة أرطال، وثلثَي رطل عراقي».

---

* **قوله: (حلبي وما وافقه)** كالبيروتي.

* **قوله: (قدسي وما وافقه)** كالنابلسي والحمصي.

* **قوله: (فلا يضر نقص يسير)** كرطل عراقي أو رطلَين.

* **قوله: (حررت ذلك)**؛ أيْ: المربع، وإن كان ظاهر كلام المنقح[٤] أن اسم الإشارة راجع للمدور، لكنه لا يأتي فيه هذا التحرير.

ولشيخنا الشيخ عبد الرحمن هنا[٥] بهامش نسخته من التنقيح، كلام في تصحيح

---

(١) التنقيح ص (٢٣).

(٢) بعده في «م»: «ذراع».

(٣) القيراط: معيار في الوزن والمساحة، يختلف باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن (٤) قمحات؛ أيْ: ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام، وفي الذهب خاصة (٣) قمحات؛ أيْ: ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، ومن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومئة متر.
انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٩).

(٤) التنقيح ص (٢٢).

(٥) سقط من: «أ».

والعراقي: مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وتسعون مثقالاً، سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير، ولو مع قيام النجاسة[1] فيه وبينه وبينها قليل.....

ترجيع الإشارة للمدور، فلا تغفل، فراجعه إن شئت[2].

* **وقوله: (وربعه وسبعه)** والرطل البعلي تسع مئة درهم، والقدسي ثمان مئة درهم، والحلبي سبع مئة وعشرون درهمًا، والدمشقي ست مئة درهم، والمصري مئة وأربعة وأربعون درهمًا، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان، وأوقية العراق عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهمًا، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً، وأوقية الحلبي ستون درهمًا وثلثا درهم، [وأوقية القدسي ستة وستون وثلثا درهم][3]، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهمًا، شرح شيخنا[4].

* **قوله: (وله استعمال ما لا ينجس)** وهو ما بلغ حدًّا يدفع به النجاسة عن نفسه.

* **قوله: (ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل)** يصح أن يكون المجموع غاية، وعلى هذا فتكون الواو الثانية للحال، وأن يكون كل منهما غاية مستقلة؛ لأن كلاً منهما فيه خلاف، وهذا أحسن من حيث المعنى، لكن يلزم عليه إدخال «لو»

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: حاشية التنقيح ص (٧٧)، حاشية عثمان (١/ ٢٢ ـ ٢٤).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ» و«ب».

(٤) شرح منصور (١/ ٢١).

وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس.

ويعمل بيقين في كثرة ماء، وطهارته، ونجاسته، ولو مع سقوط عظم وروث، شك في نجاستهما. . . . . .

على الظروف، إلا أن يقال: إنَّ «كان» مقدرة في المعطوف، والمعطوف عليه.

بقي أنه كان الظاهر أن يقول: وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير مع قيام النجاسة فيه، ولو كان بينه وبينها قليل، بإدخال «لو» في المعطوف دون المعطوف عليه؛ لأن حاصل معنى ما ذكره أن استعمال الماء الكثير المتغير بالنجاسة جائز، سواء كانت عين النجاسة فيه أم لا، مع أن جواز استعماله إذا لم تكن عين النجاسة فيه، معلوم فلا حاجة إلى تنصيص عليه، فتدبر!.

وقد يجاب بأن في عبارة المتن شرطًا مقدرًا، والتقدير: وله . . . إلخ إذا وقعت فيه نجاسة.

* **قوله: (من قليل)** «من»: لابتداء المنشئية.

* **قوله: (لسقوطها فيه نجس)**؛ لأن القليل المنتضح منه، ينجس بمجرد الملاقاة، والمنفصل بعض المتصل، بخلاف ما انتضح من كثير قبل تغيره.

* **قوله: (ويعمل بيقين في كثرة ماء)**؛ أيْ: وقِلَّته.

* **قوله: (عظم وروث)** الواو بمعنى أو.

* **قوله: (شك في نجاستهما)**[1] لكنه يكره استعمال ما ظنت نجاسة احتياطاً.

---

(١) من هنا يبدأ السقط في نسخة «ج» إلى قوله في باب المسح على الخفين «فإن صلى أعاد، وما صلاَّه بعد التبين صحيح» ص (١٠٠).

أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلَم، وإن أخبره عدْل وعُيِّن السبب قبل.

وإن اشتبه مباح طهور بمحرم، أو نجس لا يمكن تطهيره به[١]، ولا مباح طهور بيقين لم يُتَحرَّ. . . . . .

---

* **قوله: (أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما)**؛ أيْ: وتغير الماء الكثير بأحدهما، تغيراً يسيراً، أو عن مجاورة.

* **قوله: (وإن أخبره عدل)**؛ أيْ: ظاهراً [ولو مستوراً أو أعمى][٢]، ولا يشترط ذكوريته، ولا حريته، والمراد: أخبره بنجاسة، كما هو في كلام الشارح[٣]، تبعاً للأصحاب[٤].

وقد يقال «أو طهارته»؛ يعني: كونه طاهراً غير مطهر، إذ لا فرق بينهما.

* **قوله: (وإن اشتبه مباح طهور)** لو قال: طهور مباح، لكان الوصف لغواً؛ لأن الطهور الغير مباح، لا يجوز الإقدام على استعماله، ولا في إزالة الخبث، فلا يُتحَرَّ أيضاً.

* **قوله: (لم يُتحَرَّ)**؛ أيْ: ولم يستعمل واحدًا منهما، ولـو أداه اجتهاده إلى أنه الطهور، أو المباح، ولا يصح وضوءه منه، ويعيد ما صلاَّه به، ولو تبين بعد أنه الطهور، أو المباح. حاشية[٥].

---

(١) سقط من: «م».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) شرح المصنف (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٩١)، الإنصاف (١/ ١٢٦)، المبدع (١/ ٦١).

(٥) حاشية المنتهى (ق٨/ أ).

ولو زاد عدد الطهور المباح ويتيمم بلا إعدام، ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله، ويلزمه التحري لحاجة شرب وأكل لا غسل فمه.

وبطاهر أمكن جعله طهوراً به أو لا يتوضأ مرة من ذا غُرفة ومن ذا غُرفة، ويصلي صلاة ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين.

وثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر مباح بيقين، فإن علم عدد نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة، وإلا فحتى يتيقن صحتها، وكذا أمكنة ضيقة.

---

* **قوله: (وبطاهر)**؛ أيْ: وإن اشتبه طهور بطاهر . . . إلخ.

* **قوله: (يتوضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة)** ويجوز، ويصح أن يتوضأ وضوءين كاملين، بنية واحدة مع قرب زمنيهما، وهذا غير القول الثاني[1]؛ لأنه عليه يتوضأ وضوءَين[2] بنيتَين، فتكون النية الثانية مشكوكاً، فيها هل هي بعد الرفع، أو لا.

* **قوله: (ولا طاهر مباح بيقين)**؛ أيْ: ولا يمكن تطهير ما يصلي فيه.

* **قوله: (وإلا . . . إلخ)**؛ أيْ: وإلا يعلم عدد النجسة، أو المحرمة.

* **قوله: (وكذا أمكنة)**.

* **فائدة: قال في التصريح[3]، . . . . . .**

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) التصريح شرح التوضيح (٢/ ٣١٩).

. . . . . .

نقلاً عن ابن مالك[١][٢] في شرح شافية ابن الحاجب[٣]: «إن قولهم: أمكن في جمع مكان، فيه شذوذان: أحدهما: أنه مذكر وحق مثله أن يأتي على مثال أفعلة، والثاني: أنه شبه في الأصلي بالزائد فحذف، والزائد بالأصلي فأثبت، فقالوا: أمكن، والقياس في بناء مكان على أفعل، كونه بحذف الميم الزائدة، وإبقاء عين الكلمة»، انتهى.

فانظر هل هذا الشذوذ الثاني يطرق كلام المص، أو هو خاص ببناء أفعل فقط، كما هو ظاهر العبارة، فتدبر!.

* * *

(١) هو: محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، الجياني، الأندلسي، الشافعي، جمال الدين، أبو عبدالله، ولد بجيان سنة (٦٠٠هـ)، كان من أئمة اللغة والقراءات، وأشعار العرب، ذا رسوخ في علم النحو، من كتبه: «الكافية الشافية»، و«الخلاصة»، و«تسهيل الفوائد» مات سنة (٦٧٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٦٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٥٤)، بغية الوعاة (١/ ١٣٠).

(٢) الذي في التصريح أنه عن ابن الناظم، فلعل المراد به هنا الابن، أو أن في النسخة تحريفاً.

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بـ«ابن الحاجب»، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، ومذهب مالك بن أنس، من كتبه: «المختصر» في أصول الفقه، و«الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، مات سنة (٦٤٦هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/ ٨٦)، بغية الوعاة (٢/ ١٣٤)، شجرة النور الزكية ص (١٦٧).

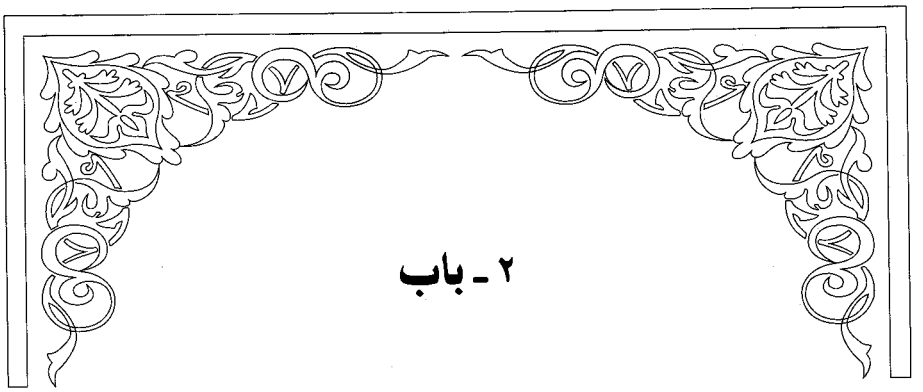

٢ ـ باب

الآنية: الأوعية، ويحرم اتخاذها. . . . . .

باب الآنية: الأوعية

باب: يذكر فيه مسائل من أحكام الآنية، وثياب الكفار، وأجزاء الميتة.

ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه: أن الماء لا يقوم إلا بآنية.

ثم كتب المحشِّي ما نصه: قال السيد عيسى الصفوي[١]، فيما كتبه على حاشية السيد[٢] على القطب[٣]: «وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر، بل إنه

---

(١) هو: عيسى بن محمد بن عبدالله الإيجي الشافعي، المعروف بالصفوي، قطب الدين، أبو الخير، ولد سنة (٩٠٠هـ)، عالم مشارك في بعض العلوم، من كتبه: «حاشية على شرح جمع الجوامع» للمحلي، و«مختصر النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مات سنة (٩٥٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٢٧)، هدية العارفين (١/ ٨١٠)، الأعلام (٥/ ١٠٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، الشهير بالسيد الشريف، أبو الحسن، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، كان علاَّمة، محققاً، حكيماً، من كتبه: «حاشية على شرح التنقيح» للتفتازاني، و«شرح المواقف» في الكلام، و«حاشية على شرح القطب لحكمة العين»، و«التعريفات»، مات بشيراز سنة (٨١٦هـ).

انظر: الفوائد البهية ص (٢١٢)، البدر الطالع (١/ ٤٨٨)، هدية العارفين (١/ ٧٢٨).

(٣) هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين الشافعي، ولد بشيراز سنة (٦٣٤هـ)، كان عالماً، فاضلاً، عارفاً في أشتات العلوم، من كتبه: «شرح منتهى =

واستعمالها من ذهب وفضة وعظم آدمي، وجلده، حتى الميل ونحوه، وعلى أنثى.

المقصود بالذات، أو المعظم، فلو ذُكِر غيره نادرًا، أو بالتبعية، أو استطراداً لا يضر» انتهى المقصود[1].

* **قوله: (من ذهب وفضة . . .إلخ)** الواو هنا بمعنى أو، وكان المناسب العطف بها، كما هو ظاهر.

* **قوله: (وعظم آدمي وجلده)** وسكت عن شعره، ونبه الشيخ في آخر الباب من شرحه[2]، على أنه لا يجوز استعماله لحرمته.

قال بعضهم[3]: وتصحُّ الصلاة فيه لطهارته.

قال شيخنا في شرح الإقناع[4]: «لعل محله ما لم يكن ستره، فإنها لا تصحُّ فيه، كالحرير وأولى»، انتهى.

* **قوله: (حتى الميل)** بكسر الميم وسكون الياء؛ أيْ: المرود الذي يكتحل به.

= السؤل والأمل» لابن الحاجب، و«فتح المنان في تفسير القرآن»، و«التحفة الشاهية» في علم الهيئة، مات بتبريز سنة (٧١٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٨٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٢٠)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٩).

(١) من كتاب: «حكمة العين» في المنطق، لنجم الدين دبيران الكاتبي، القزويني المتوفى سنة (٦٧٥هـ)، وقد شرحه قطب الدين الشيرازي، وعلى هذا الشرح حاشية للسيد علي الجرجاني، كما في كشف الظنون (١/ ٦٨٥)، وهدية العارفين (٥/ ٧٢٨).

(٢) شرح المصنف (١/ ٢٠٥)، شرح منصور (١/ ٢٨).

(٣) كالإقناع (١/ ٢١).

(٤) كشاف القناع (١/ ٥٧).

وتصح طهارة[١] من إنـاء من ذلك، ومغصوب، أو ثمنه محرم، وفيه، وإليه ونحوه[٢]، مموه[٣]، ومطلي[٤]، ومطعَّم[٥]، ومكفَّت[٦]، كمصمت. . . . . .

* **قوله: (أو ثمنه محرم)**؛ أيْ: المعين إن كان، أو ما نوى انتقاده منه محرمًا، وما عداهما معلوم بالأولى؛ لأن المعنى: وتصحُّ الطهارة مما ثمنه المعين . . . إلخ محرم، فيكون ما عداه معلوماً صحة الطهارة فيه، بالطريق الأولى.

* **قوله: (فيه وإليه)**؛ أيْ: في الإناء المحرم الاستعمال، وإليه.

قال صاحب الإقناع[٧]: «وبه».

* **قوله: (كمصمت)** في الصحاح[٨]: «المصمـت من الخيل البهيم؛ أيْ: لون كان لا يخالط لونه لون آخر»، انتهى.

فالمراد بالمصمت هنا: الذهب الخالص، أو الفضة الخالصة[٩]، مجازاً مبنيًّا

---

(١) في «م»: «الطهارة».

(٢) سقط من: «م».

(٣) التمويه: أن يماع الذهب أو الفضة، ثم يغمس فيه الإناء ونحوه، فيكتسب من لونه. انظر: شرح المصنف (١/ ١٩٧).

(٤) الطلاء: أن يجعل الذهب أو الفضة ورقاً ويطلى به الإناء. انظر: شرح المصنف (١/ ١٩٧).

(٥) التطعيم: أن يحفر في الإناء من الخشب أو غيـره حفراً، ويوضع فيها قطع من الذهب أو الفضة مقدرة على قدر تلك الحفرة. انظر: شرح المصنف (١/ ١٩٧).

(٦) التكفيت: أن يبرد الإناء من الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقـة، ثم يوضع فيها شريط رقيق من الذهب والفضة. انظر: شرح المصنف (١/ ١٩٧).

(٧) الإقناع (١/ ١٩).

(٨) الصحاح (١/ ٥٢٧) مادة (صمت).

(٩) سقط من: «أ».

وكذا مضبب[١]، لا بيسيرة عرفاً من فضة لحاجة، وهي: أن يتعلق بها غرض غير زينة، ولو وجد غيرها، وتكره مباشرتها بلا حاجة، وكل طاهر من غير ذلك مباح، ولو ثميناً.

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، ولو لم تحل ذبيحتهم، وثيابهم ولو وَلِيَت عوراتهم، وكذا من لابس النجاسة كثيراً: طاهر مباح.

على مجاز، إذ هو من قبيل الانتقال من المقيد إلى المطلق، ثم الانتقال من المطلق إلى المقيد بقيد آخر، كما قالوه في المشفر[٢].

* **قوله: (وما لم . . .إلخ)** مبتدأ، و**(طاهر)** خبره.

[ثم كتب ما نصه][٣]: «قوله: (مباح) هذا يعارض ما سيأتي في الشرح[٤] في ستر العورة، أن لُبسها مكروه، فلعله مشى في المحلَّين على روايتَين، إذ المسألة فيها ثلاث روايات[٥]، ومنع شيخنا[٦] أن يحمل المباح، هنا على ما قابل المحرم، واستند في المنع إلى كون المسألة فيها رواية بالكراهة».

---

(١) التضبيب: أن ينكسر الإناء من الخشب أو نحوه فيلحم بقطعة من الفضة، أو الحديد، أو نحوه.
انظر: شرح المصنف (١/ ١٩٨)، المطلع ص (٩).

(٢) انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٧) مادة (شفر)، الدر النقي (٣/ ٧٢٦).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٤) شرح المصنف (١/ ٦١٥).

(٥) الرواية الأولى: الإباحة وهي المذهب. والثانية: الكراهة، والثالثة: المنع مطلقاً.
انظر: الفروع (١/ ١٠٠، ١٠١)، الإنصاف (١/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(٦) حاشية المنتهى (ق٩/ أ).

ويباح دبغ جلد نجس بموت، واستعماله بعده، ومنخل من شعر نجس في يابس، ولا يطهر به، ولا جلد غير مأكول بذكاة، ولبن، وإنفحة، وجلدتها، وعظم، وقرن، وظفر، وعصب، وحافر من ميتة نجس.

لا صوف، وشعر.....

ويؤخذ من الشرح الكبير[١] جواب، وهو: أن من أثبت الكراهة، أراد بها خلاف الأولى، ومن نفاها أراد الكراهة الحقيقة، التي ورد فيها نهي خاص.

* **قوله: (ويباح دبغ جلد نجس بموت)**؛ أيْ: وانفصال مما ينجس بالموت، فليس مراده إلا الاحتراز عما هو نجس في حال الحياة، ولو أبدل المضارع بالماضي، لكان أظهر فيما ذكرناه.

* **قوله: (ولا جلد غير مأكول بذكاة)** زاد في غاية المطلب[٢] «ولا مأكول بذكاة غير أهل»، انتهى.

وقد يقال: هذا يعلم بالمفهوم، فإنه مقتضى تقييد المنفي بغير المأكول، أن جلد المأكول يطهر بالذكاة؛ أيْ: الشرعية، وهي أن تكون من أهل.

* **قوله: (وإنفحة)** بكسر الهمزة، وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفه، فيغلظ كالجبن، قاله في القاموس[٣].

* **قوله: (لا صوف ... إلخ)** مقتضى استثنائه الصوف وما بعده مع تقييده بقوله: «من طاهر ... إلخ» أن الصوف ونحوه من نجس في الحياة نجس، ومقتضى

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٦٠).

(٢) غاية المطلب (ق٤/ أ).

(٣) القاموس المحيط ص (٣١٣) مادة (نفح).

وريش، ووبر من طاهر في حياة، ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها. وما أبين من حي فكميتته. . . . . .

عدم ذكره مع الأجزاء النجسة، أنه معفوٌّ عنه، والواقع أنه نجس، فتدبر!.

ويمكن أن يقال: إن الاقتصار على ما ذكره من الأجزاء لا يقاوم التقييد، إذ لا يلزم من الحكم على شيء، من غير ما يقتضي الحصر، عدم جريان الحكم المذكور في غير المذكور، خصوصًا مع[1] ما أسلفه من قوله: «ومنخل من شعر نجس» إذا قرئ بالوصف دون الإضافة، ومثل له شيخنا في شرحه[2] بشعر البغل، وأطلق، فعلم أنه حيث كان الشعر من حيوان نجس، أنه لا فرق بين كونه مأخوذًا منه في حال الحياة، أو بعد موته، خصوصًا، وقد قيد المص المستثنى، بكونه من طاهر في حياة[3].

* **قوله: (وريش)** كان المناسب أن يؤخر الريش عن الوبر؛ لأن الريش إنما ثبت بالقياس على الصوف، وما بعده للآية الشريفة[4]، لكنهم كثيرًا ما يقدمون المقيس على المقيس عليه، اعتناء بشأنه.

وبخطه: وأما أصول ذلك فنجسة؛ لأنها من أجزاء الميتة، شرح شيخنا[5].

* **قوله: (صلب قشرها)** فإن لم يصلب قشرها فنجسة؛ لأنها جزء من الميتة، وأما كراهة علي[6]. . . . . .

(١) سقط من: «أ».

(٢) شرح منصور (١/ ٢٧).

(٣) في قوله: «وشعر وريش ووبر من طاهر في الحياة».

(٤) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(٥) شرح منصور (١/ ٢٧).

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩٠).

وسن تخمير آنية، وإيكاء أسقية.

فتحمل على التنزيه، وكذا ابن عمر[١]، شرح شيخنا[٢].

* **قوله: (وسن تخمير آنية)؛** أيْ: تغطيتها.

* **قوله: (وإيكاء أسقية)؛** أيْ: ربطها، جمع سقاء، وهو على ما في القاموس[٣]: جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن، شرح شيخنا[٤].

* * *

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩٠).

(٢) شرح منصور (١/ ٢٨).

(٣) القاموس المحيط ص (١٦٧١) مادة (سقى).

(٤) شرح منصور (١/ ٢٨).

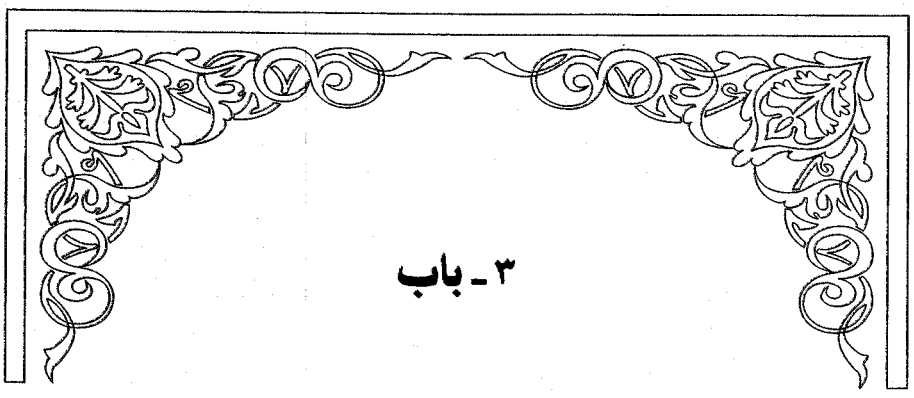

٣ ـ باب

الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو حجر، ونحوه.

باب الاستنجاء

* قوله: (من سبيل) متعلق بكل من «خارج»، و«إزالة»، استعمالاً[١] لـ «من» في حقيقتها ومجازها؛ أيْ: إزالة خارج من سبيل عنه فلا اعتراض، بأن التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما لو أزال عن الأرض مثلاً خارجًا من سبيل.

[ثم كتب ما نصه][٢]: انظر: هل المراد بالسبيل خصوصه، أو المراد وما يلحق به في وجوب الغسل من الخارج، كالمنفتح عند انسداد أسفل المعدة أو فوقها؟ الذي يفهم من قول شيخنا في شرحه[٣] «من سبيل أصلي» إخراج مثل ذلك، وأنه لا يسمى استنجاء، بل إزالة نجاسة.

* قوله: (ونحوه)؛ أيْ: نحو الداخل، لا نحو الخلاء [فراجع هامش الحاشية[٤]][٥].

---

(١) في «ب»: «استعمال».

(٢) ما بين المعكوفتين في «أ»: «وبخطه».

(٣) شرح منصور (١/ ٢٨).

(٤) حاشية المنتهى (ق٩/ ب).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

يسن لداخل خلاء ونحوه قول: «بسم الله»[١]، «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[٢][٣]. . . . . .

[ويجوز عود الضمير على الخلاء، ويفسر نحوه بالحمام، فإن الشيخ العلقمي[٤]،

---

(١) من حديث علي، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤) رقم (٦٠٧) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي».

وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٩) رقم (٢٩٧).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ٩٦) ورمز لحسنه.

قال المناوي في فيض القدير (٤/ ٩٦): «رمز المصنف لحسنه، هو كما قال أو أعلى، فإن مغلطائي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال: ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً».

وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ٥٠٤).

(٢) الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: الأنثى منهم.

والخبث بسكون الباء: الشر. الخبائث: الشياطين. انظر: المطلع ص (١١).

(٣) من حديث أنس: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (١/ ٢٤٢) رقم (١٤٢).

ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣) رقم (٣٧٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، القاهري، الشافعي، شمس الدين، ولد سنة (٨٧٩هـ)، كان فقيهاً، محدِّثاً، تتلمذ لجلال الدين السيوطي، ودرس بالأزهر، من كتبه: «قبس النيرين على تفسير الجلالَين»، و«حاشية الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير» للسيوطي، و«ملتقى البحرَين في الجمع بين كلام الشيخَين»، مات سنة (٩٦١هـ).

=

«الرجس النجس الشيطان الرجيم»[١]، وانتعاله، وتغطية رأسه. . . . .

نص في حاشية الجامع الصغير[٢]، نقلاً عن إحياء الغزالي[٣] على أنه ينبغي أن يقال هذا الذكر عند دخول الحمام. وكان الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن[٤] الحنبلي يفعله[٥].

وقول المحشِّي[٦] في باب السواك عند قول المص[٧]: «وشأنه كله» ما استثنى كدخول الخلاء والحمام . . .إلخ يشير إلى نحو ذلك][٨].

* قوله: (وتغطية رأسه) قيل: لخوف تعلق الرائحة بالشعر، فلا يزول، وقيل: لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الحدث أبي[٩]

= انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٩٠)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٤)، الأعلام (٦/ ١٩٥).

(١) من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٩) رقم (٢٩٨).

قال البوصيري في الزوائد: «إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم».

وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٠٣).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) في «أ»: «يفعلها».

(٦) حاشية المنتهى (ق١٢/ ب).

(٧) ص (٦٥).

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٩) شرح صحيح مسلم للأُبِّي (٢/ ٥١).

وتقديم يسراه دخولاً، واعتماده عليها جالساً، ويمناه خروجاً كخلع، وعكسه مسجد، وانتعال، وبفضاء بعد، واستتار، وطلب مكان رخو، ولصق ذكره بصلب، وكره رفع ثوبه قبل دنوه من أرض[١]. . . . . .

عن الغزالي[٢][٣].

* **قوله: (وتقديم يسراه)** عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر[٤]» شرح شيخنا[٥].

* **قوله: (واعتماده عليها جالسًا)**؛ لأنه أسهل في خروج الخارج.

* **قوله: (وعكسه [مسجد)**؛ أيْ ومنزل][٦].

* **قوله: (رخو)** بتثليث الراء، والكسر أشهر[٧].

* **قوله: (وكره رفع ثوبه قبل دنوه من أرض)** المراد: بلا حاجة، كما

---

(١) في «م»: «الأرض».

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، كان أفقه أقرانه، وإمام زمانه، جمع أشتات العلوم النقلية والعقلية، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى»، و«الوجيز»، مات سنة (٥٠٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٤٢)، العقد المذهب ص (١١٦).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٩٨).

(٤) ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى (١/ ٢٩) وشرح الإقناع (١/ ٥٩)، وعزاه للحكيم الترمذي، ولم أقف عليه في نوادر الأصول للترمذي، ولا في غيره.

(٥) شرح منصور (١/ ٢٩).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٧) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٤) مادة (رخو).

وأن يصحب ما فيه اسم الله ـ تعالى ـ بلا حاجة، لا دراهم ونحوها، لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى، واستقبالُ شمس وقمر ومهب ريح، ومسُّ فرجه واستجمارُه بيمينه بلا حاجة. . . . . .

ذكره في شرحه[١].

* فقوله بعد: (بلا حاجة) راجع لكل من الصورتين.

* قوله: (وأن يصحب ما فيه اسم الله ـ تعالى ـ بلا حاجة) بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه، وجزم بعضهم[٢] بتحريمه بمصحف[٣].

قال في الإنصاف[٤]: لا شك في تحريمه قطعًا من غير حاجة، ولا يتوقف في هذا عاقل، شرح شيخنا[٥].

* قوله: (واستقبال شمس وقمر) لما فيهما من نور الله ـ تعالى ـ، وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليها[٦]، . . . . . .

---

(١) شرح المصنف (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: الفروع (١/ ١١٣).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) الإنصاف (١/ ١٩٠).

(٥) شرح منصور (١/ ٣٠).

(٦) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ٤٥ ـ ٥٥) في حديث طويل، من حديث علي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن عباس ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وخلق الله الشمس على عجلة من ضوء نور العرش، لها ثلاثمئة وستون عروة، وخلق الله القمر مثل ذلك، ووكل بالشمس وعجلتها ثلاثمئة وستين ملكاً من ملائكة أهل السماء الدنيا، قد تعلق كل منهم بعروة من تلك العرى، والقمر مثل ذلك. . .».

قال السيوطي في الآلي (١/ ٥٥) عقب ذكره الحديث: «موضوع، في إسناده مجاهيل وضعفاء».

=

كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أو إصبعيه فيأخذه بها ويمسح بشماله، وبولُه في شق وسرب[١]، وإناء بلا حاجة، ومستحم غير مقير، أو مبلط، وماء راكد، وقليل جارٍ، واستقبالُ قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار، وكلامٌ فيه مطلقاً.

وحرم لبثه . . . . . .

شرح شيخنا[٢].

* **قوله: (وقليل جارٍ)**؛ أيْ: يكره، وظاهر[٣] تعليلهم أنه يحرم[٤]، وهو مقتضى القياس؛ لأنهم قالوا: إنه يفسده، وحيث كان يفسده فهو حرام؛ لأنه إضاعة مال، ولعلهم نظروا إلى إمكان تطهيره بالإضافة، فلم يحرموه، أو إلى أنه غير متمول في العادة، فلا يحرم.

* **قوله: (وكلام فيه مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان في غيره مستحبًّا، أو مباحًا، أو واجبًا، إلا ما استثني عن هذا الأخير.

* **قوله: (وحرم لبثه)** بفتح اللام: مصدر، وبضمها: اسم مصدر[٥].

= وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٨٧): «أخرجه أبو الحسين بن المنادي، وفي إسناده عمر بن صبح، وغيره من مجاهيل وضعفاء» وليس في الحديث ذكر أن أسماء الله مكتوبة عليهما.

(١) السرب: بيت في الأرض لا منفذ له. المصباح المنير (١/ ٢٧٢) مادة (سرب).

(٢) شرح منصور (١/ ٣٠).

(٣) في «أ» و«ب»: «لما مر» بدل «وظاهر».

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٦٢).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٧) مادة (ثبت).

فوق حاجته، وتغوطُه بماء، وبولُه وتغوطُه بمورده، وطريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمر، وعلى ما نهي عن استجماره به لحرمته، وفي فضاء استقبال قبلة، واستدبارها.

---

* **قوله: (فوق حاجته)**؛ أيْ: يحرم لبثه [زماناً زائدًا على القدر المحتاج إليه؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة، أو حرم لبثه][1] على حاجته وهي الفضلة الخارجة؛ لأنه يدمي الكبد، ويورث الباسور، وأنه راعى الاحتمالَين فجمع بين العلتَين، وكأنه أراد من المتن كلاً من المعنيَين، والمعنى[2] الأول صريح الكافي[3]، لكنه جعله مكروهًا فقط، وعبارته: «وتكره الإطالة أكثر من الحاجة؛ لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور»، انتهى.

* **قوله: (وتغوطه بماء)** يرد على إطلاقه تبعًا للتنقيح[4]، الماء الكثير جدًّا كالبحر، والأنهار الكبار، ويرد عليه أيضاً القليل الجاري في المطاهر[5] المعَدُّ لذلك؛ فإنه لا يحرم ولا يكره التغوط فيه، نبه عليه الحجاوي في حاشيته على التنقيح[6].

* **قوله: (لحرمته)** كطعام، ومتصل بحيوان، وما فيه اسم الله؛ لأنه أفحش من الاستجمار به، حاشية[7] وشارح[8].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) الكافي (١/ ١١٣).

(٤) التنقيح ص (٢٤).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) حاشية التنقيح ص (٨١).

(٧) حاشية المنتهى (ق١٠/ ب).

(٨) شرح منصور (١/ ٣٢).

ويكفي انحرافه، وحائل، ولو كمؤخرة رحل[١][٢].

ويسن ـ إذا فرغ ـ مَسْحُ ذكره من حلقة دبر إلى رأسه ثلاثاً، ونَتْره ثلاثاً، وبَدْء ذكر، وبِكْر بقُبل، وتخيُّر ثيِّب. . . . . .

---

* **قوله: (وسن إذا فرغ)**، أيْ: من بوله.

* **وقوله: (مَسْحُ ذكره من حلقة دبره إلى رأسه)**؛ أيْ: فيضع وسطى اليسرى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويُمرَّهما.

* **قوله: (ونَـتْره)** عطف على «مسح»، فهو مسنون أيضاً، وفيه أنه يعاقب على تركه، وهو يقتضى كونه واجبًا، لا مسنوناً فقط، ففي[٣] الصحيحَين عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مَرَّ على قبرَين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر[٤] من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشَقها نصفَين، ثم غرز على كل قبر[٥] منهما واحدة، قالوا: لم فعلت

---

(١) في «م»: «الرحل».

(٢) مؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند عليها الراكب. المصباح المنير (١/ ٧) مادة (آخر).

(٣) من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠) رقم (٣٠١).

قال في الزوائد (١/ ١١٠): «وإسناده ضعيف».

وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي دواد (١/ ٣٣).

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٢٢) ورمز لصحته، وتعقبه المناوي في شرحه (٥/ ١٢٢) ببيان ضعفه.

(٤) في «أ»: «وفي».

(٥) في «ب»: «على قبر كل».

. . . . . .

هذا يا رسول الله؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[١].

* تنبيه: قال ابن رجب[٢] في أهوال يوم القيامة[٣]: «وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول، والنميمة، والغيبة ـ يعني: المذكورة في بعض طرق الحديث ـ بعذاب القبر، وهو أن القبر أول منازل الآخرة، وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة، من العقاب، والثواب[٤]، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله ـ تعالى ـ، وحق لعباده، وأول ما يقضى يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضى فيه من مقدمات هذين الحقَّين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث، والخبث، ومقدمة الدماء النميمة، والوقيعة في الأعراض، وهما أيسر أنواع الأذى، فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما»، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٣١٧) رقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠) رقم (٣٩٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي، ثم الدمشقي، جمال الدين أبو الفرج، ولد ببغداد سنة (٧٠٦هـ)، كان حافظاً، محدثًا، فقيهًا، صالحاً، عابداً، زاهداً، عارفاً بآثار السلف وأحوالهم، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، له مصنفات كثيرة منها: «شرح البخاري»، و«القواعد الفقهية»، و«جامع العلوم والحكم»، و«الذيل على طبقات الحنابلة»، مات بدمشق سنة (٧٩٥هـ).
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، المنهج الأحمد (٥/ ١٦٨)، السحب الوابلة (٢/ ٤٧٤).

(٣) ص (٨٩)، واسمه: أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور.

(٤) سقط من: «ب».

وتحول من يخشى تلوثاً، وقول خارجٍ: «غفرانك»[١]، «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٢].

وكل هذا مما يقوي الإشكال فليحاول جوابه[٣].

* **قوله: (وقول خارجٍ)**؛ أيْ: فارغ من قضاء حاجته ولو في الفضاء.

---

(١) من حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥). وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ٨) رقم (٣٠).

والترمذي في كتاب: الطهارة باب: ما يفعل إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢) رقم (٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠) رقم (٣٠٠).

وابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (٤/ ٢٩١) رقم (١٤٤٤). والحاكم في كتاب: الطهارة (١/ ١٥٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الذهبي، وصححه أبو حاتم كما في بلوغ المرام ص (٢١).

قال النووي في المجموع (٢/ ٧٥): «هو حديث حسن صحيح».

(٢) من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠) رقم (٣٠١).

قال في الزوائد (١/ ١١٠): «إسناده ضعيف».

وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٣).

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٢٢) ورمز لصحته، وتعقبه المناوي في شرحه (٥/ ١٢٢) ببيان ضعفه.

(٣) هذا الإشكال مبني على أن النَّتْر سنة، وفيه نظر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ويكره السلت والنَّتْر، ولم يصحَّ الحديث في الأمر به» الاختيارات ص (٩). وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إغاثة اللهفان (١/ ١٦٧): «قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنَّتْر، فلم يره...».

واستنجاء بحجر ثم ماء، فإن عكس كره، ويجزئه أحدهما، والماء أفضل كجمعهما، ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة إلا الماء كقُبُلَي خنثى مشكل، ومخرج غير فرج، وتنجسِ مخرج بغير خارج، أو استجمار بمنهي عنه.

[**وبخطه**: وكان نوح ـ عليه السلام ـ يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فِيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه»[١]][٢].

* **قوله: (والماء أفضل كجمعهما)**؛ أيْ: كما أن جمعهما أفضل، ولا يلزم من التساوي في مطلق الأفضلية، التساوي في المرتبة فيهما، وحينئذ سقط ما أسنده الحجاوي[٣] إلى المنقح[٤] ـ رحمه الله ـ من السهو، ولا ينبغي له التجري على مقامه بمثل ذلك، وهو كقول بعضهم[٥] في البخاري ومسلم: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

[**ثم كتب ما نصه**][٦]: عبارة المحرر[٧]: «وإن لم تتعدَّه أجزأه الحجر،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الطهارات، باب: ما يقول إذا خرج من المخرج (١/ ٢).
وقد روى ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء ص (٢٤)، رقم (٢٥). من حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ» و«ب».

(٣) حاشية التنقيح ص (٨١).

(٤) التنقيح ص (٢٤).

(٥) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (١١).

(٦) ما بين المعكوفتين في «أ»: «وبخطه».

(٧) المحرر (١/ ١٠).

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا حشفة أقلف[١] غير مفتوق.

ولا يصح استجمار إلا بطاهر، مباح، مُنَـقٍّ: كحجر، وخشب، وخِرَق، وهو: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبماءٍ. . . . . .

والماء أولى، وجمعهما أفضل»، انتهى.

* **قوله: (مباح . . .إلخ)** في شرح شيخنا[٢] ما نصه: «(مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة؛ لأنه رخصة فلا تستباح بمعصية، ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء. (منقٍّ) اسم فاعل من أنقى، فلا يجزئ بأملس، من نحو زجاج، ولا بشيء رخو، أو نديٍّ لعدم حصول المقصود منه، ويجزئ الاستجمار بعده بمنقٍّ»، انتهى.

ويطلب الفرق حينئذ، بين المباح، وغير المنقي حيث قالوا[٣]: إنه لا يجزئ بعد الأول إلا الماء، وأن الثاني يجزئ بعده الاستجمار بمنقٍّ، فليحرر.

والفرق: أنه لا يبقى بعد غير المباح، إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فلا فائدة في الاستجمار ثانياً، بخلاف غير المنقي، فإنه يبقى بعده أثر يزيله غير الماء، فاكتفينا فيه بالاستجمار.

[ثم كتب ما نصه][٤]: على ما قوله «مباح» انظر الفرق بينه وبين الماء.

* **قوله: (وهو . . .إلخ)**؛ أيْ: الإنقاء بحجر، ونحوه.

* **وقوله: (وبماء)**؛ أيْ: والإنقاء بماء، لكن مع تقدير مضاف مع خشونة؛

---

(١) الأقلف: الذي لم يختن. المطلع ص (٩٩).

(٢) شرح منصور (١/ ٣٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٦٩).

(٤) ما بين المعكوفتين في «أ»: «وبخطه».

خشونة المحل كما كان، وظنه كاف.

وحرم بروث، وعظم، وطعام، ولو لبهيمة، وذي حرمة، ومتصل بحيوان.

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعُمُّ كل مسحة المحل، فإن لم ينَقِّ زاد، وسن قطعه على وتر، ويجب لكل خارج إلا الريح، والطاهر وغير الملوث، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله.

أيْ: والإنقاء بماء، عود خشونة المحل . . .إلخ، أو أنه تعريف لنفس الاستنجاء والاستجمار لكن بالأثر، غير أنه يكون مكررًا مع ما قدمه أول الباب[1]، وقد يقال ذاك مشترك وهذا مفصول.

[ثم كتب المحشِّي ما نصه][2]: لو قال عود المحل كما كان، لكان أوضح في جانب المرأة، والصغير، نبَّه على ذلك في المبدع[3]، وهو ظاهر.

* * *

(١) ص (٤٧)، في قوله: «الاستنجاء إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه».

(٢) ما بين المعكوفتين في «أ»: «وبخطه».

(٣) المبدع (١/ ٩٤، ٩٥).

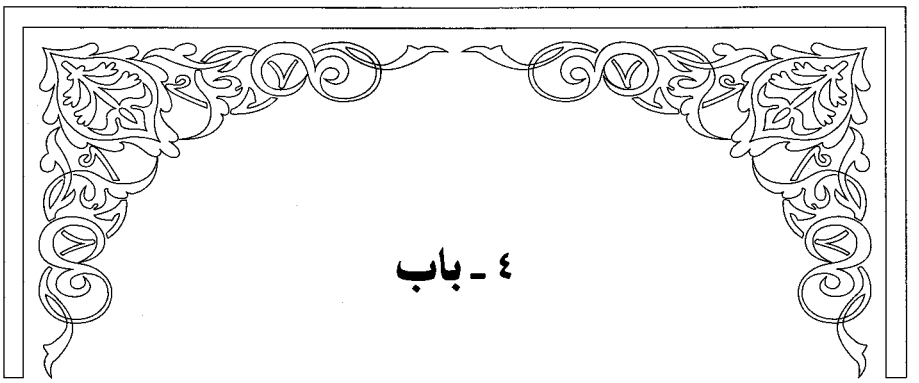

٤ ـ باب

التسوك، وكونه عرضاً، بيساره. . . . . .

باب التسوك

السواك، والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، يذكر ويؤنث، وقيل: يذكر فقط، وجمع سواك: سُوُك ككتب، ويقال: سؤك بالهمز[١]. قال الشيخ تقي الدين[٢]: «ويطلق السواك على الفعل»، انتهى.

وعلى هذا يتمشى قول المص الآتي[٣]: «وسن بداءة بالأيمن في سواك . . . إلخ» فتدبر!.

وبخطه: مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأن السواك يردد في الفم، أو من ساك إذا دلَّك[٤].

وهو في الشرع: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.

* **قوله: (وكونه عرضًا)**؛ أيْ: بالنسبة إلى الأسنان، وطولاً بالنسبة إلى الفم.

---

(١) انظر: المطلع ص (١٤).

(٢) الاختيارات ص (١٠).

(٣) ص (٦٥).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٧)، والدر النقي (١/ ٦٦).

على أسنان، ولثة، ولسان، بعُود رطب ينقِّي، ولا يجرح، ولا يضر، ولا يتفتت، ويكره بغيره.

---

* **قوله: (على أسنان ولَثة ولسان)** فإن سقطت أسنانه، استاك على لَثته ولسانه، ذكره في الرعاية الكبرى، والإفادات، [قاله في الإنصاف[١]][٢].

* **قوله: (بعُود رطب)**؛ أيْ: لَيِّن، فيشمل الأخضر، واليابس المندى، بل قال بعضهم[٣]: اليابس المندى أولى.

* **قوله: (ولا يجرح)** كالقصب الفارسي.

* **(ولا يضر)** كالرمان.

* **(ولا يتفتت)** كالأراك الصعيدي، بأن يكون من أراك، أو عرجون، أو زيتون.

وبخطه[٤]: قال ابن القيم في الطب النبوي[٥]: «الأراك أفضل ما استيك به»، وقال فيه: «أجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد».

* **قوله: (ويكره بغيره)**؛ أيْ: بغير الرطب، وبغير المنقي.

وفي الحاشية[٦]: «أيْ: بغير العود المذكور، كاليابس غير المندى والذي لا ينقي، أو يجرح، أو يضر، أو يتفتت»، انتهى.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٤٣).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٣) كابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٢٣)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٧٢).

(٤) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) زاد المعاد (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٦) حاشية المنتهى (ق١٢/ أ).

مسنون مطلقاً، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويباح قبله بعود رطب وبيابس يستحب، ولم يُصِب السنة من استاك بغير عود.

ويتأكد عند صلاة. . . . . .

أقول: تقرر عندهم أن الضمير إذا عاد على مقيد، يصح اعتبار رجوعه إليه مع قيده وبدونه[١]، فكان مقتضى ذلك أن يقول: أيْ بغير العود، وبالعود الموصوف بضد ذلك، كاليابس غير المندى، والذي لا ينقي . . .إلخ، وكأنه سكت عن الأولى، لئلا يتكرر مع منطوق قول المص: «ولم يصب السنة . . .إلخ».

* **قوله: (مسنون)** خبر «التسوك»، وما عطف عليه.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: في جميع الأوقات، والأحوال.

* **قوله: (إلا الصائم بعد الزوال فيكره)**؛ لأنه يزيل الخلوف، ويكره أيضاً للأرمد، كما ذكره ابن الجوزي[٢].

* **قوله: (ويباح قبله)**؛ أيْ: الزوال.

* **قوله: (وبيابس يستحب)**؛ أيْ: يابس مندى، والفرق بينهما أن الرطب له أجزاء تتحلل، واليابس ليس له أجزاء تتحلل.

* **قوله: (ولم يصب السنة من استاك بغير عود)** هذا تصريح بما فهم من قوله (بعود) إلا أن يقال لم يكتف بذلك، لقوة الخلاف في ذلك[٣].

---

(١) انظر: ص (١٤، ١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المغني (١/ ١٣٧)، الفروع (١/ ١٢٨)، الإنصاف (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

وانتباه، وتغير رائحة فم، ووضوء، وقراءة. . . . . .

* **قوله: (وانتباه)**؛ أيْ: من النوم ليلاً، أو نهارًا، وشمل ذلك أيضًا الانتباه من الإغماء، ولعل مثله الانتباه من السكر.

* **قوله: (وتغير رائحة فم)** شمل إطلاقه ما لو كان التغير بأكل ذي رائحة كريهة بعد الزوال، وهو صائم ناسياً، وبه صرح ابن قاسم العبادي الشافعي[1] في قطعته من شرح أبي شجاع[2][3].

* **قوله: (ووضوء)**؛ أيْ: عند المضمضة، كما في الوجيز[4]، وشرح الهداية للمجد وغيره[5].

---

(١) هو: أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، شهاب الدين، فقيه، أصولي، من كتبه: «فتح الغفار بكشف مخبئات غاية الاختصار» وهو شرح متن أبي شجاع في الفقه، و«شرح الورقات» في الأصول، و«حاشية على تحفة ابن حجر العسقلاني على المنهاج»، مات بالمدينة سنة (٩٩٤هـ) وقيل: (٩٩٢هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٦٣٦)، هدية العارفين (١/ ١٤٩)، الأعلام (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/ ١٨٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١١٩).

(٣) هو أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني البعاداني الشافعي، شهاب الدين، أبو الطيب. ولد بالبصرة سنة (٤٣٤هـ)، وكان يدرس بها. من مصنفاته: «التقريب» في الفقه، «غاية الاختصار»، «شرح إقناع الماوردي».

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٨)، والأعلام (١/ ١١٦).

(٤) الوجيز (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: المحرر (١/ ١٠)، شرح العمدة ـ كتاب: الطهارة ص (٢٢٠)، المبدع (١/ ١٠٧).

وكان واجباً على النبي ﷺ[١].

* **قوله: (وكان واجبًا على النبي ﷺ)** [أي عند كل صلاة][٢]، وكان واجبًا عليه قبل الوضوء لكل صلاة فأبدل بالسواك. وانظر هل الوجوب كان منوطًا بالصلاة مطلقًا، أو بصلاة الفرض فقط[٣]؟

---

(١) من حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر، ولفظه: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً، أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٥).

وأبو داود في سننه في كتاب: الطهارة، باب: السواك (١/ ١٢) رقم (٤٨).

والحاكم في مستدركه في كتاب: الطهارة (١/ ١٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالسواك عند كل صلاة (١/ ٧١، ٧٢) رقم (١٣٨).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٠): «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه» اهـ.

قال الساعاتي في الفتح الرباني (٢/ ٥٤): «وإسناده جيد».

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ٧١): «رجال إسناده ثقات، وابن إسحاق مدلِّس، ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم، فالسند حسن».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٣) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (١/ ٢٩): «وهل المراد الصلاة المفروضة، أو النافلة، أو ما يعمُّهما؟ لم أر من تعرض له، وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة».

قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (ق٣/ أ): «وقوله: وسياق حديث أبي داود يقتضي . . . إلخ.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: أقول: ليس ما ذكره مخصصاً للفرض بل سياق الحديث دال على أنه في الفرض والنفل لقوله «لكل صلاة» اهـ. أقول: بل أول الحديث يقتضي ذلك، وهو أنه أمر بالوضوء عند كل صلاة، وهذا ظاهر في الفريضة فقط، ولا يرد استحبابه =

وسن بداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وشأنه كله، وادِّهان غبًّا: يوماً ويوماً، واكتحال في كل عين ثلاثاً، ونظر في مرآة، وتطيب.

ويجب ختان ذكر، وأنثى، وقُبُلَي خنثى عند بلوغ، ما لم يخَف على نفسه، ويباح إذاً. . . . . .

---

* **قوله: (وادهان)** بأن يدهن بدنه، ولحيته، ورأسه.

* **قوله: (وتطيب)**: ويستحب للرجال بما يظهر ريحه، ويخفى لونه[١]، وعكسه النساء[٢] إذا كانت في غير بيتها، وأما إذا كانت في بيتها، فإنها تتطيب بما شاءت.

* **قوله: (وقُبُلَي خنثى)** أطلق في الخنثى تبعًا للتنقيح[٣]، وكان ينبغي تقييده بالمشكل، فإن غير المشكل، لا يجب عليه إلا ختان أحد فرجيه، وقد قيده[٤] بذلك في الإنصاف[٥]، وحكاه عن الرعاية، ومجمع البحرين، قاله الحجاوي في حاشية التنقيح[٦].

* **قوله: (ويباح إذا)** انظر هل قيل بالحرمة في هذه الحالة، كما في قطع

= لأمته في الفرض والنفل، للفرق، ومما يؤيد تخصيصه بالفرض الحديث السابق: «لولا أن أشق على أمتي. . .» فإنه كالتصريح في الفرض، فتأمل! والله أعلم» انتهى كلامه.

وقال الشيخ مرعي في غاية المنتهى (١/ ١٩): «ويتجه مفروضة».

(١) كبحور العنبر والعود. انظر: كشاف القناع (١/ ٧٧).

(٢) وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه، كالورد، والياسمين.
انظر: كشاف القناع (١/ ٧٧، ٧٨).

(٣) التنقيح ص (٢٥).

(٤) في «أ»: «قيد».

(٥) الإنصاف (١/ ٢٦٩).

(٦) حاشية التنقيح ص (٨٣).

وزمنُ صِغر أفضل، وكُرِه في سابع، ومن ولادة إليه.

وسُن استحداد، وحَفُّ شارب، وتقليم ظفر، ونَتْفُ إبْط.

الباسور، وقد يفرق: بأن قطع الباسور للتداوي، وهو غير واجب، ولو ظن نفعه فهو جائز عند الأمن، وبالخوف انتفى المبيح فثبت الحظر، والختان واجب عند الأمن، وعند الخوف انتفى الوجوب، فثبتت الإباحة. [هذا ما ظهر فليحرر][1].

* **قوله: (وزمنُ صِغر أفضل)** هذا ينبغي أن يزاد على المواضع الثلاث، التي المسنون فيها أفضل من الواجب، وقد نظمها السيوطي[2] فقال[3]:

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتد ... اء بالسلام[4] كذاك إبراء المعسر

وزدت ما هنا في بيت فقلت:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه ... تمم به عقد الإمام المكثر

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، الشافعي، كان إماماً مجتهداً، بزر في جميع الفنون، وصنف التصانيف الكثيرة في جميع الفنون، من كتبه: «الدر المنثور» في التفسير، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«بغية الوعاة»، و«طبقات الحفاظ»، مات سنة (٩١١هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٧٥)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨)، الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص (٢٧٥).

(٤) في «أ» و«ب»: «للسلام».

وكُره حَلْق القفا لغير حجامة ونحوها، والقَزع: وهو حَلْق بعض الرأس وترك بعض، ونتف شيب، وتغييره بسواد، وثقب أذن صبي.

ويحرم نَمْص، ووشر.....

---

* **قوله: (وكُره حَلْق القفا لغير حجامة ونحوها)** قال المروذي[1]: سألت أبا عبدالله عن حَلْق القفا، قال: هـو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة[2].

* **قوله: (ونتف شيب)** انظر: لمَ لم يكن هذا من النمص فيحرم؟، إلا أن يحمل النمص على نتف الشعر كله.

ويروى عن إبراهيم الخليل ـ على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ أنه رأى في لحيته شيبًا فقال: «يا رب ما هذا؟ قال: هذا هو الوقار»[3].

* **قوله: (وثقب أذن صبي)**؛ أيْ: لا جارية.

* **قوله: (ويحرم نَمْص)**؛ وهو نتف الشعر.

* **وقوله: (ووشر)**؛ أيْ: بَرْد الأسنان.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، كان مقدماً من أصحاب أحمد لِوَرعه، وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٦)، المنهج الأحمد (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) من حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في السنة والفطرة (٢/ ٢٨٨)، والبخـاري في الأدب المفرد، باب: الختـان للكبير ص (٤٥٩)، رقم (١٢٥٠)، قال الألباني ـ رحمه الله ـ في تحقيق الأدب المفرد ص (٤٥٩): «صحيح الإسناد موقوفاً ومقطوعاً».

ووشْم، ووصْل ولو بشعر بهيمة، أو بإذن زوج، وتصِح الصلاة مع طاهر.

* * *

١ ـ فصل

وسنن وضوء: استقبال قبلة، وسواك، وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، ويجب لذلك تعبداً ثلاثاً بنية شرطت و[1]بتسمية، ويسقط غسلهما والتسمية سهواً. . . . . .

* **وقوله: (ووشم)**؛ أيْ: غرز الجلد بإبرة، وحشوه كحلاً.

* **وقوله: (ووصل)**؛ أيْ: وصل شعر بشعر.

(فصل)

هو عبارة عن الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل، وأنواعها.

* **قوله: (وبتسمية)**؛ أيْ: وجبت، وهذا حكمة إعادة الباء.

* **قوله: (ويسقط غسلهما والتسمية سهوًا)**؛ أيْ: فليس غسلهما شرطاً لصحة الصلاة، كما قاله ابن تميم[2][3]، . . . . . .

(١) الواو سقطت من: «م».

(٢) هو: محمد بن تميم الحرَّاني الحنبلي، أبو عبدالله، صاحب المختصر المشهور في الفقه، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه، أدركه أجله وهو شاب سنة (٦٧٥هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٩)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٠٦).

(٣) مختصر ابن تميم (ق١٦/ أ).

. . . . . .

وتبعه الزركشي[١][٢]، ونقله الحجاوي[٣] عن شرح العمدة[٤]؛ لأنه لو كان شرطاً كما قاله هؤلاء، لم يسقط بالسهو، فتدبر!.

لكن قد يتوقف في السقوط وصحة الوضوء مع قول الشيخ في الحاشية[٥]: «لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء؛ لأن المعنى الذي فيهما غير معقول» فليحرر[٦]!.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، فقيه، محدث، محقق، كان من أئمة المذهب ومحققيه، من كتبه: «شرح مختصر الخرقي»، و«شرح قطعة من المحرر»، و«شرح قطعة من الوجيز»، مات سنة (٧٧٢هـ). انظر: المنهج الأحمد (٥/ ١٣٧)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤) السحب الوابلة (٣/ ٩٦٦).

(٢) شرح الزركشي (١/ ١٧٠، ١٧٢).

(٣) حاشية التنقيح ص (٨٤ ـ ٨٦)، وليس فيها، ولا في الإقناع (١/ ٤٠، ٤١) النقل عن شرح العمدة، وانظر: كشاف القناع (١/ ٩١).

(٤) شرح العمدة ص (١٧٣، ١٧٥).

(٥) حاشية المنتهى (ق١٢/ ب، ١٣/ أ).

(٦) قال الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق١٣/ ب): «وظاهر كلامهم هنا فساد الماء، وإن لم يحصل في جميع اليد، لكن لو كان الماء كثيرًا، وتوضأ، أو اغتسل، أو أزال به نجاسة، بحيث لم يحصل في اليدين ماء قليل، فالطهارة صحيحة، لعدم تأثير غمسها في الماء الكثير».

وقال الخَلوتي في حاشية الإقناع (ق٧/ أ): «قوله: (وفسد الماء) هذا مبني على أن غمس بعضها كغمس كلها، وهو ضعيف...».

وقال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٢): «ومعنى قوله: (وفسد الماء)؛ أيْ: الذي حصل في يده، وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها، كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه، حيث لم يحصل الماء في جميع =

وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة، فاستنشاق بيمينه، واستنثار بيساره، ومبالغة فيهما لغير صائم، وفي بقية الأعضاء مطلقاً، ففي مضمضة إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاق جذبَه بنفَس إلى أقصى أنف. والواجب الإدارة، وجذبه إلى باطن أنف، وله بلعه، لا جعل مضمضة أولاً وَجُوراً[١]، واستنشاق سعوطٍ[٢]، وفي غيرهما دَلْك ما ينبو عنه الماء. . . . . .

---

* **وقوله: (والتسمية)**؛ أيْ: في غسل اليدين بتكرر[٣] ما سيأتي في الوضوء[٤].

* **قوله: (سهوًا)**؛ أيْ: أو جهلاً، على ما في شرح شيخنا[٥].

* **قوله (مطلقًا)**؛ أيْ: سواء كان صائمًا، أو غير صائم، وسواء في ذلك الوضوء والغسل.

* **قوله: (وفي غيرهما دَلْك ما ينبو عنه الماء)** لعله ما لم يتحقق عدم[٦] وصول الماء إليه، وإلا كان الدَّلْك واجبًا، لا مستحبًّا فقط؛ لأن ما لا[٧] يتم الواجب إلا به فهو واجب.

= اليد، وكذا لو كان الماء كثيراً، فانغمس فيه، أو قليلاً فصمد أعضاءه له، فإنه يرتفع حدثه على القولين، فتدبر!»، وانظر: الفروع (١/ ٧٩)، الإنصاف (١/ ٧٢، ٧٣).

(١) الوَجُور: بفتح الواو الدواء يوضع في الفم. المطلع ص (٣٥٠).

(٢) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، المطلع ص (١٤٧).

(٣) في «أ»: «في تكرر».

(٤) ص (٨٦).

(٥) شرح منصور (١/ ٤٣).

(٦) سقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «لم».

وتخليل لحية كثيفة بكَف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها ويعركها، وكذا عنفقة[١]، وشارب، وحاجبان، ولحية أنثى، وخنثى، ومسح الأذنين بعد رأس بماء جديد، وتخليل الأصابع، ومجاوزة محل فرض، وغسل ثانية، وثالثة، وكُرِه فوقها.

---

* **قوله: (وتخليل لحية كثيفة)** احترز بها عن اللحية الخفيفة، فإن غسل ظاهرها وباطنها واجب.

* **قوله: (وحاجبان)** سمى حاجبَين[٢]؛ لأنهما يحجبان عن العين شعاع الشمس[٣].

* **قوله: (ومسح الأذنين)** ولا يستحب تكرار مسح الرأس، والأذنين.

* **قوله: (ومجاوزة محل الفرض)** قال في شرحه[٤]: «بالغسل» فانظر: لمَ لم يبقَ المتن على إطلاقه، ليتناول مسح الرأس.

* * *

---

(١) العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. القاموس المحيط ص (١١٧٨) مادة (عنفق).

(٢) في «أ»: «حاجبان».

(٣) انظر: القاموس المحيط ص (٩٢) مادة (حجب).

(٤) شرح المصنف (١/ ٢٦٤).

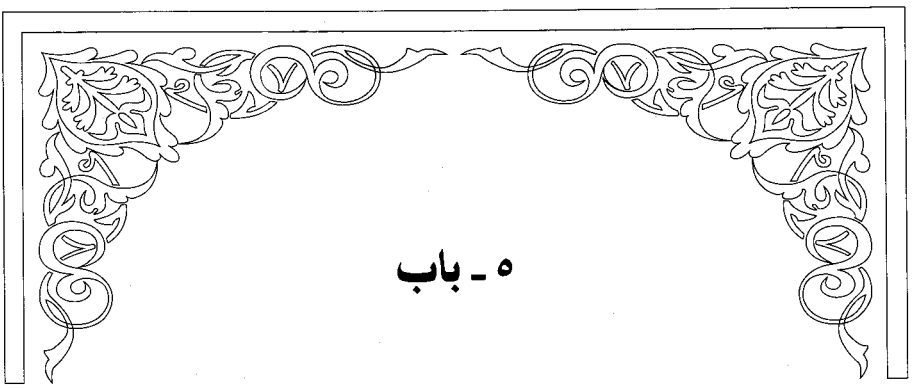

٥ ـ باب

الوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة. . . . . .

باب الوضوء

بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما[١].

وأصله من الوضاءة، وهي النظافة.

وفي الشرع ما ذكره المصنف.

وسُمي وضوءًا، لتنظيفه المتوضئ، وتحسينه.

[وكتب أيضاً][٢]: مشتق من الوضاءة، وهي الضياء والنور.

* **[قوله: (استعمال ماء)**؛ أيْ: على سبيل الغسل، أو المسح.

* **قوله: (طهور)** المناسب ماء طهور مباح، أو ماء فقط]**[٣]**.

* **قوله: (في الأعضاء الأربعة)** وزاد بعضهم[٤]: أو ما يقوم مقامهما، وإنما

---

(١) انظر: المطلع ص (١٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٣) مادة (وضوء).

(٢) ما بين المعكوفتين في «أ»: «وبخطه».

(٣) ما بين المعكوفتين في «ب»: «قوله استعمال ماء طهور المناسب: ماء طهور مباح، أو ماء فقط على سبيل الغسل أو المسح».

(٤) لم أقف عليه، وانظر: الإنصاف (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣)، كشاف القناع (١/ ٩٧).

. . . . . .

اختص الغسل بهذه الأربعة، دون غيرها؛ لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فنبَّه بغسلها ظاهرًا، على طهارتها باطنًا، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء، وأشدها حركة؛ لأن غيره قد يسلم منه، وهو كثير العطب، قليل السلامة غالبًا، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين ليتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور[١] لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشد بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، [انتهى[٢].

وكتب على هذه القولة ما نصه][٣]: قوله: «بالمسح؛ لأنه مجاور[٤] لمن تقع منه المخالفة»، يعني: وليس منها مخالفة، لتجردها عن الحواس، فهو من باب أخذ الجار، بجرم الجار، وكان تطهيره أخف، لوقوع المخالفة من جاره دونه، وهذا[٥] بناء على مذهب أهل السنة، من عدم إثبات الحواس الباطنة، وأما بالنظر لقول الحكماء بإثباتها، وأن في الدماغ ثلاث طبقات إلى آخر ما هو مقرر في محله[٦]، فيقال في تعليل مسحها: لاشتمالها على الحواس الباطنة، وكان الواجب

---

(١) في «أ»: «من».

(٢) انظر: المبدع (١/ ١٣٤)، شرح المصنف (١/ ٢٦٧)، كشاف القناع (١/ ٨٣).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) في «أ» زيادة: «الحواس».

(٥) سقط من: «أ».

(٦) الحواس الباطنة هي: ١ ـ الحس المشترك. ٢ ـ الخيال. ٣ ـ القوى الوهمية. ٤ ـ القوة الحافظة. =

على صفة مخصوصة، ويجب بحدث، ويحل جميع البدن كجنابة.

المسح دون الغسل؛ لأن جرم الحواس الباطنة أخف من جرم الحواس الظاهرة.

* **قوله: (على صفة مخصوصة)** وهي المستكملة للفروض والشروط.

* **قوله: (ويجب بحدث)** قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح[١]: «قوله: (ويجب بحدث) قد يفهم منه أنه إذا أحدث، يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، وهو مفهوم فاسد، ولو قال: وسبب وجوبه الحدث كما قال في القواعد لكان أجود»، وفيه أنه يجوز حمل الباء على السببية، فلا فرق بين العبارتين، ومع ذلك فلا يندفع الإشكال، إلا إن أريد أن الحدث جزء سبب.

وبخطه: قوله: (ويجب بحدث) ذكره ابن عقيل[٢]، وغيره[٣]، وفي الانتصار[٤]: «بإرادة الصلاة بعده».

= انظر: شرح المواقف للجرجاني (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٩٢).

(١) حاشية التنقيح ص (٨٦).

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، أبو الوفاء، ولد سنة (٤٣١هـ)، كان من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، بارعًا في الفقه، والأصول، من كتبه: «الفصول» في الفقه، و«الواضح» في أصول الفقه، و«الانتصار لأهل الحديث» مات ببغداد سنة (٥١٣هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥)، المنهج الأحمد (٣/ ٧٨).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٥٧)، الإنصاف (٢/ ٥).

(٤) الانتصار (١/ ٢٦١).

وتجب التسمية، وتسقط سهواً، كفي غسل. . . . . .

قال ابن الجوزي[١][٢]: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب، قال الشيخ تقي الدين[٣]: وهو لفظي، قال:

في الفروع[٤]: ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت، ويتوجه مثله في غسل.

* قوله: (وتجب التسمية)؛ أيْ: في كل من الوضوء، والغسل، والتيمم على ما صرح به في الشرح الكبير[٥]، ونقله عنه شيخنا في حاشية الإقناع[٦]، فتنبه له!.

* قوله: (وتسقط سهوًا) يطلب الفرق بين ما هنا، وما في الصيد حيث قالوا: لا تسقط سهوًا، فليحرر!.

ثم ظهر لي الفرق بعد برهة، وهو أنها معتبرة هناك، شرطًا للحل، والشرط لا يسقط سهوًا كما لا يسقط عمدًا، وهنا اعتبروها واجبة، لا فرضًا ولا شرطًا، والواجب يسقط بالسهو، فكل منهما جارٍ على القاعدة فيه.

يحتاج إلى الفرق بين ما في الذكاة، وما في الصيد، فإنها شرط فيهما، ومع

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي، البكري، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، المحدث، الحافظ، المفسر، الفقيه، الواعظ، برع في العلوم، وتفرد بالمنظوم والمنثور، من كتبه: «زاد المسير في علم التفسير»، و«الموضوعات»، و«مناقب الإمام أحمد»، مات ببغداد سنة (٥٩٧هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٩٣)، المنهج الأحمد (٤/ ١١).

(٢) نقله في الفروع (١/ ١٥٧)، والإنصاف (٢/ ٥).

(٣) الاختيارات ص (١١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٧، ٣٧٠).

(٤) الفروع (١/ ١٥٧).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٧٤).

(٦) حاشية الإقناع (ق١٨/ أ).

لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ، وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها.

ذلك قالوا بسقوطها سهوًا[١] في الذكاة، فليحرر[٢]!.

وبخطه: وكذا إذا جهل أنه قال بوجوبها أحد، لا إن علم أنه قيل بوجوبها، ولكن جهل وجوبها عند مقلده، قال شيخنا في باب صفة الصلاة[٣]: «من ترك واجبًا، جاهلاً حكمه، بأن لم يخطر بباله قط أنَّ عالماً قال بوجوبه، سقط لأنه ملحق بالناسي»، انتهى المراد.

* **قوله: (وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها)** كالمعتقل لسانه.

وصفة ما يشير قال ابن نصر الله[٤][٥]: «ويشير بالطرف أو بأصبعه أو رأسه».

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) قال الشيخ منصور في شرح الإقناع (٦/ ٢٢٧/ ٢٢٨): «والفرق بين الصيد والذبيحة، أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة، ولأن الذبيحة تكثر، ويكثر النسيان فيها» اهـ.

قال الشيخ محمد بن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (ق١٤/ أ): «قال الشيخ عثمان في شرح العدة: الفرق كثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو. اهـ. وأقول: الكثرة حاصلة في الصيد أيضاً، بل هو أقرب من الذكاة إلى الذهول والنسيان، مع غلبة العجلة والدهشة، ويمكن أن يقال: إن الذكاة حالة اضطرار فسومح فيها بخلاف الصيد، فإنه اختيار، فنوقش فيه، والله ـ تعالى ـ أعلم» اهـ.

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٩٣)، شرح المنتهى (١/ ٣٠٧).

(٤) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري، البغدادي، ثم المصري، محب الدين أبو الفضل، ولد ببغداد سنة (٧٦٥هـ)، كان فقيهًا، محدثًا، أصوليًا، نحويًا، تولى الإفتاء في الديار المصرية، من كتبه: «حواش على المحرر»، و«حواش على الفروع»، و«حواش على الوجيز» مات بالقاهرة سنة (٨٤٤هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٢)، السحب الوابلة (١/ ٢٦٠).

(٥) في تنقيح شرح الزركشي، نقله الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٦).

وفروضه: غسل الوجه ومنه فم وأنف، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب، وموالاة، ويسقطان مع غسل، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجِف ما قبله بزمن معتدل، أو قدره من غيره، ويضر إن جَف لاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو إزالة نجاسة، أو وسخ ونحوه. . . . . .

---

* **قوله: (ومنه فم وأنف)**؛ أيْ: لدخولهما في حده.

* **قوله: (ترتيب وموالاة ويسقطان مع غسل)**؛ [أيْ: جنابة ونحوها، قال شيخنا][1]: أيْ: مع غسل موجبه محقَّق، أما من قام من نومه فوجد بثوبه بللاً، ولم يكن تقدم نومه سبب، وقلنا يجب عليه الغسل، وغسل ما أصابه، لو أدرج الوضوء في ذلك الغسل، لا يسقط الترتيب، ولا الموالاة.

* **قوله: (وهي أن لا يؤخر غسل عضو)**؛ أيْ: أو مسح.

* **قوله: (ويضر إن جف لاشتغال بتحصيل ماء)**؛ [أيْ: مطلقاً، ولو لطهارة.

ويطلب الفرق بينه وبين][2] اشتغاله بإزالة النجاسة، أو الوسخ إذا كان كل منهما للطهارة، فإن كلاً منهما حينئذ شرط للطهارة، مع أنهم حكموا بالاغتفار في الأخيرَين، دون الأولَين.

ويمكن الفرق: بأن تحصيل الماء مخاطب به قبل التلبس والشروع في الطهارة، بخلاف إزالة النجاسة والوسخ.

* **قوله: (ونحوه)** كحَلِّ الجبيرة في غير أعضاء الطهارة.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

لغير طهارة، لا بسنة: كتخليل، وإسباغ، وإزالة شك، أو وسوسة.

واشترط[١] لوضوء وغسل ولو مستحبَّين: نيةٌ، سوى غسل كتابية، ومسلمة ممتنعة، فتغسل قهراً، ولا نية للعذر، ولا تصلي به، وينوى عن ميت ومجنونة غسلاً.

---

* **قوله: (وإسباغ)** الإسباغ أن يبلغ الماء مواضعه من أعضاء الوضوء.

* **قوله: (ويشترط لوضوء وغسل)** وكذا تيمم، على ما يأتي في بابه[٢].

* **قوله: (ولو مستحبين)** كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة.

* **قوله: (ولا نية للعذر)** وكذا لا تسمية، صرح بـه الحجاوي[٣] في عشرة النساء، وفي الحاشية[٤] كلام عن الإنصاف[٥]، فراجعه[٦].

* **قوله: (ومجنونة)** وتصلي بـه، ولا تعيـده إذا أفاقـت على الصحيح من المذهب[٧]، نبه عليه شيخنا في حاشية الإقناع[٨].

أقول: وهذا مستفاد من قول المصنف في السابقة «ولا تصلي به»، وسكوته

---

(١) في «م»: «ويشترط».

(٢) ص (١٦٠).

(٣) الإقناع (٣/ ٤٣٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٤/ أ).

(٥) الإنصاف (٢١/ ٣٩٧) و(٢/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٦) وعبارة الشيخ منصور في الحاشيـة: «قال في الإنصاف فيه ـ أيْ: في باب عشرة النساء ـ الصواب أن التسميـة لا تجـب، انتهى. لكن ظاهـر كلامـه هنا أن المقدم وجوبها؛ لأنه حكى الثاني بقيل».

(٧) انظر: الفروع (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، الإنصاف (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٨) حاشية الإقناع (ق١٢/ ب).

وطهوريةُ ماء، وإباحتُه، وإزالةُ مانع وصولِه، وتمييزٌ، وكذا إسلامٌ، وعقلٌ لسوى من تقدم.

ولوضوء: دخولُ وقت على من حدثه دائم لفرضه، وفراغ خروج خارج به. واستنجاء، أو استجمار. . . . . .

عن ذلك هنا.

* **قوله: (ولوضوء)** يعني وينفرد الوضوء عن الغسل بثلاث شروط وهي قوله: «دخول . . . إلخ».

* **قوله: (لفرضه)** لا يصح تعلقه بشيء من المذكور، والظاهر تعلقه بمحذوف؛ أيْ: إذا أراد الوضوء لفرضه، ولو جعل متعلقًا بـ «وقت» على أنه صفة له[1]؛ أيْ: وقت كائن لفرضه؛ لأوهم أنه إذا أراد الوضوء لصلاة نفل، لا بد من دخول وقت[2] الفرض المستقبل، وليس كذلك.

ويبقى النظر فيما إذا أراد صلاة الضحى مثلاً، هل يقال: لا بد من دخول وقته، قياسًا على ما في التيمم[3].

* **قوله: (وفراغ خروج خارج)** الأولى وفراغ موجب، ليشمل مثل[4] اللمس

---

(١) سقط من: «أ» و«ب».

(٢) في «أ»: «الوقت».

(٣) ظاهر كلامهم أنه كالتيمم، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (١/ ٤٨) على قوله (لفرضه): «أي: فرض ذلك الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، فإن توضأ لفائتة، أو جنازة، أو نافلة، أو طواف ونحوه، صح كل وقت» اهـ، فعلم من هذا أن كل صلاة لها وقت محدد، فلا بد من دخول وقتها، فرضًا، أو نفلاً، لقوله: (كالتيمم)، ولأنه مثل بما ليس له وقت محدد.

(٤) سقط من: «أ».

ولغسل الحيض، أو نفاس: فراغُهما.

والنية: قصد رفع الحدث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، وتتعين الثانية لمن حدثه دائم، وإن انتقضت طهارته بطروِّ غيره.

وتسن عند أول مسنون وجد قبل واجب. . . . . .

وأكل لحم الجزور، ومثل ذلك يأتي في جانب الغسل، ولو قال: ولفراغ موجب كما ذكرناه، وذكره في الشروط المشتركة، لكان أحسن وأسلم، نبَّه عليه الحجاوي في حاشيته[١].

* **قوله: (أو استباحة . . . إلخ)** أسقط صورة أخرى، صرح بها في الإقناع[٢]، مع أن غالب الناس لا يصدر عنه إلا هي، وهي قصد الطهارة لما لا يباح إلا بها، كِنية الغسل، أو الوضوء، أو هما للصلاة، ولا يصح أن يراد من قول المص «أو استباحة ما تجب له الطهارة» الأعم من ذلك؛ لأن المص قد نبه بصنيعه، على أن المراد منه صورة خاصة، وصنيعه الدالُّ على ذلك هو قوله: «وتتعين الثانية لمن حدثه دائم».

* **قوله: (وجد)** صفة لـ «أول مسنون»؛ أيْ: وتسن عند أول المسنونات، الموجود قبل الواجب، وذلك هو استقبال القبلة، فإنه يستحب أن يكون بعد النية وقبل التسمية، وليس هو غسل اليدين، كما وقع في عبارة الحجاوي[٣]، ويدل لذلك

---

(١) حاشية التنقيح ص (٨٦، ٨٧).

(٢) الإقناع (١/ ٣٩).

(٣) في الإقناع (١/ ٤٠) وعبارته: «ويستحب عند أول مسنوناتها، إن وجد قبل واجب، كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل».

ونطق بها سرًّا، واستصحاب ذكرها . . . . . .

قول شيخنا في الحاشية[١]، في بحث التسمية، نقلاً عن المجد[٢] في شرحه ما نصه: «ومحل كَمَالِها عقب النية، لتشمل كل فعل مفروض، أو مسنون، ومحل الإجزاء عند أول واجب»، انتهى.

فإن استقبال القبلة ينبغي أن يكون بعد النية حتى يكون فيه الثواب، وأن يكون سابقًا على جميع أجزاء الطهارة، القولية، والفعلية؛ لأنه مستحب لجميعه.

* **قوله: (ونطق بها سرًّا)**؛ أيْ: يسن، وقد شنع الغارة الحجاوي[٣] على المنقح[٤] في ذلك، بأنه لم يرد فيه حديث صحيح، ولا ضعيف عنه ﷺ فكيف يدعي سنيته، بل هو بدعة، ولا ينبغي اعتقاد البدعة سنة، وأنه من الافتراء عليه ﷺ وأطال في ذلك، فراجعه[٥].

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٣/ ب).

(٢) هو: عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مجد الدين، أبو البركات، ولد بحران سنة (٥٩٠هـ)، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، وفقيه الوقت، من كتبه: «المنتقى من أحاديث الأحكام»، و«المحرر»، و«منتهى الغاية في شرح الهداية»، مات بحران سنة (٦٥٣هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)، المنهج الأحمد (٤/ ٢٦٥).

(٣) حاشية التنقيح ص (٨٧، ٨٨).

(٤) التنقيح ص (٢٦).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له . . . ، وأما التلفظ بها سرًّا فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة، ولا صلاة، ولا صيام، =

ويجزئ استصحاب حكمها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويضر كونه بزمن كثير، لا سبق لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شَكَّ فيها بعده.

فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم. . . . . .

---

* **قوله: (ويجزئ استصحاب حكمها)** بأن لا ينوي قطعها.

وبخطه[١]: وعبارة غاية المطلب[٢]: «ولا بد من استصحاب حكمها».

* **قوله: (ولا إبطاله . . . إلخ)** كل من «إبطال» و«فراغ» و«شك» مصدر مضاف لفاعله، وهو أولى من تشتيت الضمير.

* **قوله: (كقراءة)** يؤخذ من الحديث الذي استدل به الشارح[٣][٤] لاستحباب الغسل من غسل الميت، وهو قوله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٥]. استحباب الوضوء من حمل الميت.

= ولا حج. . .، وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ»، انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣) (٢٢/ ٢١٨، ٢٢٣).

(١) سقط من: «ب».

(٢) غاية المطلب (ق٥/ ب).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) شرح منصور (١/ ٧٩).

(٥) من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (١/ ١٠٣)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الغسل من تغسيل الميت (٣/ ١٠٢) رقم (٣١٦١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من تغسيل الميت (٣/ ٣١٨) رقم (٩٩٣) وقال: «حديث حسن، =

وفعل منسك غير طواف، وجلوس بمسجد، وقيل: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبره ﷺ[١]، أو التجديد إن سن. . . . .

* **قوله: (غير طواف)**؛ أيْ: لأن فعله واجب.

* **قوله: (وجلوس بمسجد)** من هنا إلى قوله: «أو التجديد» ضعيف[٢].

* **قوله: (إن سن)**؛ أيْ: تحققت سنيته، بأن صلى بينهما.

وبخطه: هل تقيد السنية[٣] بكون الصلاة بينها فرضًا، أو المراد فرضًا كان أو نفلاً؟.

= وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا»، ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠)، رقم (١٤٦٣).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ص (٣٦٢): «إسناده على شرط مسلم» اهـ، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٠٥) لهذا الحديث أحد عشر طريقًا، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٤، ١٤٥): «. . . وذكر البيهقي له طريقًا وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء. . .، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. . .، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا. . .».

(١) قاله ابن رزين في النهاية، كما في الفروع (١/ ١٤٠)، ولا أصل له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك، والصلاة، وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره. . .، ثم إن من أئمة العلم من لا يسمي هذا زيارة لقبره، بل يكره هذه التسمية». انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣١٢)، شرح منصور (١/ ٤٩، ٥٠).

(٣) في «ب»: «السنة».

بأن صلى بينهما ناسياً حدثه ارتفع.

لا إن نوى طهارة، أو وضوءاً وأطلق، أو جنب الغسل وحده، أو لمروره.

ومن نوى مسنوناً. . . . . .

قال شيخنا[١]: وعلى الثاني يلزم التسلسل في جانب النفل، وقد يقال: لا تسلسل في الخير، خصوصًا مع كونه تطوعًا، والمتطوع أمير نفسه.

* **قوله: (ناسيًا)** انظر قوله «ناسيًا» هل هو حال من قوله فيما سبق «فلو نوى»، أو من قوله هنا «صلى»، أو من قوله «نوى المقدرة في قوله: «التجديد» فقط. وفي القصر على الثانية نظر، لعدم ما يفرق بين هذه الصورة، وجميع ما قبلها، وإن كان يقتضيه صنيع شيخنا في شرحه[٢].

* **قوله: (لا إن نوى طهارة)**؛ أيْ: وأطلق.

* **قوله: (أو وضوءًا وأطلق)**؛ أيْ: لم يقل لنحو صلاة، أو قراءة، أو رفع حدثه.

* **قوله: (وحده)**؛ أيْ: ودون الوضوء، قاله المص في شرحه[٣].

وبخطه: أيْ: دون بيان سببه، من نحو جنابة، أو تبرد[٤]، قاله والد المص[٥].

* **قوله: (ومن نوى غسلاً مسنوناً)**؛ أيْ: إن كان ناسيًا للحدث، الذي أوجبه،

---

(١) شرح منصور (١/ ٥٠).

(٢) شرح منصور (١/ ٥٠).

(٣) شرح منصور (١/ ٢٨٥).

(٤) في «أ» و«ب»: «تبريد».

(٥) نقله الشيخ منصور في شرح المنتهى (١/ ٥٠).

أو واجباً أجزأ عن الآخر، وإن نواهما حصلا، وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلاً، أو وضوءاً، ونوى أحدهـا لا على أن لا يرتفـع غيره، ارتفع سائرها.

* * *

ذكره في الوجيز[١]، وهو مقتضى قولهم فيما سبق[٢]: «أو نوى التجديد ناسيًا حدثه»، خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه، فقاسوها عليها، انتهى شرح الإقناع[٣].

* **قوله: (أجزأ عن الآخر)**؛ أيْ: سقط الطلب، لكن لا ثواب في غير المنوي منهما.

* **وقوله: (وإن نواهما حصلا)**؛ أيْ: حصل ثوابهما، مع سقوط الطلب، وهذا مستفاد من كلام شيخنا في شرحه[٤][٥].

* **قوله: (وإن تنوعت أحداث ولو متفرقـة)**؛ أيْ: من نوع واحـد، بدليل العطف بـ «أو».

* **وقوله: (لا على أن لا يرتفع غيره)** أما إن نوى رفع حدث منها، على أن لا يرتفع غيره، فعلى ما نواه. انتهى شرح شيخنا[٦]، لكن لا يصلى بهذه الطهارة، لبقاء غير ما قيد به من الأحداث.

---

(١) الوجيز (١/ ١٢٢).

(٢) ص (٨٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٨٩).

(٤) سقط من: «ب».

(٥) شرح منصور (١/ ٥٠).

(٦) شرح منصور (١/ ٥٠).

١ ـ فصل

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومن غَرفة أفضل، ويصح أن يسميا فرضين.

فصل في صفة الوضوء

* **قوله: (وصفة الوضوء)** قال شيخنا: من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك.

* **قوله: (ثم يسمي)** ليس التراخي مطلقًا معتبرًا، إذ التراخي المطلق يصدق بما تفوت به الموالاة، وأما الترتيب الذي يقتضي الموالاة فهو معتبر، فهي هنا أولى من الفاء، ولذا عبر في جانب الغسل بالواو، إذ الموالاة ليست معتبرة هناك، وكذا الترتيب بين الأعضاء، لأن البدن كله بمنزلة عضو.

* **قوله: (ويصح أن يسمَّيَا فرضَين)** لعله إنما قال: «ويصح . . .إلخ» ولم يقل ويسمَّيَان[1] فرضَين، مع أن الصحيح من المذهب أن الفرض والواجب بمعنى واحد[2]؛ لئلا يتوهم أن من الأصحاب من سماهما بذلك، قال شيخنا: ولم أر من صرح بذلك، فليراجع!.

انظر هذا مع قول صاحب المبدع[3]، والمذهب[4]، أنهما يسمَّيَان فرضًا،

---

(١) في «ب» و«د»: «ويسمَّيَا».

(٢) انظر: المسودة ص (٥٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦).

(٣) المبدع (١/ ١٢١).

(٤) سقط من: «أ».

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللِّحيَين والذقن طولاً مع مسترسل اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فيدخل عذار، وهو: شعر نابت على عظم ناتئ يسامِت صِماخ الأذن[١] . . . . . .

وقول الحجاوي في الإقناع[٢]: «ويسمَّيَان فرضَين»، انتهى.

ولكن كلام المبدع أصرح؛ فإنه ناطق بأن التسمية مختلف فيها بين الأصحاب، وأن بعضهم سماهما بذلك، وهو المذهب[٣]، وفي غاية المطلب[٤] أيضاً حكاية الخلاف، فإنه قال: «وفي [تسميتهما فرضًا، وسقوطهما][٥] سهوًا روايتان[٦]»، انتهى.

اللهم إلا أن يقال: يحمل كلام شيخنا، على أن مراده: ولم أر خصوص من صرح بذلك؛ أيْ: لم يطلع على من عين القائل بالتسمية، فليراجع!.

* **قوله: (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا)** انظر ما فائدة ذكر «غالبًا» بعد «المعتاد»، ويمكن أن يكون المعنى المعتاد في أغلب الناس.

* **قوله: (مع مسترسل اللحية)**؛ أيْ: فإنه يجب، وهذا مخالف لما في

---

(١) صِماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها. المصباح المنير (١/ ٣٤٧) مادة (صمخ).

(٢) الإقناع (١/ ٤٣).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٤٥)، الإنصاف (٣٢٦).

(٤) غاية المطلب (ق٥/ ب).

(٥) ما بين المعكوفتين في «أ» و«د»: «تسميتها فرضًا وسقوطها».

(٦) في «أ»: «روايات».

وعارض وهو: ما تحته إلى ذقن، لا صُدغ، وهو: ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينـزل عنه قليلاً، ولا تحذيف، وهو: الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان، وهما: ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس.

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة، ويسن تخليله لا غسل داخل عين، ولا يجب من نجاسة، ولو أمن الضرر. . . . . .

القواعد الفقهية لابن رجب[١]، فإنه قال[٢]: بعد الكلام على الأكبر: «وأما في الحدث الأصغر، فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح» انتهى.

وتعقبه ابن نصر الله[٣] فقال: «المعروف في المذهب وجوب غسل المسترسل من اللحية، وبعض الأصحاب، كصاحب المحرر[٤] لم يحكِ خلافًا»، انتهى.

ومن خطه: نقلت قوله: (ويسن تخليله) انظر ما فائدة هذا مع ما تقدم في سنن الوضوء، من قوله: «وتخليل اللحية الكثيفة»، وقد يقال إن ذكره هنا لكونه من تمام الصفة، وهناك في معرض بيان السنن.

* **قوله: (لا غسل داخل عين)** أي: لا يسن، ومثله في الإقناع[٥].

* **قوله: (ولا يجب من نجاسة ولو أمن الضرر)**. . . . . .

---

(١) القواعد ص (٤).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) لم أقف على كلامه.

(٤) المحرر (١/ ١١)، وانظر: الفروع (١/ ١٤٦)، الإنصاف (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٥) الإقناع (١/ ٤٣) وعبارته: «ولا يجب، بل ولا يسن غسل داخل عينين، ولو أمن الضرر، بل يكره».

ثم يديه مع مِرفقيه، وإصبعٍ زائدة، ويدٍ أصلها بمحل الفرض، أو بغيره ولم تتميز. . . . . .

قال في الإنصاف[١]: «بل يكره»، انتهى.

وظاهره ولو تحقق الضرر، وانظر: هل لا نقول بالحرمة حينئذ قياسًا على ما قالوه في قطع الباسور[٢]؟ وأجاب شيخنا: بأن قطع الباسور فيه إزالة جزء من البدن، بخلاف النجاسة التي بالعين.

ومحصل هذا الجواب: أن سبب الضرر في جانب العين غير محقق، بخلاف قطع الباسور، فإن سبب الضرر فيه وهو القطع، متحقق.

* **قوله: (مع مرفقيه)** بكسر الميم، وفتح الفاء[٣]، وبالعكس[٤] ومع ما عليها، أو على أحدهما، من شعر ظاهرًا أو باطنًا، وإن كثف، وإن طال وخرج عن الحد، كما اقتضاه كلامهم في نحو ذقن الأنثى، قاله ابن قاسم الشافعي[٥].

وسمى المرفق مرفقًا؛ لأن المتكئ يرتفق به، إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعه[٦].

[ويخطه: قوله: (مع مرفقيه)][٧] عبر بـ «مع» تأسِّيًا بالمبيِّن عن الله ـ تعالى ـ،

(١) الإنصاف (١/ ٣٣٤).

(٢) الباسور: واحد البواسير، وهي علة تخرج من المقعدة. المطلع ص (٣٢٤).

(٣) في «أ» و«د»: «القاف» وهو تحريف.

(٤) المصباح (١/ ٢٣٣) مادة (رفق).

(٥) لم أقف عليه، وانظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (١/ ٥١).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤١٨).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

وأظفار . . . . . .

وهو النبي ﷺ[١]، قال الأكثر[٢]: «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾[البقرة: ١٤]، ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[هود: ٥٢].

قال بعضهم[٣]: وفيه نظر؛ لأن المشهور أن اليد حقيقة إلى المنكب، فيتعين أن تكون «إلى» للغاية، والغاية إذا كانت جزءًا من المغَيا دخلت، كقولك: قطعت أصابعه، من الخنصر إلى المسبحة، وبِعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، أو أنها غاية للمتروك؛ أيْ: واتركوا منها إلى المرافق، فالمراد بالتحديد، في هذا إخراج ما وراء الحد، انتهى[٤].

* **قوله: (وأظفار)**؛ أيْ: وإن طالت، وما ظهر من ثقب، وشق، فيجب إزالة ما به من نحو، شمع بخلاف المستتر منه. ولو دخلت شوكة في اليد أو الرجل، فإن ظهر بعضها وجب قلعها، وغسل محلها، لأنه صار في حكم الظاهر، وقيده بعضهم[٥] بما إذا كان بحيث لو قلع بقي محله مفتوحًا، بخلاف ما إذا كان يلتئم

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. . . ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.
أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة. . . (١/ ٢١٦) رقم (٢٤٦).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٣٤، ٦٣٥).

(٣) انظر: المسودة ص (٣٥٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٣٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٦)، المغني (١/ ١٧٤).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٧٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ١٧٣).

ولا يضر وسخ يسيرٌ تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ـ ومن خُلق بلا مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس ـ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه. . . . . .

عند قلعه، فلا يجب قلعها.

وإن استتر جميعها فالقياس صحة الوضوء؛ لأنها صارت في حكم الباطن، دون الصلاة؛ لأنها تنجست بالدم، فتكون ملحقة بالوشم، ولا نظر لكونها حقيرة، وظاهرة، لأنهم لم يفرقوا في الوشم وغيره[1] بين الظاهر وغيره، ولا بين اليسير والكثير ـ وفيه نظر ـ بل الظاهر كما قال بعضهم[2]: جريان التفصيل المذكور في العفو، عن قليل الدم وكثيره في ذلك، وإنما لم ينظروا في الوشم لذلك؛ لحصوله بفعله وعدوانه، لتحريم الوشم، بخلاف ما نحن فيه، وقضية عدم العفو إذا تعدى بإدخال الشوكة.

* **قوله: (ونحوه)** كداخل أنف، وشعر.

قال الشيخ تقي الدين[3]: «وكذا كل وسخ يسير، في شيء من أجزاء البدن».

وبخطه: قال ابن رجب[4]: «استحب أحمد[5] أنه إذا حلق رأسه، أو قص أظفاره، أو شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء، ولم يوجبه، وحكي وجوبه عن

---

(١) سقط من: «ب» و«د».

(٢) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب ص (٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٠)، الوسم في الوشم لأحمد الخليجي ص (٢٩ ـ ٣١).

(٣) الاختيارات ص (١٢).

(٤) نقله الشيخ منصور في كشاف القناع (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: مسائل أبي داود ص (١٣)، مسائل صالح (٢/ ١٢٧).

إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه، يُمِر يديه من مقدمة إلى قفاه، ثم يردهما، ثم يدخل سبابتيه في صِماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح . . . . . .

ابن جرير الطبري[١][٢]، وهو قول مجاهد[٣]، وحماد[٤]، ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه نقله عنه بعض من كتب على الفروع.

* **قوله: (يسمى قفا)** وهو مؤخر العنق، على ما في الصحاح[٥] وغيره[٦].

* **قوله: (من مقدمة)** وهو ما جرت العادة بكشفه.

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد سنة (٢٢٤هـ)، كان مجتهدًا في أحكام الدين، لا يقلد أحدًا، بل قلده بعض الناس، من كتبه: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، و«اختلاف العلماء»، و«التاريخ»، مات سنة (٣١٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠). العقد المذهب ص (٣٨)، شذرات الذهب (٤/ ٥٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي، المخزومي، ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر، روى عن إبراهيم النخعي، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعنه أبان بن صالح، وجابر الجعفي، والأعمش، مات سنة (١٠٢هـ)، وقيل: (١٠٣هـ).
انظر: صفة الصفوة (٢/ ٢٠٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٣٦٩)، طبقات الحفاظ ص (٣٦).

(٤) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، كان من أهل الورع والدين، ومن أئمة الناس في زمانه، وكان يحفظ حديثه كله، مات سنة (١٧٩هـ).
انظر: صفة الصفوة (٣/ ٣٦٤)، طبقات الحفاظ ص (٩٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٩٢).

(٥) الصحاح (٦/ ٢٤٦٥) مادة (رفقا).

(٦) انظر: القاموس المحيط ص (١٧٠٩) مادة (قفا)، المصباح المنير (٢/ ٥١٢) مادة (قفا).

وبحائل، وغسل، أو إصابة ماء مع إمرار يده، ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما: العظمان الناتئان.

والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق، ومن ودنهما ما بقي من محل فرض، وكذا تيمم.

وسن لمن فرغ.....

---

* **قوله: (والأقطع من مفصل مرفق)** عبارة الفروع[١]: «والأقطع يغسل الباقي أصلاً، وكذا تبعًا في المنصوص»[٢]، انتهى، وهو الموافق لما هنا.

ويبقى النظر في وجه وجوب غسل ما كان يغسل تبعًا، وقد زالت التبعية، بقطع ما كان يُغسَل هذا الباقي تبعًا له.

وقد يقال: وجوب غسله؛ نظرًا لكونه كان واجبا في الجملة.

* **قوله: (وسن لمن فرغ)** قال في الشرح[٣]: «من الوضوء»، وألحق به الغسل، على ما نقله صاحب الإقناع[٤]، عن صاحب الفائق[٥][٦].

---

(١) الفروع (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: مسائل عبدالله ص (٢٩)، الإنصاف (١/ ٣٦٣).

(٣) شرح المصنف (١/ ٣٠٠).

(٤) الإقناع (١/ ٥٠).

(٥) هو: أحمد بن الحسن بن عبدالله بن الشيخ بن أبي عمر المقدسي، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل، ولد سنة (٦٩٣هـ)، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرأ عليه في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء في شبيبته، من كتبه: «الفائق»، و«المناقلة في الأوقاف»، و«القواعد الفقهية»، مات سنة (٧٧١هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥)، المنهج الأحمد (٥/ ١٣٥)، السحب الوابلة (١/ ١٣١).

(٦) نقله في الإنصاف (١/ ٣٦٥)، وعبارته: «قال في الفائق: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل» =

رفع بصره إلى السماء . . . . . .

والحديث الذي ساقه الشارح[١] ظاهره الاختصاص بالوضوء، كما فعله المص، وهل التيمم على قياسهما[٢].

* **قوله: (رفع بصره إلى السماء)**؛ لأنها قبلة الداعي[٣].

= اهـ، وقال في الفروع (١/ ١٥٤): «ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكروه».

(١) وهو حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢٠٩) رقم (٢٣٤).

(٢) قال شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (١/ ٢٥٢): «والاقتصار على قوله بعد الوضوء أرجح؛ لأنه لم ينقل بعد الغسل والتيمم، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع، نعم، لو قال قائل باستحبابه بعد الغسل، إن تقدمه وضوء لم يكن بعيدًا، إذا نواه للوضوء، وقول هذا الذكر بعد الغسل، أقرب من قوله بعد التيمم؛ لأن المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ».

(٣) هذا القول إنما يقوله نفاة علو الرب ـ سبحانه وتعالى ـ، وهو باطل من وجوه:

الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائها، ولا أنزل الله به من سلطان.

الثاني: أن قبلة الداعي هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي استقبال القبلة حال الدعاء، كما كان النبي ﷺ يفعله، فمن قال إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، أو أن له قبلتين إحداهما الكعبة، والأخرى السماء، فقد ابتدع في الدين، وخالف جماعة المسلمين.

الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه، كما تستقبل الكعبة في الصلاة، والدعاء. ولذلك سميت وجهة، والاستقبال خلاف الاستدبار، فالاستقبال بالوجه، والاستدبار بالدبر، فأما محاذاة الإنسان برأسه، أو يديه، أو جنبه، فهذا لا يسمى قبلة، لا حقيقة ولا مجازًا، فلو كانت السماء قبلة الدعاء لكان المشروع أن يوجه الداعي وجهه إليها، وهذا =

وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١].

ويباح تنشيف ومعين، وسن كونه عن يساره كإناء وضوء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه.

ومن وضئ، أو غسل، أو يمم، بإذنه ونواه صح، لا إن أُكره فاعل.

---

* قوله: (ويباح تنشيف) روى أبو نعيم[٢] في الحلية[٣] بسنده عن بركة الأزدي[٤]، .....

= لم يشرع، والموضع الذي ترفع اليد إليه لا يسمى قبلة لا حقيقة ولا مجازًا.

الرابع: أن القبلة في الدعاء أمر شرعي تتبع فيه الشرائع، ولم تأمر الرسل أن الداعي يستقبل السماء بوجهه، بل نهوا عن ذلك. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٩٢، ٢٩٣).

(١) من حديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢١٠) رقم (٢٣٤).

(٢) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الشافعي، أبو نعيم، الحافظ، ولد بأصبهان سنة (٣٣٦هـ)، كان أحد الأعلام الذين جمعوا بين العلو في الرواية، والنهاية في الدراية، من كتبه: «حلية الأولياء»، و«دلائل النبوة»، و«تاريخ أصبهان»، مات سنة (٤٣٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٧٤)، العقد المذهب ص (٨٧).

(٣) الحلية (٥/ ١٧٨).

(٤) هو بركة بن عبيد الأزدي الشامي، سمع مكحولا، وروى عنه محمد بن المهاجر. ضعيف الحديث.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٤٧).

. . . . . .

قال: وضأتُ مكحولاً[1]، فأتيته بمنديل فأبى أن يمسح به، ومسح وجهه بطرف ثوبه، وقال: للوضوء بركة، وأنا أحب أن لا تعدو ثوبي.

* * *

(١) هو مكحول بن عبدالله الهذلي مولاهم، أبو عبدالله الحافظ، أحد أئمة التابعين، لم يكن في عصره أبصرُ منه في الفُتيا، مات سنة (١١٢هـ)، وقيل غير ذلك.
طبقات الحفاظ ص (٤٢)، شذرات الذهب (٢/ ٦٦).

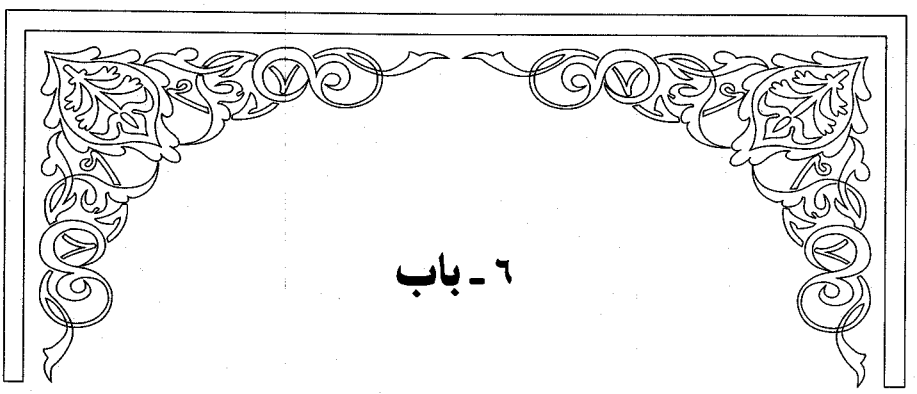

٦ ـ باب

مسح الخفين وما في معناهما رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح، وكره لُبس مع مدافعة أحد الأخبثين.

باب مسح[1] الخفين

* **قوله: (رخصة)** الرخصة في اللغة: السهولة.

وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل الشرع، لمعارض راجح، والمعارض الراجح هو فعله ﷺ، وفعل أصحابه من بعده.

[**وبخطه**: الرخصة استباحة المحظور، مع وجود سببه، ذكره في الرعاية[2]][3].

* **قوله: (وكره لُبس مع مدافعة أحد الأخبثين)** لعل التقييد بذلك أغلبي، والمراد أنه يكره اللُّبس في كل حالة تكره فيها الصلاة، كالجوع، والعطش، وهذا يؤخذ من تعليل الشارح[4] الكراهة في هذين، بكون الصلاة مكروهة معهما، وإن

---

(١) في «أ»: «المسح على الخفين».

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧، ١١١٨).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٤) شرح المصنف (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

ويصح على خُف، «وجُرموق»؛ خف قصير، وجَوْرب[١] صفيق حتى لِزمن، وبرِجل قطعت أخراها من فوق فرضها، لا لمُحْرِم ـ لبسهما لحاجة ـ، وعلى عمامة، وجبائر. . . . . .

كان فرَّق بين الصلاة والطهارة، كما ذكره في الشرح الكبير[٢]، من أن الصلاة إنما كرهت مع ذلك، لذهاب الخشوع المطلوب فيها، ولا كذلك الطهارة.

ونقل في الشرح[٣] عن الشرح[٤]، أنه كان الأولى أن لا تكره، وعلل ذلك بالفرق الذي نقلناه عنه.

* **قوله: (أو جرموق)** فائدة: كل كلمة اجتمع فيها قاف وجيم، فهي من المعرب لا من العربي[٥].

* **قوله: (لا لمُحْرِم . . . إلخ)** وهذا خارج بقوله فيما سيأتي[٦]: «وإباحته مطلقاً»؛ لأن المُحْرِم لا يلبسهما، إلا عند عدم النعلين.

* **[قوله: (وعلى عمامة)** عطف على قوله: (على خف)**]**[٧].

* **قوله: (وجبائر)**؛ أيْ: مشدودة على كسر، أو جرح، أو غيرهما.

---

(١) الجورب: لباس الرجل، جمعه: جواربة، وجوارب، المعجم الوسيط (١/ ١٤٦) مادة (جرب).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٨٩).

(٣) شرح المصنف (١/ ٣٠٧).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٨٩).

(٥) انظر: مختار الصحاح ص (١٠٦) مادة (ج ق)، المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي ص (١٠).

(٦) ص (١٠٢).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

وخمر نساء مُدارةٍ تحت حلوقهن، لا قلانس، ولفائف، إلى حِل جبيرة، ولا يمسح في الكبرى غيرها، وهو عليها عزيمة، فيجوز بسفر المعصية، وغيرها من حدث بعد لُبسٍ يوماً وليلة. . . . . .

* **قوله: (وخُمر نساء)** الخمر: جمع خِمار، وهو الفوطة التي تغطي بها المرأة رأسها.

* **قوله: (لا قلانس)** القلانس: جمع قلنسوة، وهي المحشوة من القطن، على هيئة ما تتخذه الصوفية، الآن كالتيجان وغيرها.

* **[قوله: (ولفائف)** اللفائف جمع لفافة، خرقة تشد على الرجل][1].

* **قوله: (إلى حل جبيرة)**؛ أيْ: أو بُرئِها؛ لأن مسحها للضرورة، وما كان كذلك فيتقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها.

* **قوله: (وهو عليها عزيمة)** العزيمة في اللغة: القصد المؤكد.

وفي الاصطلاح: ما ثبت على وفق دليل الشرع، خال من معارض راجح[2].

* **قوله: (وغيرها)**؛ أيْ: وغير الجبيرة. وعمومه يتناول العمامة، فيكون حكمها حكم الخف في التوقيت، وبه صرح في المغني[3] وعبارته: «والتوقيت في مسح العمامة، كالتوقيت في مسح الخف».

* **قوله: (من حدث بعد لُبس)** قاله في الفروع[4] بعد ذكر نحو ذلك، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافرًا ولم يمسح، انقضت المدة،

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٤)، الكوكب المنير (١/ ٣٧٦).

(٣) المغني (١/ ٣٨٣).

(٤) الفروع (١/ ١٦٧).

لمقِيم، وعاصٍ بسفر، وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قَصْر لم يعص به، أو سافر بعد حدث قبل مسح.

ومن شك في بقاء المدة لم يمسح، فإن مسح فبان بقاؤها صحَّ...

وما لم يحدث لا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لُبسه يومًا على طهارة، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة، انتهى شرح شيخنا[١].

ومن مسح مسافرًا ثم أقام، أو أقل من مسح مقِيم ثم سافر، أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقِيم.

* **قوله: (لمقِيم)**؛ أيْ: عاص به، كالعبد إذا أمره سيده بالسفر، فأقام أولاً.

* **قوله: (وعاصٍ بسفره)** دون عاصٍ فيه.

* **قوله: (أو أقل من مسح مقِيم)** وأما أكثر من مسح مقِيم، وأقل من مسح مسافر، ولو اقتضاه المفهوم، فإنه لا يصح؛ لأنه لا وجه لمسحه أكثر من مسح مقِيم قبل نية السفر.

* **قوله: (صحَّ)**؛ أيْ: وضوؤه، ولم يصلِّ به قبل أن يتبين له بقاؤها، فإن صلى[٢]، أعاد، وما صلاَّه بعد التبين فصحيح، لا تلزمه[٣] إعادته، كذا في شرحه[٤].

وبخطه: قوله: (صحَّ)؛ أيْ: المسح، وعلم منه أنه إذا لم يتبين بقاؤها بأن دام الشك، أو تبين عدم بقائها، لم يصحَّ، ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها، فإن

---

(١) شرح منصور (١/ ٥٨).

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة: «ج».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «تلزم».

(٤) شرح المصنف (١/ ٣١٦).

بشرط: تقدم كمال طهارة بماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، أو كان حدثه دائماً، ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة، تيممٌ، فلو عمَّت محله مسحها بالماء.

وستر محل فرض، ولو بمخرَّق، أو مفتَّق، وينضم بلُبسه، أو يبدو بعضه، لولا شَدُّه، أو شرجه، وثبوته بنفسه، أو بنعلين إلى خلعهما.

فعل أعاد مطلقًا، انتهى حاشية شيخنا[1].

* **قوله: (بشرطه)** متعلق بقوله: (ويصح المسح على خف . . .إلخ)، [وهذا الشرط عام][2].

* **قوله: (بماء)**؛ أيْ: كلاً، أو بعضًا.

* **قوله: (محله)**؛ أيْ: محل التيمم، [بأن كانت في جميع الوجه واليدين.

* **وقوله: (مسحهما)**؛ أيْ: الجبيرة بالماء؛ لأن كلاً من التيمم][3]، والمسح بدل على الغسل، فإذا تعذر أحدهما رجع إلى الآخر.

* **قوله: (وستر)** عطف على قوله: (تقدم)، وهذا خاص بالخفَّين، بخلاف الأول، وهو ثاني الشروط.

* **قوله: (لولا شده)**؛ أيْ: بالخيط ونحوه.

* **قوله: (أو شرجه)**؛ أيْ: بالعرا، والإزار.

* **قوله: (وثبوته بنفسه)** وهو ثالث الشروط.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٧/ ب).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

وإمكان مشي عرفاً بممسوح، وإباحته مطلقاً، وطهارة عينه ولو في ضرورة، ويتيمم معها لمستور. . . . . .

* **قوله: (وإمكان مشي عرفًا)** وهو رابعها.

* **قوله: (وإباحته مطلقًا)**؛ أيْ: سواء كان هناك ضرورة تدعو إلى لبسه، أو لا، خلافًا لبعضهم[١].

وبخطه أيضًا؛ أيْ: إباحة مطلقة، أيْ: غير مقيدة بحالة دون حالة، وهو خامسها.

* **قوله: (وطهارة عينه)** وهو سادسها.

* **قوله: (ويتيمم)**؛ أيْ: من لبس ساترًا نجسًا.

[**وبخطه: قوله: (ويتيمم معها)**؛ أيْ: مع نجاسة الحائل، خفًّا، أو عمامة][٢].

* **قوله: (معها)**؛ أيْ: مع الضرورة بنزعه.

* **وقوله: (لمستور)**؛ أيْ: لرجلَين، أو رأس، فيتيمم بدلاً عن غسل الرجلَين، أو عن مسح الرأس، فإن كان ذلك الساتر طاهر العين وتنجس باطنه، صحَّ المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف، لا صلاة إلا بغسل، أو عند الضرورة. شرح شيخنا[٣].

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٤٠٨): «وقال في الفصول، والنهاية، والمستوعب: لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه» اهـ. وانظر: المستوعب (١/ ٣٣).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٣) شرح منصور (١/ ٦٠، ٦١).

ويعيد ما صلى به.

وأن لا يصف البشرة لصفائه، أو خفته، وأن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض، وإن لَبِس عليه آخر لا بعد حدث، ولو مع خرق أحدهما صح المسح، وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته.

وشرط في عمامة: كونها محنكة[١]، أو ذات ذؤابة[٢]. . . . . .

---

* **قوله: (ويعيد ما صلَّى به)**؛ أيْ: بذلك الخف النجس.

* **قوله: (وأن لا يصف البشرة)** هذا سابع الشروط.

* **قوله: (وأن لا يكون واسعًا)** وهو الثامن وهو آخرها.

* **قوله: (لا بعد حدث)** أما بعد الحدث فلا يصح المسح؛ يعني: على الفوقاني، لفوات أحد الشروط، أعني: كون اللبس بعد تقدم كمال طهارة[٣] بماء.

* **وقوله: (ولو مع خرق أحدهما)**؛ يعني: سواء كان المخرق الفوقاني، أو التحتاني.

ومفهومه أنهما لو كانا مخرقين، لا يصح المسح عليهما، وهو كذلك على الصحيح[٤]، نظرا إلى أن كلاً منهما لو انفرد، لم يكن كافيًا. كل ذلك يؤخذ من الشرح[٥].

* **قوله: (وشرط في عمامة كونها محنكة)** هذا شرط أول.

---

(١) المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك. والحنك: ما تحت الذقن. المطلع ص (٢٣).

(٢) الذؤابة: طرف العمامة المرخي. المطلع ص (٢٣).

(٣) في «ج» و«د»: «الطهارة».

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٩)، تصحيح الفروع (١/ ١٦٠).

(٥) شرح المصنف (١/ ٣٢٤).

وعلى ذكر.

وستر غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها، ويجب مسح أكثرها، وجميع جبيرة، فلو تعدى شدُّها محل الحاجة نزعها فإن خاف تيمم لزائد.

---

* **وقوله: (وعلى ذكر)** شرط ثان.

* **وقوله: (وستر غير ما العادة كشفه)** شرط ثالث، وأسقط شرطًا رابعًا، وهو كونها مباحة، صرح به في الإقناع[١]، وكأن المص أسقطه هنا للعلم به من عموم قوله: «وإباحته مطلقًا».

وبقي خامس، وهو كونها على طهارة كاملة، وسادس وهو طهارة عينها، وأسقطهما هنا[٢] للعلم بهما مما ذكر في الشروط العامة، فتنبه.

* **قوله: (ولا يجب مسحه)**؛ أيْ: ما جرت العادة بكشفه، لكنه مستحب.

* **قوله: (ويجب مسح أكثرها)** الأولى: يجزئ؛ لأن مسح كلها واجب لولا الترخص، فكلامه يوهم أنه لو مسح على كلها، كان ما زاد على الأكثر سنة، ولهذا قال في غاية المطلب[٣] ومثله في الفروع[٤]: «ويجزئ مسح أكثر العمامة».

* **قوله: (فلو تعدى شدُّها محل الحاجة نزعها)** ظاهره أنه ينزع جميعها وجوبًا، وهو غير ظاهر، والظاهر أنه لا يلزمه إلا نزع ما زاد على قدر الحاجة، إلا أن يصور ذلك بما إذا كان الشد بجميعه في غير محل الحاجة، وهذا هو الظاهر

---

(١) الإقناع (١/ ٥٥).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) غاية المطلب (ق٩/ ب).

(٤) الفروع (١/ ١٦٩).

ودواء ـ ولو قاراً ـ في شق وتضرر بقلعه كجبيرة، وأكثر أعلى خُف ونحوه.

وسن بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه، ولا يجزي أسفله، وعقبه، ولا يسن.

وحكمه ـ بإصبع، أو حائل، وغسله ـ حكم رأس، وكره غسل، وتكرار مسح.

ومتى ظهر بعض رأس. . . . . .

من شرحه[١] حيث قال: «كما لو شدها على ما لا كسر فيه»، انتهى. إلا أنه لا يلائم قول المتن «فإن خاف تيمم لزائد».

وأقول: يمكن أن يصور، بما إذا لم يتمكن من نزع الزائد إلا بنزع[٢] الكل، ولعل هذا هو الذي يتأتى في الجبيرة؛ يعني الشيء المجبور به، كالعظم ونحوه، لا ما يشد به؛ يعني تربط به الجبيرة، وإن أطلقت الجبيرة[٣] على ذلك أيضًا.

* **قوله: (وغسله حكم رأس)**؛ أي: حكم غسله في الإجزاء، إن أمرَّ يده، وعدمه إن لم يمرَّها، وأما كراهته فقد صرح بها في قوله بعده: «وكره غسل. . . إلخ» كما يؤخذ ذلك من حاشية شيخنا[٤].

* **قوله: (ومتى ظهر)** وهذا جوابه سيأتي، وهو قوله: «استأنف الطهارة»،

---

(١) شرح المصنف (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) في «ج» و«د»: «أن ينزع».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) حاشية المنتهى (ق١٨/ أ).

وفحش، أو بعض قدم إلى ساق خُف، أو انتقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة ـ ولو في صلاة ـ: استأنف الطهارة.

وهذا مقيد بما إذا مسح عليها.

* **قوله: (وفحش)** مقتضى الإطلاق طال الزمن، أو لم يطل.

* **قوله: (أو انتقض بعض العمامة)** مقتضى ما ذكروه في مسألة من حلق رأسه بعد المسح حيث قالوا: إنه لا ينتقض وضوءه[١]، أنه لا ينتقض هنا بانتقاض بعض العمامة[٢]، إلا أن يفرق بأن طهارة المسح على الحائل، ضعيفة بالنسبة للطهارة التي ليس فيها المسح على الحائل، أو يقال: إنه ثبت له هذا الحكم، إلحاقًا بالمقيس عليه؛ وهو الخف.

* **قوله: (استأنف)** فاتت الموالاة، أو لم تفُت؛ لأن النقض مبني على كون المسح رافعًا للحدث، وأن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا زال الساتر، عاد الحدث إلى المستور، فيعود إلى الجميع وله بقية في الحاشية[٣].

---

(١) انظر: المبدع (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٩٩، ١٠٠).

(٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ انظر: الفروع (١/ ١٧٣)، الاختيارات ص (١٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٩).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٨/ أ)، وبقية كلامه: «لكن يرد على هذا ما ذكره في شرحه تبعًا لغيره، من أن الجبيرة إذا مسحت في الطهارة الكبرى، وزالت أجزأ غسل ما تحتها، لعدم وجوب الموالاة فيها فليحرر!» اهـ.

وقال في شرح الإقناع (١/ ١٢١): «والصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على رفع المسح للحدث، وعدم تبعضه، وإذا لا فرق بينهما».

وانظر: الإنصاف (١/ ٤٢٩)، شرح المصنف (١/ ٣٣١، ٣٣٢).

وزوال جبيرة: كخف.

* قوله: (وزوال جبيرة كخف) لا يقال هذا مكرر مع قول المص السابق[١] «إلى حلها»؛ لأن المنظور إليه هناك بيان غاية جواز المسح، وهنا بيان نواقض الطهارة و[٢]إن لزم من حلها ذلك.

* * *

(١) ص (٩٩).

(٢) الواو سقطت من: «ب».

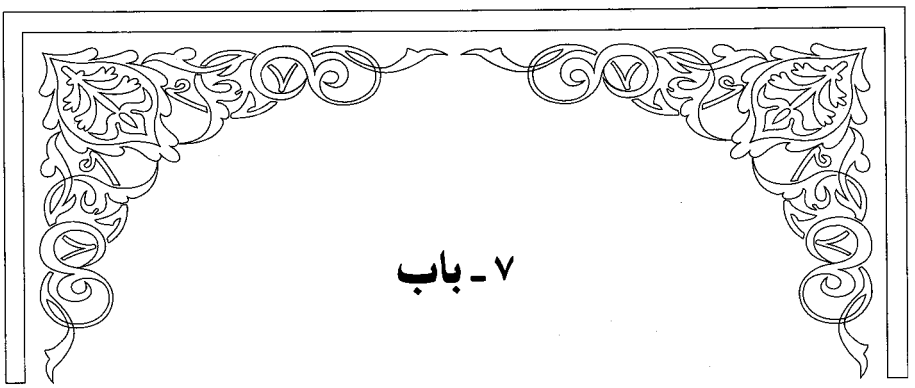

٧ ـ باب

نواقض الوضوء ـ وهي مفسدته ـ ثمانية:

١ ـ الخارج ولو نادراً، أو طاهراً، أو مقطَّراً، أو محتشى وابتلَّ، أو منيًّا دَب، أو استدخل ـ لا دائماً ـ . . . . . .

باب نواقض الوضوء

* **قوله: (نادرًا)** كالريح من، القبل والدود، والحصا من الدبر، وإذا خرجت الحصاة من الدبر، حكم بنجاستها على الصحيح، قاله في الإنصاف[١].

* **قوله: (أو مقطَّرًا)** أي: لو قطر في إحليله دهنًا، ثم خرج نقض الوضوء؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه.

قال في الفروع[٢]: «ولو صب دهنًا في أذنه، فوصل دماغه، ثم خرج منها لم ينتقض[٣]، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم».

* **قوله: (أو محتش وابتلَّ)** مفهومه: أنه لو خرج ناشفًا لم ينتقض وهو المذهب[٤]: ووجهه إنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه

---

(١) الإنصاف (٢/ ٩).

(٢) الفروع (١/ ١٧٥).

(٣) في «أ» و«ب»: «ينقض».

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٣١)، الفروع (١/ ١٧٤)، الإنصاف (٢/ ٧).

من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مقعدة عُلِم بللها، لا يسير نجس من أحد فرجَي خنثى مشكل غير بول وغائط.

ومتى استُد المخرج، وانفتح غيره، ولو أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد.....

نجاسة[١]. وظاهر كلامهم لا فرق بين كون طرفه خارجًا أم لا، وعلم من قوله[٢]: «**ووجهه . . .إلخ**» أنه لو احتشى في دبره، أنه ينتقض[٣] مطلقًا؛ لأنه جوف، وسوى بينهما في الإقناع[٤]، فقال بالنقض بخروج المتحشي فيهما[٥] ابتلَّ أم لا.

* **قوله: (من سبيل)** متعلق بقوله: «الخارج».

* **قوله: (علِم بللها)**؛ أيْ: فإنه ينتقض[٦]، وإن لم يعلم فلا.

* **قوله: (لا يسير نجس)** يجوز أن تكون «لا» بمعنى «غير» ظهر إعرابها فيما بعدها، فيقرأ: [«يسير نجس» بالرفع، ويجوز أن تكون عاطفة على قوله: «نادراً» فيقرأ قوله: «يسير نجس»][٧] بالنصب مع الإضافة، فتأمل!.

* **قوله: (لم يثبت حكم المعتاد)**؛ أيْ: والأحكام ثابتة للأصلي، كما صرح

---

(١) انظر: شرح المصنف (١/ ٣٣٧).

(٢) أيْ: قول المصنف في شرحه (١/ ٣٣٧): «ووجهه: أنه ليس بين المثانة. . .».

(٣) في «أ» و«ب»: «ينقض».

(٤) الإقناع (١/ ٢٨، ٥٧).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) في «أ» و«ب»: «ينقض».

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

فلا نقض بريح منه.

الثاني: خروج بول أو غائط.....

به في الإقناع[١].

* **قوله: (فلا نقض بريح منه)** قال شيخنا في باب الاستنجاء من شرحه[٢]: «ولا يجزئ في غير المعتاد [إلا الماء، ولو استد المعتاد][٣]؛ لأنه نادر، فلا تثبت له أحكام الفرج، ولمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه حكم الوطء، أشبه سائر البدن»، انتهى، وسكتوا عما إذا خرج منه المني دفقا بلذة على فرض وقوعه.

وظاهر قول المص فيما سيأتي[٤] **(الثاني خروجه من مخرجه)** أنه لا يعتد به أيضًا.

ومقتضى قوله: **(انتقال مني)** وجوب الغسل والوضوء بالانتقال، ولا عبرة بخروجه من غير مخرجه؛ لأن ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت[٥].

---

(١) الإقناع (١/ ٥٧) وعبارته: «لو انسد المخرج وفتح غيره، فأحكام المخرج باقية».

(٢) شرح منصور (١/ ٣٤، ٣٥).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٤) في باب الغسل ص (١٢٤).

(٥) قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى (ق٢١/ ب) في باب الغسل: «... في عده الخروج بعد الانتقال موجبًا نظر واضح، إذ الغسل وجب بالانتقال، لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عد الموجبات، انفرد بها المصنف عن الأصحاب» اهـ.

قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٧٩): «وأقول: يمكن أن يجاب: بأن الانتقال إنما يكون موجبًا إذا أحس الشخص به، سواء خرج، أو لم يخرج، كما يدل عليه كلام الإقناع، وأما خروجه من مخرجه فإنما يكون موجبًا إذا لم يحس بالانتقال، بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال، لئلا يتناقض كلامهم، فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل، لا يغني عنه صاحبه، والمصنف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق، فتدبر!، والله أعلم».

من باقي البدن مطلقاً، أو نجاسة غيرهما كقيء، ولو بحالة فاحشة، في نفس كل أحد بحسبه، ولو بقطنة ونحوها، أو بمص علَق، لا بَعوض ونحوه.

الثالث: زوال عقل، أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي ﷺ[1]، واليسير عرفاً من جالس وقائم.....

* **قوله: (مطلقًا)**؛ أيْ: فحش أو لا.

* **قوله: (حتى بنوم)** حقيقة النوم: قيل: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده، فإن قيل: إذا قلتم إن النوم ليس بحدث، والناقض هو الخارج المصاحب له فالأصل عدمه، فلا يعارض بالشك، فالجواب: أن المعارض ظن لا شك، ويجوز الانتقال من الأصل إليه، كالشهادة فإنها ظن، وتنقل عن أصل البراءة، انتهى. حفيد صاحب الفروع[2].

وأما النعاس فقال بعضهم[3]: هو مقدمة النوم، وهو ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ، يغطي على العين، ولا يصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كانت نومًا، انتهى. فعلى هذا لا ينتقض الوضوء بالنعاس، ولو كان كثيرًا على كل حال.

وقال بعضهم[4]: النعاس هو أن يغشِّي الأجفان، والقلب يقظان يدرك الكلام،

---

(١) لحديث عائشة مرفوعاً ولفظه: «إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي».
أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ (٣/ ٣٣) رقم (١١٤٧).
ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١/ ٥٠٩) رقم (٧٣٨).

(٢) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

لا مع احتباء أو اتكاء، أو استناد.

فإذا تم انغمار القوة الباصرة، فهو أول النوم.

* **لطيفة:** قال عطاء الخراساني[١] لإبليس: كحل يكحل به الناس، فالنوم عند الذكر من كحل إبليس، رواه أبو نعيم في الحلية[٢].

* **موعظة:** قال خالد بن معدان[٣]: أدنى حالات المؤمن أن يكون نائمًا، وخير حالات الفاجر أن يكون نائمًا. رواه أبو نعيم في كتابه[٤] من حواشي ابن مفلح[٥] على الفروع.

* **قوله: (لا مع احتباء أو اتكاء أو استناد)؛ أيْ: فإنه ينقض مطلقًا،**

---

(١) هو: عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، ولد سنة (٥٠هـ)، كان مفسرًا، محدثًا، يغزو، ويكثر من التهجد في الليل، من كتبه: «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ»، مات سنة (١٣٥هـ).

انظر: صفوة الصفوة (٤/ ١٥٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٦).

(٢) الحلية (٥/ ١٩٩).

(٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، من الثقات العباد المشهود لهم بالفضل، من الطبقة الثالثة، روى له جميع أصحاب الكتب الستة وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة عابد يرسل كثيرًا» مات سنة (١٠٣هـ).

انظر: صفوة الصفوة (٤/ ٢١٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١٨)، الأعلام (٢/ ٢٩٩).

(٤) الحلية (٥/ ٢١١) والذي في الحلية: «أدنى حالات المؤمن أن يكون قائماً».

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي: الراميني، برهان الدين أبو إسحاق، ولد بدمشق سنة (٨١٥هـ)، كان فقيهًا، أصوليًا، فصيحًا، ذا رئاسة ووجاهة، تولى قضاء دمشق، من كتبه: «المبدع شرح المقنع»، و«المقصد الأرشد»، مات بدمشق سنة (٨٨٤هـ).

انظر: المنهج الأحمد (٥/ ١٨٦)، السحب الوابلة (١/ ٦٠)، مختصر طبقات الحنابلة ص (٧٥).

الرابع: مس فرج آدمي ولو دبراً، أو ميتاً، متصل أصلي، ولو أشل، أو قلفة، أو قبلَي خنثى مشكل، أو لشهوة ما للامس مثله بيد ولو زائدة خلا ظفر، أو الذكر بفرج غيره، بلا حائل، لا محل بائن. . . . . .

كنوم المضطجع.

[وعلم منه أن المضطجع][1]، والراكع، والساجد ينقض منهم مطلقًا.

فالمسائل أربعون؛ لأنه إما مضطجع، أو راكع، أو ساجد، أو قائم، أو قاعد، فهذه خمسة، وكل منها إما محتب، أو متكئ، أو مستند، أو لا، فهذه أربع، تضرب في الخمسة، بعشرين، وكل منها إما مع النوم الكثير، أو اليسير، وهاتان اثنتان، تضربان في العشرين، بأربعين، منها ما يستحيل وجوده، ومنها ما يبطل الطهارة، ومنها ما لا يبطلها[2]، فتنبه لذلك!.

* **قوله: (أو ميتًا)** يجوز أن يكون نعتًا سببيًّا؛ أيْ: ميتًا صاحبه، أو يقال إن كل جزء تحله الحياة إذا مات صاحبه، اتصف بالموت حقيقة، فتدبر!.

* **قوله: (أو قلفة)**؛ أيْ: لأنها من مسمى الذكر، وأما الفرج فهو اسم لمخرج الحدث، ومنه تعلم الفرق بين قلفة الذكر، وشفري فرج المرأة، حيث قالوا بالنقض في الأول، دون الثاني، وهذا الفرق مستفاد من الشرح[3].

* **قوله: (لشهوة)** عبر باللام تبعًا للمقنع[4]، قال في المبدع[5]: «وفي

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٢) في «ب»: «يبطل».

(٣) شرح المصنف (١/ ٣٤٧).

(٤) المقنع ص (١٦).

(٥) المبدع (١/ ١٦٥).

وشفري[١] امرأة دون مخرج.

الخامس: لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل، ولو بزائد لزائد، أو أشل، أو ميت، أو هرِم، أو مُحرِم.

لا لشعر، وظفر، وسن، ومن دون سبع، ورجل لأمرد، ولا إن وجَد ممسوس فرجه أو ملموس شهوةً.

السادس: غسل ميت، أو بعضه، لا إن يَمَّمَه.

الوجيز[٢] (بشهوة) بالباء وهو أحسن، ليدل على المصاحبة والمقارنة»، انتهى.

أقول: انظر لو جعلت اللام للوقت، لا للتعليل، هل تساوي باء المصاحبة في المعنى المراد منها؟.

* **قوله: (وشفري امرأة)**؛ أيْ: ما لم يكن بشهوة.

* **قوله: (أو أشل)**؛ أيْ: على فرض وجود شهوة تنشأ عن اللمس به، وإلا فالأشل، لا حرارة به تتحرك بسببها شهوة القلب في العادة.

* **قوله: (ومن دون سبع)**؛ أيْ: ما لم يكن الممسوس منه الفرج، فإن مس فرج الآدمي ينقض مطلقاً، ولو ممن دون سبع، كما صرح به شيخنا في الحاشية[٣].

* **قوله: (لا إن يممه)** اقتصارًا على الوارد[٤].

---

(١) الشفر: حرف الفرج. القاموس المحيط ص (٣٥٣) مادة (شفر).

(٢) الوجيز (١/ ١٢٨).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٨/ ب).

(٤) وهو أن ينتقض الوضوء بالغسل دون التيمم، فمن يمم الميت لتعذر الغسل لم ينتقض وضوءه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل...» الحديث، وتقدم تخريجه ص (٨٢)، وانظر: شرح المصنف (١/ ٣٥٨).

السابع: أكل لحم إبل تعبداً، فلا نقض ببقية أجزائها، وشرب لبنها ومرق لحمها.

الثامن: الردة، وكل ما أوجب غسلاً غير موت ـ كإسلام، وانتقال مَنِيٍّ، ونحوهما ـ أوجب وضوءاً، ولا نقض بإزالة شعر ونحوه.

* * *

١ ـ فصل

من شك في طهارة، أو حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه...

---

* **قوله: (ونحوه)** كظفر، لأنه ليس بدلاً عما تحته، بخلاف الخف والعمامة الممسوح عليها.

فصل

* **قول المص كغيره (بنى على يقينه)** فيه نظر من وجهين:

الأول: ـ وأشار إليه ابن نصر الله[1] ـ أن تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه، ليس على ما ينبغي.

الثاني: أن الشك هو التردد بين أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر، مع أنهم جعلوا الأمر الآخر هنا وهو الطهارة مثلاً، متيقناً.

والجواب عن الأول: ما أشار إليه ابن نصر الله في غضون كلامه، من[2] أن تسميته يقيناً باعتبار ما كان.

---

(١) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق١٩/ ب).

(٢) سقط من: «أ».

وإن تيقنهما، وجهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها، وإن علمها وتيقن فعلهما. . . . . .

والجواب عن الثاني: أن المراد من الشك هنا معناه اللغوي، لا الأصولي[١].

قال في القاموس[٢]: «الشك خلاف اليقين»، نقله شيخنا في حاشيته[٣]، ثم قال بعده: «وهذا هو المراد عند الفقهاء» انتهى.

وبخطه: اليقين ما أذعنت النفس للتصديق بـه، وقطعت بـه، وقطعت بأن قطعها به[٤] صحيح[٥].

* **قوله: (وإن تيقنهما)**؛ أيْ: الحدث والطهارة؛ أيْ: كونـه مرة محدثًا، ومرة متطهرًا، فهما بالمعنى الوصفي، لا الفعلي كما أشار إليه الشيخ[٦] فلا تكرار مع ما سيأتي.

* **قوله: (فإن جهل حاله قبلهما تطهر)**؛ أيْ: وجوبًا؛ لأن وجود يقين الطهارة انعـدم بالشك، فلم يبق لها حالـة متيقنـة، ولا مظنونـة، ولا مستصحبة، ولا بد من شيء من ذلك يرجع إليه، فأوجبنا عليه الطهارة.

* **قوله: (وإن علمها)**؛ أيْ: حاله قبلهما.

* **قوله: (وتيقن فعلهما)**؛ أيْ: الحدث والطهارة؛ أيْ: بالمعنى الفعلي؛

---

(١) في «ج» و«د»: «الأصلي».

(٢) ص (١٢٢١) مادة (شك).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٩/ ب).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) انظر: روضة الناظر ص (١٣)، شرح المصنف (١/ ٣٦٩).

(٦) شرح المصنف (١/ ٣٧١).

رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة، أو عين وقتاً لا يسعهما، فهو على مثلها.

فإن جهل حالهما وأسبقهما، أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط فبضدها، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا، فمتطهر مطلقاً، وعكس هذه بعكسها.

ولا وضوء.....

أيْ: كونه فعل الطهارة والحدث.

وبخطه: حاصل ما ذكره من المسائل عشرون، وأسقط ستة عشر، فمجموع ما في الباب ستة وثلاثون، والذي أسقطه ما كان مركبًا من المعنى الفعلي، والمعنى الوصفي، فليحرر[١]!.

* **قوله: (فهو على مثلها)** إن قلت المثلية واضحة في غير ما إذا عين وقتًا لا يسعهما، أما فيها فهي عينها لا مثلها، لأنهم قالوا في هذه: إنه يلغيها للمحالية، ويرجع لحاله قبلهما. قلت: هو مبني على ما هو التحقيق عند أهل السنة من أن العرض لا يبقى زمانين[٢].

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان قبل ذلك محدثًا، أو متطهرًا لتيقنه رفع الحدث بالطهارة، وشكه في وجوده بعدها، وعكس المسألة يعلل بعكس هذه العلة[٣].

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٧٥): «والحاصل: أن صور المسألة أربع: لأنه إما أن يتيقن فعلهما، أو الاتصاف بهما، أو فعل الطهارة والاتصاف بالحدث، أو عكسه، والحكم فيها كلها: أنه إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها، ـ والله أعلم ـ».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٠).

(٣) انظر: شرح منصور (١/ ٧١).

على سامعي صوت، أو شامِّي ريح من أحدهما لا بعينه، ولا إن مس واحد ذكَر خنثى وآخر فرجه، وإن أم أحدهما الآخر . . . . . .

* **قوله: (سامعي صوت)** تجوز قراءتـه بالإضافـة، نحو: اشتريته بنصف وربع درهم، قال شيخنا: وربما تتعين قراءته كذلك.

* **قوله: (ولا إن مس واحد ذكر خنثى . . .إلخ)**؛ أيْ: مشكل، لكـن لو [كان ذكرًا وأنثى][(١)]، ومس كل منهمـا ما يشبـه آلتـه من الخنثى لشهـوة، وجـب عليهمـا الوضوء، كما تقـدم[(٢)]، نبَّـه عليه شيخنا في الحاشية[(٣)].

ومثله أيضًا لو كانا خنثيين، ومس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول، وكان المس منهما لشهوة، فإنـه قد تقدم في كلام المحشِّي[(٤)] أنه ينتقض[(٥)] وضوء أحدهما لا بعينه.

ومثله أيضًا في وجوب الغسل على أحدهمـا لا بعينه، ما[(٦)] ذكروه في باب الغسل، فيما إذا أفاق نائم أو نحوه، فوجد في ثوبه بللاً، وتحقق أنه مني بأمارة، وكان ذلك الثوب ينام فيه غيره أيضاً، فإنه لا غسل على أحدهما بعينه.

قال الشيخ في شرحه[(٧)] عند ذكره للمسألة في باب الغسل: «لكن لا يأتم أحدهما بالآخر، ولا يصافه وحده، فإن أرادا ذلك اغتسلاَ».

---

(١) ما بين المعكوفتين في «أ»: «كانا ذكرًا أو أنثى».

(٢) ص (١١٣).

(٣) حاشية المنتهى (ق٢٠/ أ).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٩/ أ).

(٥) في «أ»: «ينقض».

(٦) سقط من: «أ».

(٧) شرح منصور (١/ ٧٥).

أو صَافَّه وحده أعادا، وإن أرادا ذلك توضآ.

ويحرم بحدث صلاة، وطواف، ومَسُّ مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل.

---

* **قوله: (وحده)** عمومه يقتضي أنهما لو وقفا عن يمين الإمام وحدهما أنهما[١] يعيدان الصلاة، وليس كذلك، وقد يقال إن قوله: «وحده» أخرج مثل هذه الصورة؛ لأن الإمام صار مصافًّا لهما، فلم يصدق عليه أنه صافَّه وحده، فلم يوجد مقتضى الإعادة؛ لأنه لا يلزم من بطلان صلاة أحدهما حينئذ، فدية الآخر، فليحرر[٢]!.

* **قوله: (وإن أرادا ذلك توضآ)** بقي مسألة يجب عليهما[٣] فيها الوضوء، غير مسألتَي الائتمام والمصافَّة، وهي ما إذا كانا من العدد المعتبر في الجمعة، فإنا لا نتحقق صحتها حينئذ إلا بتطهر كل منهما، قاله شيخنا في شرحه[٤].

* **قوله: (ويحرم)**؛ أيْ: مع القدرة على الطهارة بالماء أو التراب ولا يكفر.

* **وقوله: (بحدث)**؛ أيْ: أكبر، أو أصغر.

* **وقوله: (صلاة)**؛ أيْ: إجماعًا[٥].

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٢٠/ أ): «قوله: (وحده) حال من مفعول (أم) أو (صافه)، وعلم منه أنه إذا أمه مع غيره، أو صافَّه معه، فلا إعادة عليهما، لكن الظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا، لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب: ولا يأتم أحدهما بالآخر» اهـ.

(٣) سقط من: «أ».

(٤) شرح منصور (١/ ٧٢).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣).

لا حمله بعُلاقة، وفي كيس وكم، وتصفحه به وبعود، ومَسُّ تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحاً فيه قرآن.

ويحرم مَسُّ مصحف بعضو متنجس، وسفر به لدار حرب، وتوسده وكتب علم فيها قرآن، وكتبه بحيث يُهان.

وكُرِه مد رجل إليه.....

---

* **قوله: (لا حمله بعلاقة)** بكسر العين في المحسوسات على الصحيح من أقوال ثلاثة[١].

* **قوله: (وصغير لوحًا فيه قرآن)**؛ أيْ: من المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب.

* **قوله: (ويحرم مس مصحف)**؛ أيْ: كلاًّ، أو بعضًا[٢]، ولعله مثله في السفر، والكتب بحيث يهان[٣].

* **قوله: (وسفر به لدار حرب)** انظر ما الحكم في السفر بكتب التفسير لدار الحرب، ولعله كذلك، فليحرر[٤]!.

* **قوله: (وكره مد رجله إليه)** الحرمة أشبه بالقياس من الكراهة[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، القاموس ص (١١٧٦) مادة (علق).

(٢) في «أ»: «وبعضا».

(٣) وهو ظاهر كلام الشيخ مرعي في غاية المنتهى (١/ ٤١)، وعبارته: «ومثله ـ أيْ: مثل المصحف ـ في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن».

(٤) وهو ظاهر كلام الشيخ مرعي في الغاية، وقد تقدم نقل عبارته.

(٥) قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على مختصر المقنع (ق٢٥): «قوله: «وكره مد رجل إليه وتخطيه»، أيْ: إذا لم يقصد إهانته، كما بحثه العلاَّمة مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم، كما يفهمه بحثه» اهـ. =

واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

ويباح تطييبه، وتقبيله[١]، وكتابة آيتين فأقل إلى كفار[٢].

. . . . . .

* * *

= وعبارة الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٤١): «وكره ويتجه بلا قصد إهانة مد رجل لمصحف واستدباره».

قال الرحيباني في شرحه له (١/ ١٥٧): «أما مع قصد الإهانة فيحرم، وهو متجه».

(١) لما ورد عن عكرمة بن أبي جهل ﷺ أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي.

أخرجه الدارمي في سننه في كتاب: فضائل القرآن، باب: تعاهد القرآن (٢/ ٨٩٧) رقم (٣٢٢٨).

قال النووي في التبيان (١٥٠): «بإسناد صحيح».

وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٢) في «م»: «الكفار».

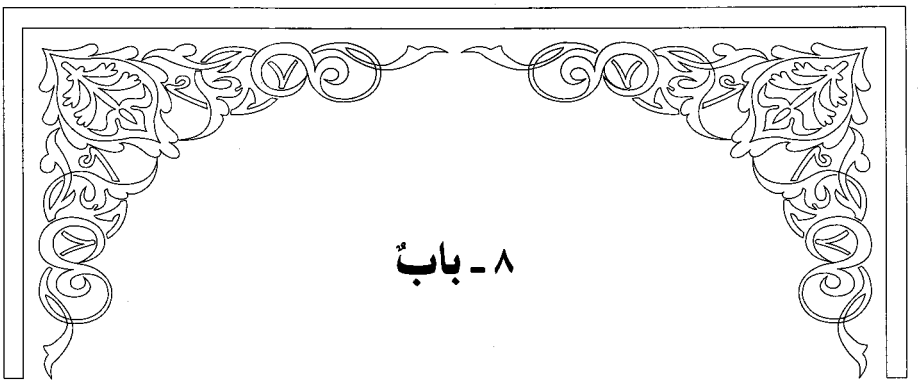

٨ ـ بابٌ

. . . . . .

باب الغسل

قال في شرح مسلم[١]: «الغسل إذا أريد بـه الماء فهو بالضم، فإن أريد بـه المصدر؛ أيْ: الفعل فيجوز ضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، قال بعضهم[٢]: إن كان مصدرًا لغسلت فبالفتح، كضربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال، فبالضم، كقولنا: غسل الجمعة مسنون، وغسل الجنابة واجب ونحوه».

قال: أيْ: في شرح مسلم: «وأما ما ذكره بعض من صنف لحن الفقهاء، من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبهها بالضم لحن، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب، لما ذكرنا يعني على إحدى اللغتين»، انتهى كلامه في شرح مسلم.

وقال بعضهم: الفتح أفصح عند اللغـويين، والضم[٣] أشهر عند الفقهاء، وبالكسر ما يغسل به من سِدر ونحوه[٤].

ولما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام، وبقيـة من دين إبراهيم،

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ٩٩).

(٢) في «د»: «فإن بعضهم يقول».

(٣) في «أ»: «وبالضم».

(٤) انظر: المطلع ص (٢٦)، الدر النقي (١/ ١٠١، ١٠٢).

الغسلُ: استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في جميعِ بدنِه على وجه مخصوص.

وموجبُه سبعةٌ: انتقالُ مَنيٍّ . . . . . .

وإسماعيل، كما بقي الحج والنكاح، لم يحتاجوا إلى تفسيره، بل خوطبوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦] وهي دليل الباب، ولذلك نذر أبو سفيان[١] أن لا يمس رأسه ماء من[٢] جنابة، حتى يغزو رسول الله ﷺ[٣].

وأما الحدث الأصغر فلم يكن معروفاً عندهم، فلذلك بين أعضاءه، وكيفيته، والسبب الموجب له.

والوضوء من خصائص هذه الأمة[٤]، وقد نبَّه عليه صاحب الفروع[٥] أول باب اجتناب النجاسة.

* **قوله: (طهور)** المناسب للحد إسقاط طهور.

* **قوله: (مَني)** سمي مَنياً؛ لأنه يُمنى؛ أيْ يُراق[٦].

---

(١) هو: الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، أسلم يوم فتح مكة سنة (٨هـ)، وأبلى بعد إسلامه بلاء حسناً، وشهد حنيناً، والطائف، ولما توفي النبي ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران، مات سنة (٣١هـ).

انظر: الاستيعاب (٢/ ١٩٠)، الإصابة (٢/ ١٧٨).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٦٤، ١٦٦)، والطبري في تاريخه (٢/ ٤٨٦) من طريق عروة بن الزبير، وابن شهاب الزهري، وعبدالله بن كعب بن مالك.

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٠).

(٤) انظر: الاختيارات ص (١٠).

(٥) الفروع (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٦) انظر: المطلع ص (٢٧).

فلا يعادُ غُسلٌ له بخروجه بعده، ويثبتُ به حكمُ بلوغٍ، وفطرٍ وغيرِهما، وكذلك انتقالُ حيض.

الثاني: خروجُه من مَخْرجِه ولو دماً، وتعتبرُ لذةٌ في غيرِ نائمٍ ونحوِه، فلو جامعَ وأكْسَلَ[١] فاغتسلَ، ثم أنزل بلا لذةٍ لم يُعِد.

---

* **قوله: (خروجه)**؛ أيْ: المني، وفيه عود الضمير على المضاف إليه على حد قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[الجمعة: ٥]، وفيها حكاية مشهورة عن الدماميني[٢] مع بعضهم[٣].

* **قوله: (من مخرجه)** ظاهره ولو «فرض أنه»[٤] خرج من غيره دفقاً بلذة، لا يجب الغسل، فليحرر[٥]!.

وهذا المفهوم صرح به شيخنا في الحاشية[٦]، في آخر باب الحيض، نقلاً

---

(١) أكسل في الجماع، خالطها ولم ينزل، أو عزل ولم يُرِد ولداً. القاموس المحيط ص (١٣٦٠) مادة (كسل).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي، الإسكندري، المالكي، بدر الدين، المعروف بابن الدماميني، ولد بالإسكندرية سنة (٧٦٣هـ)، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، كان فقيهاً، أديباً، نحويًا، ولي قضاء المالكية في مصر، من كتبه: «شرح مغني اللبيب» لابن هشام، و«شرح لامية العجم» للطغرائي، و«جواهر البحور» في العروض، مات بكبرجا في الهند سنة (٨٢٧هـ).
انظر: شذرات الذهب (٩/ ٦٠)، البدر الطالع (٢/ ١٥٠)، شجرة النور الزكية ص (٢٤٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٥) تقدم البحث في ذلك ص (١١٠).

(٦) حاشية المنتهى (ق٣٢/ ب، ٣٣/ أ).

وإن أفاق نائم ونحوُه فوجد بللاً، فإن تحقق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط، وإلا ولا سببَ ظَهَّر ما أصابه أيضاً، ومحلُّ ذلك في غير النَّبي ﷺ لأنه لا يحتلم[١].

عن الفنون لابن عقيل، وقاس عليها خروج المشيمة من الفم، وقد يتوقف فيه، بأنه إذا كان معه لذة، فقواعد المذهب تقتضي وجوب الغسل بالانتقال، فليحرر!.

* **قوله: (طهر ما أصابه أيضاً)**؛ أيْ: مع الغسل.

قال شيخنا[٢]: وإذا أدرج الوضوء في هذا الغسل، لا يسقط الترتيب والموالاة؛ لأنه ليس واجباً تحقيقًا، وتقدم التنبيه عليه.

* **قوله: (لأنه لا يحتلم)** كان مقتضى الظاهر إسقاط هذه العلة؛ لأنه يوهم عدم المطالبة بالغسل فقط، وأنه مطالب[٣] بتطهير ما أصابه، مع أن فضلاته طاهرته، إلا أن يجاب: بأنها وإن كانت طاهرة، لكنه يفعله للتشريع[٤].

---

(١) لما روى الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ﷺ: «ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٧): «وفيه عبد الكريم بن أبي ثابت مجمع على ضعفه».

وانظر: الخصائص للسيوطي (١/ ١٦٥).

(٢) نقله ابن حميد في حاشيته (ق٢١/ أ).

(٣) في «ب»: «يطالب».

(٤) هذا فيه نظر ظاهر، وهو من الغلو، بل النبي ﷺ كغيره من البشر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[الكهف: ١١٠]، وقال ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، فجميع الخصائص البشرية تعتريه، وإنما فضل بالرسالة، ودعوى أن فضلاته ﷺ طاهرة يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولو كان النبي ﷺ يتطهر من الفضلات تشريعاً، =

الثالثُ: تغييبُ حشفتِـه[١] الأصليةِ، أو قدرِهـا، بلا حائلٍ، في فرجٍ أصلي ولو دُبُراً لميت، أو بهيمة، ممن يجامعُ مثلُه. . . . . .

* **قوله: (أو قدرها)**، قال شرحه[٢]: «من مقطوعها».

وقال في الإقناع[٣]: «إن فقدت».

أقول: عبارة الشارح لا تعرض فيها لمن خلق بلا حشفة، لا تصريحاً، ولا تلويحاً، وعموم الفقدان الذي عبر به في الإقناع، يشمل ذلك.

بقي أن كلاً منهما ساكت عن الحكم فيما إذا كانت الحشفة، قدر الذكر المعتاد، أو أطول، هل يشترط تغييبها كلها؟ كما هو ظاهر كلامهما، وكما اقتضاه كلامهم من أن الموجب حقيقة هو التقاء الختانين، وعند تغييب بعضها فقط لا التقاء، أو يكفي تغييب قدر المعتاد من أوساط الناس، فلتحرر المسألة!.

وبقي أيضاً أنه يخرج عن كلام كل من الشارح، والإقناع، ما إذا لف على حشفته حائلاً، ثم غيب قدرها أيضاً من الذكر، بل [كلام كل منهما][٤] يوهم عدم وجوب الغسل، وليس كذلك فتدبر، تجد المتن يؤخذ منه حكم ذلك، حيث قال «أو قدرها» ولم يقل من مقطوعها، ولا إن فقدت.

* **قوله: (ممن يجامع مثله)** تجوز قراءته اسم فاعل، واسم مفعول، كما

= لأعلم أمته بذلك، ولكان يكفيه لبيان ذلك أن يفعله مرة أو مرتين، ـ والله أعلم ـ.

(١) الحشفة: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. المطلع ص (٢٨).

(٢) شرح المصنف (١/ ٣٨٩).

(٣) الإقناع (١/ ٦٦).

(٤) ما بين المعكوفتين في «ب» و«ج» و«د»: «بل كلاً منهما».

ولو نائماً، أو مجنوناً، أو لم يبلُغ فيلزم، إذا أراد ما يتوقف على غُسلٍ، أو وضوءٍ. . . . . .

يعلم بالوقوف على الشارح[١]، فإنه فسره بابن عشر، وبنت تسع، ويصح أن ينسب كل من الصيغتين إلى قابل الصيغة المحتملة[٢] كهذه، كما اقتضاه كلام المحققين[٣].

* **وقوله: (ولو نائماً أو مجنوناً)** غاية له، على[٤] كونه اسم مفعول؛ لئلا يتكرر مع ما سيأتي في قوله «واستدخال . . . إلخ».

* **وقوله: (أو لم يبلغ)** حال منه، باعتبار كل منهما.

* **قوله: (أو لم يبلغ)**؛ أيْ: بقيد أن يكون ممن يجامع مثله.

* **قوله: (فيلزم)** الضمير فيه راجع إلى الذي لم يبلغ فقط.

ويخطه[٥]: ومعنى لزومه أن صحة ذلك متوقفة على أحدهما، لا أنه إذا تركه معاقب عليه، لعدم تكليفه على الأصح[٦]، أما على القول بتكليفه فلا يحتاج إلى هذا التأويل.

* **قوله: (ما يتوقف على غسل أو وضوء)** الأولى التعبير بقوله:

---

(١) شرح المصنف (١/ ٣٨٩).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) انظر: التصريح على التوضيح (٢/ ٧٠، ٧١)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/ ٣٠٧).

(٤) في «ج» و«د»: «عن».

(٥) سقط من: «ب».

(٦) انظر: المغني (٢/ ٤٨، ٣٥٠، ٣٥١)، الإنصاف (٣/ ١٩، ٢٠)، الكوكب المنير (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

لغير لبثٍ بمسجدٍ، أو مات ولو شهيداً. أو استِدْخالُ ذكر أحدِ من ذُكِر كإتيانِه.

الرابعُ: إسلامُ كافرٍ ولو مرتداً. . . . . .

«ووضوء» مص[١].

وقد يقال: لاحاجة إلى الواو؛ لأن المتوقف على الغسل متوقف على الوضوء أيضاً، وما توقف على الوضوء فقط، هو المشار إليه بقوله: «أو وضوء»، هامش، (مر)[٢].

ثم كتب على قوله: «لأن المتوقف على الغسل . . .إلخ» ما نصه: فيه[٣] أن قراءة القرآن تتوقف على الغسل، ولا تتوقف على الوضوء.

* **قوله: (لغير لَبْث بمسجد)**؛ أيْ: فإذا أراده كفاه الوضوء، ولا يلزمه الغسل، لأجل ذلك.

* **قوله: (واستدخال . . .إلخ)** في الحاشية[٤]: «ولا يعاد غسل الميت لو استدخلت ذكره بعده ويعاد غسل الميتة المجامَعَة، والميت إذا أُتِيَ في دبره بعده»، انتهى.

ويطلب الفرق بين المسألتين، وقد يفرق بينهما: بأن الذكر لو كان حيّاً، لكان الغسل واجباً عليه بفعلـه، وهنا لم يوجد منه فعل، والأنثى لو كانـت حية، لكان الغسل واجباً عليها بفعل غيرها، وقد وجد، ومثلها المأتي في دبره.

---

(١) المراد بالرمز: الشيخ منصور البَهوتي ـ رحمه الله ـ، ولم أقف على كلامه في شيء من كتبه.

(٢) لم أتمكن من معرفة المراد بالرمز.

(٣) سقط من: «أ».

(٤) حاشية المنتهى (ق٢٢/ أ).

أو لم يُوجد في كفرِه ما يوجبُه، أو مميِّزاً، ووقت لزومه كما ـ مرَّ ـ.

الخامسُ: خروجُ حيض.

السادسُ: خروجُ دم نفاس، فلا يجبُ بولادة عَرَتْ عنه.

السابعُ: الموتُ تعبداً غير شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلماً.

ويمنعُ من عليه غُسْلٌ من آيةٍ لا بعضِها، ولو كرَّرَ ما لم يتحيلْ على قراءة تحرم.

---

* قوله: (كما مرَّ)؛ أيْ: إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء.

* قوله: (عَرَت) مقتضى اللغة: عَرِيَت بتخفيف الياء، مع الفتح، أو عَرِيَّة بالتشديد مع الفتح أيضاً، كما عبر به غيره، فإن أهل[1] اللغة[2] قد فرقوا بين عَرِيَ يَعْرا، وعَرَا يَعْرو، فالأول بمعنى خلا وتجرد، ومنه عَرِيَ الرجل من ثيابه، وعَرَا يَعْرو: بمعنى أتى ونزل، ومنه عَرَوت الرجل إذا ألممت به، وما هنا من الأول لا الثاني، فتدبر!.

* قوله: (من آية) قدر في شرحه[3] «من قراءة»، وليس غرضه إباحة المس، بل إن هذا التقدير لضرورة المناسبة لقوله فيما يأتي: «ما لم يتحيل على قراءة تحرم» فإنه يفهم أن مسألة المتن مفروضة في القراءة فقط، وسكت عن المس، لعلمه بالأولى من الذي ذكره في جانب الحدث الأصغر.

* قوله: (ما لم يتحيل على قراءة تحرم) مقتضاه أنه يحرم نذر صلاة في وقت

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، مختار الصحاح ص (٤٢٩) مادة (عَرَا).

(٣) شرح المصنف (١/ ٣٩٣).

«المنقِّحُ»[١]: «ما لم تكن طويلةً».

وله تهَجِّيه، وتحريكُ شفتيه به إن لم يبيِّن الحروفَ، وقولُ ما وافق قرآناً ولو لم يقصدْه، وذِكرٌ.

ويجوزُ لجنب . . . . . .

نهي، تحيُّلاً على إيقاع النفل في وقت النهي، وتعليل هذه بأنه تحيل على عبادة، وهو لا يضر، يعارضه ما هنا، فإن قراءة القرآن أيضاً عبادة ولم يغتفروها.

* **قوله: (طويلة)** كآية الدين.

* **قوله: (ما وافق قرآناً)**؛ أيْ: من ذكر.

* **وقوله: (ذكر)**؛ أي: لم يوافق قرآناً، ليخالف ما قبله.

* **قوله: (ويجوز لجنب)** الجنب لغة: البعيد، سمي بذلك؛ لأنه نهي عن قرب مواضع القُرَب[٢]، وفي السنة مرفوعاً «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»[٣].

---

(١) التنقيح ص (٣٠).

(٢) انظر: المطلع ص (٣١).

(٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ١٠٤)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصور (٤/ ٧٢) رقم (٤١٥٢)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (١/ ١٤١) رقم (٢٦١)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الصور في البيت (٢/ ١٢٠٣) رقم (٣٦٥٠)، والدارمي في كتاب: الاستئذان، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير (٢/ ٧٨٣) رقم (٢٥٦٤)، وابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: أحكام الجنب (٤/ ٥) رقم (١٢٠٥)، والحاكم في كتاب: الطهارة (١/ ١٧١)، وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الذهبي، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة، أخرجه البخاري في كتاب: اللباس والزينة، باب: =

وحائضٍ ونُفَساءَ انقطع دمُهما دخولُ مسجد ولو بلا حاجة، لا لبثٌ به إلا بوضوءٍ، فإن تعذَّر واحتِيْجَ للبث جاز بلا تيممٍ، ويتيمم للَبث، لغُسلٍ فيه، ولا يُكره، ولا وضوء ما لم يؤذ بهما. . . . . .

قيل: المراد به الذي ترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه، وخبث باطنه، والمراد بالملائكة غير الحفظة، وملائكة الموت(١).

وقال ابن الجوزي في كشفه(٢): «في تسمية الجنب جنباً قولان: أحدهما: المجانبة»، انتهى.

وفي الغنية(٣) للشيخ عبد القادر الجيلي(٤): «أن المراد بالجنب في الحديث الجنب من الحرام».

* **قوله: (جاز بلا تيمم)** لكن التيمم أولى.

= التصاوير (١٠/ ٣٨٠) رقم (٥٩٤٩)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٣/ ١٦٦٥) رقم (٢١٠٦).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للأُبِّي (٢/ ٨٤)، فتح الباري (١٠/ ٣٨١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٢٨).

(٣) لم أجده في مظانِّه في الغنية.

(٤) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جَنْكي دُوْست الجيلي، البغدادي، محيي الدين أبو محمد، ولد بكيلان سنة (٤٧٠هـ)، وكان من الفقهاء الوعاظ، وله كرامات، إلا أن المتصوفة زادوا فيها، وبالغوا، من كتبه: «الغنية لطالبي طريق الحق»، و«فتوح الغيب»، مات سنة (٥٦١هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٨)، المنهج الأحمد (٣/ ٢١٥).

وتُكره إراقةُ مائهما به، وبما يُدَاسُ ـ ومصلَّى العيد لا الجنائزِ مسجدٌ ـ.

ويمنعُ منه مجنونٌ، وسكرانُ، ومن عليه نجاسةٌ تتعدَّى، ويُكره تمكينُ صغيرٍ، ويحرُم تكسبٌ بصنعةٍ فيه.

* * *

١ ـ فصل

والأغسالُ المستحبةُ ستةَ عشر: آكدُها لصلاةِ جمعة في يومها لذَكرٍ حضرها، ولو لم تجب عليه إن صلى، وعند مضيٍّ، وعن جماعٍ أفضل.

---

* قوله: (وبما يداس)؛ أيْ: تنزيهًا للماء؛ لأنه أثر عبادة.

فصل

* قوله: (والأغسال المستحبة ستة عشر) سكت عن عَدِّ الأغسال المفروضة، لما علم مما سبق أنها خمسة: الغسل للجنابة، والغسل لأجل الحيض، والغسل لأجل النفاس، والغسل للإسلام، عن كفر أصلي، أو ردة، وغسل الميت، فتدبر!.

* قوله: (لصلاة الجمعة)؛ أيْ: فالغسل للصلاة، لا لليوم، فلو اغتسل بعدها لم تحصل الفضيلة.

* وقوله: (في يومها) يحترز به عن الليل.

* قوله: (لذَكر)؛ أيْ: لا امرأة، وظاهره ولا خنثى.

* قوله: (حضرها)؛ أيْ: أراد حضورها.

* قوله: (إن صلَّى) قيد للاستحباب؛ أيْ: أراد الصلاة.

* قوله: (وعند مضي وعن جماع أفضل).....

ثم لغسلِ ميتٍ، ثم لعيدٍ في يومها لحاضرها ـ إن صلى، ولو منفرداً ـ، ولكسوفٍ، واستسقاءٍ، ولجنونٍ، وإغماءٍ ـ لا احتلامَ فيهما ـ. . .

عبارة الإقناع[١]: «والأفضل عند مضيِّه إليها عن جماع» ويمكن توجيهه، بأن اجتماع الأمرين أفضل على الإطلاق، وعند مضيٍّ دون جماع أفضل من التبكير، وعن جماع ولو مع التبكير، أفضل من كونه لا عن جماع، والمص لم يتعرض للمرتبة التي في الإقناع، كما أن صاحب الإقناع لم يتعرض لما دونها، وهما المسألتان المذكورتان في المتن.

* **قوله: (ثم لغسل ميت)** مسلم، أو كافر؛ أيْ: لحصوله، لا لإرادته.

* **قوله: (لحاضرها)** ظاهره أنه لا يتقيد بالذكر، كغسل الجمعة، وعبر في الإقناع[٢] «بحاضرها» في الموضعين، ثم أعقبه في الجمعة بقوله: «لا لامرأة» وأبقى الثاني على إطلاقه، فليحرر[٣]!.

* **قوله: (ولو منفرداً)** إن قيل: كيف تصح صلاته منفرداً ومن شرط العيد العدد؟ قيل: محل ذلك في الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية، لا مطلقاً.

* **قوله: (لا احتلام فيهما)**: أيْ: لا إنزال باحتلام، والمراد ما[٤] لم يوجد فيهما موجب للغسل.

---

(١) الإقناع (١/ ٧٠).

(٢) الإقناع (١/ ٧٠).

(٣) قال الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق١٦/ ب): «قوله: (وعيد في يومها لحاضرها) ظاهره لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، بخلاف غسل الجمعة، فإنه كغيره، فخصَّه بالذكر».

(٤) «ما» سقط من: «ج» و«د».

ولاستحاضةٍ لكل صلاة، ولإحرامٍ حتى حائضٍ ونُفَساء، ولدخولِ مكة وحرمِها، ووقـوفٍ بعرفـة، وطوافِ زيارة، ووداعٍ، ومبيتٍ بمزدلفة، ورمي جمارٍ.

وبخطه أيضاً: قوله: (لا احتلام فيهما) أولى منه عبارة الإقناع[١][٢] «بلا إنزال ومعه يجب»؛ لأن الإنزال أعم من أن يكون باحتلام أو غيره.

وبخطه أيضاً: كلامهم يفهم أنه إذا وجد مقتض لوجوب الغسل، وتحقق أنه ليس هنا غسل آخر مستحب، قال شيخنا[٣]: ولعله مراد، فإنا لم نخاطبه بالغسل المستحب، إلا لاحتمال أن يكون قد حصل منه موجب، ولم يشعر به، وقد تقدم أنه إذا تطهر لرفع الشك ارتفع حدثه.

* **قوله: (ولاستحاضة)** وهل على قياسة السلس الدائم أو يفرق؟

* **قوله: (ولإحرام)**؛ أيْ: إرادته.

* **قوله: (ولدخول مكة)** قال: في المستوعب[٤]: «حتى الحائض»، وظاهره ولـو كانـت بالحرم، كالـذي بمنى إذا أراد دخـول مكـة، فإنـه يستحب له الغسل لذلك[٥].

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) الإقناع (١/ ٧٠).

(٣) انظر: شرح منصور (١/ ٧٩).

(٤) المستوعب (١/ ٥٧٥).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «لا يستحب الغسل لدخول مكـة، والوقـوف بعرفة، والمبيت بمزدلفـة، ورمي الجمـار، ولطواف الوداع، ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة لكان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له».
الاختيارات ص (١٧).

ويتيممُ للكلِّ لحاجةٍ، ولما يسنُّ له وضوءٌ لعذر.

* * *

٢ ـ فصل

وصفةُ الكامل: أن ينويَ . . . . . .

* **فائدة:** لا يسن الغسل لدخول طيبة، ولا للحجامة، والبلوغ، وكل اجتماع[١].

* **قوله: (ويتيمم للكل . . .إلخ)** لو قال: ويتيمم للكل، ولما يسن له وضوء لعذر، لكان أخصر.

بقي أنه قال في شرحه[٢] عند شرح قوله «للكل»؛ «أيْ: لكل الأغسال المستحبة»، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الأغسال المستحبة ليست هي المتيمَّم لها، بل المتيمَّم له ما طلب الغسل لأجله، من صلاة الجمعة، والعيد ونحوهما، ويمكن توجيهه بأن اللام بمعنى «من» التي هي للبدلية، على ما يجوزه الكوفي من نيابة بعض حروف الجر عن بعض[٣]؛ أيْ: يتيمم بدل كل الأغسال المستحبة، وهو ظاهر لا غبار عليه، وكان أظهر منه أن يقول: أيْ: كل ما يستحب الغسل لأجله، كما أثبته شيخنا في شرحه[٤].

فصل

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٢٥).

(٢) شرح المصنف (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: مغني اللبيب (٢/ ٦٥٦، ٦٨٥)، التصريح شرح التوضيح (٢/ ٤ ـ ٧).

(٤) شرح منصور (١/ ٨٠).

ويسميَ، ويغسلُ يديه ثلاثاً، وما لوَّثَه، ثم يتوضأ كاملاً، ويرويَ رأسه ثلاثاً، ثم بقيةَ جسدِه ثلاثاً ويتيامنَ. ويدلِّكه، ويعيدَ غَسْلَ رجليه بمكانٍ آخرَ، ويَكْفِي الظَّن فِي الإسْبَاغِ.

* **قوله: (ويدلِّكه)**؛ أيْ: على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب خلافاً للمالكية[١]، والمراد دلْك ما لا ينبو عنه الماء، وأما دلْك ما ينبو عنه فهو واجب، كما تقدم[٢] في باب التسوك في سنن الوضوء.

وبخطه[٣]: ويتفقد غضاريف[٤] أذنيه، وأصول شعره، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه.

* **قوله: (ويعيد غسل رجليه بمكان آخر)** قال بعض الحنفية[٥]: هذا إذا كان قدماه في مستنقع الماء، أما إن كانتا على لوح أو حجر فلا.

وبخطه: وَزِيدَ أمران آخران:

أحدهما: وهو في الإقناع[٦]، أن يضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثاً بعد غسل ما لوَّثه.

ثانيهما: وهو في كلام الشيخ الموفق[٧]، أن يفرق شعر رأسه قبل أن يرويه،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٩٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٤٣، ١٣٥).

(٢) ص (٧٠).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) الغضاريف: جمع غضروف، هو كل عظم لَيِّن رَخْصٍ، في أي مكان. القاموس ص (١٠٨٦) مادة (غرضف).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٧).

(٦) الإقناع (١/ ٧٠).

(٧) المغني (١/ ٢٨٧).

والمجزِئ : أن ينويَ، ويسميَ، ويعمَّ بالماء بدنَه حتى ما يظهرُ من فرجِ امرأة عند قعـودٍ لحاجـة، وباطنَ شَعْرٍ، ويُنْقضُ لحيضٍ، ويرتفعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حكمِ خبث.

وتُسنُّ موالاةٌ، فإن فاتتْ جدَّد لإتمامِه نيةً، وسِدْرٌ في غسل كافرٍ أسلم كإزالةِ شعره. وحائض طهرت. . . . . .

ليصل الماء إلى أصوله بسهولة.

* **قوله: (عند قعود)** وحشفة الأقلف المفتوقـة، وما تحت الخاتم ونحوه فيحركه.

* **قوله: (وباطن شعر)**؛ أيْ: كثيف، أو خفيف، من ذكر، أو أنثى؛ لأنه جزء من البدن، لا مشقـة في غسله، فوجب كباقي البدن. شرح شيخنا[1].

* **قوله: (وينقض لحيض)**؛ أيْ: ونفاس، فالاحتـراز عن الجنابـة فقـط، لمشقة تكررها.

* **قوله: (ويرتفع حدث)** أكبر، أو أصغر.

* **قوله: (جدد)**؛ أيْ: وجوباً.

* **قوله: (نية)**؛ أيْ: لا تسمية فيما يظهر، والفرق مع ظهوره في الحاشية[2]، فراجعه.

* **قوله: (وسِدْر)** عطف على قوله «موالاة» عامل فيه «سن» التبعية.

---

(١) شرح منصور (١/ ٨١).

(٢) حاشية منصور على المنتهى (ق٢٣/ ب)، وعبارته: «والفرق: أن النية شرط، فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة. بخلاف التسمية».

وأخذُها مسكاً، فإن لم تجد فطِيباً، فإن لم تجد فطِيناً تجعلُه في فرجها في قطنةٍ، أو غيرِها بعد غُسلها.

وتوضوءٌ بمُدٍّ[١]، وزِنَتُه: مئةٌ وأحد وسبعون وثلاثة أسباعِ درهم، وهي مئةٌ وعشرون مثقالاً، ورطل وثلث عراقي وما وافقه، ورطلٌ وسُبُعٌ وثلثُ سبُعٍ مِصريٍّ وما وافقه، وثلاثُ أواقٍ[٢] وثلاثةُ أسباع أوقيَّة بوزن دمشق وما وافقه.

---

* **فائدة:** قال في الإنصاف[٣] في الثامنة؛ أيْ: من الفوائد: «لو كان الماء[٤] كثيراً، كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب. قال أحمد: لا يعجبه. وعنه: لا ينبغي، فلو خالف وفعل، ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين، وقيل: لا يرتفع قبل انفصاله»، انتهى المقصود.

* **قوله: (وأخذها مسكاً فإن لم تجد فطيباً)**؛ أيْ: لم تكن محرمة فيهما.

* **قوله: (ورطل وسُبُعٌ وثلث سبُعٍ مِصريٍّ)** لو قال بدلـه: ورطل وأوقيتان وسبُعَا أوقيـة، لكان أَبيْن، وأحسن، وأخصر، نبَّـه عليـه الحجـاوي في حاشيـة التنقيح[٥].

---

(١) المد: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومَدَّ يديه بهما. القاموس المحيط ص (٤٠٧) مادة (مد).

(٢) الأوقية: وحدة وزن = ٢٨ مثقالاً. وبالدراهم = ٤٠ درهماً. والدرهم ٧/ ١٠ مثقال. وبالغرامات = ١١٩ غراماً.

انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٩) مادة (وقى).

(٣) الإنصاف (١/ ٧٨).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) حاشية التنقيح ص (٩٢).

وأوقيتان وستةُ أسباعٍ بالحلبيِّ وما وافقه، وأوقيَّتان وأربعةُ أسباع بالقدسيِّ وما وافقه.

واغتسالٌ بصاع[١]، وزنتهُ: ست مئةٍ وخمسةٌ وثمانون وخمسةُ أسباع درهم وهي أربع مئة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال.

وثلثٌ عراقيَّةٌ بالبُرِّ الرَّزِين، وأربعةُ وخمسةُ أسباع وثلثُ سُبع رطل مصري، ورطلٌ وسُبعٌ دِمَشْقِيٌّ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثةُ أسباعٍ حلبيةٌ، وعشر أواقٍ وسُبعان قدسيةٌ.

«المنقح»[٢]: «هذا ينفعك هنا، وفي الفطرةِ، والفديةِ، والكفارةِ وغيرها».

وكُره عرياناً.....

---

* قوله: (بالبُرِّ الرَّزِين)؛ أيْ: الذي موافق العدس في الوزن.

* قوله: (وغيرها) كالنذر، فيما إذا نذر التصدق بمُدٍّ، أو صاعٍ.

* قوله: (وكُرِه عرياناً) خلافاً لما في الإقناع[٣] وعبارته: «ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس، فإن ستره إنسان بثوب، أو اغتسل عرياناً خالياً، فلا بأس، والستر أفضل» انتهى.

---

(١) الصاع = ٤ أمداد، والمد = ٥١٠ غرامات. فالصاع = ٢٠٤٠ من الغرامات؛ أيْ: كيلوان وخمسي عشر الكيلو.
انظر: مجالس شهر رمضان ص (١٣٨)، المصباح المنير (١/ ٣٥١) مادة (صاع).

(٢) التنقيح ص (٣١).

(٣) الإقناع (١/ ٧٥).

. . . . . .

ويؤخذ من المبدع[١] وغيره[٢]، ومن كلام الشيخ تقي الدين[٣] أيضاً الجمع بين كلاميهما، فإطلاق المص الكراهة، محمول على ما إذا كان يغتسل داخل الماء، أو خارجه، لكن في محل غير مستور، وكلام الإقناع محمول على ما إذا كان يغتسل في محل مستور، خارج الماء فإن للماء سكَّاناً، فتدبر!.

وبخطه أيضاً فيما نقله عن الإقناع[٤] في قوله «خالياً»؛ أيْ: لم يكن داخل الماء، فإن كان داخله كُرِه؛ لأن للماء سكَّاناً[٥]، وحينئذٍ فيوافق المنتهى في الكراهة.

وقيل: إنه رُؤي الإمام أحمد بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي وأدخلني الجنة، فقيل له: بماذا؟ قال: أصابتني جنابة في يوم بارد، فذهبت إلى الدجلة لأغتسل فرأيت الناس ينزلون عُرْياناً[٦] فاستحييت، وتذكرت قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام[٧] إلا بمئزر»[٨] فنزلت الماء بقميصي،

---

(١) المبدع (١/ ٢٠٤).

(٢) كالفروع (١/ ٢٠٨).

(٣) الاختيارات ص (١٨).

(٤) الإقناع (١/ ٧٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٠٩) وقال: «روي عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء، وعليهما بُردان، فقيل لهما في ذلك، فقالا: إن للماء سكَّاناً»، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٨٩).

(٦) في «ج» و«د»: «عرايا».

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «الماء» والمثبت هو الموافق للحديث.

(٨) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١٠٤) رقم (٢٨٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه»، والنسائي في كتاب: =

وإسرافٌ، لا إسباغٌ دون ما ذكر.

ومن نوى بغسل رفعَ الحدثين، أو الحدثَ وأطلق، أو أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغُسْلٍ أجزأ عنهما.

وسُنَّ لكلٍّ من جنبٍ ـ ولو أنثى ـ، وحائضٍ، ونُفَساءَ ـ انقطع دمُهما ـ، غسلُ فرجهِ، ووضوءٌ لنوم وكُرِه تركُه له فقط، ولمعاودةِ وطءٍ، والغسلُ أفضلُ، ولأكلٍ وشربٍ، ولا يضرُّ نقضُه بعدُ.

* * *

ثم وقفت على شاطئ الدجلة حتى نشف من الهواء[1].

* قوله: (وإسرافٌ) هل هو مكروه فقط، ولو كان الماء موقوفاً؟

* قوله: (ولا يضرُّ نقضُه)؛ أيْ: نقض الوضوء، فلا تسن إعادته إن أحدث قبل أن يفعل ما توضأ لأجله، وعلى قياس ذلك الوضوء لأجل اللَّبْث بالمسجد للجنب، إذا انتقض، فإنه لا تجب إعادته، لأن المقصود التخفيف، وقد حصل، استظهره شيخ شيخنا وهو الشيخ محمد الشامي[2].

= الطهارة، باب: الرخصة في دخول الحمام (١/ ١٩٨) رقم (٤٠١).
والحاكم في كتاب: الأدب (٤/ ٢٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ١٢٢) ورمز له بالحسن، وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(١) لم أقف على هذه الرؤيا.

(٢) هو: محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة، القاهري، شيخ الحنابلة في عصره، ومرجعهم، كان علاَّمة، فقيهاً، بحراً من بحور الإتقان، أخذ عن التقي محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله الشنشوري الفرضي، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ مرعي المقدسي، والشيخ منصور البَهوتي، والشيخ عثمان الفتوحي، وغيرهم، مات بمصر سنة (١٠٢٦هـ). =

٣ ـ فصل

يُكره بناءُ الحمامِ، وبيعُه، وإجارتُه، والقراءةُ، والسلامُ فيه لا الذكُر.

ودخولُه بسترة مع أمنِ الوقوعِ في محرم مباحٌ، وإن خِيفَ كُـره، وإن عُلمَ أو دخلَته أنثى بلا عذرٍ حرُم.

فصل

* **قوله: (والسلام فيه)**؛ أيْ: من المبتدئ، كما في الآداب الشرعية[1] بخلاف الرد فإنه مباح على ما في شرحها للحجاوي[2].

* **قوله: (ودخوله)** «دخوله» مبتدأ.

* **وقوله: (مباح)** خبر، وعند الاضطرار إليه لغسل واجبٍ واجبٌ ولمسنونٍ مسنونٌ، منه أنه تعتريه الأحكام الخمسة.

* * *

= انظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٨٥)، النعت الأكمل ص (١٨٥)، مختصر طبقات الحنابلة ص (١٠٦).

(١) الألفية في الآداب الشرعية ص (٣٩) حيث قال ـ رحمه الله ـ:

وتكـــره فـــي الحمـــام كـــل قـــراءة وذكـــر لـــسان والـــسلام لمبتـــدي

(٢) شرح الحجاوي لمنظومة الآداب (ق٦٦/ أ)، وانظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٩٦).

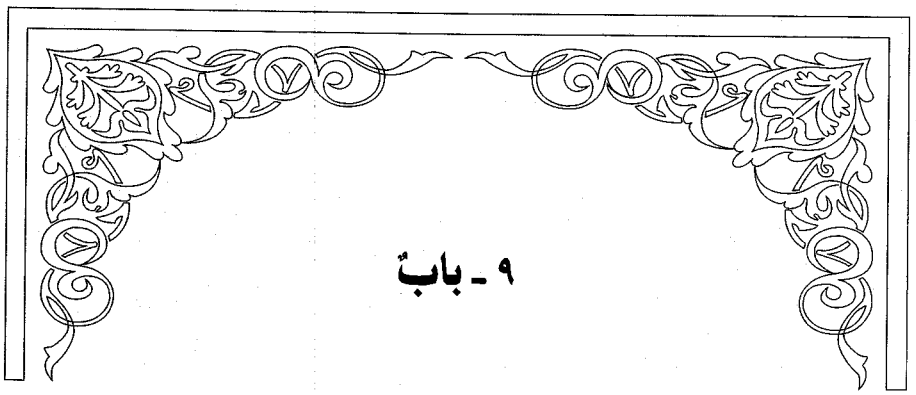

٩ ـ بابٌ

التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء. . .

باب التيمم

* **قوله: (لوجه ويدين)** لو قال كما في الإقناع[١]: «مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص بدلاً عن طهارة الماء» لكان أخصر، وأَبْيَن، وأتم للتعريف، إذ لا يظهر معنى اللام هنا، إلا أن يسلك المذهب الكوفي[٢] وتحمل[٣] نائبه عن «في»، كما أشار إليه شيخنا في الحاشية[٤]، ويمكن إبقاء اللام على معنى التعليل، مع اعتبار مضاف محذوف؛ أيْ: لطهارة وجه ويدين، والإضافة على معنى «في»؛ أيْ: في[٥] وجه ويدين، وحَذْفُ المضاف متفق على جوازه[٦].

* **قوله: (بدل طهارة)** بمعنى تطهير، فصحَّ تذكير الضمير فيما يأتي، وقد يقال: الطهارة مصدر، فتأنيثه لفظي، لا معنوي، فلا يحتاج إلى تأويله بالمذكور، وأن الضمير عائد على المضاف، واكتسب التذكير من المضاف إليه، أو أن الضمير

---

(١) الإقناع (١/ ٧٧).

(٢) انظر: مغني اللبيب (٢/ ٦٥٦، ٦٥٨)، التصريح على التوضيح (٢/ ٤ ـ ٧).

(٣) في هامش «ب» نسخة: «تجعل».

(٤) حاشية المنتهى (ق٢٤/ أ).

(٥) سقط من: «ج».

(٦) انظر: شرح الكافية (٢/ ٩٦٨)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/ ٢٧٨).

لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً، سوى نجاسة على غير بدن، ولَبْث بمسجد لحاجة.

عائد على الماء، لكن بتقدير المضاف؛ أيْ: بطهارته، وهذا الأخير سلكه شيخنا في الحاشية[١]، فليراجع!

* **قوله: (لكل ما يفعل به)**؛ أيْ: بالماء؛ أيْ: بطهارة الماء، من صلاة، ومس مصحف، وطواف، وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن للجُنُب، وغشيان الحائض إذا انقطع دمها وغير ذلك.

وكتب على هذه القولة ما نصه: **قوله: (من صلاة ... إلخ)** الجَرُّ بيان لما في كلام المص.

[**وبخطه**: لو أُنث الضمير في قوله: «به»، لكان أنسب، ويمكن أن يجاب][٢].

* **قوله: (سوى نجاسة ... إلخ)** فإن النجاسة التي على غير البدن لا يصح التيمم لها، واللبث في المسجد للجنب للحاجة، لا يجب التيمم له، كما يجب أصله، وهو طهارة الماء، فالاستثناء أولاً: من حيث الصحة، وثانياً: من حيث مفارقة البدل للمبدل في الوجوب، أما الجواز، فلا خلاف فيه، بل هو أولى، وإنما وقع الخلاف[٣] في الوجوب، فأوجبه الموفق في المغني[٤]، وخولف فيه[٥]،

---

(١) حاشية المنتهى (ق٢٤/ أ).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٣) في «ج» و«د»: «الاختلاف».

(٤) المغني (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٠١)، الإنصاف (٢/ ١١٥، ١١٦).

وهو عزيمةٌ، يجوزُ بسفر المعصية، وشروطُه ثلاثةٌ: دخولُ وقتِ لصلاة، ولو منذورةً بمعيَّن، فلا يصح لحاضرةٍ وعيدٍ، ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأرادَ فعلَها، ولا لكسوفٍ قبل وجودِه، ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا لجِنازةٍ إلا إذا غُسِّل الميتُ، أو يُمِّم لعذرٍ. . . . . .

وممن نص على جوازه المجد في شرحه[1].

وبخطه: **قوله: (سوى . . .إلخ)** هذا [مستثنى من قوله «طهارة ماء» على حذف مضاف؛ أيْ: سوى تطهير، أو مستثنى منقطع][2].

* **قوله: (لصلاة)** صفة لوقت، متعلق بمحذوف.

* **قوله: (بمعين)**؛ أيْ: بزمن معين.

* **قوله: (فلا يصح لحاضرة)** المراد بالحاضرة المفروضة المعينة، غير الفائتة، كالظهر، والعصر مثلاً، لا ما دخل وقتها الذي هو المعنى الحقيقي؛ لأنه لا يلائم قوله: «ما لم يدخل وقتهما».

* **قوله: (وأراد فعلها)** على الصحيح من المذهب[3]، ومقابله يكفي ذكرها.

* **قوله: (ما لم يجتمعوا)**؛ أيْ: إذا كان يريد الصلاة معهم، إذ ليست الجماعة شرطاً فيها، أما لو أراد الصلاة وحده، فإنه لا يتوقف على الاجتماع.

* **قوله: (أو يُمم لعذر)** ويعايا بها فيقال: شخص لا يصح تيممه،

---

(١) نقله في الإنصاف (٢/ ١٢٦).

(٢) ما بين المعكوفتين في «أ»: «مستثنى من قوله طهارة ماء، أو مستثنى على حذف مضاف؛ أيْ: سوى تطهير».

(٣) انظر: الفروع (١/ ٢٣١)، الإنصاف (٢/ ٢٤٢).

ولا لنفلٍ وقت نهي.

الثاني: تعذُّرُ الماءِ لعدمِه ولو بحبسٍ، أو قطعِ عدو ماء بلدِه، أو عَجْزٍ عن تناولِه ولو بفمٍ لفقد آلةٍ، أو لمرض مع عدم موضِّئ . . . .

حتى يُيَمِّمَ غيره[1].

* **مسألة:** لو يُمِّمَ الميت والمصلون، ثم قبل الدخول في الصلاة، وجد ما يكفيه فقط بطل تيممه، وهل يبطل تيممهم؛ لأنه يصدق عليه حينئذٍ أنه وجد قبل طهارة الميت؟

الظاهر: نعم، وعموم قوله: «إذا غسل الميت» يشمل ذلك.

* **قوله: (ولا لنفل وقت نهي)**؛ أيْ: وقت نهي عنه، كما في الإقناع[2] فيصح التيمم لركعتَي الفجر قبل الصبح؛ لأنه ليس[3] وقت نهي عنهما، وإن كان ذلك الوقت وقت نهي، وكذا ركعتا الطواف في كل وقت نهي.

* **قوله: (ولو بحبس)**؛ أيْ: للماء عن المتيمِّم، بوضعه في مكان لا يصل إليه، أو حُبس المتيمِّم، عن الخروج في طلب الماء.

* **قوله: (أو عجز)** عطف على «عدمه».

* **قوله: (لفقد آلة)**؛ أي: تعذر استعمال آلة يتناول بها الماء، كمقطوع اليدين، وكالصحيح يفقد ما يستقي به، من حبل، أو دلو، أو نحوهما، ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً، أو مسافراً، سفراً طويلاً، أو قصيراً.

* **قوله: (مع عدم موضِّئ)**؛ أيْ: أو مُغسِّل.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٦٢).

(٢) الإقناع (١/ ٧٧).

(٣) سقط من: «أ».

أو خوفِ فوت الوقت بانتظاره، أو خوفِه باستعماله بُطءَ بُرءٍ أو بقاءَ شَينٍ، أو ضررَ بدنِه من جرح، أو بردٍ شديد، أو فوتَ رُفْقَةٍ أو مالٍ، أو عطشَ نفسِه أو غيرِه من آدميٍّ، أو بهيمةٍ محترمَين، أو احتياجَه لعجن أو طبخ، أو لعدم بذلِه، إلا بزيادةٍ كثيرة عادةً على ثمن مثله في مكانِه، ولا إعادةَ في الكلِّ.

---

* **قوله: (بانتظاره)**؛ أيْ: انتظار من يوضيه، وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل، ولم يجد من يصبه عليه.

* **قوله: (بُطء بُرْءٍ)** وهل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه على نفسه يباح له ذلك[١]؟.

وبخطه؛ أيْ: أو حدوث نزلة، قاله في الإنصاف[٢].

* **قوله: (محترمَين)** قال في غاية المطلب[٣]: «وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره، كخوفه عطش نفسه وجهان: الأَوْلَى يستحب، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت»[٤].

* **قوله: (إلا بزيادة كثيرة)** اعتبروا هنا الكثرة، دون الإجحاف بالماء، وفي باب الكفارة اعتبروا الإجحاف، دون الكثرة، إذ لا يلزم من الإجحاف الكثرة، فقد تجحف الزيادة اليسيرة بمالٍ مُقلٍّ، ولا يجحف الكثير، بمالِ ذي ثروة، لكن

---

(١) قال الشيخ مرعي في غاية المنتهى (١/ ٥٥): «ويتجه أو كان يعلم ذلك نفسه، من غير إخبار طبيب».

(٢) الإنصاف (٢/ ١٧٣).

(٣) غاية المطلب (ق١٠/ أ).

(٤) سقط من: «ب».

ويلزمُ شراءُ ماءٍ، وحبلٍ، ودَلْو بثمنِ مِثْلٍ، أو زائدٍ ـ يسيراً ـ فاضلٍ عن[١] حاجته.

واستعارتُهما، وقبولُهما عارية، وماءٍ قرضاً وهبةً، وثمنه قرضاً، وله وفاءٌ.

قال شيخنا: مرادهم في الكفارة، كون الزيادة كثيرة تجحف بماله، وفَرَّقَ بين البابين نقلاً عنهم، بأنهم لم يعتبروا هنا الإجحاف لمشقة التكرر، بخلاف الكفارة فإنها قد لا تقع بالمرة.

* **وقوله فيما بعده: (أو زائدٍ ـ يسيراً ـ)** قال الحجاوي في حاشية التنقيح[٢]: «شرط الزيادة اليسيرة، أن لا تجحف بماله، كما ذكره ابن نصر الله[٣] في حواشيه على المحرر».

* **قوله: (فاضل عن حاجته)**؛ أيْ: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومركوب.

* **قوله: (قرضاً)**؛ أيْ: إذا بذل له، أما استقراضه فلا يلزمه، وإن لم يخف الموت.

---

(١) في «م»: «عن».

(٢) حاشية التنقيح ص (٩٢).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، ولد في القاهرة سنة (٨٠٠هـ)، كان مرجع الحنابلة في زمنه في مصر، كثير التصنيف، حتى إنه قلَّ فنٌّ إلا وصنف فيه، من كتبه: «نظم أصول ابن الحاجب»، و«شرح مختصر الطوفي»، و«مختصر المحرر» مات سنة (٨٧٦هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١/ ٧٥)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٧٢)، السحب الوابلة (١/ ٨٥).

ويجب بذلُه لعطشانَ، ويُيمَّمُ ربُّ ماءٍ مات لعطشِ رفيقه، ويغرَّمُ ثمنَه مكانَه وقتَ إتلافِه.

ومن أمكنَه أن يتوضأ به ثم يجمعَه ويشربَه لم يلْزَمْه، ومن قدر على ماء بئرٍ بثوبٍ يبلُّه ثم يعصُره لزمه، ما لم تنقص قيمتُه أكثرَ من ثمن الماء، ولو خافَ فوتَ الوقت.

ومن بعضُ بدنِه جريحٌ أو نحوُه، ولم يتضرر بمسحه بالماءِ وجبَ وأجزأَ، وإلا تَيمم له ولما يتضرر بغسله ممَّا قرُبَ، وإن عجز عن ضَبْطِه، وقدرَ أن يستنيبَ لزمه.

---

* **قوله: (ويجب بذله لعطشان)**؛ أيْ: محترم.

* **قوله: (رفيقه)**؛ أيْ: المحترم.

* **تنبيه:** لنا ميت، عنده ماء، طهور، مباح، وليس غيره محتاجاً إليه في شرب ولا غيره، ومع ذلك وجب تيممه؟؛ وهو الرجل إذا مات بين نساء لا يباح لهن غسله، أو الخنثى إذا مات ولم تحضره أمة، فإنه ييمم وجوباً، ـ كما سيذكره المص في غسل الميت[1] ـ.

* **قوله: (ويغرَّم ثمنَه مكانَه وقتَ إتلافِه)**؛ أيْ: الكائن مكانه، والكائن وقت إتلافِه، فكلاهما صفة لثمنه، والمراد به القيمة.

* **قوله: (لزمه)** ظاهره ولو أدى إلى كشف العورة، ولعله غير مراد.

* **قوله: (ولو خافَ فوتَ الوقت)**؛ لأنه قادر على استعماله، كما لو كانت الآلة المعتادة حاضرة عنده.

---

(١) (٢/ ٢٢)، وانظر: شرح المصنف (٢/ ٤٠٢).

ويلزم من جرحه ببعضِ أعضاء وضوئه ـ إذا توضأ ـ: ترتيبٌ، فيتيممُ له عند غسلِه لـو كان صحيحاً، وموالاةٌ فيعيـدُ غَسْلَ الصحيح عندَ كلِّ تيمم، وإن وجدَ ـ حتى المحدثُ ـ. . . . . .

* **قوله: (ترتيبٌ فيتيممُ . . . إلخ)** فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أولاً، ثم أتم الوضوء، وإن كان في بعض وجهه، خُيِّر بين غسل الصحيح منه، ثم يتيمم للجرح منه، وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه، ويتم الوضوء، وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبل، ثم كان فيه على ذكرنا، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزئه؛ لأنـه يؤدي إلى سقـوط الفرض عن جزء من الوجـه واليدين في حالـة واحدة، بخلاف التيمم عن جملة الطهارة، فإن الحكم له دونها، أما هنا فإنه ناب عن البعض، فاعتبر فيه ما اعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب.

* **وقوله: (وموالاة فيعيـد غسل الصحيح)**؛ أيْ: حيـث فاتت الموالاة، فإن كان الجرح في رجله مثلاً وتيمم لـه عند غسلها، ثم بعـد زمن تفوت في مثله الموالاة خرج الوقت، بطُل تيممه وبطُلت طهارته بالماء[1]، لفوات الموالاة، فيعيد غَسْل الصحيح، ثم يتيمم عقبه، قاله في شرحه[2].

وعورض بمسألة خلع الخف. وأجيب، وكلاهما في الحاشية[3]، فليراجع!.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) شرح المصنف (١/ ٤٢٤).

(٣) حاشية المنتهى (ق٢٥/ أ) وعبارته: «وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف، من أن القدم إذا وصل إلى ساق الخف ونحوه يستأنف الطهارة، ولو لم تفـت المـوالاة، والفرق: أن مسح الخف يرفع الحدث، فإذا خلعه عاد الحدث، وهو لا يتبعَّض في الثبوت، والتيمم =

ماء لا يكفي لطهارتِه استعملَه ثم تيمم، ومن عَدِم الماء لزمه إذا خُوطب بصلاةٍ طلبُه في رَحْلِه. . . . . .

* **قوله: (ومن عَدِم الماء . . . إلخ)** إن قيل: ظاهره لزوم الطلب، سواء تحقق العدم أو ظُن، مع أن المذهب أنه إذا تحقق العدم، لا يلزمه طلب، كما يدل عليه قوله بعدُ: «ما لم يتحقق عدمه»، إذ لا فائدة في ذلك، فكان الظاهر أن يقول: ومن ظن عدَم الماء . . . إلخ.

قلنا: ما ذكرته من الدليل، شاهد لصرف[1] العبارة عن هذا الإطلاق، وتخصيصه بمسألة الظن، وإلا لقال فيما يأتي: لأن تحقق عدمه منتفٍ. مص.

وأجاب الشيخ مص بحمل قوله: «عَدِم الماء» على انعدامه من يده، وحمل قوله: «ما لم يتحقق عدمه» على تحقق العدم من ذلك المحل فلا إشكال.

وبخطه أيضاً: عبارة الإقناع[2]: «ومن عَدِم الماء، وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدَمه، لزمه طلبه»، إلى أن قال: «ووقت الطلب بعد دخول الوقت»، انتهى، وهي[3] أحسن من عبارة المص، وكان عليه أن يزيد: وأراد الصلاة، إلا أن يجاب بما يأتي، أو يقال: إنه قبل الإرادة، واجب وجوباً موسعاً، وبعدها تنجيزي.

* **قوله: (إذا خُوطب بصلاةٍ)** لعله: وأراد فعلها، على حد ما تقدم في قوله: «ويجب بحدث».

= لا يرفع حدثاً عما يتيمم عنه، وإنما هو مبيح، فإذا بطُل قبل فوات الموالاة، أعيد فقط» اهـ.

(١) في «أ»: «صرفه»، وفي «ب»: «صرف».

(٢) الإقناع (١/ ٨٠).

(٣) في «أ»: «وهو».

وما قُربَ عادةً ومن رفيقِه ما لم يتحقق عدَمه، ومن تيمم، ثم رأى ما يشكُ معه في الماء لا في صلاة، بطل تيممهُ.

فإن دلَّه عليه، ثقةٌ، أو علمه قريباً عرفاً، ولم يخف فوتَ وقتٍ ـ ولو للاختيار، أو رُفْقةٍ أو عدو، أو مال، أو على نفسِه، ولو فساقاً غير جبانٍ، أو مالِه ـ لزمه قصدُه، وإلا تيمم.

---

* **قوله: (ومن رفيقِه)** قال في الشرح الكبير[1]: «المراد الرفيق الذي يدل عليه؛ أيْ: لا يستحي من سؤاله».

* **قوله: (ومن تيمم)**؛ أيْ: لعدَم الماء، لا مطلقاً.

* **قوله: (في الماء)** متعلق بـ «يشك»، والمعنى: ثم رأى ما يشك في وجود الماء معه؛ أيْ: عند رؤيته.

* **قوله: (لا في صلاة)** وهل هو قيد، أو مثله الطواف، قياساً على ما يأتي؟ توقف فيه الشيخ منصور ـ رحمه الله تعالى ـ.

* **قوله: (قريباً)** متعلق بكل من «دلَّه»، «وعَلِمَه»، لكن ليس حالاً، لأنه لا يجوز التنازع فيها.

* **قوله: (أو عدو)**؛ أيْ: فَوت العدو الذي هو قاصد إدراكه، بأن كان غرضه الظفر بذلك العدو، ويخاف فَوته، وأما خوفه من العدو، فهو المشار إليه بقوله «أو على نفسِه . . . إلى آخره».

* **قوله: (لزمه)** جواب (إن).

* **قوله: (وإلا تيمم)**. . . . . .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٩٨).

ولا تيممَ لخوفِ فوتِ جنازةٍ، ولا وقتِ فرضٍ إلا هنا، وفيما إذا وصل مسافرٌ إلى ماء، وقد ضاقَ الوقتُ أو عَلِمَ أن النوبةَ[١] لا تصلُ إليه إلا بعده.

قال في شرحه[٢]: «أيْ: لم يلزمه قصده، بأن خاف شيئاً من هذه الأشياء».

* **قوله: (ولا يتيمم لخوف فَوت جنازة)**؛ أيْ: مطلقاً.

* **قوله: (إلا هنا)** قال في شرحه[٣]: «أيْ: في الصورة المتقدمة، وهي ما إذا كان الماء قريباً، وخُشي إن قصده خروج الوقت قبل وصوله، والطهارة به».

* **قوله: (وفيما إذا وصل مسافر . . .إلخ)** يقتضي أن ما قبله في غير المسافر، أو الأعم، وهو مخالف لما في كلام الأصحاب[٤]، ولو قال كما في الإقناع[٥]: «ولا يصح التيمم خوف فَوت جنازة، ولا عيد، ولا مكتوبة، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم . . .إلى آخره»، لكان أقعد، وأحسن، فتأمل!

* **قوله: (وقد ضاقَ الوقتُ . . .إلخ)** قال في الحاشية[٦]: «وعلم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت، فأخَّر حتى خُشي الفوات، فكالحاضر؛ لأن قدرته تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيره، قاله المجد»[٧]، انتهى.

---

(١) النَّوبة: الجماعة من الناس. القاموس المحيط ص (١٧٩) مادة (نوب).

(٢) شرح المصنف (١/ ٤٢٦).

(٣) شرح المصنف (١/ ٤٢٧).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢٦٥).

(٥) الإقناع (١/ ٨٦).

(٦) حاشية المنتهى (ق٢٥/ ب).

(٧) نقله في الإنصاف (٢/ ٢٦٥).

ومن ترك ما يلزمُـه قبولُه، أو تحصيلُه من ماءٍ وغيـرِه، وتيمم، وصلى، أعاد.

ومن خرج لحرْثٍ، أو صيْدٍ ونحوِه، حمله إن أمكنه، ويتيمم إن فاتتْ حاجتُه برجوعِه، ولا يعيد.

ومن في الوقتِ أراقَه، أو مرَّ به وأمكنه الوضوءُ ويعلمُ أنه لا يجدُ غيرَه، أو باعَه، أو وهبه، حرُم ولم يصح العقدُ، ثم إن تيمم وصلى لم يُعِد.

أقول: انظر الفـرق بين هذه المسألة، والمسألة الآتيـة في قوله: «ومن في الوقت أراقه، أو مَرَّ به وأمكنه الوضوء . . .إلخ»، فليحرر ذلك!

وقـد يفرق بينهما: بإمكان استعمـال المـاء الآن في هذه، دون ما يأتي من مسألتَي الإراقة، والمرور[1].

* **قوله: (أعاد)** أي: وأثِمَ إن علم عدم صحة التيمم.

* **قوله: (أو باعه أو وهبه)** أي: لغير محتاج للشرب، لوجوب بذله حينئذ.

* **قوله: (وصلى لم يعد)** أي: ما لم يكن قادراً على استرداده من المشتري، أو المتهب ولم يستخلصه منه، وليس للمشتري، ولا المتهب استعمال ذلك الماء، لأنه مقبوض بعقد فاسد، فهو كغصب، ولا تصح عبادته لو[2] استعمله في شرطها،

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٩٩): «والفرق بين هذه المسألـة والمسألـة الآتيـة في قوله: (ومن في الوقت أراقه . . .إلخ): أنه هنا قادر على استعمال الماء، ولو بعد الوقت، فلم يجز له التيمم، بخلاف ما يأتي، فإنه وإن كان قادراً قبل الإراقة، لكنه صار عادماً للماء، فجاز تيممه كما لا يخفى، فتأمل!» اهـ.

(٢) في «أ»: «ولو».

ومن ضلَّ عن رحْلِه وبـه الماءُ وقد طلَبه، أو عن موضعِ بئرٍ كان يعرفها، فتيمم، أجزأه، ولو بان بعدُ بقربـه بئرٌ خفيةٌ لم يعرفها، لا إن نسيه، أو جهله بموضعٍ يمكنُه استعمالُه، وتيمم كمُصلٍّ عرياناً، ومكفرٍ بصوم ناسياً للسترةِ، والرقبةِ.

ويُتيمم لكلِّ حدثٍ. . . . . .

ما لم يكن جاهلاً بالحال، فإن خالف وأتلفه، لزمه بدله لا قيمته، لأن الماء مثلي، وقلنا بلزوم القيمـة في مسألـة الميت على خلاف القياس، فلا يقاس عليها، قاله شيخنا[١].

* **قوله: (أو عن موضع بئر كان يعرفها)** ظاهره ولو كانـت بقربه، وظاهره أيضاً ولو ظَاهِرَة في نفسها، لكن أعلامها غيـر ظاهرة، ومنه تعلم أن عدم الإعادة في المسألة الآتية[٢] أَوْلَوِيٌّ؛ لأنه إذا كان لا يلزمه الإعادة في مسألة سبق المعرفة، وظهور البئر وقربها، لكن ضل عنها ولو كانت قريبة منه، فبالأولى إذا كانت خفية، وكان لا يعرفها ثم بانـت، ولذلك سوى بينهما في الإقناع[٣] حيث قال: «فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء، وقد طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية، ولم يكن يعرفها، أو كان يعرفها وضل عنها[٤]، فإن التيمم يجزئه، ولا إعادة عليه».

* **قوله: (ناسياً)** فقولهم: إن النسيان عذر، ليس على إطلاقه.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٦٩).

(٢) في قوله: «ولو بان بعدُ بقربه بئر خفية لم يعرفها».

(٣) الإقناع (١/ ٨١).

(٤) سقط من: «ب».

ولنجاسةٍ[١] ببدنٍ لعدمِ ماءٍ، أو ضررٍ، ولو من بردٍ حضراً بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، ولا إعادة.

وإن تعذر الماءُ والترابُ لعدمٍ، أو قروحٍ لا يستطيعُ معها مسَّ البشرةِ ونحوِها صلَّى الفرض فقط على حسب حالِه، ولا يزيدُ على ما يُجزِي، ولا يؤمُّ متطهراً بأحدهما. . . . . .

---

* **قوله: (ولنجاسة)** أعاد الجار، إشارة لخلاف الأئمة الثلاثة[٢].

* **قوله: (ونحوها)**؛ أيْ: الفروج.

* **قوله: (صلَّى الفرض فقط)** انظر قولـه: «فقط» هل هـو راجـع لكل من «صلَّى»، و«الفرض» فلا يجوز له قراءة القرآن، ولا مس المصحف، ولا الطواف؟، أو راجع للفرض فحسب، كما هو صريح صنيع الشيخ في شرحه[٣]، ويقال: إنه يباح له الطواف، ولو قلنا بلزوم التطهير له للعذر؟، والثاني مشكل جدًّا، مع أنـه يمكن الفرق بين الصلاة والطواف بأن وقت الطواف، متسع بخلاف الصلاة.

* **قوله: (ولا يزيد)** قال في شرحه[٤] على ما في بعض النسخ «إن كان جُنباً»، وتوقف شيخنا[٥] في فائدة هذا القيد بالنسبة إلى غير القراءة.

---

(١) في «م»: «لكل نجاسة».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٤٦)، المجمـوع شرح المهذب (٢/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٣٥١، ٣٥٢)، الفروع (١/ ٢٢٢).

(٣) شرح المصنف (١/ ٤٣٠).

(٤) شرح المصنف (١/ ٤٣٠).

(٥) في حاشية المنتهى (ق٢٥/ ب)، وعبارته: «وتقييده في شرحه بالجُنُب غير ظاهر؛ لأنه =

ولا إعادةً، وتبطلُ بحدث ونحوه فيها.

وإن وجد ثَلْجاً، وتعذَّرَ تذويبُه مسح به أعضاءَه ـ لزوماً ـ وصلى، ولم يُعِد إن جرى بمسٍّ.

الشرطُ الثالثُ: ترابٌ طهورٌ. . . . . .

---

* **قوله: (ونحوه)** كطُرُوِّ نجاسة غير معفو عنها.

* **قولـه: (إن جرى بمسٍّ)** مفهومـه أنـه إذا لم يجر بمسٍّ، تلزمه الإعادة، وفيه نظر؛ لأنه ليس أقوى من عادم الطهورين، مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يجر بمسٍّ التيمم معه، فإذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين، بل هو واجد لأحدهما وقد تركه.

* **قوله: (الشرطُ الثالثُ ترابٌ . . .إلخ)** جَعْلُهم الترابَ ذا الغبارِ شرطاً في صحة التيمم، يقتضي عدم صحة التيمم على نحو الثوب، أو الحصير إذا كان هناك غبار، مع أنه لم يعرف قائل به من الأصحاب، فكان الظاهر أن يجعلوا الشرط غبار التراب، لا التراب ذا الغبار، لفساده كما ترى.

وقد يجاب بأن مراده الإشارة إلى خلاف من جَوَّز التيمم على كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها[1].

ثم كتب ما نصه: «وأيضاً هو عَرَّف التيمم بأنه: «استعمال تراب . . .إلخ»[2]، فجَعَل التراب جزءاً من التعريف، فيكون من ماهية المعرف، وما كان جزءاً من

= وإن اتضح من حيث القراءة، لم يتضح بالنسبة إلى غيرها» اهـ.

(١) كالشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد.
انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، الفروع (١/ ٢٢٣)، الاختيارات ص (٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٥).

(٢) كما تقدم ص (١٤٣).

مباحٌ غيرُ محترقٍ يعلق غُبارُه، فإن خالطه ذو غبارٍ غَيَّرَه، فكَماءٍ خالَطَه طاهرٌ.

* * *

١ ـ فصل

وفرائضُه: مسحُ وجهِه سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفاً وداخلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكره.....

الماهية، كيف لا[1] يصح جعله شرطاً لها، مع أن الشرط خارج، وهل هذا إلا تناقض! فلعل المراد طهورية تراب، وإباحته، وكونه ذا غبار، نظير ما سلكه في كل من الوضوء، والغسل.

* **قوله: (غير محترق)**؛ أيْ: لم تمسه النار؛ لأن[2] الاحتراق هو الخروج عن حد الاستواء بزيادة النار، أو المكث فيها، ولا يشترط ذلك في عدم إجزاء التيمم به.

* **قوله: (فكَماءٍ خالَطَه طاهرٌ)** قال شيخنا[3]: «في صحة الاستعمال وعدمه لا في كونه يسمى طاهراً أو طهوراً».

فصل

* **قوله: (مسحُ وجهِه)**؛ أيْ: جميع وجهه، بدليل الاستثناء؛ فإنه معيار العموم.

* **قوله: (وداخلِ فمٍ)** عطف على المستثنى، لا على المستثنى منه، وإن توافقا

---

(١) «لا» سقطت من: «أ».

(٢) في «ج»: «لا أن»، وفي «د»: «لأن من».

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ١٧٣).

ويديْه إلى كوعَيه، ولو أمرَّ المحلَ على ترابٍ، أو صمدَه لريحٍ، فعمَّه ومسحه به صح لا إن سفتَه[١] فمسحه به، وإن تيمَّمَ ببعضِ يدِه[٢]، أو بحائلٍ، أو يمَّمَه غيرُه: فكوضوء.

وترتيبٌ. وموالاةٌ لحدث أصغرَ، وهي [هنا] بقدِرها في وضوء.

في الإعراب، لما تقدم[٣] نقلاً عن «شرح الإقناع»[٤] لشيخنا، من أن الواجب لا يكون مكروهاً، فقوله هنا: «ويكره» معين للمراد.

* **قوله: (ويديْه إلى كوعَيه)** فإن بقي شيء في محل الفرض لم يصل إليه التراب أمرَّ يده عليه، إن لم يفصل راحته، فإن فصلها وقد بقي عليها غبار جاز أيضاً أن يمسحها أو ضرب ضربة أخرى.

* **قوله: (أو صمدَه)** كَنَصَرَ.

* **قوله: (أو يممه غيره)** هذه المسألة تقدمت[٥] صريحاً في قوله «ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه ونواه صحَّ، لا إن أُكرِه فاعلٌ» فَذِكْرُها هنا مجرد تتميم، فتدبر!.

* **قوله: (وترتيب وموالاة لحدث أصغر)**؛ أيْ: ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر، وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء وغسل وإزالة نجاسة أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن شيء.

---

(١) سفته: أي: ذرتْه، أو حملته. القاموس المحيط ص (١٦٧١) مادة (سفى).

(٢) في «م»: «يديه».

(٣) ص (١٩).

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٨، ١٧٤).

(٥) ص (٩٥).

وتعيينُ نيةِ استباحةِ ما يتيمم له: من حدثٍ أو نجاسةٍ. . . . . .

وبخطه: وهذا أولى من عبارة الإقناع[١] حيث قال: «وترتيب وموالاة لغير حدث أكبر»، فيفهم منه أنه يجب في النجاسة التي على البدن: الترتيب، والموالاة.

* **قوله: (وتتعين) في نسخة (وتعيين)**، وعليها شرح شيخنا[٢].

* **قوله: (من حدث)** متعلق بقوله «يتيمم»، لا بيان لـ «ما»، ولا تفسير للضمير في قوله «له»، وجعله شيخنا[٣] متعلقاً بقوله «استباحة».

ويحتمل أن اللام في «له» مستعملة في حقيقتها ومجازها، وهو كونها بمعنى «من»، ويكون قوله «من . . . إلخ» بيان لـ «ما» باعتبار المجاز[٤]، لا الحقيقة، ولم تحمل اللام على معنى «من» فقط للقصور.

ويحتمل أن تكون «مِن» متعلقة باستباحة وهو ظاهر وهو الذي أثبته شيخنا في الحاشية[٥].

وبخطه أيضاً: لو أسقط البيان، لشمل التيمم لجرح بعض الأعضاء.

* **قوله: (أو نجاسة)** «أو» هنا لمنع الخلو، فيجوز الجمع.

وهل تجب التسمية في التيمم لها؟ قال الشارح في حاشيته على الإقناع[٦]:

---

(١) الإقناع (١/ ٨٤).

(٢) شرح منصور (١/ ٩٣).

(٣) شرح منصور (١/ ٩٣).

(٤) من هنا يبدأ السقط في نسخة «ب» إلى قوله: «وقد تكلفوا للجواب عنه بأنه قد وجد الترتيب» ص (١٦٦).

(٥) حاشية المنتهى (ق٢٦/ أ).

(٦) حاشية الإقناع (ق١٨/ أ).

فلا يكفي أحدهما، ولا أحدُ الحدثين عن الآخرِ، وإن نواهما أو أحدَ أسبابِ أحدِهما أجزأ عن الجميع.

«وقياس النية التسمية»، لكن عبارة الشارح ـ يعني صاحب الشرح الكبير[١] ـ «التسمية واجبة في طهارة[٢] الحدث كلها الغسل، والوضوء، والتيمم» فهذا ربما[٣] يؤخذ منه أنها لا تجب في تيمم نجاسة، انتهى، فليراجع[٤]!.

* **قوله: (عن الآخر)** وهل إذا تيمم للحدثَين معاً يسقط الترتيب والموالاة؟

قال شيخنا[٥]: «لم أر من تعرض لذلك، وظاهر التعليل الذي اقتضاه التشبيه، أنهما لا يسقطان؛ لأنهم قالوا: إذا اندرج الأصغر في الأكبر سقط الترتيب، والموالاة كالعمرة في الحج، فيقتضي أنهما إنما سقطا لكون الغسل أكثر أفعالاً من الوضوء، وههنا فِعلاهما متساويان».

وبخطه: وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه، فلا بد أن ينوي التيمم عن غسل ذلك العضو.

* **قوله: (أو أحدِ أسباب أحدِهما)** لعله لا على أن لا يستبيح به غيره، على قياس ما سبق في الوضوء.

* **قوله: (أجزأ عن الجميع)** جَعْلُه ذلك جواباً؛ لـ «إن» التي من جملة شرطها

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٧٤).

(٢) في «أ»: «طهارات».

(٣) سقط من: «ب».

(٤) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٢٦/ ب) على قوله: (وتسمية فيه كوضوء...): «وظاهره ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن».

(٥) حاشية المنتهى (ق٢٦/ ب).

ومن نوى شيئاً استباحه ومثلَه ودونَه، فأعلاه: فرضُ عين، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ. . . . . .

ما لو نوى أحد أسباب أحد الحدثَين، الصادق بأحد أسباب الأصغر مشكل، لاقتضائه إجزاء نية أحد أسباب الحدث الأصغر عن الأكبر، ولعل قوله «عن الجميع» كالمشترك المعنوي؛ أيْ: عن جميع الحدثَين في الأولى، وعن جميع الأسباب في الثانية.

* **قوله: (فنذرٌ)** قال المجد في شرحه[1] «لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة لم يجز فعل المنذورة».

* **قوله: (فنافلةٌ)** ظاهره أن الراتبة، وغيرها في مرتبة واحدة.

* **قوله: (فطواف . . . إلخ)** لم يبين محل طواف الفرض، وكلامه في المبدع[2] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة، حيث قال: «ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين[3]: ولو كان الطواف فرضاً، خلافاً لأبي المعالي[4][5]، ولا تباح نافلةٌ بنية مس مصحف، وطواف في

(١) نقله في الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٢) المبدع (١/ ٢٢٥).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب: الطهارة ص (٤٤٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٩).

(٤) هو: أسعد ـ ويسمى محمد ـ بن المنجَّى بن بركات التنوخي الدمشقي، أبو المعالي، وجيه الدين، ولد سنة (٩١٥هـ)، ارتحل إلى بغداد، وتفقه بها، وبرع في المذهب، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره، من تلامذته، الحافظ المنذري، وموفق الدين ابن قدامة، من كتبه: «النهاية في شرح الهداية»، و«الخلاصة»، و«العمدة» وجميعها في الفقه، مات سنة (٦٠٦هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٧٩)، المنهج الأحمد (٤/ ٨١).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٣٦).

فقراءةٌ فلَبثٌ، وإن أطلقها لصلاةٍ، أو طوافٍ لم يفعل إلا نفلهما.

وتسميةٌ فيه كوضوء.

ويبطلُ حتى تيممُ جنبٍ ـ لقراءةٍ، ولَبثٍ ـ، وحائضٍ ـ لوَطء ـ بخروجِ الوقتِ كطواف وجنازةٍ ونافلةٍ، ونحوِها، ونجاسةٍ، ما لم يكن في صلاة جمعة. . . . . .

الأشهر»، هذا كلام شيخنا في الحاشية[1]، ومقتضاه أنه إذا تيمم للطواف مطلقاً، لا يستبيح به صلاة ركعتَين.

* **قوله: (فلبث)** وينبغي أن التيمم لوطء الحائض بعد اللبث، وهل النفساء مثله، أو بعده؟ وسَوَّى بينهما في الشرح[2].

* **قوله: (وتسمية فيه كوضوء)** تجب في الذكر، وظاهره ولو لنجاسة ببدن، وتسقط بالسهو، فإن ذكرها في بعضه ابتداء.

* **قوله: (ونحوها)** كسجود التلاوة والشكر.

* **قوله: (ما لم يكن في صلاة جمعةٍ)**؛ لئلا يلزم عليه فوات الجمعة؛ لأنها لا تقضى، ولو كان المتيمم زائداً عن العدد المعتبر

وهل إذا فرغ من صلاتها يبطل أو لا؟ توقف فيه شيخنا، ثم استظهر البطلان[3].

وهل إذا زالت الشمس وهو في صلاة العيد يبطل تيممه أو لا يبطل قياساً على ما هنا؟ الظاهر أنه يبطل، ويفرق بينهما، بأن العيد يمكن إعادتها في الجملة، بخلاف

---

(١) حاشية المنتهى (ق٢٦/ ب).

(٢) شرح منصور (١/ ٩٤).

(٣) حاشية الإقناع (ق١٨/ ب).

أو ينوِ الجمعَ في وقت ثانيةٍ، فلا يبطل بخروج وقتِ الأولى، وبوجودِ ماءٍ، وزوالِ مبيحٍ، ومبطلِ ما تيمم لـه. وخلعِ ما يمسح إن تيمم وهو عليه، لا عن حيضٍ ونفاسٍ بحدثِ غيرهما.

وإن وجد الماء في صلاةٍ، أو طوافٍ بطلاَ. . . . . .

الجمعة، وقد يقال: الجمعة لها بدل.

* **قوله: (في وقت ثانية)** الظرف متعلق بالجمع لا بـ «ينو»، ومفهوم كلامه أنه لو نوى الجمع في وقت الأولى، ثم أخَّر الصلاة حتى خرج الوقت وهو في الصلاة، أو قبل الصلاة، أنه يبطل.

* **قوله: (ما تيمم له)**؛ أيْ: عنه من وضوء، وغسل.

* **قوله: (وإن وجد الماء في صلاة . . . إلى آخره)** ليس هذا[1] مناقضاً لقوله فيما سبق «لا في صلاة»؛ لأن تلك مفروضة في حالة رؤية ما يشك معه في وجود الماء، وقد يوجد، وهذه مفروضة في حالة وجود الماء تحقيقاً، وفرق بينهما.

وبخطه أيضاً على قوله: (في صلاة) عمومه يشمل الجمعة، ولعله مراد، ويفرق بين ما هنا وبين[2] ما تقدم فيما إذا خرج الوقت وهو في الصلاة حيث استثنوا الجمعة[3]، وقد يؤخذ الفرق من تعليلهم، حيث قالوا هناك: لأنها لا تقضى، يعني وأما هنا فالوقت باقٍ، فيمكن تداركها بأن يتطهر، ويدرك الجماعة، ما لم يكن من العدد المعتبر، وإلا استأنفوا جميعاً، لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته، فتدبر!.

* **قوله: (بطلاَ)**؛ أيْ: الصلاة، والطواف، فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٤١)، شرح المصنف (١/ ٤٣٨)، شرح منصور (١/ ٩٤).

وإن انقضيا لم تجبْ إعادتُهما وفي قراءةٍ ووطءٍ ونحوِهما يجب التركُ، ويُغسَّل ميتٌ ولو صُلي عليه، وتعادُ.

وسُنَّ لعالمٍ وراجٍ وجودَ الماء، أو مستوٍ عنده الأمران: تأخيرُ التيمم إلى آخر الوقت[١].

إن كان جُنُباً، ويستأنف.

* **قوله: (ووطء)**؛ أيْ: وطء حائض تيممت لعدم الماء، ثم وجد حالة الوطء.

* **قوله: (ونحوهما)** كلبث بمسجد.

* **قوله: (تعاد)**؛ أيْ: وجوباً فيما يظهر، ولو كانت الأولى بوضوء، وهل إذا صُلِّي عليه بغير تكفين لعدمٍ، ثم وجد بعد ذلك ما يكفن به تعاد أم لا؟، توقف فيه شيخنا.

* **قوله: (وسُنَّ... إلى آخره)** وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف[٢] في غير رواية الأصول: أن التأخير واجب[٣]، وعن الإمام مالك: أن المندوب أن يتيمم في وسط الوقت[٤].

---

(١) بعده في «م» زيادة: «المختار».

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها.
من مصنفاته: «كتاب الخراج»، «النوادر»، «الأمالي»، توفي سنة (١٨٢هـ) ـ رحمه الله ـ.
انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٤٢١)، البداية والنهاية (١٠/ ٦٠٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١/ ١٥٧).

وصفتُه: أن ينويَ، ثم يسميَ، ويضربَ التراب بيديه مُفرجتَي الأصابع ضربةً يمسح وجهَه بباطنِ أصابعه، وكفَّيْه براحتيْه.

وإن بُذِلَ، أو نُذر، أو وُقف، أو وُصِّي بماء لأَوْلى جماعة. . . .

---

* **قوله: (أن ينوي . . .إلخ)**؛ أيْ: استباحة ما تيمم له، مع تعيين ما تيمم عنه.

* **قوله: (ضربة)**؛ أيْ: واحدة، ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه من غير ضرب، فعلق بيديه أجزأه، واستحب القاضي، وغيره[١] ضربتَين[٢]، واحدة لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه.

* **قوله: (وكفَّيه)**؛ أيْ: ظاهر كفَّيه، على ما في المحرر[٣]، أما باطن الأصابع فقد سقط مسحُها عند مسح الوجه.

ولابن عقيل هنا إشكال[٤] حيث قالوا بوجوب الترتيب وسقوط مسح باطن الأصابع مع الوجه، وقد تكلفوا[٥] للجواب[٦] عنه بأنه قد وجد الترتيب في الجملة.

وبخطه أيضاً: وفي الرعاية[٧] «لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعه فيهما صحَّ».

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) المغني (١/ ٣٢٠).

(٣) المحرر (١/ ٢١).

(٤) المغني (١/ ٣٣٢).

(٥) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة: «ب».

(٦) سقط من: «أ».

(٧) نقله في الإنصاف (٢/ ٢٥٥).

قُدِّم غَسلُ طيبِ مُحْرِمٍ، فنجاسةِ ثوبٍ، فبقعةٍ، فبدنٍ، ثم ميتٌ، فحائضٌ، فجنبٌ، فمحدثٌ، إلا إن كفاه وحدهَ فيقدَّمُ على جنبٍ، ويقرعُ مع التساوي، وإن تطهَّر به غيرُ الأَوْلى أساء، وصحَّتْ، والثوبُ يصلي فيه، ثم يُكفَّنُ به.

* **قوله: (قُدِّم غَسلُ طيبِ مُحْرِمٍ)** نقل شيخنا في حاشيته[1] في باب الفدية عن الإنصاف[2] ما نصه: «وإن كان الماء لا يكفي الوضوء، وغُسْلَه، غسل به الطيب، وتيمم للحدث؛ لأن للوضوء بدلاً، ومحل هذا إذا لم يقدر على قطع الرائحة بغير الماء، فإن قدر على ذلك فعل، وتوضأ بالماء؛ لأن القصد قطعها»، انتهى.

* **قوله: (أساء وصحَّت)**؛ أيْ: حرم، قال المص في مختصر التحرير[3] في فصل الحرام: «ويسمى محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثماً، وحرجاً، وتحريجاً، وحجراً، وعقوبة»، انتهى.

وصرح به في غاية المطلب[4] حيث قال: «أجزأ مع الإثم»، انتهى.

* **قوله: (والثوب يصلي فيه ثم يكفن به)** قال في الإنصاف[5]: «لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة، فبذل ثوب لأَوْلاَهُما به صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت في وجه، وهو الصواب»، ثم قال: «لو احتاج حي لكفن ميت، لبرد ونحوه ـ زاد المجد وغيره: إن خشي التلف ـ فالصحيح من المذهب

(١) حاشية المنتهى (ق١٠٥/ ب).
(٢) الإنصاف (٨/ ٤٣٠).
(٣) مختصر التحرير ص (٢٤).
(٤) غاية المطلب (ق١٠/ ب).
(٥) الإنصاف (٢/ ٢٧٢).

. . . . . .

أنـه يقدم على الميت، قال في الفروع[١]: ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه، وقيل: لا يقـدم، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عليـه عادم السترة في إحدى لفافتيه، قال في الفروع[٢]: والأشهر عرياناً، كلفافة واحدة يقدم الميت بها، ذكره في الكفن»، انتهى.

* * *

(١) الفروع (١/ ٢٣٠).

(٢) الفروع (١/ ٢٣٠).

١٠ ـ باب إزالة النجاسة الحكمية

يُشترَطُ لكلِّ متنجسٍ حتى أسفلِ خفٍّ وحذاءٍ، وذيلِ امرأة: سبعُ غسلاتٍ إن أنْقَت، وإلا فحتى ينقى بماء طهورٍ مع حتٍّ وقرصٍ لحاجة ـ إن لم يتضرر المحلُّ ـ، وعصرٍ مع إمكان فيما تشرَّب. . . . . .

باب إزالة النجاسة الحكمية

* **قوله: (يشترط لكل متنجس)**؛ أيْ: لتطهيره بمعنى طهارته.

* **قوله: (فحتى تنقَّى)**؛ أيْ: فيزاد حتى تنقَّى.

* **قوله: (بماء)** متعلق بـ «غسلات».

* **قوله: (طهور)** ولو غير مباح، كما تقدم[1].

* **قولـه: (وقَرص)** القرص بالمهملة: الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره[2].

* **قوله: (وعصر)** قيل: رفعُه أولى، لنكتة معنوية، وهي أن الحتَّ لا يشترط إلا بقدر الحاجة، ولو في واحدة من السبع، بخلاف العصر، فإنه معتبر مع كل واحدة مطلقاً، وقد يقال: إن المص أشار إلى هذا بتقييد الحتِّ والقرص بقوله: «لحاجة»،

---

(١) ص (١٢)، في كتاب: الطهارة في قوله: «وزوال خَبث ولو لم يبح».

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٩٧) مادة (قرص).

كلَّ مرةٍ خارجَ المـاءِ، وإلا فغسلةٌ[١] يُبْنَى عليها، أو دقـةٌ، وتقليبه، أو تثقيله.

وكونُ إحداها في متنجسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ، أو متولِّدٍ من أحدهما بتراب طهورٍ يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّ فيكفي مسماه، ويُعْتبرُ مائعٌ يوصلُه إليه، والأُولى أَولى، ويقومُ أُشْنَانٌ[٢] ونحوهُ مقامَـه ويضرُّ بقاءُ طعمٍ، لا لونٍ، أو ريحٍ.....

وقوله: «إن لم يتضرر المحل» والإطلاق في العصر حيث أخره عن ذلك القيد، ثم أعقبه بقوله: «كل مرة خارج الماء ... إلخ».

* **قوله: (وكون أحدها في متنجس ... إلخ)** عمومه يشمل الأرض وما في حكمها، لكنه ليس مراداً، كما يأتي[٣].

* **قوله: (طهور)**؛ أيْ: لا طاهر، لضعف قوته.

* **قوله: (مائعٌ)**؛ أيْ: ماء طهور، لا كل مائع.

* **قوله: (ويقوم أُشنان ونحـوه مقامـه)** يطلب الفرق بين الأُشنان ونحوه، وبين التراب الطاهر، مع أن الظاهر أن الطاهر أولى من غير التراب، وقـد يقال: إن التراب الطاهر ضعفت قوته باستعماله في نحو التيمم، بخلاف الأُشنان ونحوه، فإنه باقٍ على صفته الأصلية، فتدبر!.

---

(١) بعده في «م» زيادة: «واحدة».

(٢) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهو الحرض بالعربية، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المطلع ص (٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٩) مادة (أشن).

(٣) ص(١٧٣)، في قوله: «... وأرض تنجست بمائع ولو من كلب وخنزير مكاثرتها بالماء».

أو هما عجزاً، وإن لم تزل النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوه مع الماءِ لم يَجِبْ، ويحرُمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتِها.

* **قوله: (عجزاً)** ظاهر كلام الشارح[١] فيما سيأتي أن قولـه: «عجزاً» هنا راجع لِلَّون، أو الريح[٢] انفراداً، واجتماعاً، وتبعه شيخنا في الحاشية[٣].

* **قوله: (لم يجب)** بل هو حسن، على ما في الإقناع[٤].

* **قوله: (يغسل عدد ما بقي بعدها).**

قال شيخنا في الحاشية[٥]: «والظاهر أن ما تنجس بالغسلة السابعة؛ أيْ: إذا انفصلت متغيـرة، أو غيـر متغيرة، لكن عن محل لم يحكم بطهارتـه، يغسل حتى ينقَّى بغير عدد، كالمحل الأول»، انتهى.

قال في تعليله: «لأن المنفصل بعض المتصل».

أقول: هذه العلة منقوضـة بمسألة المجـد التي نقلها في الحاشية[٦]، وهي ما لو انفصل من نجاسة الأرض إلى ثوب، أو بدن فإن المجد قال: «إن وقع ذلك أوْجَبْنا غسله سبعـاً، وإن لـم يجب فيـه ذلك، ما دام على المحل الأول»[٧][٨]،

---

(١) شرح المصنف (١/ ٤٤٧، ٤٥٠).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) حاشية المنتهى (ق٢٨/ أ)، وسيأتي ذلك ص (١٧٣).

(٤) الإقناع (١/ ٨٩، ٩٠).

(٥) حاشية المنتهى (ق٢٧/ ب).

(٦) حاشية المنتهى (ق٢٧/ ب).

(٧) في «أ»: «أول».

(٨) انظر: الفروع (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢/ ٢٩٠).

ويُغْسلُ بخروجِ مذيٍ ذكرٌ وأنثيان: مرةً، وما أصابَه: سبعاً.

ومنقوضة أيضاً بعكس مسألة المجد، وهو ما لو انفصل من نجاسة الثوب، أو البدن شيء بالأرض، فإنه يكفي فيه الغمر، ولايعتبر له العدد، مع أنه لو دام على المحل الأول لاعتبر له السبع، فليحرر!.

ويمكن أن يقال: المراد أن المتصل محكوم عليه بكونه نجساً، والمنفصل بعضه، فيجب تطهيره، ولو أوجبنا فيه السبع، للزم وجوب أربع عشرة غسلة على التعيين في نجاسة واحدة، ولا نظير لـه، فوجب إلغاء اعتبار العدد، وغسله حتى تنقَّى، وليس المراد أن للمنفصل حكم المتصل من كل وجه، حتى ترد مسألة المجد وعكسها.

* **قوله: (ويغسل بخروج مَذي ذَكر وأُنثيان مرة)** لا يقال هذا مكرر مع ما سبق[1] في الثاني من أقسام المياه؛ لأنه لم يذكر هناك عدد غسل الذكر والأنثيين، ولا ما أصابه المَذي، وصرح بهما[2] هنا، ففيه زيادة فائدة.

وأيضاً ذكره هناك في معرض بيان حكم الماء، وهنا في بيان الغسل؛ لأن له شبهاً بإزالة النجاسة؛ لأن سببه خروج النجَس، وإن لم يكن إزالة نجاسة حقيقة.

وأيضاً ذكره هناك لأجل غسل الذكر والأنثيين من خروج المَذي، وذكره هنا لبيان وجوب غسل ما أصابه المَذي؛ لأنه من أنواع النجاسة.

وبخطه: وهل إذا ترك الغُسل وصلَّى صلاته صحيحة أم لا؟

قال شيخنا[3]: «لم أر من تعرض له، والظاهر الصحة، ولو كان الترك عمداً».

---

(١) ص (٢٤، ٢٥)، في قوله: «أو غسل به ذكره وأنثييه لخروج مَذي دونه».

(٢) في «أ»: «بها».

(٣) انظر: شرح منصور (١/ ١٦).

ويجزئ في بولِ غلامٍ لم يأكل طعاماً لشهوةٍ: نضحُه؛ وهو: غمرُه بماءٍ، وفي صخْرٍ، وأجْرِنةٍ[١]، وأحواض. وأرضٍ تنجست بمائع ولو من كلبٍ وخنزير، مكاثرتُها بالمـاء حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها ما لم يعجز.....

* **قوله: (في بول غلام)** قال الحجاوي[٢]: «وقيئه كذلك، بل هو أخف[٣] من بوله».

* **قوله: (وأجْرِنة وأحواض)**؛ أيْ: كبار، أو مبنية مطلقاً.

* **قوله: (مكاثرتها بالماء)** ولا تتوقف على تراب في المذكورات، كما صرح به والد المص في حواشي المحرر، نقلاً عن المبهج[٤]، فعموم ما سلف ليس مراداً.

* **قوله: (ما لم يعجز)**؛ أيْ: عن إذهابهـا، أو إذهـاب أحدهما، قاله في شرحه[٥]. وهذا يقتضي أن قوله في المتن فيما سبق[٦]: «عجزاً» راجع لكل من قوله: «لا لون، أو ريح، أو هما»، لا لخصوص قوله «هما»، وتبعه في ذلك شيخنا في الحاشية[٧] حيث قال فيما سبق قوله: «لا لون . . .إلخ»؛ أيْ: فيحكم بطهارة المحل على الصحيح من المذهب[٨]، ولو بقي اللون، والريح عجزاً، انتهى.

---

(١) الجرن: بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. القاموس المحيط ص (١٥٣٠) مادة (جرن).

(٢) الإقناع (١/ ٩٤).

(٣) في «ب»: «أضعف».

(٤) انظر: الفروع (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٥) شرح المصنف (١/ ٤٥٠).

(٦) ص (١٧٠).

(٧) حاشية المنتهى (ق٢٨/ أ).

(٨) انظر: الفروع (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٩٦).

ولو لم يَزُل فيهما.

ولا يطهر دهنٌ، ولا أرضٌ اختلطتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ، ولا باطنُ حبٍّ، وإناءٍ، وعجينٍ ولحمٍ تشرَّبها، ولا سكينٌ سُقِيَتْها بغسل، ولا صقيلٌ بمسح، ولا أرضٌ بشمس، وريحٍ، وجفافٍ، ولا نجاسةٌ بنار، فرمادُها نجسٌ، ولا باستحالةٍ فالمتولِّد منها: كدودِ جُرْحٍ، وصراصيرُ كُنُفٍ، نجسةٌ، إلا علقةً يُخلق منها طاهر، وخمرةً انقلبت. . . . . .

---

* **قوله: (ولو لم يزل فيهما)**؛ أيْ: في صورة الغلام، والصخر وما بعده.

* **قوله: (وإناء)** يحتمل رفعه عطفاً على «دهن» على معنى: ولا يطهر إناء؛ أيْ: لا ظاهره، ولا باطنه، وهو الموافق لحكم السكين، ولما في المبدع[١] والإقناع[٢]، وشرح شيخنا للمنتهى[٣]، ويطلب الفرق بينه وبين الآجر.

ويُحتمل جرُّه، كما فعل في شرحه[٤]، حيث قدَّر «ولا باطن إناء»، ومفهومه أن ظاهره يطهر، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سُقيتها، تأمل!.

* **قوله: (ولا أرض بشمس . . . إلخ)** مفهومه أن غير الأرض يطهر بذلك، وليس مراداً[٥]، وإنما أفردها بالنص؛ لأنها محل خلاف بيننا وبين الحنفية[٦].

* **قوله: (وخمرة انقلبت)** وكذا الماء إذا زال تغيره بنفسه، وسيشير إليه.

---

(١) المبدع (١/ ٢٤٣).

(٢) الإقناع (١/ ٩١).

(٣) شرح منصور (١/ ٩٩).

(٤) شرح المصنف (١/ ٤٥٠).

(٥) في «ج» و«د»: «مراد».

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤، ٤٨١).

بنفسها أو بنقلٍ لا لقصد تخليل، ودنُّها مثلها كمحتفَر، لا إناءٌ طَهُرَ ماؤه، ويُمنع غير خَلاَّل من إمساكها لتتخلل، ثم إن تخللت، أو اتخذ عصيراً ليتخمَّرَ فتخلل بنفسه: حلَّ.

ومن بلع لوزاً أو نحوَه في قشره ثم قاءه أو نحوه: لم ينجس باطنُه كبيضٍ صُلقَ في خمر.

وأيُّ نجاسة خفيت غسل حتى يتيقنَ غسلها، لا في صحراء ونحوِها ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ.

* * *

* قوله: (لا إناء طهر ماؤه) قال في الإنصاف[1]: «لو طهر ماء كثير في إناء، لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب، فإن انفصل الماء عنه حسبت غسلة واحدة، ثم يكمل ولا يطهر الإناء بدون إراقته»، ولعل المراد من الإناء هنا ما لا يطهر بالغمر، من الأجرنة، والأحواض الكبار، أو المبنية، وإلا لعارض ما سبق[2].

* قوله: (ثم إن تخللت)؛ أيْ: ثم إن أمسكها فتخللت بالإمساك.

* قوله: (حَلَّ) ولا يقال بعدم الحل، عقوبة عليه لمخالفته، فالغرض من ذكر هذه المسألة مع ما سبق من قوله: «وخمرة انقلبت بنفسها» إفادة هذا الحكم فقط.

* قوله: (وأي نجاسة ... إلخ) المراد: أيْ: نجاسة أصابت جزءاً من بدن،

(١) الإنصاف (٢/ ٢٩٤).

(٢) ص (١٧٣)، في قوله: «وفي صخر وأجرنة صغار وأحواض... مكاثرتها بالماء».

١ ـ فصل

المسكرُ، وما لا يؤكـلُ من الطير، والبهائم ـ ممَّـا[١] فوقَ الهـرِّ خِلقةً ـ، وميتةُ غير الآدمي، وسمكٍ، وجرادٍ، وغيرِ ما لا نفْس له سائلةٌ: العقربِ، لا الوزَغِ، والحيـةِ، والعَلقةُ ـ يخلقُ منهـا حيوان ولو آدميّاً، أو[٢] طاهراً ـ، والبيضةُ ـ تصير دماً ـ، ولبنُ، ومنيُ غير آدمي، ومأكول وبيضُه، والقيءُ والوَديُ والمذْيُ والبول والغائطُ ـ ممَّا لا يؤكل ـ، أو آدمي ـ والنجسُ منا طاهرٌ منه ﷺ وسائرِ الأنبياء ـ، وماءُ قروح . . . . .

أو ثوب، أو بقعة، ثم خفيت، بأن لم يبق ما يدل عليها من عين، أو لون، أو ريح، غسل من ذلك المحل الذي أصابت جزءاً منه، ما يتيقن به إصابة الغسل لها، فتدبر!.

فصل

* **قوله: (المسكر)** مبتدأ، خبره قوله في آخر الصفحة: «نَجُس».

* **قوله: (ولو آدميّاً)** المراد سواء كان المتخلق منها آدمياً أو غيره من الطاهرات، وما أوهمته «لو» من شمول غيرهما ليس مراداً، تنبَّه.

* **قوله: (ومَني غير آدمي ومأكول)** أما مَني المأكول فطاهر، وكذا مَني الآدمي، ولو خرج عقب الاستجمار، كما صرح به في الإقناع[٣]، قال في الإنصاف[٤]: «وهو الصحيح من المذهب».

---

(١) في «م»: «فما».

(٢) سقط من: «م».

(٣) الإقناع (١/ ٩٦).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦).

ودمُ غير عِرْق مأكول ـ ولو ظهرت حمرتُه ـ، وسمكٍ، وبقٍّ، وقملٍ، وبراغيثَ، وذبابٍ ونحوها، وشهيدٍ عليهِ. وقيحٌ، وصديدٌ: نجس.

ويعفى في غيرِ مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض من دمٍ ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، وقيحٍ وصديدٍ ولو من غير مصلٍّ، لا من حيوان نجس. . . . . .

---

* قوله: (ودمٌ) بالرفع مع التنوين، عطف على المبتدأ، وخبره «نجس»، و«غيره» منصوب على الاستثناء، كما يؤخذ من حل الشارح[1].

* قوله: (وبَقٍّ وقملٍ . . .إلخ) لم يفرقوا بين كون ذلك اختلط بأجنبي كعرق، وريق، وغيرها، فظاهره الطهارة مطلقاً، خلافاً لمن فصَّل[2]، فتأمل!.

* قوله: (نجس) خبر عن قوله: «لمسكر».

* قوله: (عن يسير) ولم يفرقوا بين كون ذلك اليسير من الدم، والقيح، والصديد خرج بنفسه، أو بفعل فاعل كعصر، فمقتضاه العفو مطلقاً. حرره[3][4].

* قوله: (ولو من غير مُصَلٍّ)؛ أيْ: ولو كان الذي أصاب المصَلِّي من دم، ونحوه من غيره.

---

(١) شرح المصنف (١/ ٤٥٧).

(٢) كالإمام مالك ـ رحمه الله ـ حيث قال: «وإذا كثر وانتشر فإني أرى أن يغسل». انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٧٨)، المغني (٢/ ٤٨٥).

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) وهو ظاهر كلامهم، انظر: المغني (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣١٧ ـ ٣٢٠)، كشاف القناع (١/ ١٩٠).

أو سبيلٍ، وعن أثر استجمار بمحله، ويسيرِ سلَس بول، ودخانِ نجاسة وغبارها وبخارِها، ما لم تظهر له صفة.

* **قوله: (أو سبيل)** المراد مخرج البول، والغائط، فلا يرد ما تقدم من الحيض، والنفاس، ودم الاستحاضة، نبَّه عليه في الحاشية[١].

* **قوله: (وعن أثر استجمار بمحلِّه)**؛ أيْ: بعد استيفاء العدد المعتبر، وعلم من التقييد بقوله: «بمحلِّه» أنه إذا تعدى محلَّه بعَرَق، أو غيره لا يعفى عنه، كذا في الحاشية[٢]، مع أنه ذكر فيما قبل أخذاً من كلام الإنصاف[٣]، أن الصحيح من المذهب أن مَني المستجمر طاهر، مع[٤] أن[٥] أثر الاستجمار قد تعدى بسبب المَني، والقول بطهارة المخرج، وعدم طهارة ما أصابه المَني من ثوب، أو بدن، تعسف ظاهر، فليحرر!.

وقد يقال: إن مرادهم أنه معفو عنه، لا أنه طاهر حقيقة، فيكون بمنزلة طين الشارع إذا تحققت نجاسته، لا بمنزلة النجاسة بالعين، إذا تعدت إلى غيرها.

أو يقال: إن مفهوم قوله: «بمحلِّه» فيه تفصيل، وهو أن يكون التعدي بسبب مَني أو غيره، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.

أو يقال: إن شموله للمَني ليس مراداً، فهو بمنزلة المستثنى، والدالُّ على ذلك، ما تقرر فيه من الخلاف في طهارته، وعدمها.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٢٨/ ب).

(٢) حاشية المنتهى (ق٢٨/ ب).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢).

(٤) سقط من: «ب».

(٥) في «ج» و«د»: «أنه».

«ويسيرُ ماءٍ نجسٍ بما عُفِي عن يسيرِه» قاله[١] ابن حمدان[٢] وأطلقه المنقح[٣] عنه.

ويُضمُّ متفرقٌ بثوبٍ لا أكثرَ، وعن نجاسةٍ بعينٍ، وحمل كثيرها في صلاةِ خوف، وعرقٌ.....

* قوله: (ويسيرُ ماءٍ) بالمد، كما يؤخذ من عبارة ابن حمدان في رعايته[٤]، حيث قال: «وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه»، انتهى.

* قوله: (وأطلقه المنقح عنه) هذا اعتراض من المص على المنقح، حيث أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس في التنقيح عن ابن حمدان، ولم يقيده بماء تنجس بما عفي عن يسيره، مع أنه ما ذكر ذلك إلا مقيداً بما ذكر.

* قوله: (وعرق)؛ أيْ: من حيوان طاهر، سواء كان ذلك الحيوان مأكولاً، أو لا، فدخل فيه الزباد، فإنه عرق سنَّور بري[٥]، وقيل: لبن سنَّور بحري، وفي الإقناع[٦]: «أنه نجس؛ لأنه من حيوان بري غير مأكول، أكبر من الهر»، حاشية[٧].

وبخطه: (عَرَق) مبتدأ، وخبره «طاهر».

---

(١) في «م»: «قال».

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

(٣) التنقيح: ص (٣٥).

(٤) نقله في الإنصاف (٢/ ٣٣٤)، والمصنف في شرحه (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه (١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (١/ ١٩٢)، القاموس ص (٣٦٣) مادة (زبد).

(٦) الإقناع (١/ ٩٥).

(٧) حاشية المنتهى (ق٢٩/ أ).

وريقٌ من طاهرٍ والبلغمُ، ولو ازْرَقَّ، ورطوبةُ فرجِ آدميةٍ، وسائلُ من فمٍ وقتَ نومٍ، ودودُ قزٍّ، ومسكٌ وفأرتُه، وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه: طاهرٌ.

ولا يُكره سؤرُ طاهرٍ غيرِ دجاجةٍ مخلاَّةٍ، ولو أكل هِـرٌّ ونحوُه أو طفلٌ نجاسةً، ثم شربَ ـ ولو قبلَ أن يغيب ـ من ماءٍ يسيرٍ، أو وقع فيه هِرٌّ ونحوهُ ـ مما ينضم دُبُرُه[1] إذا وقع في مائعٍ ـ وخرج حيّاً: لم يؤثر، وكذا في جامدٍ؛ وهو: ما يمنعُ انتقالَها فيه، وإن ماتَ أو وقع ميتاً رَطْباً في دقيق ونحوِه: أُلقِيَ وما حوله. وإن اخْتَلَطَ ولم ينضبط: حرُم.

---

* قوله: (والبلغم ولو ازْرَقَّ) وسواء كان من الرأس، أو من[2] الصدر، أو من[3] المعدة، حاشية[4].

* قوله: (وطين شارع ظُنت نجاستـه) فإن تحققـت عفي عن يسيره على الصحيح[5]، قيل: وعن كثيره، كما يؤخذ من إطلاق أبي المعالي العفو[6].

قال شيخنا في الحاشية[7]: «وهذا متوجه، وكذا قال الشافعية»[8]، انتهى.

* * *

---

(١) قيل: إن كـل الحيـوانات ينضم دبـرهـا إذا وقعـت في المـاء إلا البعيـر. حاشيـة عثمان (١/ ١١٥).

(٢) «من» سقطت من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) «من» سقطت من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) حاشية المنتهى (ق٢٩/ أ).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٦) انظر: الفروع (١/ ٢٥٦)، الإنصاف (٢/ ٢٣٣).

(٧) حاشية المنتهى (ق٢٩/ أ).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٠٩).

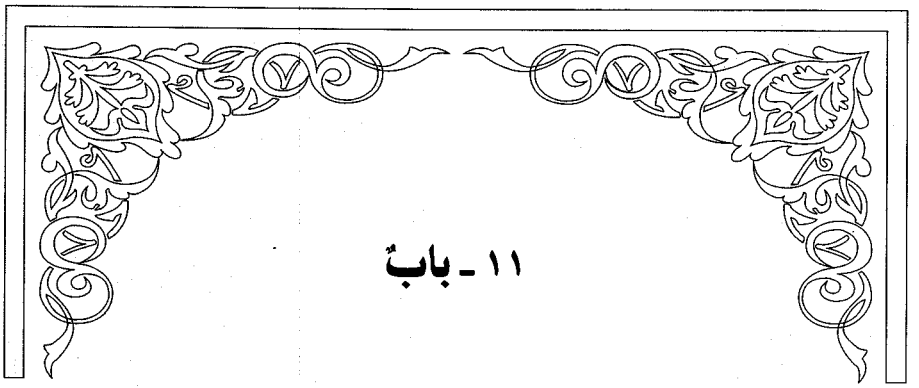

١١ ـ بابٌ

الحيضُ: دمُ طبيعةٍ. . . . . .

باب الحيض

لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال، وحاضت الشجرة، إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، واستحيضت المرأة: إذا[١] استمر بها الدم، فهي مستحاضة، وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

ومن أسمائه: الطَّمَث، والضحك، والعراك، والإعصار، وهو مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها[٢].

* **قوله: (دم طبيعة)** وليس هو بدم فساد، بل خلقهُ الله ـ تعالى ـ لحكمة غذاء الولد وتربيته؛ لأن المرأة إذا حملت انصرف الدم بإذن الله ـ تعالى ـ إلى غذاء الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله ـ تعالى ـ بحكمته لبناً يتغذى به، ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت عنه بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وقد ينقص، وقد يطول شهره ويقصر، بحسب ما ركبه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في الطباع[٣].

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٥١)، المطلع ص (٤٠)، شرح المصنف (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٨٦).

وجبلَّةٍ ترخيه الرَّحمُ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ويمنع الغسل له، لا لجنابة، بل يسن والوضوءَ، ووجوب صلاةٍ، وفعلَها، وفعلَ طوافٍ، وصومٍ، ومسَّ مصحفٍ، وقراءةَ قرآنٍ، واللبثَ بمسجدٍ ولو بوضوءٍ، لا المرورَ ـ إن أمنت تلويثَه ـ . . . . . .

---

* **قوله: (ترخيه الرحم)** ومخرجه من قعر الرحم، بفتح الراء وكسر الحاء، وبكسر الراء مع سكون الحاء: بيت منبت الولد ووعائه[١].

* **قوله: (يعتاد أنثى)** لعل المراد غير الذكر، فيتناول الخنثى الواضح.

* **قوله: (إذا بلغت)** قد يوهم أن من دون البلوغ قد يعتريها الحيض، لكن لا على سبيل الاعتياد، وقد يقال: إنه لا يسمى حيضاً إلا إذا اعتيد، أخذاً مما يأتي[٢]. وقد يجاب بأن قوله: «إذا بلغت» ليس ظرفاً لـ «يعتاد»، بل لمحذوف؛ أيْ: ويعتريها إذا بلغت.

* **قوله: (ووجوب صلاة)**؛ أيْ: التكليف بها والاستقرار في الذمة، فلا يلزمها قضاؤها، بل يكره؛ لأنه بدعة، قال في شرحه[٣] نقلاً عن صاحب الفروع[٤]: «ولعل[٥] المراد إلا ركعتَي الطواف».

* **قوله: (وفعلها)**؛ أي: صحة فعلها.

* **قوله: (ولو بوضوء)** يدل على صحة الوضوء، مع أن كلامه أولاً أن

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٣) مادة (رحم).

(٢) ص (١٩٠، ١٩١) في قوله: «تفعله ثلاثاً، فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه».

(٣) شرح المصنف (١/ ٤٦٤).

(٤) الفروع (١/ ٢٦٠).

(٥) سقط من: «ب».

ووطئاً في فرج ـ إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه ـ، وسنَّةَ طلاقٍ ـ ما لم تسألْه خلعاً أو طلاقاً. . . . . .

الوضوء غير[١] صحيح.

قال ابن قندس[٢]: «فالذي يظهر أن هذا قول مخالف للذي في أول الباب[٣]، ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما إذا كان الدم خارجاً من الفرج، فإن خروجه يمنع صحة الوضوء كالبول، ويكون المراد بالثاني ما إذا كان الدم غير خارج، كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر»، وهذا مخالف لما تقدم[٤] صريحاً في المتن في باب الغسل من أنه يجوز اللُّبْث في المسجد بعد الانقطاع مع الوضوء.

وبخطه على قوله: (ولو بوضوء) ولو بصورة وضوء، وهذا أولى من جواب ابن قندس؛ لأنه يوهم أنه بعد الانقطاع لا يجوز لها اللُّبْث ولو بوضوء، وهو صريح في المخالفة، لما سبق في الغسل.

* **قوله: (شَبَقٌ . . . إلخ)** وهو مرض يؤدي إلى قوة الشهوة، وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة دون الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

وهل يلزمه الإنكاح، أو التسري، ولو زاد على مهر أو ثمن المثل زيادة كثيرة، لكن لا تجحف بماله؟

قال شيخنا: الظاهر: نعم؛ لأن مقتضى كلامهم أن ما لا يتكرر، لا تكون

---

(١) في «أ»: «ليس».

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (ق٣٠/ ب).

(٣) في قول صاحب الفروع (١/ ٢٦٠): «وهو دم طبيعة يمنع الطهارة له (و) والوضوء».

(٤) ص (١٢٧).

على عوضٍ ـ، واعتداداً بأشهر إلا لوفاةٍ.

ويوجبُ: الغسلَ، والبلوغ، والاعتداد به إلا لوفاة.

تلك الزيادة فيه مانعة، فليتأمل وليحرر[١]!.

* **قوله: (على عوض)** مفهومه أنها إذا سألته طلاقاً على غير عوض، أو كان السائل غيرها، ولو مع العوض أن الطلاق لا يباح حينئذٍ، وبذلك صرح شيخنا في شرحه[٢].

* **قوله: (واعتداد بأشهر)** زاد في الإقناع[٣]: «والاعتكاف، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه»، انتهى، والأول لا يخلو كلام المص عنه، ولو لزوماً، وأما الثاني فإنما لم يذكره هنا، اعتماداً على ما سيأتي في باب سنة الطلاق وبدعته[٤].

* **قوله: (ويوجب)** المراد بالوجوب أعم من الوجوب الشرعي والعادي، بدليل البلوغ.

* **قوله: (والاعتداد به)**؛ أيْ: ويمنع الحيض؛ أيْ: كونها تحيض، لا نفس الحيض، ففي كلام شبه استخدام[٥]. زاد في الإقناع[٦]: «الحكم ببراءة الرحم،

---

(١) تقدم ص (١٤٨)، وانظر: كشاف القناع (١/ ١٩٨).

(٢) شرح منصور (١/ ١٠٦).

(٣) الإقناع (١/ ٩٩).

(٤) في قوله: «. . . وفي حيض إذا طهرت، وفي طهر وَطِئ فيه إذا طهرت من الحيضة المستقبلة» منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢).

(٥) الاستخدام: هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين، يراد به أحدهما ثم يعاد عليه ضمير، أو إشارة، بمعناه الآخر، أو يعاد عليه ضميران يراد بثانيهما غير ما يراد بأولهما.
انظر: جواهر البلاغة ص (٣٦٤)، معجم البلاغة العربية ص (١٩٣).

(٦) الإقناع (١/ ١٠٠).

ونفاسٌ مثلُه ـ إلا في اعتداد وكونِه لا يوجب بلوغاً ـ، ولا يحتسبُ به في مُدةِ إيلاءٍ، ولا يباحُ قبل غُسْلٍ بانقطاع دمٍ غيرُ صومٍ وطلاق.

* * *

فرع

ويجوزُ أن يستمتعَ من حائضٍ بدونِ فرجٍ . . . . . .

والكفارة»، وهذا مصرح به في كلام المص ـ فيما سيأتي[1] ـ، والآخر يفهم من كلامه أيضاً، لكن قال شيخنا: كون الحيض يوجب الكفارة ليس بظاهر؛ لأن الكفارة إنما تجب بالوطء فيه، لا به نفسه، والحكم ببراءة الرحم لا يخرج عن الاعتداد؛ لأنه ثمرته[2].

* قوله: (غير صوم وطلاق) في هذا الحصر نظر، لأنه قيل: إنه يباح لها اللُّبْث بالمسجد بالوضوء[3]. ويمكن أن يقال: إن الحصر بالنسبة للوطء فقط، وأن كلامه فيما يباح بمجرد الانقطاع، فلا يرد عليه اللُّبْث بالمسجد؛ لأنه لم يُبَح بمجرد الانقطاع، بل بالوضوء. قاله شيخنا في حاشيته[4]، أو يقال: إنه حصر إضافي؛ أيْ: دون وطء.

فرع

إذا أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن قُبل، نص عليه[5]، لأنها مؤتمنة، ونقل

(١) ص (١٨٧) في قوله: «والحامل لا تحيض».

(٢) انظر: شرح منصور (١/ ١٠٦)، وعبارته: «والكفارة بالوطء فيه».

(٣) انظر: الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ٣٦٩).

(٤) حاشية المنتهى (ق٢٦/ ب).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ٣٧٤).

ويُسنُّ سترُه إذاً، فإن أولج ـ قبلَ انقطاعِه ـ من يجامعُ مثلُه ولو بحائل، فعليه كفارةٌ: دينار[١] أو نصفُه على التخيير، ولو مكرَهاً، أو ناسياً. . . . .

الأثرم[٢]، وأبو داود[٣][٤] فيمن اشترى أمة فأراد استبراءها، فادَّعت حيضاً أيطأ؟

قال: يعجبني أن يحتاط ويستظهر، حتى يرى دلائله، فربما كذبت، انتهى[٥].

* **قوله: (دينار)** زِنَته مثقال خالياً من الغش، ولو غير مضروب، ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة.

* **قوله: (أو ناسياً)** لو قال: أو ناسي، أو قال[٦]: أو جاهلاً، لكان أوضح في المراد، ثم رأيت في بعض نسخ الشرح مثل الثاني.

---

(١) الدينار: اسم لوحدة ذهبية من النقد يتعامل بها وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً المطلع ص (١٣٤)، المصباح المنير (١/ ٢٠٠) مادة (دنا).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ، إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبواباً، توفي بعد الستين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٦١)، المنهج الأحمد (١/ ٢٤٠).

(٣) في «أ» و«ب»: «ابن داود».

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني، ولد سنة (٢٠٣هـ)، رحل، وجمع، وصنف، سمع منه الإمام أحمد حديثاً واحداً، وعرض عليه كتابه المصنف في السنن فأجازه، واستحسنه، نقل عن الإمام أحمد أشياء، توفي سنة (٢٧٥هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٠٦).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٦) سقط من: «ب».

أو جاهلَ الحيضِ والتحريمِ، وكذا هي إن طاوعتْه، وتُجْزِئ إلى واحد كنذرٍ مطلق، وتسقطُ بعجز.

وأقلُّ سنِّ حيضٍ[١]: تمامُ تسعِ سنينَ، وأكثرُه خمسون سنةً، والحاملُ لا تحيضُ.....

* **قوله: (أو جاهل الحيض والتحريم)** ظاهره أنه لو كان جاهل أحدهما أنه لا تجب الكفارة، وليس كذلك، بل هو أولى بالحكم، وعبارة الإقناع[٢] أولى من عبارة المص؛ لأنه قال: «جاهل الحيض، أو التحريم، أو هما»، فتدبر!.

* **قوله: (تمام تسع سنين)**؛ أيْ: تسع سنين تمام؛ أيْ: تامة، فهو من إضافة الصفة للموصوف، فظاهرها ليس مراداً.

* **قوله: (والحامل لا تحيض)**؛ أيْ: فإن رأت دماً فهو دم فساد، لا تترك له الصلاة ونحوها، ولا يمنع زوجها من وطئها، لكن يستحب أن تغتسل عند انقطاعه نص عليه[٣].

وكتب على قوله: «ولا يمنع زوجها من وطئها» ما نصه: أطلقه في الشرح[٤]، وظاهره مطلقاً، أيْ: سواء كان به شَبَقٌ، أو لا، وفي الإقناع[٥] خلاف ذلك، وعبارته: «ولا يمنع من وطئها إن خاف العَنَت»، انتهى.

---

(١) في «م»: «الحيض».

(٢) الإقناع (١/ ١٠١).

(٣) مسائل أبي داود ص (٢٥)، المغني (١/ ٤٤٤)، الإنصاف (٢/ ٣٨٩).

(٤) شرح المصنف (١/ ٤٧٤).

(٥) الإقناع (١/ ١٠١).

وأقلُه: يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً، وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ، وأقلُّ طُهْرٍ بين حيضتين: ثلاثةَ عشرَ، وزَمَنُ حيضٍ: خُلُوصُ النقاء بأن لا تتغيرَ معه قطنةٌ احتشتْ بها، ولا يكره وطؤها زمنَه، وغالبُه: بقيةُ الشهر، ولا حدَّ لأكثرِه.

وأما المرضع فقلما تحيض، كما سبق[١].

* **قوله: (وأقلُّه)**؛ أيْ: أقل مُدَّته؛ أيْ: أقل الزمن الذي يصلح أن يكون الدم الصادر فيه حيضاً.

* **قوله: (وزمن حيض)**؛ أيْ: وأقل الطهر زمن حيض ... إلخ.

* **قوله: (ولا يكره وطؤها زمنه)**؛ أيْ: زمن طهرها في أثناء حيضها، بخلاف طهرها في أثناء النفاس، فيكره على ما يأتي[٢]، وهذا مما فارق فيه النفاس الحيض.

وبخطه على قوله: (ولا يكره وطؤها) وظاهر السكوت عن الكفارة أنها لا تلزم، وسيأتي[٣].

[**وبخطه على قوله: (زمنه)**؛ أيْ: قَلَّ، أو كثر، خلافاً للمغني[٤] ـ وسيأتي[٥] ـ][٦].

* **قوله: (ولا حدَّ لأكثرِه)**.....

---

(١) ص (١٨١).

(٢) ص (٢٠٢)، في قوله: «ويكره وطؤها فيه».

(٣) ص (١٩٠)، في قوله: «ويحرم وطؤها قبل تكراره».

(٤) المغني (١/ ٤٣٧).

(٥) ص (١٩١)، في قوله: «لا يكره إن طهرت يوماً».

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

١ ـ فصل

والمبتدأةُ[١] بدم، أو صُفْرةٍ، أو كُدْرةٍ: تجلس بمجرد ما تراه أقلَّه، ثم تغتسلُ وتصلِّي. . . . . .

قال المجد في شرح الهداية[٢]: «يحدد أكثره عند الضرورة في حق من استبرأها السيد، ولا عادة لها، ولا تمييز بما دون الشهر، وهو بقيته بعد المقدَّر الذي تجلسه».

فصل

* **قوله: (والمبتدأة بدم)**؛ أيْ: في وقت يمكن أن تحيض فيه.

* **قوله: (تجلس)**؛ أيْ: تدع الصلاة، والصيام.

* **قوله: (بمجرد ما تراه)**؛ لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض، ونحوه، والأصل عدمه.

* **قوله: (ثم تغتسل)**؛ أيْ: بعد مضي الأقل، وإن كان مع سيلان الدم، ولا ينافيه قوله فيما سبق[٣]: «ويمنع الغسل له»؛ لأنَّا لم نتحقق كون الزائد على أقله حيضاً، بل يحتمل أن يكون استحاضة، وعلى هذا فيلزمها التحفظ، وعصب المحل بعد غسله، لأنَّا أدخلناها في أهل الأعذار، لكن لم أر من تعرض لوجوب ذلك عليها، وهذا؛ أيْ: القول بأنها تغتسل وإن كان الدم سائلاً، هو المذهب، ومن المفردات[٤]، وقيل: لا تغتسل إلا بعد الانقطاع، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

---

(١) المبتدأة: هي التي رأت الدم للمرة الأولى، ولم تكن حاضت قبله. الدر النقي (١/ ١٤٦).

(٢) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٣٠/ ب)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، الإنصاف (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، مجمع الأنهر (١/ ٥٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير =

فإن انقطعَ ولم يُجاوِز أكثرَه: اغتسلت أيضاً تفعلُه ثلاثاً، فإن لم يختلفْ صار عادةً، تنتقلُ إليه وتعيدُ صومَ فرضٍ[١]، ونحوَه فيه، لا إن أيِسَتْ قبل تكرارِه أو لم يَعد، ويحرم وطؤها قبل تكرارِه. . . . . .

* **قوله: (تفعله)**؛ أيْ: تفعل هذا الفعل، وهو جلوسها يوماً وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلها عند انقطاع الدم.

* **قوله: (صار عادة)**؛ أيْ: مجموع الأيام التي لم تجاوز أكثره.

* **قوله: (تنتقل إليه)**؛ أيْ: في الشهر الرابع.

* **قوله: (وتعيد صوم فرض)**؛ أيْ: واجب بالشرع، أو الإيجاب.

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: نحو صوم الفرض، قال في شرحه[٢]: «كالطواف والاعتكاف الواجبَين».

* **قوله: (ويحرم وطؤها)**؛ أيْ: زمن الدم الزائد على اليوم والليلة، وظاهر سكوت المص عن حكم الكفارة عدم لزومها؛ لأنَّا لا نلزم بالشك، وقياس ما قالوه في الوطء نهار الثلاثين، إذا كان في ليلته[٣] غَيْم لزوم الكفارة؛ لأنهم قالوا: تلزم الكفارة؛ لأنَّا لم نتحقق أنه ليس من رمضان وهنا مثله، إذا لم نتحقق أنه ليس بحيض، وعبارة المص فيما يأتي[٤]: «وتثبت أحكام صوم، من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان»، انتهى.

= (١/ ٦٨، ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(١) في «م»: «رمضان».

(٢) شرح المصنف (١/ ٤٧٨).

(٣) في «أ»: «ليلة».

(٤) (٢/ ١٨٨).

ولا يُكره إن طهرتْ يوماً فأكثرَ.

وإن جاوزه فمستحاضة: فما بعضُه ثخينٌ، أو أسودُ، أو مُنتِنٌ، وصلحَ حيضاً تجلسُه، ولو لم يتوالَ أو يتكرر. . . . . .

---

* **قوله: (إن طهرت يوماً فأكثر)** مفهومه أنها إن طهرت أقل من يوم يكره، وليس مراداً، وإن كانت طريقة صاحب المغني[١]، فقد خالفه المص تبعاً للتنقيح[٢] حيث قال فيما مَرَّ: «ولا يكره وطؤها زمنه»؛ أيْ: قَلَّ، أو كَثُر، كما مَرَّ.

ثم أجاب الشيخ منصور ـ رحمه الله ـ في شرحه[٣] بجواب آخر وهو: «أن ما سلف في المعتادة، وما هنا في المبتدأة».

* **قوله: (وإن جاوزه)**؛ أيْ: جاوز أكثره.

* **[قوله: (وصلح حيضاً)** بأن بلغ أقله، ولم يجاوز أكثره][٤].

* **قوله: (ولو لم يتوال أو يتكرر . . .إلخ)** مثال عدم التوال: لو رأت يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم أطبق الأحمر خمسة عشر يوماً، فإنها تضم أيام الأسود بعضها إلى بعض، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر.

ومثال عدم التكرار: [أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني تسعة، وفي الثالث ثمانية، فتجلس الأسود فقط من كل شهر.

---

(١) المغني (١/ ٤٣٧).

(٢) التنقيح ص (٣٧).

(٣) شرح منصور (١/ ١١٠).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

وإلا فأقلُّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ حتى يتكررَ، فتجلسَ من أولِ وقتِ ابتدائِها أو أول كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلتْه: ستّاً أو سبعاً بتَحرٍّ.

وإن استُحيضتْ. . . . . .

ومن صور عدم التوالي وعدم التكرار[(١)]: أن ترى في الشهر الأول يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يومين أسود، ثم الباقي أحمر، وفي الشهر الثاني خمسة أحمر، ثم ثلاثة أسود، ثم الباقي أحمر، وفي الشهر الثالث يومين أسود، ثم يومين أحمر، فإنها تجلس الأسود حيث صلح حيضاً؛ لأن التمييز أمارة بنفسه فلم تحتج إلى غيره.

قال في الفروع[(٢)]: «وتثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم»، انتهى المراد منه.

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: وإن لم يكن بعضه ثخيناً، ولا أسود، ولا منتناً، أو كان، ولكن لا يصلح أن يكون حيضاً.

* **قوله: (من كل شهر)** المراد بالشهر هنا شهر المرأة؛ وهو ما يجتمع لها فيه حيض، وطُهر صحيحان ـ على ما يأتي[(٣)] ـ لا الشهر الهلالي، بدليل المقابلة.

* **قوله: (وقت ابتدائها)**؛ أيْ: أول الزمن الذي يطرقها الدم فيه إن علمت محلَّه بدليل المقابلة.

* **قوله: (إن جهلته)**؛ أيْ: أول وقت ابتدائها.

* **قوله: (ستًّا)** مفعول «تجلس».

* **قوله: (وإن استحيضت)**؛ أيْ: جاوز الدم النازل عليها أكثر الحيض.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٢) الفروع (١/ ٢٧٠).

(٣) ص(١٩٤)، في قوله: «ما لم تعلم شهرها؛ وهو ما يجتمع فيه حيض وطُهر صحيحان».

من لها عادةٌ جلستْها، لا ما نقصتْه قبل ـ إن علمتْها ـ.

وإلا عملت بتمييزٍ صالحٍ، ولو تنقَّل أو لم يتكررْ، ولا تبطلُ دلالتُه بزيادة الدَّمَيْنِ على شهرٍ.

ولا يُلْتَفَتُ لتمييزٍ إلا معَ استحاضةٍ. . . . . .

---

* **وقوله: (جلَستها)**؛ أيْ: جلست عادتها، ولو كان لها تمييز صالح، فتقدم العادة عليه؛ لأنها أقوى منه.

* **وقوله: (لا ما نقصته)**؛ [أيْ: لا تجلس ما نقصته عن][(١)] عادتها، ولو لم يتكرر النقص، فمن كانت عادتها عشرة، فرأت سبعة، ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، قاله في الحاشية[(٢)].

* **قوله: (قبل)**؛ أيْ: قبل الاستحاضة.

* **قوله: (وإلا عملت)**؛ أيْ: وإن لم تعلم عادتها، بأن جهلت شهرها، ووقت حيضها، وعدد أيامها.

* [**قوله: (بتميز صالح)** وهو أن يكون الدم بعضه ثخين، أو أسود، أو منتن، وبلغ أقلَّه، ولم يجاوز أكثره.

* **قوله: (دلالته)**؛ أيْ: التمييز][(٣)].

* **قوله: (الدَمين)**؛ أيْ: الدم الأحمر، والدم الذي معه أمارة الحيض،

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٢) حاشية المنتهى (ق٣٠/ ب).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

فإن عُدِم فمتحيِّرةٌ لا تفتقرُ استحاضتُها إلى تكرار، وتجلسُ ناسيةُ العددِ ـ فقط ـ غالبَ الحيض في موضعِ حيْضِها، فإن لم تَعلم إلا شهرَها ـ وهو: ما يجتمعُ فيه حيضٌ وطُهْرٌ صحيحان ـ: ففيه إن اتَّسع له.

وإلا جلست الفاضلَ بعدَ أقلِّ الطهرِ. . . . . .

وهو الأسود، أو الثخين، أو المنتن.

* **قوله: (فإن عدم)**؛ أيْ: التمييز؛ أيْ: وعدم عادة، وكلامه يوهم أن المستحاضة تعمل بالتمييز دائماً، فتدبر!.

ويمكن أن يمنع ذلك؛ لأنه لا يلزم من أنه لا يلتفت إليه إلا مع استحاضة، أنه لا يلتفت إليه معها دائماً، حتى ولو وجد التمييز الصالح فتدبر!.

* **قوله: (وتجلس)** الأولى حذف الواو؛ لأن ذلك ابتداء تقسيم لأحوالها وبيان لها.

* **قوله: (ناسية)** بالنصب حال من الضمير في قوله: «تجلس».

* **قوله: (صحيحان)** وأقلُّه أربعة عشر يوماً.

* **قوله: (إن اتسع له)**؛ أيْ: لغالب الحيض، كعشرين فأكثر.

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: لم يتسع لغالب الحيض وأقلِّ الطُّهر، بأن كان أقل من تسعة عشر، كثمانية عشر مثلاً، فإنها تجلس الفاضل على[1] أقل الطُّهر، ففي هذه المسألة الفاضل؛ أيْ: الزائد على أقل الطُّهر خمسة أيام، فتجلسها فقط، ولا تجلس غالب الحيض؛ لأنه لو جلست ستًّا، أو سبعاً، كان الباقي من الثمانية عشر، اثني

---

(١) في «ج» و«د»: «عن».

وتجلسُ العددَ به من ذكرتْه ونسيت الوقتَ، وغالبُ الحيض من نسيتْهُمَا من أولِ كلِّ مدةٍ عُلم الحيضُ فيها وضاعَ موضعُه كنصفِ الشهرِ الثانِي، وإن جهلتْ. . . . . .

عشر أو أحد عشر يوماً، وهي لا تصلح[1] طُهراً؛ لأنها نقصت عن أقلِّه، وهو الثلاثة عشر.

* **قوله: (وتجلس العدد به)**؛ أيْ: بالشهر؛ أيْ: شهرها.

* **قوله: (من ذكرته)** الأولى: إن ذكرته.

* **قوله: (ونسيت الوقت)** فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل، فليس لها حيض بيقين، وإن زادت على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، ضُم الزائد، وهو يوم إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان حيضاً بيقين، والأربعة أيام الباقية حيض مشكوك فيه.

وإن قالت: حيضي سبعة أيام من العشر، فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضيفهما إلى يومين قبلهما، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين[2]، من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام مشكوك فيها، وإن شئت أسقطت الزائد عن أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها.

* **قوله: (من نسيتهما)**؛ أيْ: نسيت الوقت والعدد، والأولى أن قوله: «من أول كل مدة» متعلق بالصورتين.

* **قوله: (وإن جهلت)**؛ أيْ: جهلت المدة التي وقع الحيض فيها.

---

(١) في «ج» و«د»: «لا تصح».

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «يقيناً».

فمن أولِّ كلِّ هلاليٍّ كمبتدَأةٍ، ومتى ذكرتْ عادتَها رجعتْ إليها، وقضت الواجبَ زمنَها وزمنَ جلوسِها في غيرِها.

وما تجلسُه ناسيةٌ من مشكوكٍ فيه: كحيضٍ يقيناً، وما زاد إلى أكثره: كطهرٍ متيقَّنٍ، وغيرهما استحاضة.

وإن تغيرت عادةٌ مطلقاً فكَدم زائدٍ على أقلِّ حيض من مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ ونحوه.

---

* **قوله: (زمنها)**؛ أيْ: العادة.

* **قوله: (وزمن جلوسها في غيرها)** فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول، فجلست سبعة من أوله، ثم ذكرت، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة، والصيام المفروض في الخمسة الأولى[1]، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة؛ لأنها صامتها في زمن حيضها.

* **قوله: (وما تجلسه ناسيةً)** بالنصب حال[2] وهو أولى من جعله فاعلاً، إذ الفاعل ضمير المتحيرة.

* **قوله: (وما زاد إلى أكثره)** المعنى: وانتهت الزيادة إلى أكثره.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان يتقدم، أو تأخر، أو زيادة.

* **قوله: (ونحوه)** كطواف، واعتكاف واجبين فعلته فيه، شرح[3].

---

(١) في «أ»: «الأول».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) شرح منصور (١/ ١١٣).

ومن انقطع دمُها ثم عادَ في عادتها: جلسته، لا ما جاورها ولم[١] يزِدْ على أكثرِه حتى يتكرر، وصفرةٌ[٢] وكدرةٌ[٣] في أيامها: حيضٌ، لا بعدُ ولو تكرر.

ومن ترى دماً يبلُغُ مجموعُه أقلَّه ونقاءً متخللاً: فالدمُ حيضٌ، ومتى انقطع قبلَ بلوغِ الأقلِّ.....

* **قوله: (ومن انقطع دمها ...إلخ)** عبارة شيخنا في شرحه[٤]: «ومن انقطع دمها في عادتها اغتسلت، وفعلت كالطاهرة، ثم إن عاد الدم في عادتها، جلسته وإن لم يتكرر؛ لأنه صادف عادتها أشبه ما لو لم ينقطع».

* **قوله: (في أيامها)**؛ أيْ: أيام عادتها.

* **قوله: (ولو تكرر)** لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصُّفرة والكدرة بعد[٥] الطُّهر حيضاً»[٦]، وظاهره ولو تكرر ولم يجاوز الأكثر، فالفارق بينهما النص.

* **قوله: (فالدم حيض)** والنقاء المتخلل طهر، كما تقدم.

---

(١) في «م»: «ولو لم».

(٢) الصفرة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة أثناء الدم. الدر النقي (١/ ١٤٧).

(٣) الكدرة: ماء تراه المرأة أثناء الدم يميل إلى السواد. الدر النقي (١/ ١٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٧) مادة (كدر).

(٤) شرح منصور (١/ ١١٣).

(٥) في «أ» و«ب»: «زمن».

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ٨٣) رقم (٣٠٧).

وقد أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٤٢٦) رقم (٣٢٦)، ولفظه: «كنا لا نعد الكدرة والصُّفرة شيئاً».

وجب الغسلُ، فإن جاوزا[١] أكثره كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانيةَ عشرَ مثلاً: فمستحاضةٌ.

* * *

* **قوله: (وجب الغسل)**، قال شيخنا في شرحه[٢]: «وجب الغسل إذاً لأن الأصل أنه[٣] حيض، لا فساد»، انتهى.

وذكر في الحاشية[٤] ـ في أول الفصل، عند قول المص «تجلس بمجرد ما تراه أقله» ـ ما نصه: «وعلم منه أنه إن[٥] انقطع قبل الأقل لم يجب له غسل، وقضت الصلاة»، انتهى، وبين العبارتين تعارض ظاهر، إلا أن يحمل ما هناك على خصوص المبتدأة، وما هنا على خصوص المعتادة.

* **قوله: (فإن جاوزا)**؛ أيْ: الدم والنقاء.

* **قوله: (فمستحاضة)**؛ أيْ: تُرد إلى عادتها إن كان لها عادةٌ، وإلا عملت بتمييز صالح إن كان، وإلا فمتحيرة، على ما تقدم[٦]، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل[٧] إلى غالبه.

قال في الشرح[٨]: «وهل تُلَفق لها السبعة من خمسة عشر يوماً، أو تجلس

---

(١) في «م»: «جاوز».

(٢) شرح منصور (١/ ١١٤).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) حاشية المنتهى (ق٣٠/ أ).

(٥) سقط من: «ب» و«ج».

(٦) ص (١٩٠، ١٩٣).

(٧) في «أ»: «تغتسل» وهو تحريف.

(٨) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥)، وانظر: شرح المصنف (١/ ٤٨٨).

٢ ـ فصل

يلزمُ كلَّ من حدثُه دائم: غسلُ المحل وتعصيبُه، لا إعادتُهما لكلِّ صلاة إن لم يُفْرِط، ويتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيء.

وإن اعتِيْدَ انقطاعه زمناً يتسعُ للفعلِ فيه[١]: تعيَّن، وإن عَرَض هذا الانقطاعُ لمن عادتُه الاتصال: بطُل وضوؤه.

ومن تمتنعُ قراءتُه، أو يلحقُه السَّلَسُ قائماً صلى قاعداً. . . . . .

أربعة من سبعة؟ على وجهين»[٢]، جزم في الكافي[٣] بالثاني، حاشية[٤].

فصل

* قوله: (إن لم يفرط) قيد للنفي، لا للمنفي؛ أيْ: فإن فرط لزمه إعادتهما لكل صلاة.

* قوله: (إن خرج شيء) ولو في صلاة، ما لم تكن جمعة، بقياس الأولى على التيمم، حيث قالوا: «إنه لا يبطل فيها لعدم إمكان إعادتها[٥]».

* قوله: (تعين)؛ أيْ: تعين إيقاع الصلاة فيه، ولعله ولو كان وقت ضرورة.

* قوله: (بطل وضوءه)؛ لأنه خرج بذلك عن حكم من حدثُه دائم.

* قوله: (صلَّى قاعداً)؛ لأن القيام له بدل وهو القعود، والقراءة لا بدل لها.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: الفروع (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (٢/ ٤٥٤).

(٣) الكافي (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٤) حاشية المنتهى (ق٣١/ ب، ٣٢/ أ).

(٥) انظر: ص (١٦٣).

ومن لم يلحقْه إلا راكعاً أو ساجداً ركعَ وسجدَ.

وحرُم وطءُ مستحاضةٍ من غير خوفِ عنَتٍ منه، أو منها.

ولرجلٍ شربُ مباحٍ يمنعُ الجماعَ، ولأنثى شربُهُ لإلقاء نطفةٍ وحصولِ حيضٍ إلا قربَ رمضانَ لتُفطرَه، ولقطعِه لا فعلُ الأخيرِ بها بلا علمها.

* * *

---

* **قوله: (ركع وسجد)** ولا يكفيه الإيماء عنهما، ويعفى عن لحوق السلس حينئذٍ.

* **قوله: (من غير خوف عَنَت منه أو منها)**؛ يعني: فيجوز لخوف العَنَت منه، أو منها، ولو كان واجد الطَّوْل لنكاح غيرها، والشَّبَق الشديد كخوف العَنَت، حاشية[1].

* **قوله: (يمنع الجماع)** مع أنه يلزمه الوطء في كل ثلث سنة مرة، فكان مقتضاه التحريم لتأديته إلى عدم التمكن من أداء الواجب، وكأنهم لم ينظروا إلى ذلك، لكون تأثير الدواء مظنوناً لا محققاً، فليحرر[2]!.

* **قوله: (ولقطعه)**؛ أيْ: الحيض عطف على «لإلقاء نطفة».

---

(١) حاشية المنتهى (ق٣٢/ ب).

(٢) ويمكن أن يقال: إن جواز ذلك مشروط بإذن الزوجة؛ لأن الوطء في كل ثلث سنة حق لها، فإذا أذِنت فقد أسقطت حقها، وقد يؤخذ هذا من قول الشيخ منصور في شرح الإقناع (١/ ٢١٨) على قوله: «ولا يجوز ما يقطع الحمل»، قال: «وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور، فإن شربه يقطع شهوة الجماع، وقد تقدم أنه كقطع الحيض»، وانظر: الفروع (١/ ٢٨١).

٣ ـ فصل

النِّفاسُ: لا حدَّ لأقلِّه، وهو: دمٌ تُرْخيه الرحمُ مع ولادةٍ وقبلَها بيومين أو ثلاثةٍ بأمارة، وبعدها إلى تمامِ أربعين من ابتداء خروجِ بعَضِ الولدِ.

وإن جاوزها وصادَفَ عادةَ حيضِها ولم يَزِدْ، أو زادَ وتكرر ولم يجاوِزْ أكثرَه: فحيضٌ، وإلا . . . . . .

فصل

* **قوله: (والنفاس لا حدَّ لأقلِّه)** هذا مشكل، إذ أقلُّه لحظة، فكان الأولى[1] أن يقول: النفاس ليس بلازم، أو لا يلزم أو نحوه، إلا أن يقال إن المص لم ينف الأقل، وإنما نفى تحديده، وهو حصره بزمن معين.

بقي أنه قال بعد ذلك: «وهو؛ أيْ: النفاس دم . . . إلى آخره»، وحينئذٍ فلا بد من تقدير مضاف هنا؛ أيْ: لا حَدَّ لأقلِّ زمنه، وعبارة التنقيح[2]: «دم النفاس . . . إلخ»، وكتب عليها الحجاوي[3] ما نصه: «لعله من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كقولهم مسجد الجامع، فإن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وكان يكفي أن يقال: وأكثر مدة النفاس، كما قال غيره»، انتهى، وكأن المص عدل عن عبارته قصداً، فتدبر!.

* **قوله: (وتكرر)**، أيْ: ثلاثاً.

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: إن جاوز أكثر الحيض، تكرر أو لا.

---

(١) في «ب»: «أولى».

(٢) التنقيح ص (٣٧).

(٣) حاشية التنقيح ص (٩٤).

أو لم يصادفْ عادةً: فاستحاضةٌ، ولا تدخلُ استحاضةٌ في مدة نفاسٍ، ويثبتُ حكمُه بوضْع ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسان، والنقاءُ زمنَه: طهرٌ ويُكره وطؤها فيه.

وإن عادَ الدمُ في الأربعين، أو لم تَرَه، ثم رأتْهُ فيها: فمشكوكٌ فيه تصومُ وتصلي وتقضِي الصومَ المفروضَ، ولا تُوطأ، وإن صارت نفساءَ بتعدِّيها: لم تَقْضِ.....

---

* **قوله: (أو لم يصادف عادة)**؛ يعني: ولم يتكرر، أما إن لم يصادف عادة، ولم يجاوز أكثر الحيض، وتكرر فحيض، كما صرح به غير واحد[١]، مص[٢].

* **قوله: (لم تقض)**؛ يعني: «الصلاة المفروضة»[٣]؛ يعني: فتعذر، وإن كان السبب محرماً، نظير ما سبق[٤] في مسألة، وسيأتي لها نظائر أيضاً[٥]، ومن نظائره ما في الحاشية[٦] في الباب الآتي بعد هذا، من أنه إذا ضرب نفسه فَجُنَّ، لم يجب عليه القضاء، فتدبر!.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٢٨)، الإنصاف (٢/ ٤٧٢).

(٢) حاشية المنتهى (ق٣٢/ ب).

(٣) ما بين المعكوفتين في («أ» و«ب» و«ج» و«د»): «الصوم المفروض»، لكن في هامش «ج» أشار إلى الصواب: الصلاة المفروضة وهو الموافق لما شرح المصنف (١/ ٤٩٥)، وشرح الشيخ منصور (١/ ١١٧).

(٤) ص (١٥٤) في باب: التيمم، فيما إذا وهب الماء أو باعه في الوقت، وهو يعلم أنه لا يجد غيره، فإذا تيمم لعدم غيره، ولم يقدر على رد المبيع أو الموهوب صلَّى ولم يُعِد.

(٥) انظر: (٢/ ١٧٥، ١٨١).

(٦) حاشية المنتهى (ق٣٣/ أ).

وفي وطء نفساءَ ما في وطءِ حائضٍ.

ومن وضعت تَوأَمَيْن فأكثر فأوَّلُ نفاسٍ وأخرُه من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلا نفاسَ للثاني.

---

* قوله: (وفي وطء نفساء ما في وطء حائض) لا يقال هذا تقدم[1] في ضمن قوله: «ونفاس مثله إلا في اعتداد . . .إلخ»، لأنَّا نقول المص لم يتكلم على الكفارة في ذلك المحل، بل قال: «ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به إلا لوفاة»، فلو سكت هنا عن الكفارة، لأوهم أنه لا تجب به كفارة.

❐ ❐ ❐

---

(١) ص (١٨٥).

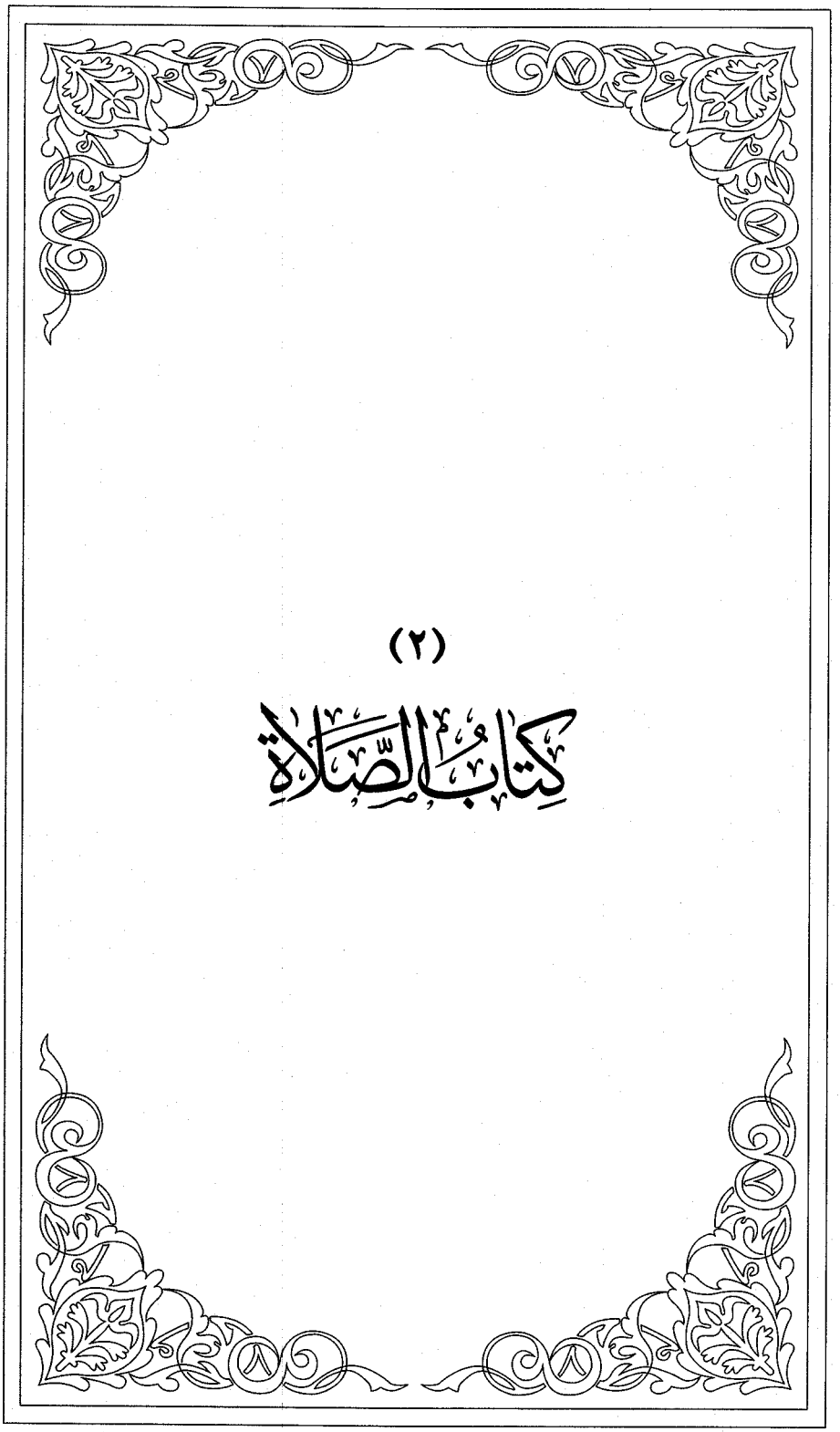

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٢)

كتاب الصلاة

الصلاةُ: أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ مختتمةٌ بالتسليم، وتجبُ الخمسُ على كلِّ مسلم مكلَّفٍ غيرِ حائضٍ ونفساءَ. . . . . .

كتاب

* **قوله: (أقوال وأفعال)** هو كالجنس، لشموله للحج.

* **وقوله: (مفتتحة . . .إلخ)** فصل مخرج له.

* **قوله: (وتجب الخمس على كل مسلم)** مفهومه أنها لا تجب على كافر، لكن قال في الإنصاف[1]: «إن الكافر لا يخلو: إما أن يكون أصليًا أو مرتدًا، فإن كان أصليًا لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها، وهو إجماع[2]، وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب بها، فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعليه الجمهور، وإن كان مرتدًا فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل رِدَّته، ولا يقضي ما فاته زمن رِدَّته»؛ انتهى ملخصاً من الإنصاف.

ثم قال[3]: «والخلاف المتقدم في الصلاة، جارٍ في الزكاة[4]، إن قلنا ببقاء

---

(١) الإنصاف (٣/ ١١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٣).

(٣) الإنصاف (٣/ ١٣ ـ ١٥).

(٤) في «ب»: «الردة».

ولو لم يبلغْه الشرعُ، أو نائماً، أو مغطَّى عقلُه بإغماءٍ أو شُرْبِ دواءٍ أو مُحَرَّمٍ: فيقضي، حتى زمنَ جنونٍ طرأ متصلاً به، ويلزمُ إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتِها معَ ضيْقِهِ، ولا تصحُّ من مجنونٍ.

ملكه على ما يأتي، وكذا هو جارٍ في الصوم. وأما إعادة الحج إذا فعله قبل رِدَّتـه فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته[١]، [نص عليه][٢]»، إلى أن قال: «فعلى القول بلزوم الإعادة، قيل: لحبوط العمل، وقيل: كإيمانه، لا يبطل ويلزمه ثانياً، والوجهان في كلام القاضي وغيره.

قال الشيخ تقي الدين[٣]: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها، قال جماعة: تمشي الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب، دون حقيقة العمل، لبقـاء صحـة صلاة من صلَّى خلفـه، وحِلِّ ما كان ذبَحـه، وعدم نقض تصرفه»، انتهى ملخصاً.

* **قوله: (ولو لم يبلغه الشرع)**؛ أيْ: ما شرعه الله من الأحكام، كمن أسلم بدار الحرب، أو نشأ ببادية بعيدة مسلماً مع عـدم من يتعلم منـه، أما من لم تبلغه الدعوة فكافر ـ كما سيأتي في الديات[٤] ـ.

* **قوله: (مع ضيقه)** ظاهر الإطلاق، ولو لم يعلم أنه نام قبل الصلاة، وهل

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ» و«ب».

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٨)، (١١/ ٧٠٠). شرح العمدة ـ كتاب: الصلاة ـ ص (٣٨ ـ ٤١).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٠)، وعبارته: «ومن لم تبلغه الدعوة، إن كان له أمان، فدِيته دِية أهل دينه».

وإذا صلَّى أو أذن ولو في غيرِ وقتِه كافرٌ: يصحُّ إسلامُه حُكم به، ولا تصح صلاتهُ ظاهراً. . . . . .

هو كذلك[١]؟.

* **قوله: (يصح إسلامه)** احترازاً[٢] عمن دون التمييز، ولا يصح أن يقال: إنه احتراز عن نحو العيسوي[٣]، وإلا لكان حق[٤] العبارة أن يقال: يصح إسلامه بذلك، فتأمل!.

* **قوله: (ولا تصح صلاته ظاهراً)** قال في المغني[٥]: «قال أصحابنا يحكم بإسلام الكافر بالصلاة، سواء كان في دار الإسلام، أو دار الحرب، وسواء صلَّى جماعة، أو فرادى، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقِم عليه فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، ترِثه ورثته المسلمون دون الكافر»، إلى أن قال: «وأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله ـ تعالى ـ، فإن عُلم أنه كان قد أسلم، ثم توضأ وصلَّى بنية صحيحة فصلاته صحيحة، وإن لم يكن كذلك فعليه الإعادة؛ لأن الوضوء لا يصح من كافر،

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ١٣٦): «قوله: (مع ضيقه) يعني: ولو نام قبل دخول الوقت».

(٢) في «ج» و«د»: «احتراز».

(٣) العيسوية: فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم يقولون بنبوة عيسى ـ عليه السلام ـ إلى بني إسرائيل خاصة، وبنبوة محمد ﷺ إلى بني إسماعيل فقط وليس إلى الناس كافة.
انظر: الملل والنحل (١/ ٢١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٥).

(٤) في «أ»: «من».

(٥) المغني (٣/ ٣٥، ٣٧).

ولا يُعتدُّ بأذانِه، ولا تجبُ على صغيرٍ، وتصح من مميِّزٍ وهو: من بلغَ سبعاً، والثوابُ له، ويلزمُ الوليَّ أمره بها لسبعٍ، وتعليمُه إيَّاها والطهارةَ، كإصلاحِ مالِه، وكفِّه عن المفاسد، وضربُه على تركِها لعشر.

وإن بلغ في مفروضةٍ، أو بعدها في وقتها. . . . . .

أما إذا لم تُعلم مثل الصلاة على حالة غير مشروعة، فيها غير مسلم ولا متطهر، فلا تصح منه».

* **قوله: (ولا يُعتدُّ بأذانه)** بمعنى أنه لا يسقط به فرض الكفاية.

* **قوله: (ولا تجب على صغير)** يحتمل أن يكون بياناً[1] لبعض محترزات قوله «مكلف»، فيكون مشياً على أن الصبي ليس بمكلف[2]، وهو أظهر قولين في الأصول[3]، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا تجب على صغير، وإن قلنا بتكليف المميز، بناءً على القول الثاني، القائل بتكليفه نظراً لفهمه الخطاب[4]؛ ولأن الشارع أمر بأمره بالصلاة، وهو تكليف، خصوصاً مع أمره بضربه، قال ابن نصر الله الكناني في شرح[5] مختصر الروضة الأصولية[6]: «لا يمتنع تكليفه مع انتفاء الوعيد كالندب بالنسبة إلى البالغ».

---

(١) في «ب»: «بيان».

(٢) في «ب»: «مكلفاً».

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٩).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٤٨، ٤٩، ٤٥٠)، الفروع (١/ ٢٩٢)، الإنصاف (٣/ ١٩ ـ ٢١).

(٥) سقط من: «ج» و«د».

(٦) لم أقف عليه، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٨٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨١).

لزمه إعادتُها مع تيمم لها، لا وضوء وإسلام[١].

ولا يجوزُ لمن لزِمتْه تأخيرُها، أو بعضُها عن وقتِ الجواز ذاكراً قادراً على فعِلها، إلا لمن له الجمعُ وينويه، أو لمشتغلٍ بشرطها الذي يحصِّلُه قريباً، وله تأخيرُ فعِلها في الوقتِ مع العزمِ عليه، ما لم يَظُنَّ مانعاً: كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ، أو يُعَرْ سُترةً أوَّلَه فقط، أو لا يبقى وضوء عادِمِ الماءِ سفراً . . . إلى آخرِه، ولا يرجُو وجودَه، ومن له أن يؤخرَ تسقطُ بموتِه، ولم يأثم.

---

* قوله: (لزمه إعادتها)، قال ابن نصر الله[٢]: «يسأل هل المراد بالإعادة أصل الفعل، أو القضاء، أو الفعل ثانياً»، انتهى.

قال شيخنا: «ولعل المراد الأول وهو مجرد الإتيان»، انتهى.

وقول ابن نصر الله: «أو الفعل ثانياً» لعله في الوقت، حتى يكون قسيماً للأولَين.

* قوله: (لا وضوء وإسلام)؛ أيْ: لا إعادة وضوء، وإسلام، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، فارتفع ارتفاعه، وهو أولى من قراءته بالجر.

* قوله: (ولا يجوز . . . إلخ) وهو كبيرة، كما صرح به صاحب الإقناع[٣] في كتاب[٤] الشهادات عند عدِّه الكبائر هناك.

* قوله: (سفراً) أغلبي، وإلا فالحضر كذلك، كما لو قطع عدو ماء بلده،

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧، ٤٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٨، ٨٧١).

(٣) الإقناع (٤/ ٥٠٥).

(٤) سقط من: «ج».

ومن تركَها جحوداً ولو جهلاً وعُرِّفَ وأصرَّ: كفرَ، وكـذا تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه[1] لفعلها وأبى، حتى تضايق وقـتُ التي بعدَها، ويستتابان ثلاثةَ أيام، فإن تابا بفعلها، وإلا ضُرِبت عنقهما، وكذا تركُ ركنٍ، أو شرطٍ يعتقدُ وجوبَه.

أو حبس، أو نحوه مما تقدم.

* قوله: (ومن تركها . . .إلخ) الترك ليس بقيد، بل هو جَرْيٌ على الغالب؛ لأن[2] من جحد شيئاً تركه، وإنما ذكره ليصح العطف في: «وكذا تهاوناً . . .إلخ».

* * *

---

(١) سقط من: «م».

(٢) في «أ»: «فإن».

١ ـ باب

الأذانُ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، أو قربه لفجر.

والإقامةُ: إعلامٌ بالقيام إليها بذكرٍ مخصوصٍ فيهما.

وهو أفضلُ منها ومن إمامة. . . . . .

باب الأذان

* **قوله: (وهو أفضلُ منها ومن إمامة)** وهل الإمامة أفضل من الإقامة[١]، أو عكسه[٢]؟ الأظهر الأول؛ إذ الإقامة مفضولة عن الأذان اتفاقاً[٣]، والإمامة أفضل منه على قول[٤].

ثم رأيته قال في الاختيارات: «وهما أفضل من إمامة، وهو أصح الروايتَين عن أحمد، واختيار أكثر الأصحاب».

---

(١) في «ب»: «الأذان» وهو تحريف.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٤)، الفروع (١/ ٣١١)، الإنصاف (٣/ ٤٣).

(٣) قوله: «اتفاقاً» فيه نظر، إذ الخلاف بين الإقامة والأذان ثابت، قال في الإنصاف (٣/ ٤٣): (الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب، وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية في الفائق، وقيل: هما في الفضيلة سواء».

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٤)، الفروع (١/ ٣١١)، الإنصاف (٣/ ٤٣).

وسُنَّ أذانٌ في يمنى[١] أذني مولود حين يولدُ، وإقامةٌ في اليسرى.

وهما فرضُ كفايةٍ للخمس المؤداةِ والجمعةِ على الرجال الأحرار ـ إذ فرضُ الكفايـة لا يلزمُ رقيقاً ـ حضراً، ويسنَّان: لمنفرد، وسفراً، ولمقضيَّة، ويكرهان لخنائَى، ونساءٍ. . . . . .

---

* **قوله: (وسُنَّ أذانٌ . . . إلخ)** ولا فرق في المؤذن بين أن يكون ذكراً، أو أنثى.

* **قوله: (والجمعةِ)** نبَّه في المبدع[٢] على أنه لا يحتاج إلى ذكر الجمعة بعد الخمس، لأنها من خمس يومها، انتهى وهو حسن.

وأيضاً هو ظاهر اقتصار المص على الخمس في قوله فيما سبق[٣]: «وتجب الخمس . . . إلخ».

* **قوله: (إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً)**؛ أيْ: ابتداء، وإن كان قيد يتعين عليه إذا لم يوجد غيره.

* **قوله: (حضراً)** انظر ما محله من الإعراب؟ ولعله حال من معنى[٤] النسبة؛ أيْ: ثبت ذلك لهما حضراً.

* **قوله: (ويسنَّان لمنفرد)**؛ أيْ: ممن قلنا إنه فرض كفاية على جماعته.

* **قوله: (ويكرهان لخنائى ونساء)**؛ أيْ: ولا يسقط بهما[٥] فرض الكفاية،

---

(١) في «م»: «يمين».

(٢) المبدع (١/ ٣١١).

(٣) ص (٢٠٧).

(٤) في «ج» و«د»: «معين».

(٥) في «ج» و«د»: «بها».

ولو بلا رفع صوت.

ولا ينادى لجنازة وتراويحَ، بل لعيدٍ وكسوف واستسقاء: «الصلاةُ جامعة»، أو «الصلاة»، وكُره بـ «حيَّ على الصلاة».

ويقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما، وتحرمُ الأجرةُ. . . . . .

كما يأتي[1] في قوله: «لا فاسق وخنثى وامرأة»، فتيقظ!.

* **قوله: (ولو بلا رفع صوت)**؛ أيْ: سواء كان معه رفع صوت، أم لا، أما إن كان بلا رفع صوت فظاهر، وأما إن كان مع رفع صوت فإن لم يكن بحضرة أجنبي فواضح أيضاً، وإن كان بحضرته فقياس ما يأتي في النكاح أنه حرام، لا مكروه فقط[2].

* **قوله: (الصلاة جامعة)** برفعهما ونصبهما، ورفع الأول ونصب الثاني، أو عكسه[3].

* **قوله: (تركوهما)**؛ أيْ: مجموعهما، أو جميعها.

* **قوله: (وتحرم الأجرة)**؛ أيْ: أخذاً ودفعاً، ولذلك لم يقل ويحرم أخذ الأجرة، ولعله ما لم يوجد من يقوم إلا بأجرة، فلا يحرم الدفع وإن حرم الأخذ،

---

(١) ص (٢١٩).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٥٣، ١٥٤) عبارته: «وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه بقراءة».

(٣) قوله: «الصلاة» النصب على الإغراء، والرفع على أنه مبتدأ، أو خبر.

وقوله: «جامعة» النصب على الحال، والرفع على أنه خبر للمذكور أو المحذوف، أو مبتدأ حُذِف خبره؛ لتخصيصه بما قبله.

انظر: فتح الباري (٢/ ٥٣٣)، حاشية الشيخ عثمان (١/ ١٤٠).

عليهما، فإن لم يوجد متطوعٌ، رَزَقَ الإمامُ من بيتِ المالِ من يقوم بهما، وشُرِط كونُه: مسلماً. ذكراً. عاقلاً، وبصيرٌ أولى.

وسُنَّ كونُه: صيتاً، أميناً، عالماً بالوقت.

ويقدَّمُ مع التَّشاح: الأفضلُ في ذلك، ثم في دينٍ وعقلٍ، ثم من يختاره أكثرُ الجيران، ثم يقرعُ، ويكفِي موذنٌ بلا حاجةٍ، ويزادُ بقدرِها، ويقيمُ من يكفي.

قياساً على ما قالوه في الرشوة[١]، وكما قالوا بعكسه أيضاً في مساكن مكة[٢].

* **وقوله: (عليهما)**؛ أيْ: على مجموعهما، أو جميعهما.

* **قوله: (أميناً)**؛ أيْ: عدلاً ظاهراً وباطناً، وأما مجرد العدالة الظاهرة فهي شرط.

* **قوله: (عالماً بالوقت)** ويستحب أيضاً أن يكون حراً: لا أنه شرط في صحته، فلو أذن العبد بإذن سيده صح منه وسقط به فرض الكفاية.

* **قوله: (الأفضل في ذلك)**؛ أي: فيما[٣] قلنا إنه سنة في الجملة، وهو كونه صيتاً، عالماً بالوقت، لا فيما قبله أيضاً، بدليل قوله بعد ذلك: «ثم في دين وعقل» مع أن كونه عاقلاً من جملة ما سبق، وكذا الدين، لدخوله في ضمن ما أريد من الأمانة.

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٣) (٢٨/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٦)، الإنصاف (١١/ ٧٢، ٧٣).

(٣) في «ب»: «ما».

وهو خمسَ عشرةَ كلمة بلا ترجيع، وهي إحدى عشرةَ بلا تثنيةٍ، ويباحُ ترجيعُه[١]، وتثنيتُها.

ويُسنُّ أولَ الوقتِ، وترسُّلٌ فيه، وحَدْرُها[٢]، والوقفُ على كلِّ جملةٍ، وقولُ: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»[٣] مرتين بعدَ حيعلةِ أذان الفجرِ، ويسمَّى: التَّثويب، وكونُه قائماً فيهما فيكرهان قاعداً لغير مسافرٍ ومعذورٍ متطهراً. . . . . .

* قوله: (بلا تثنية)؛ أي: بلا تثنية لكل جملة وإن كان بعض جملها مثنى.

* قوله: (متطهراً)؛ أيْ: من نجاسة بدن، وثوب[٤]، ومن الحدثَين على ما في الرعاية[٥]، لكن بقية كلام المص تقتضي أن مراده التطهر من الحدثَين، وصرح به في الإقناع[٦].

(١) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين، المطلع ص (٤٩).

(٢) الحدر: الإسراع. المطلع ص (٤٩).

(٣) من حديث أبي محذورة: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (١/ ١٣٥) رقم (٤٩٩)، والنسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفر (٢/ ٧) رقم (٦٣٣)، وابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح (١/ ٢٠٠) رقم (٣٨٥)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: في ذكر أذان أبي محذورة (١/ ٢٣٤) رقم (٣).
والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح (١/ ٤٢٢)، قال النووي في المجموع (٣/ ٩٠): «إسناده جيد». وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) سقط من: «ب».

(٥) نقله في المبدع (١/ ٣٢١).

(٦) الإقناع (١/ ١٢٠).

فيُكره: أذانُ جنب، وإقامةُ محدثٍ، على علوٍّ رافعاً وجهَه، جاعلاً سبَّابتَيْه في أذنيه، مستقبلَ القبلةِ، يلتفتُ يميناً لـ «حي على الصلاة»، وشمالاً لـ «حي على الفلاح»، ولا يزيلُ قدميه، وأن يتولاهما واحدٌ بمحلٍّ واحدٍ ما لم يشقَّ، وأن يجلسَ بعد أذان ما يُسنُّ تعجيلُها جلسةً خفيفةً، ثم يقيمُ.

ولا يصح: إلا مرتَّباً. متوالياً عرفاً. . . . . .

---

* **قوله: (فيكره أذان جنب)**؛ أيْ: لا محدث حدثاً أصغر.

* **قوله: (وإقامة محدث)**؛ أيْ: مطلقاً على ما في التنقيح[1]، ولـذا عدل المص عن الإضمار.

* **قوله: (رافعاً وجهه)**؛ أيْ: في كل من الأذان، والإقامة على ما في حاشية الإقناع[2].

* **قوله: (لحي على الصلاة)** اللام للوقت، ويجوز أن يراد، ويلتفت لإرادة قوله: «حي على الصلاة». وكذا ما بعده، فتكون باقية على معنى التعليل.

* **قوله: (وأن يجلس)** وتركه مكروه، وكلاهما من المفردات[3].

* **قوله: (ما يُسنُّ تعجيلُها)** وهو ما عدا العشاء.

* **قوله: (جلسة خفيفة)**، وقيل: يجلس بقدر ركعتَين[4]، وجعل صاحب الإقناع[5] الجلوس الخفيف بقدر ركعتَين، فجعل القولين قولاً واحداً، فتأمله!.

---

(١) التنقيح ص (٣٩).

(٢) حاشية الإقناع (ق٢٢/ أ).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٣ ـ ٩٥)، المنح الشافيات (١/ ١٠٩).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٢١)، الإنصاف (٣/ ٩٤، ٩٥).

(٥) الإقناع (١/ ١٢٢) وعبارته: «وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة، بقدر ركعتَين».

فإن تكلَّم بمحرَّم أو سكت طويلاً بطل، وكُره يسيرُ غيره، وسكوتٌ بلا حاجةٍ، منويّاً، من واحد، عدلٍ، في الوقتِ، ويصح لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ، ويُكره في رمضان قبل فجرٍ ثان.

ورفعُ الصوتِ ركنٌ ليُحصَّل السماعُ، ما لم يُؤَذَّن لحاضرٍ، ومَنْ جمعَ أو قضَى فوائتَ: أذَّن للأولى، وأقام للكلِّ، ويُجزِئُ أذانُ مميِّزٍ لا فاسق، وخنثًى، وامرأة. ويُكره ملحَّناً، وملحوناً، ومن ذي لَثْغة فاحشة، وبطل إن أُحيل المعنى.

وسُنَّ: لمؤذنٍ وسامِعه، ولو ثانياً وثالثاً، ولمقيمٍ وسامِعه، ولو في طوافٍ أو قراءةٍ، أو امرأة متابعةُ قولهِ سرّاً بمثله، لا مُصلٍّ ومتخلٍّ، ويقضيانه. . . . . .

---

* قوله: (من واحد عدل) ولو ظاهراً، فيصح من الفاسق المستور فسقه، قال في الشرح الكبير[1]: «من غير خلاف علمناه».

* قوله: (وأقام للكل) ومنه الأولى.

* قوله: (لا فاسق)؛ أيْ: غير مستور.

* قوله: (ويقضيانه) ظاهر قول الشارح[2]: «أيْ يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته، والمتخلي إذا خرج من الخلاء، ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه» أن يقضي الحيعلة بلفظ «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنه هو الذي كان مطلوباً منه

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).

(٢) شرح المصنف (١/ ٥٣٩).

إلا في الحيعلة، فيقولان: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[١]، وفي التَّثْويب: «صدقتَ وبرِرْتَ»[٢]، وفي لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها»[٣]. . . . .

لولا المانع، لا لفظ الحيعلة؛ وأنه لا يجيب إلا ما سمعه، فيتابع، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط.

* **قوله: (إلا في الحيعلة)** هذا مستثنى من قوله «بمثله».

* **قوله: (فيقولان)**؛ أيْ: المؤذن، والسامع.

* **قوله: (وفي التثويب)**؛ أيْ: وإلا في التثويب، فيقولان صدقت وبررت. شرح[٤][٥].

* **قوله: (وبرِرْتَ)** بكسر الراء الأولى، وسكون الثانية[٦].

---

(١) لحديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل ما يقول المؤذن (١/ ٢٩٠) رقم (٣٨٥).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٢): «لا أصل لما ذكروه في الصلاة خير من النوم»، وانظر الإرواء (١/ ٢٥٩).

(٣) من حديث أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ١٤٥) رقم (٥٢٨)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٤١١)، وقال: «وهذا إن صح شاهداً لما استحسنه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً»، وضعفه النووي في المجموع (٣/ ١٢٢٢)، والحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٢)، وقال: «والزيادة فيه لا أصل لها. . .».

(٤) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) شرح المصنف (١/ ٥٤٠).

(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ٤٣) مادة (بر).

ثم يصلي على النَّبِيّ ﷺ إذا فرَغ[١]، ويقول: «اللهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التامة، والصلاةِ القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[٢] . . . . . .

* قوله: (ثم يصلي على النبي ﷺ) قال في المبدع[٣]: «ولم يذكروا السلام معه، فظاهره أنه لا يكره بدونه، وقد ذكر النووي[٤][٥] أنه يكره»، انتهى شرح الإقناع[٦].

أقول في كلام صاحب التنقيح في شرح التحرير[٧]: التصريح بأنه ليس بمكروه عندنا، وعبارته: «وأضفنا السلام إلى الصلاة، لنخرج من خلاف العلماء في كراهة إفراد الصلاة عن السلام؛ لأن بعض أهل العلم كره ذلك، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿صَلُّوا

(١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل ما يقول المؤذن (١/ ٢٨٩) رقم (٣٨٤).

(٢) من حديث جابر: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٢/ ٩٤)، رقم (٦١٤).

(٣) المبدع (١/ ٣٣٢).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، تفنن في أصناف العلوم، وكان زاهداً، قانعاً، صبوراً، متابعاً للسالفين، من أهل السنة والجماعة، من كتبه: «رياض الصالحين»، و«شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب»، مات سنة (٦٧٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٧٦)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٥) شرح مسلم للنووي (١/ ٤٤).

(٦) كشاف القناع (١/ ٢٤٧).

(٧) التحبير شرح التحرير (١/ ٧٧).

. . . . . .

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، ولهذا قال النووي في شرح مسلم[١]: يكره إفراد الصلاة عن التسليم، انتهى.

وقال أيضاً[٢]: إن العلماء كرهوا ذلك، انتهى بمعناه[٣]، وظاهره أنه متفق عليه»، ثم قال المنقح[٤] بعد أن نقل عن بعض المتأخرين حمل الكراهة على محامل[٥] متكلفة[٦] ما نصه: «قلت: ما تقدم من ذلك كله قد ضُعف، وبعضه لا ينبغي نسبته إلى العلماء الراسخين في العلم الذين تركوا السلام، بل تركه لذلك يدل على عدم الكراهة ظاهراً، ويرشحه ما رواه مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «من صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»[٧]، وفي غير مسلم «سبعين»[٨]، فظاهره الاقتصار

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٤٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ٤٤).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) التحبير شرح التحرير (١/ ٧٧، ٧٨).

(٥) في «أ»: «محالّ».

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٦٤).

(٧) من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٨).

(٨) رواه أحمد (٢/ ١٧٢) موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه: «من صلى على النبي ﷺ واحدة صلى الله ـ تعالى ـ عليه وملائكته بها سبعين صلاة، فليُقلَّ من ذلك أو ليكثر»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٠): «رواه أحمد وإسناده حسن»، وقال السخاوي في القول البديع ص (٩٩): «رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن وحكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه»، وحسَّن إسناده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٩٣).

ثم يدعو هنا، وعند إقامةٍ.

ويحرمُ خروجهُ من مسجدٍ بعده[١] بلا عذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ.

على الصلاة، وهذا أظهر».

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر[٢] في شرح البخاري[٣]، نقلاً[٤] عن غيره ما يؤيد ذلك، فراجعه إن شئت.

* **قوله: (ثم يدعو هنا)**؛ أيْ: عند فراغ الأذان.

* **وقوله: (وعند إقامة)** لعل المراد به وعند فراغ إقامة؛ لأنه في حال الإقامة مشغول بالمتابعة.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجملتها ستة[٥].

* * *

---

(١) سقط من: «م».

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، الحافظ الكبير، كان إماماً في معرفة الحديث، وعلله، ورجاله، صاحب مصنفات قيمة، من كتبه: «فتح الباري شرح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«تلخيص الحبير»، مات سنة (٨٥٢هـ).

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥)، البدر الطالع (١/ ٨٧)، الأعلام (١/ ١٧٨).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٦٧).

(٤) في «ب»: «نفاه» وهو تحريف.

(٥) انظر: الفروع (١/ ٣٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

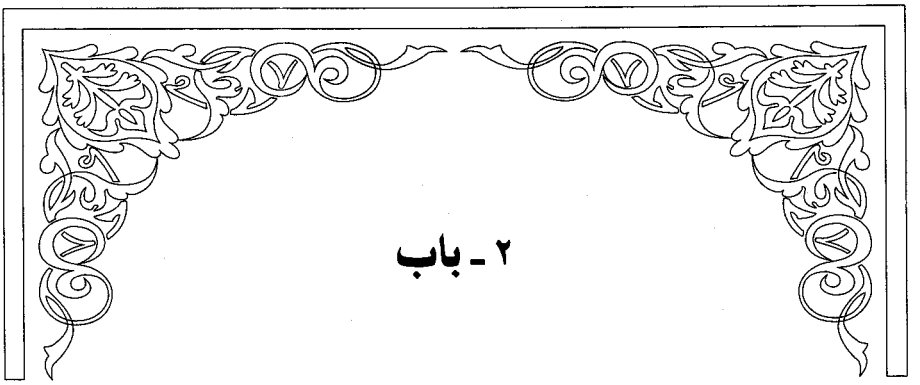

٢ ـ باب

شروطُ الصلاةِ: ما يتوقفُ عليها صحتُها إن لم يكنْ عذرٌ، وليست منها، بل تجبُ لها قبلَها، «المنقح»[١]: «إلا النية».

وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ، ودخولُ وقت.

وهو: لظهرٍ، وهي الأولى من الزوالِ، وهو: ابتداءُ طول الظلِّ بعد تناهِي قصرِه، لكن لا يقصرُ في بعض بلاد خُراسان لسيرِ الشمسِ ناحيةً عنها. . . . . .

باب شروط الصلاة

* **قوله: (إلا النية)** قال الحجاوي في حاشية التنقيح[٢]: «هو صحيح؛ لأنه لا يجب تقديمها على الصلاة، بل ولا يستحب، وإنما يستحب مقارنتها للتحريمة[٣]».

* **قوله: (وهي إسلام وعقل وتمييز)** وقد أسقط في المقنع[٤] هذه الثلاثة الأول؛ نظراً إلى أنها شروط في النية، فهي شروط في الشرط، لا شروط ابتدائية.

* **قوله: (من الزوال)** خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ومبدؤه من الزوال.

---

(١) التنقيح ص (٤٠).

(٢) حاشية التنقيح ص (٩٨).

(٣) في «أ»: «بالتحريمة».

(٤) المقنع ص (٢٣).

ويختلفُ بالشهرِ والبلد، فأقلُّه بإقليم الشام والعراق قدمٌ وثلثُ في نصف حزيران، ويتزايد إلى عشرةٍ[١] وسدس في نصف كانون الأول، ويكونُ أقلَّ وأكثرَ في غير ذلك.

وطولُ كلِّ إنسانٍ بقدمه: ستةٌ وثلثان تقريباً، حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُه سوى ظل الزوال.

---

* **وقوله: (حتى يتساوى . . .إلخ)** غاية لمحذوف، دلت عليه القرينة؛ أيْ: واستمراره، أو ويستمر حتى يتساوى . . .إلخ، والمحوج إلى هذا التكليف ما صرح بـه ابن هشام[٢] في متن المغني[٣] من أن «حتى» لا تقـع بعـد «من» التي لابتـداء الغاية، قال: «لضعفها في الغاية، بخلاف «إلى»، فراجعه إن شئت.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: الزوال مَيل الشمس عن كبد السماء بالإجماع[٤]، ويعرف ذلك بتحـول الشمس عن خيط المساترة، وبزيادة ظل كل قائم بعد نهاية قصره، وبحدوث الظل بعد عدمه، وبمضي قدر نصف القوس متمكناً بعد الشروق، فما في كلام المص تعريف بالعلامة.

* **قوله: (وفيئه)** الواو للمعية، قاله تاج الدين[٥]، والفيء الظل بعد الزوال.

---

(١) بعده في «م» زيادة: «أقدم».

(٢) هو: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، ولد سنة (٧٠٨هـ)، كان علاَّمـة النحو، وإمام العربية، كثير الديانة والعبادة، من كتبـه: «أوضح المسالك»، و«مغني اللبيب»، و«قطر الندى»: مات سنة (٧٦١هـ).

انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٦٦)، المنهج الأحمد (٥/ ١١٥)، السحب الوابلة (٢/ ٦٦٢).

(٣) مغني اللبيب (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٧٠، ٧١).

(٥) لم أقف عليه، وانظر: حاشية المنتهى (ق٣٥/ ب).

والأفضلُ: تعجيلُها إلا مع حرٍّ مطلقاً حتى ينكسر، وغيم[١] لمُصلٍّ جماعةً لقرب وقت العصرِ، فيُسنُّ غيرُ جمعةٍ فيهما، وتأخيرُها لمن لا عليه جمعة، أو يرمِي الجمراتِ حتى يُفْعَلا أفضلُ.

ويليه: المختارُ للعصر، وهي الوسطى حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْه سوى ظل الزوال. . . . . .

---

* **قوله: (إلا مع حر مطلقاً)**؛ أيْ: سواء صلاَّها آخر الوقت، أو أوله[٢]، في جماعة، أو منفرداً، وسواء كان البلد حاراً، أو غيره، صلَّى في المسجد، أو بيته.

* **وقوله: (وغيم)**؛ أيْ: مطلقاً سواء وجد مطر بالفعل، أو لا.

* **قوله: (غير جمعة فيهما)**؛ أيْ: فلا تؤخر، بل تعجل مطلقاً.

* **قوله: (وهي الوسطى)** قال في الإنصاف[٣]: «هذا هو المذهب، نص عليه الإمام أحمد[٤]، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيه[٥] خلافاً»، ثم قال: «قلت: وذكر الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري[٦]، في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولاً غير التوقف، وذكر القائل بكل قول من الصحابة،

---

(١) في «م»: «ومع غيم».

(٢) في هامش نسخة «أ» ما نصه: (أو أوله) لو أسقطها كما في شرحه، لكان أحسن؛ لأن المقصود من إطلاق المصنف التأخير، لا التقديم».
وانظر: شرح المصنف (١/ ٥٥١)، شرح منصور (١/ ١٣٣).

(٣) الإنصاف (٣/ ١٤١، ١٤٢).

(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب: الصلاة ـ ص (١٥٥).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) فتح الباري (٨/ ١٩٦، ١٩٧).

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب، وتعجيلها مطلقاً أفضلُ.

ويليه: للمغرب، وهي الوترُ، حتى يغيبَ الشفقُ الأحمر، والأفضلُ: تعجيلُها إلا ليلةَ جمع لمُحْرِمٍ قصدها إن لم يُوافها وقتَ الغروب، وفي غيمٍ لمُصلٍّ جماعة، وفي جمع[1] إن كان أرفق.

ويليه: المختارُ للعشاء إلى ثلثِ الليل، وصلاتُها آخرَ الثلث أفضلُ، ما لم يُؤخر المغرب. . . . . .

وغيرهم، ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول: صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر جميعها واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر في الأيام، والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء، الصبح أو الظهر، الصبح أو العصر على الترديد، وهو غير الذي قبله، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد[2] النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل».

* **قوله: (وتعجيلها مطلقاً)**؛ أيْ: حراً[3]، أو غَيْماً، أو غيرهما.

* **قوله: (وفي جمع)**؛ أيْ: بين العشائَين جمع تأخير.

* **قوله: (إن كان)**؛ أيْ: جمع التأخير.

* **قوله: (آخر الثلث)**؛ أيْ: الأول.

* **قوله: (ما لم يؤخر المغرب)** فإن أخرها؛ أيْ: قصد جمعها معها جمع تأخير، ففعلهما في أول وقت العشاء أفضل.

---

(١) في «م»: «وجمع».

(٢) سقط من: «ب».

(٣) سقط من: «أ».

ويُكره إن شقَّ ولـو على بعضهم، والنومُ قبلَها، والحديثُ بعدها، إلا يسيراً أو لشغلٍ، وأهلٍ.

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوع الفجر الثانِي وهو: البياضُ المعترضُ بالمشرق، ولا ظلمة بعدَه، والأولُ: مُستطيلٌ أزرقٌ له شعاعٌ، ثم يظلم.

ويليه: للفجر إلى الشروقِ، وتعجيلُها مطلْقاً أفضلُ.

وتأخيرُ الكلِّ مع أمنِ فوتٍ لمصلِّي كسوفٍ ومعذورٍ؛ كحاقنٍ وتائق، أفضلُ، ولو أمره به والدُه ليصليَ به أخَّر، فلا يُكره أن يؤمَّ أباه، ويجبُ لتعلُّم الفاتحة وذكرٍ واجب، وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهب أولَ الوقت، ويقدَّر للصلاةِ أيامَ الدجال قدرُ المعتاد.

* * *

* قوله: (أو لشغل وأهل)؛ أيْ: وضيف، وقد يراد بالشغل ما يشمله.

* قوله: (مع أمن فَوت)؛ أيْ: فَوت[1] وقتها، ولو المختار فيما لها وقتان.

* قوله: (ولو أمره به)؛ أيْ: التأخير، والمراد التأخير للصلاة التي يريد فعلها معه، فلو أمره بالتأخير لغير إرادة الصلاة معه لم يؤخر.

* قوله: (أخَّر) ظاهره وجوباً، لطاعة والده.

* قوله: (فلا يكره ... إلخ)؛ أيْ: يُعلَم من هذا: أنه لا يُكرَه أن يَؤُم أباه؛ أيْ: من حيث أنه لا تجب عليه طاعته إلا في غير المحرم والمكروه.

(١) سقط من: «ج» و«د».

١ ـ فصل

أداءُ حتى الجمعـة يدركُ بتكبيرة إحرامٍ، ولو آخرَ وقـتِ ثانيةٍ في جمعٍ، ومن جَهل الوقتَ، ولا تمكنُـه مشاهدةٌ، ولا مخبرَ عن يقين: صلى إذا ظنَّ دخولَه، ويعيدُ إن أخطأ. . . . . .

فصل

* **قوله: (حتى الجمعة)** وإنما أفرد الجمعـة بالذكر؛ لئلا يتوهم أن أداءها كجماعتها، لا يدرك إلا بركعة، كما فعلـه صاحب الإنصاف[1] في هذا المحل.

* **قوله: (بتكبيرة إحرام)**؛ أيْ: في وقتها الحقيقي أو الحكمي، بدليل الغاية التي يذكرها.

* **قوله: (ولو أخَّر وقت ثانيـة)** قول المحشِّي[2] في تعليـل أصل المسألة: «ومعنى إدراك الأداء هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء» يقتضي أن المراد أن الذي يحكم بكونه أداء في مسألة الجمع هي التي وقعت[3] تحريمتها في الوقت، فلو كان الذي أدركه في الوقت تحريمة الأولى كانت الثانية قضاء قطعاً؛ لأنه لا يتأتى فيها بناء، وأيضاً الجمع يصير الوقتين وقتاً واحداً؛ أيْ: في الجملة، لا الصلاتين صلاة واحدة، وإلا لكفى فيهما نِيَّة واحدة، وعلى هذا مشى شيخنا في شرح الإقناع[4] حيث قال: «ولو كان الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام آخر وقت ثانية في جمع، وكبر فيه للإحرام، فتكون

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٣٦/ أ).

(٣) في «أ»: «وقت».

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٥٧).

ويعيدُ أعمى عاجزٌ عدِم مقلِّداً مطلقاً، ويعمل بأذانِ ثقةٍ عارف، وكـذا إخبارُه بدخولِه لا عن ظنٍّ.

وإذا دخل وقتُ صلاةٍ بقدرِ تكبيرةٍ ثم طرأ مانعٌ: كجنون وحيضٍ: قُضيت، وإن طرأ تكليفٌ: كبلوغٍ، ونحوِه، وقد بقي بقدرها: قُضِيت مع مجموعةٍ إليها قبلها.

ويجب قضاءُ فائتةٍ فأكثرَ مرتِّباً، ولو كثرت، إلا إذا خشي فواتَ حاضرة، أو خروجَ وقتِ اختيار.....

التي أحرم بها أداء، كما لو لم تجمع»، انتهى.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: أخطأ أو أصاب.

* **قوله: (بقدر تكبيرة)**؛ أيْ: تكبيرة إحرام.

* **قوله: (كبلوغ)**؛ أيْ: بإنزال أو سن، أما إن كان بحيض بأن حاضت في أثناء الوقت، ولم يتقدمه ما يحكم به ببلوغها فهل تقضي نظراً لأنها صارت مكلفـة؟، أو لا، نظراً إلى أن الحيض يمنـع وجوب الصلاة، فقد تعارض المانع والمقتضى فيقـدم المانـع؟، فلتحرر المسألة!، هـذا حاصل مـا كتبـه تاج الدين ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: نحو التكليف، كزوال مانـع من حيض، وجنون ونحوهما، وهو مرفوع عطفاً على «تكليف»، لا مجرور عطفاً على «بلوغ».

* **قوله: (مرتباً)** لعل «مرتباً» حال من مجموع المتعاطفين، والمعنى يجب

---

(١) نقله ابن حميد في حاشيته (ق٣٤) ثم قال: «وقال شيخنا ع ن: الأظهر عـدم وجوب القضاء في هذه الحالة». اهـ.

ولا يصح تنفلُه إذن، أو نسيه بين فوائتَ حالَ قضائِها، أو حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغ، لا إن جهل وجوبَه، فوراً ما لم ينضرَّ في بدنِه، أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يحضر لصلاةِ عيد، ولا يَصح نفلٌ مطلقٌ إذاً.

قضاء أكثر من فائتة مرتباً، وإلا فقضاء الفائتة الواحدة لا يتأتى فيها[1] ترتيب.

* **قوله: (لا إن جهِل وجوبه)**، أيْ: وجوب الترتيب؛ لأن الجهل ليس بعذر.

* **قوله: (فوراً)** متعلق بـ «يجب» تعلقاً معنوياً.

* **قوله: (ولا يَصح نفلٌ مطلقٌ إذاً)** ليس هذا مكرراً مع قوله السابق «ولا يَصح تنفُّله إذاً»؛ لأن المراد هناك بـ «إذاً» وقت[2] خشية فوات الوقت ولو المختار لحاضرة، والمراد بـ «إذاً» هنا وقت تأخير قضاء الفوائت لعذر من الأعذار المذكورة، حاشية[3] بالمعنى[4].

بقي أن كلام المص اشتمل على فائدة لم ينبه عليها المحشي، وهو أنه أطلق في النفل في الأولى، وقيده بالمطلق في الثانية، فيفيد أنه يمتنع عليه في الأولى النفل مطلقاً؛ أيْ: سواء كان مقيداً بتبعية الصلاة[5] أو غير مقيد، وأنه في الثانية إنما يمتنع عليه النفل المطلق دون المقيد، والفرق أنه في الأولى يلزم من تشاغله بفعل النافلة ولو الراتبة خروج وقت الصلاة الحاضرة، وقد منع من قضاء الفرض

---

(١) في «أ»: «فيه».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) حاشية المنتهى (ق٣٦/ ب، ٣٧/ أ).

(٤) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) في «أ»: «الصلوات».

ويجوز التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ: كانتظارِ رُفْقةٍ، أو جماعةٍ لها.

وإن ذكر فائتةً إمامٌ أحرَمَ بحاضرةٍ لم يضق وقتُها: قطعها، كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنَفةِ، وإلا أتمها نفلاً، ومن شكَّ فيما عليه...

حينئذٍ، فمنعه من التنفل بالأولى، بخلاف مسألة طلب الفورية، فإنه لا يلزم من فعل النافلة خروج وقت، بل تشاغله بسنة عن فرض فيمتنع عليه النفل المطلق، بخلاف الراتبة فإنها اغتُفرت لتبعيتها للفرض[١]، حتى قيل إنها تجبر خلل الفرض يوم القيامة[٢].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: قال أبو الفتح ابن جني[٣][٤]: «أودّ أن تقطع يد من كتب «إذن» بالألف وغرضه من ذلك الحرص[٥] على التفرقة بينها وبين «إذا» وإلا ففي رقمها مذهبان مقرران».

* **قوله: (ويجوز التأخير)**؛ أيْ: لقضاء الفائتة.

* **قوله: (وعن المستأنفة)**؛ أيْ: الفائتة والحاضرة، فالمراد جنس المستأنفة.

* **قوله: (وأتمها)**؛ أيْ: غير الإمام.

---

(١) في «ب»: «الفرض».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٣)، الإنصاف (٣/ ١٨٧، ١٨٩).

(٣) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، النحوي، اللغوي، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والصرف، من كتبه: «الخصائص»، و«سر الصناعة»، و«شرح تصريف المازني»، مات سنة (٣٩٢هـ).

انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥)، بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٤/ ٤٩٤).

(٤) انظر: الجني الداني للمرادي ص (٣٦٦)، مغني اللبيب عن حاشية الأمير (١/ ٢٠).

(٥) في «ب»: (الحصر) وهو تحريف.

وتَيقَّن[1] سبْقَ الوجوبِ أبرأ ذمتَه يقيناً، وإلا فما تَيقَّن وجوبَه.

فلو تركَ عشرَ سجداتٍ من صلاةِ شهرٍ قضى عشرةَ أيام، ومن نسيَ صلاةً من يوم وجهلها: قضَى خمساً، وظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقةَ تحرَّى بأيِّهما يبدأ؟، فإن استويا فبما شاء.

ولو شكَّ مأمومٌ هل صلى الإمامُ الظهرَ أو العصرَ؟ . . . . . .

---

* قوله: (وإلا فمما تيقن)؛ أيْ: لم يتيقن سَبْق الوجوب.

* قوله: (قضى عشرة أيام)؛ احتياطاً، لا عشر صلوات فقط، لعدم وجود ما يعيِّنها.

وبخطه: ولو قدرت من العشر الأُوَل لسقط الترتيب بالنسيان.

* قوله: (قضى خمساً)؛ أيْ: خمس صلوات؛ لأنه الأحوَط، ومقتضى وجوب قضاء خمس في هذه وجوب قضاء صلاة شهر في التي قبلها؛ لاحتمال كونه ما تركه من العشر الأُوَل، ويكون صلاة العشرين التي بعدها باطلة لعدم الترتيب.

وقد يقال: الترتيب سقط بالنسيان[2].

* قوله: (فإن استويا) بأن تحرَّى فلم يظهر له شيء.

---

(١) في «م»: «ويتقن» وهو تحريف.

(٢) في هامش نسخة «أ» ما نصه: «في هذا الكلام نظر ظاهر، إذ ليس وجوب قضاء الخمس لخوف فَوت الترتيب، بل لأنه لا يتيقن الإتيان بالصلاة التي عليه إلا إذا قضى الخمس؛ لأنه يجهل عين الصلاة، فلا يدري أهي ظهر مثلاً، أو غيرها من الصلوات، فإذا أتى بصلاة احتمل أن تكون المنسية غيرها، فتأمل!» اهـ.

وفي الإنصاف (٣/ ١٩٤) فيمن نسي صلاة من يوم وجهل عينها: «. . . يصلي فجراً، ثم مغرباً، ثم رباعية، وقال في الفائق: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد، أخذاً من القبلة».

اعتبر بالوقت، فإن أشكل فالأصلُ عدم الإعادة.

* **قوله: (اعتبر بالوقت)**؛ أيْ: اختبر بأدلة الوقت.

* * *

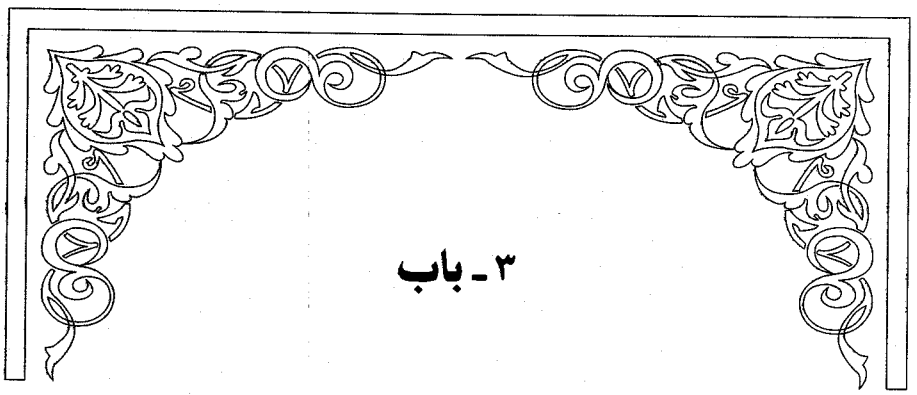

٣ ـ باب

سترُ العورة: وهي: سَوْأةُ الإنسان، وكلُّ ما يَستحي منه حتى عن نفسه.

من شروط الصلاة، ويجبُ حتى خارجَها، وخلوةً، وفي ظلمةٍ...

باب ستر العورة

* **قوله: (وهي سَوْأة الإنسان ... إلى آخره)** فيه أن هذا التعريف لا يناسب إلا المعنى اللغوي، لا الاصطلاحي، وأما شرعاً: فهي ما يجب ستره في الصلاة، أو يحرم النظر إليـه في الجملة، كما ذكره شيخنا في حاشيته[١].

وقول الشارح[٢]: «**وهي؛ أيْ: العورة في اصطلاح الفقهاء**» فيه ما فيه، وتبعه عليه شيخنا في شرحه[٣].

* **قوله: (حتى خارجَها)** كالتفسير لقول المنقح[٤]: «**مطلقاً**».

* **قوله: (وفي ظلمةٍ)** انظر ما الحكمـة في الفصل بـ «في» ولم يقل وظلمة على قياس ما قبله.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٣٧/ أ).

(٢) شرح المصنف (١/ ٥٧٣).

(٣) شرح منصور (١/ ١٤٠).

(٤) التنقيح ص (٤٢).

لا من أسفلَ: بما لا يصف البشرةَ، ولو بنبات، ونحوِه، ومتصلٍ به كيَدِه ولحيتِه، لا باريةٍ، وحصيرٍ، ونحوهما، مما يضره، ولا حُفَيْرةٍ، وطينٍ وماءٍ كدرٍ[1] لعدم، ويباحُ كشفُها لتداوٍ، وتخلٍّ، ونحوهما، ولمباحٍ، ومباحةٍ.

وعورةُ ذكرٍ، وخنثى بلغا عشراً. . . . . .

---

* **قوله: (بما لا يصف البشرة)** متعلق بـ «يجب» أو «ستر»، والأول أولى.

* **قوله: (ونحوه)** كورق وليف.

* **قوله: (لا باريه)** هي ما يصنع من القصب الفارسي على هيئة الحصير[2].

* **قوله: (لعدم)** هذه العبارة أولى من عبارة الإقناع[3]، فإنه زاد هناك قوله: «ولا بما يصف البشرة» وأسقط قول المص «لعدم»، فكلامه يوهم أنه إذا لم يجد إلا ما يصف البشرة لا يلزمه، مع أنه بعض ستر.

* **قوله: (ونحوهما)** كحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة، وعيب، وكل حالة جوَّزت الكشف جوزت النظر، واللمس.

* **قوله: (وعورة ذكر وخنثى . . . إلخ)** اعلم[4] أن حاصل الأقسام أحدٌ[5] وتسعون؛ لأن الإنسان إما أن يكون ذكراً، أو أنثى، أو خنثى، وكل منها إما أن يكون حرّاً، أو رقيقاً، أو مُبعَّضاً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، أو مكاتباً فهذه

---

(١) كدر الماء: زال صفاؤه. المصباح المنير (٢/ ٥٢٧) مادة (كدر).

(٢) انظر: القاموس ص (٤٥٣) مادة (بور).

(٣) الإقناع (١/ ١٣٣).

(٤) في «ب»: «عُلِمَ».

(٥) في «أ»: «إحدى».

. . . . . .

ثمانية عشر، وكل واحد [من الثمانية عشر][١]، إما أن يكون بالغاً، أو مراهقاً، أو بلغ تمام عشر، أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمسة، فإذا ضربتها في الثمانية عشر: بلغت تسعين، فزد عليها احتمال كون الأنثى أم ولـد، تبلغ إحدى وتسعين، وبعضها يخالف بعضاً[٢] من جهة ما يسمى عورة، فعورة الذكر البالغ، والمراهق، ومن بلغ تمام عشر سواء كان حرّاً، أو عبداً، أو مُبعَّضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر من جميع ذلك الفرجان، ومن دون السبع منه[٣] لا حكم لعورته، فهذه ثلاثون.

والأنثى البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وهذا واحد، والبالغة غير الحرة سواء كانت أمة، أو أم ولد، أو مُبعَّضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقاً عتقها بصفة كالرجل البالغ، وهذه ستة.

والأنثى غيـر البالغـة إن كانـت حرة فإن كانت مميزة، أو تم لها عشر، أو راهقت فكالرجل أيضاً، [وهذه ثلاث، وإن كانت دون التمييز فلا حكم لعورتها، وهذا واحد.

وإن كانت غير حرة فإن كانت مميزة، أو بلغت عشراً، أو راهقت فكالرجل أيضاً سواء][٤] كانت أمة، أو مُبعَّضة، أو مكاتبة، أو مدبرة، أو معلقاً عتقها بصفة، وهـذه خمسة عشر، وإن كانت دون التمييز فلا حكم لعورتهـا بالأنواع الخمسة، وهذه خمسة.

---

(١) ما بين المعكوفتين في «ب»: «ممن ذكر في هذه الصور».

(٢) في «أ» و«هـ»: «بعض».

(٣) في «ج» و«د»: «منهم».

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

. . . . . .

والخنثى إن كان حرًّا فإن كان بالغاً فكالحرة البالغة، وإن كان غير بالغ فإن كان مميزاً، أو بلغ عشراً أو راهق فكالرجل، وإن كان دون السبع فلا حكم لعورته، وهذه خمسة، وإن كان رقيقاً فإن كان بالغاً فكالرجل، وكذا إن بلغ عشراً، أو راهق. وإن كان ما بين سبع عشر فعورته الفرجان، وإن كان دون ذلك فلا حكم لعورته سواء كان الخنثى الرقيق قنًّا صرفاً، أو مُبعَّضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، وهذه خمسة وعشرون، فهذا حكم الإحدى والتسعين صورة، فحافظ عليها فإني لم أرها[1] مجموعة لغيري، بل هو من مواهب الوَهاب، والاعتماد فيه على ما فهم من كلام المص هنا، وفي كتاب النكاح[2]، فليحرر[3]!.

---

(١) في «ج»: «أراها».

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٥١ ـ ١٥٤).

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ١٦٣، ١٦٤): «وأقول: في ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة؛ أعني: كون كل واحد حرّاً، أو رقيقاً أو مُبعَّضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، إن كانا بالِغَين، أو مراهقَين، أو تم لهما عشر، ما بين سرة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان.

وأما الأنثى: فإن كانت حرة بالغة فكلها عورة إلا وجهها، وإن كانت حرة مميزة، أو تم لها عشر، أو كانت مراهقة، فكرجل؛ أيْ: ما بين سرة وركبة، وإن كانت غير حرة، فإن تم لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو بالغة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد، فكرجل؛ أيْ: ما بين سرة وركبة.

وإن كانت غير الحرة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ما عدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مُبعَّضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقاً عتقها بصفة، فكذكر؛ أيْ: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرة مميزة كرجل، فإن الأمَة المميزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدمة. فهذه حكم الأحد والتسعين صورة، فاحفظها فإنها مهمة، وفي كلام شيخنا في حكم العورة نظر، يعلم بالوقوف عليه، وهذا =

وأمةٍ، وأمِّ ولدٍ، ومبعَّضةٍ، وحرةٍ مميزةٍ، ومراهقةٍ: ما بين سرة وركبة، وابن سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان، والحرة البالغةُ كلُها عورةٌ في الصلاة إلا وجهها.

وسُنَّ[1] صلاةُ رجلٍ في ثوبين، ويكفي سترُ عورته في نفل، وشُرط في فرضٍ: سترُ جميعِ[2] أحد عاتقيه بلباسٍ. . . . . .

* قوله: (وأمة وأم ولد، ومُبعَّضة) ظاهر صنيعه أنه لا يشترط ستر أحد العاتقَين في الثلاثة، وكذا الخنثى إذا كان رقيقاً، وهو كذلك، وأما الخنثى الحر فأمره ظاهر؛ لأنـه إن كان أنثى فكله عورة إلا الوجـه، وإن كان ذكراً عُومل معاملة الرجال في وجوب ستر أحد[3] العاتقَين.

* قوله: (إلى عشر) فالعشر غير داخلة، وإلا لعارض ما قبله.

* قوله: (وشرط في فرض . . .إلخ) انظر هل المراد ما يشمل النذر، والفرض الكفائي؟ أو المراد خصوص فرض العين الواجب بأصل الشرع؟ استظهر شيخنا في شرحه[4] دخول فرض الكفاية، والظاهر أن مثله ـ بل أولى ـ النذر[5].

* وقوله: (أحد عاتقَيه)؛ أيْ: الرجل، ومثله الخنثى.

وبخطه: ولعل اليمين أولى بذلك.

= ما أمكن تحريره ـ والله أعلم ـ».

(١) في «م»: «ويسن».

(٢) سقط من: «م».

(٣) سقط من: «ب».

(٤) شرح منصور (١/ ١٤٣).

(٥) لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض، انظر: الاختيارات ص (٤٥).

ولو وصفَ البشرة، وتُسنُّ صلاة حرةٍ في درعٍ[١]، وخمارٍ، ومِلْحَفة[٢]، وتُكره في نقابٍ، وبرقع، ويُجزِئُ سترُ عورتِها.

وإذا انكشفَ ـ لا عمداً في صلاة من عورةٍ ـ يسيرٌ: لا يفحُشُ عرفاً في النظرِ، ولو طويلاً، أو كثيرٌ في قصير: لم تبطل.

ومن صلى في غَصْبٍ ولو بعضَه ثوباً، أو بقعةً، أو ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حريرٍ أو غالبُه. . . . . .

---

* **قوله: (وإذا انكشف . . . إلى آخره)** الأقسام ثمانية، تبطل في خمسة منها، وتصحُّ في ثلاثة، كما يؤخذ من كلامه.

* **قوله: (ومن صلَّى في غصب)** هو أو ثمنه المعيَّن، أو الذي نوى الانتقاد منه غصب، على ما يأتي في الغصب[٣].

* **قوله: (ثوباً)** ولو كان عليه غيره، قاله في الإقناع[٤]، ومقتضى كلامهم ولو لم يَلِ العورة؛ لأن بعضه يتبع بعضاً في البيع، صرح به شيخنا في شرحه[٥].

* **قوله: (أو ذهب)** الذهب له أسماء، جمعها ابن مالك[٦] في قوله:

---

(١) الدرع: القميص. المطلع ص (٦٢).

(٢) الملحفة: الملاءة التي تلتحف بها المرأة. المصباح المنير (٢/ ٥٥٠) مادة (لحف).

(٣) (٣/ ٣٧٩) في قوله: «وحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم. . .، وكذا بما له حكم، كعبادة وعقد ولا يصِحَّان».

(٤) الإقناع (١/ ١٣٥).

(٥) شرح منصور (١/ ١٤٤).

(٦) رسالة ابن مالك في بيان ما فيه ثلاث لغات فأكثر، وانظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص (٣٥).

حيث حرُمَ، أو حجَّ بغَصْب، عالماً ذاكراً: لم يصحَّ، وإن غيَّر هيئةَ مسجدٍ: فكغصبه، لا إن منعه غيرَه.

ولا يبطُلها لبسُ عمامةٍ، وخاتَمٍ منهيٌّ عنهما، ونحوهما.

نَضْر نَضِير نُضَّار زبْرج سِيَرا ... ء زُخْرُفٌ عَسْجَدٌ عِقْيانُ الذهب

والتِّبرُ ما لم يُذَب وأشْركوا ذهباً ... مع فضةٍ في نسيكٍ هكذا العَرَبُ

* **قوله: (حيث حَرُم)**، أيْ: بأن كان المصلي ذكراً، وكان اللبس لغير حاجة، حاشية.

* **قوله: (عالماً ذاكراً)** حالان من «صلَّى» أو «حج» وحذف نظيره، وليس من التنازع في الحال؛ لأنه لا يجوز ـ عربيةً ـ على الأصح[1].

* **قوله: (وإن غير هيئة مسجد فكغَصْب)**؛ أيْ: في كونه لا تصحُّ صلاته فيه، أما الغير فصلاته صحيحة، قال في الرعاية[2]: «ومن غصب مسجداً، وغيَّر هيئته فهو كغَصْب مكان غيره في صلاته فيه»، انتهى.

قال شيخنا في حاشية الإقناع[3]: «وعلم منه أن صلاة غيره فيه صحيحة، لأنه ليس بغاصب له، ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر، إذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة، إذ له الصلاة فيها لو لم تُبْنَ، كما كان له أن يصلي في المسجد قبل أن يُغَيَّر، ـ والله أعلم ـ».

---

(١) انظر: شرح التصريح (١/ ٣١٨)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٢/ ١٠٨).

(٢) نقله المصنف في شرحه (١/ ٥٨٥).

(٣) حاشية الإقناع (ق٢٦/ أ).

ويصح ممن حُبِسَ بغصبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئ برطبةٍ غايةَ ما يمكنُه ويجلسُ على قدميه، ويصلي عرياناً مع غصْبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ ولا إعادةَ، وفي نجس لعدمٍ ويعيدُ، ولا يصح نفلُ آبِقٍ.

* **قوله: (وتصحُّ ممن حُبِس)** لعله ما لم يكن حُبِس بحق؛ لأنه قادر[1] على استخلاص نفسه، وفعل العبادة على الوجه المشروع، وكذا لو[2] كان المحبوس هو الغاصب؛ لأنه قادر على رفع يد نفسه عنها واستئذان ربها في صلاته فيها.

* **قوله: (ويومِئ برطبةٍ غايةَ ما يمكنُه)** ليس المراد هنا بالإيماء الإيماء المعهود الذي هو الإشارة بالطرف والرأس، وإنما المراد أنه يركع حقيقة ويسجد حقيقة، لكن بحيث يقابل الأرض ولا يمسها، والمعنى ويومئ إلى الأرض المتنجسة بنجاسة رطبة، والقرينة على ذلك قول المص «غاية ما يمكنه».

* **قوله: (ويصلِّي عرياناً مع غصْبٍ)** والفرق: أنه لم تعهد إباحته بخلاف الحرير، فإنه أبيح للعذر، وللمرأة.

* **قوله: (وفي نجس لعدمٍ ويعيدُ)**؛ أيْ: ولو كان حريراً، ويُقدم حينئذٍ على غَصْب.

* **قوله: (ولا يصحُّ نفلُ آبِقٍ)** وظاهر الإطلاق صلاة، أو صياماً، أو حجًّا، وسيأتي في الحج[3] ما ينافيه، وحمله في الحاشية[4] على نفل الصلاة، بقرينة السياق وما يأتي في الحج.

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) في «أ»: «إذا».

(٣) (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥) في قوله: «ولا يُحْرِم ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيد وزوج».

(٤) حاشية المنتهى (ق٣٨/ ب).

ومن لم يجد إلا ما يسترُ عورتَه أو الفرجين أو أحدهما سترَه، والدبرُ أولى، إلا إذا كفَتْ مَنكِبَه وعجزَه فقط فيسترُهما. . . . . .

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: انظر هل المؤجِّر نفسه إجارة خاصة مثله، أو يقال إن المؤجر يصح نفلُه مع الحرمة؟ وعليه فليتأمل الفرق!، وصريح ما في المستوعب[١] في باب الإجارة، وتبعه في الإقناع[٢] في باب صلاة التطوع أنه ليس له إلا فعل السنن الراتبة، كالعبد، والولد، وأنه يحرم منعهم من ذلك، وحينئذٍ فيكون ما عداها على المنع فيوافق فيه الآبق.

* **قوله: (إلا إذا كفَتْ مَنكِبه)** انظر هذا الاستثناء أهو متصل أم منقطع؟ وعلى القول بالاتصال فما المستثنى منه ما هو؟ وظاهر كلام الشرح الكبير[٣] أنه مستثنى من قوله: «ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها»، [وفيه نوع بُعْد، وربما يتراءى منه التناقض، والأولى أن يكون مستثنى من قوله: «أو الفرجَين»[٤].

* **قوله: (فقط)** قال في شرحه[٥]: «دون دُبُره»، وفي المقنع[٦]: «ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها»][٧]، . . . . . .

---

(١) المستوعب (٢/ ٣٣٨).

(٢) الإقناع (١/ ٢٢٤).

(٣) شرح المصنف (١/ ٥٨٧، ٥٨٨).

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ١٦٩): «الظاهر أنه مستثنى من قوله: (أو الفرجَين) باعتبار عموم الأحوال، وكأنه قال: ومن لم يجد إلا ما يستر الفرجَين سترهما في كل حال، إلا إذا كفَت مَنكِبه . . . إلخ».

(٥) شرح المصنف (١/ ٥٨٨).

(٦) المقنع ص (٢٥).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

ويصلي جالساً.

ويلزمُه تحصيلُ سترةٍ[١] بثمن مثلِها، فإن زاد فكَمَاء وضوء. . . .

قال في المبدع[٢]: «وحملـه ابن عقيل[٣] على سترة تتسع إن تركهـا على كتفيـه وسدلها من ورائـه، تستر دبـره، وقدم في الفروع[٤] أنـه إذا وجـد ما يستر مَنكِبه وعَجُـزه فقط ستر ذلك وصلَّى جالساً، نص عليـه[٥]، وهو المذهب[٦]؛ لأن ستر المنكِبَين الحديثُ فيه أصح»، انتهى.

ومقتضى هذه العبارات كلها أن العجز غيـر الدبر، وأنـه يمكن ستر العجز دون الدبر، كما هو صريح الشرح[٧]، وهو بديهي المنع[٨].

* **قوله: (ويصلي جالساً)**؛ أيْ: استحباباً، قاله في الإقنـاع[٩]، ويعلم من الآتية؛ لأنـه إذا كان لا يجب الجلوس عند تمام الكشف، فأولى أن لا يجب عند بعض الستر.

* **قوله: (فإن زاد فكَمَـاء وضوء)**؛ أيْ: فإن كانـت الزيادة يسيـرة لزمـه

---

(١) في «م»: «وستره».

(٢) المبدع (١/ ٣٧٠).

(٣) نقله في الإنصاف (٣/ ٢٣٢).

(٤) الفروع (١/ ٣٣٩).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣١٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٢).

(٧) شرح المصنف (١/ ٥٨٨).

(٨) قال الشيخ منصور في شرحه (١/ ١٤٥): «(فقط) دون دبره، قاله في شرحـه، والظاهر دون قُبله».

(٩) الإقناع (١/ ١٣٦).

وقبولُها عاريةً لا هبةً، فإن عدِم صلى جالساً ندباً، يومئ ، ولا يتربعُ، بل ينضامُّ.

وإن وجدها مصلٌّ قريبةً عرفاً ستر وبنى، وإلا ابتدأ، وكذا من عُتقتْ فيها، واحتاجتْ إليها، وتصلِّي العراةُ جماعةً، وإمامُهم وسطاً وجوباً فيهما، كلُّ نوع جانباً، فإن شقَّ صلَّى الفاضلُ، واستدبر مفضولٌ، ثم عُكس، ومن أعاره سترتَه وصلى عرياناً: لم تصحَّ . . . . . .

وإلا فلا، حاشية[1].

* **قوله: (لا هبة)**؛ لأن فيه عاراً[2] عليه. واختار الموفق[3] وجوب قبولها هبة أيضاً، وقال: «إن العار حاصل على كل حال، وإن العار اللاحق له بكشف العورة أقوى من اللاحق له بقبول الهبة».

* **قوله: (واحتاجت إليها)** بأن لم تكن قد تشبهت بالحرائر في سترهن قبل دخولها في الصلاة.

* **قوله: (وإمامهم وسطاً)** أقول: ينبغي أن يقال مثله إذا[4] صلَّى مع الإمام واحداً على يمينه من المصافَّة، مع تقدم يسير تتميز به رتبة الإمام عن المأموم.

* **قوله: (وصلَّى عرياناً لم تصحَّ)**؛ أيْ: إن كان قادراً على استردادها، كما

---

(١) حاشية المنتهى (ق٣٨/ ب).

(٢) في «أ»: «عار».

(٣) في المغني (٢/ ٣١٥).

(٤) في «ج» و«د»: «إن».

وتُسنُّ إذا صلَّى ويُصلِّي بها واحدٌ فآخرُ، ويقدَّمُ إمامٌ معَ ضيق الوقت، والمرأة أولى.

* * *

١ ـ فصل

كُره في صلاةٍ سَدْلٌ، وهو: طرحُ ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفَه على الأخرى، واشتمالُ الصَّمَّاء. . . . . .

تقدم في التيمم[١].

* **قوله: (ويصلي بها واحد فآخر)**؛ أيْ: مع سعة الوقت، ولا تدفع حينئذٍ لمن يصلي بهم إماماً؛ لأن كل واحد منهم متمكن من السترة[٢] على وجه الإنفراد وقدم السترة[٣] على الوجه المذكور على الجماعة؛ لأن الستر شرط، والجماعة واجبة، والشرط أقوى من الواجب.

فصل

* **قوله: (على الأخرى)**؛ أيْ: على الكتف الأخرى، وعبارة الإقناع[٤]: «وهو أن يطرح ثوباً على كتفَيه، ولا يرد طرفَيه على الكتف الأخرى»، وكلا العبارتَين لا يخلو عن شيء؛ لأنه لم يسبق للأخرى [مقابل فكان الأولى][٥] أن يقال: وهو

---

(١) ص (١٥٤).

(٢) في «ج» و«د»: «الستر».

(٣) في «ج» و«د»: «السترة».

(٤) الإقناع (١/ ١٣٨).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

وهو أن يضْطَبِـعَ بثوبٍ ليس عليه غيره، وتغطيةُ وجه، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنف، ولفُّ كمٍّ بلا سبب، ومطلقاً تشبُّهٌ بكفار. . . . . .

أن يطرح ثوباً على كتفَيه ولا يرد أحد[1] طرفَيه على أحد الكتفَين، أو: ولا يرد أحد طرفَيه على الطرف الآخر.

* **قوله: (وهو أن يضْطَبِـع)** والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفَيه على عاتقه الأيسر.

* **قوله: (على فمٍ وأنف)** الواو بمعنى «أو» كما يعلم من كلام الشارح[2] حيث صرح بأن حكم الفم ثابت بالنص، والأنف [بالقياس عليه، ويعلم من كلامه أن تغطية بعض الوجه غير الفم والأنف][3] ـ الذي لا يمنع من التمكن من[4] السجود، ولا من النطق بالحروف ـ أنه لا يكره، ما لم يوجد فيه العلة الثالثة، وهي التشبه بالمجوس.

* **قوله: (بلا سبب)** كشدة برد، أو خوف مماسَّة نجاسة به.

* **قوله: (ومطلقاً تشبه بكفار)**؛ أيْ: في صلاة، أو غيرها، ومقتضى نهيِه ﷺ عن التشبه بالكفار وقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»[5] أن يكون ذلك

(١) سقط من: «ب».

(٢) شرح المصنف (١/ ٥٩٥).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٤) سقط من: «ب».

(٥) من حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠).

وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (٤/ ٣٤) رقم (٤٠٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٠): «وهذا إسناد جيد»، وفي الفروع (١/ ٣٦٠): «وإسناده صحيح».

وصَليبٌ في ثوب ونحوه، وشدٌّ وسط بمشبه شد[١] زُنَّار[٢] وأنثى مطلقاً.

ومشيٌ بنعل واحدة. . . . . .

حراماً، إلا أن يحمل ذلك على التشديد[٣].

* **ثم إن قوله: (وصَليبٌ في ثوب . . . إلخ)** من جملة التشبه بالكفار، فانظر ما الحكمة في الإطناب به؟، وقد يقال: حكمته التنبيه على مخالفة ما صوَّبه في الإنصاف[٤] من الحرمة، وذكر أنه من رواية صالح عن الإمام[٥][٦].

* **قوله: (وأنثى مطلقاً)**؛ أيْ: يكره للمرأة شد وسطها مطلقاً؛ أيْ: ولو كان بما لا يشبه شد زنار.

* **قوله: (بنعل)** ونصه: «ولو يسيراً لإصلاح أخرى[٧]»، وصرح به في الآداب

---

(١) سقط من: «م».

(٢) الزنار: ما يشده النصراني على وسطه. المصباح المنير (١/ ٢٥٦) مادة (زنر).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١): «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١]».

(٤) الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

(٥) هو: صالح بن الإمام أحمد، أبو الفضل، أكبر أولاده، ولد سنة (٢٠٣هـ)، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان وغيرها يسأل لهم أباه، ولِّي قضاء طرطوس، ثم أصبهان، ومات بها سنة (٢٦٦هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥١).

(٦) لم أقف عليه في مسائل صالح المطبوعة، وانظر: الفروع (١/ ٣٥٤).

(٧) انظر: الفروع (١/ ٣٥٧).

ولُبْسُه معصفراً[١] في غير إحرامٍ، ومزعفراً[٢]، وأحمرَ مُصمتاً، وطَيْلساناً وهو المقوَّر، وجلداً مختلفاً في نجاسته. . . . . .

الصغرى[٣]، والمراد بلا حاجة، كمانع قام بإحدى رجلَيه منع من إمكان اللُّبس بها.

* **قوله: (ولُبسه)**؛ أيْ: الرجل، لا المرأة. حاشية[٤].

* **قوله: (مُعصفَراً)** في غير إحرام، وأما فيه فلا يكره نصّاً[٥].

* **قوله: (ومُزعفَراً)**؛ أيْ: في غير إحرام، وأما فيه فيحرم ـ كما سيأتي[٦] ـ.

* **قوله: (وهو المقوَّر)** أما المدور؛ أيْ: المدار تحت الحلق فسنة، على ما في الحاشية[٧]، نقلاً عن السيوطي[٨].

* **قوله: (وجِلداً مختلَفاً في نجاسته)**؛ أيْ: مع الحكم بطهارته، خروجاً من الخلاف[٩]، ومع الحكم بنجاسته يحرم إلا ما[١٠] نجس بموته ودبّغ، ـ كما سبق[١١] ـ،

---

(١) المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر. والعُصفر: نبات صيفي، يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥) مادة (عصفر).

(٢) المزعفر: الثوب المصبوغ بالزعفران. المصباح المنير (١/ ٢٥٣) مادة (زعفر).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٤٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق٣٩/ أ).

(٥) انظر: مسائل أبي داود ص (١٠٧، ١٠٨).

(٦) (٢/ ٣٤٣).

(٧) حاشية المنتهى (ق٣٩/ أ).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر: المغني (١/ ٨٩)، الإنصاف (١/ ١٦١ ـ ١٦٣).

(١٠) سقط من: «أ».

(١١) ص (٤٤).

وافتراشُه، لا إلباسُه دابتـه، وكونُ ثيابـِه فوقَ نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادةٌ إلى ذراع.

وحرم أن يسبلَها بلا حاجةٍ خُيلاءَ في غير حربٍ، وحتى على أنثى لُبْسُ ما فيه صورة حيوان، وتعليقه، وستر جُدُرٍ به، وتصويره، لا افتراشه وجعله مخدّاً.

وعلى غيـرِ أنثى حتى كافرٍ لبسُ ما كُلُّه أو غالبُـه حرير ولو بطانةً وافتراشهُ، لا تحت صفيقٍ. . . . . . .

شرح شيخنا[1].

* **قوله: (وللمرأة زيادةٌ)**؛ أيْ: على ذيل الرجل.

* **قوله: (وحَرُم أن يُسبِـلَها بلا حاجة خُيَلاءَ)** هو على تقدير حرف إضراب؛ أيْ: بل هو خيلاء، أو على تقدير حرف العطف وهو: «أو»، وإلا فعبارته تقتضي: أنـه إذا كـان خيلاء لحاجـة لا يحرم، وهو مشكل، واعترض ذلك الحجاوي في حاشيته[2] وقال: «وهو فاسد»، وقد علمت الجواب عنه.

* **قوله: (ما فيه صورة حيوان)**؛ أيْ: يعيش فيها.

* **قوله: (لا تحت صفيقٍ)** قـد يقال: إنه في هـذه الحالـة صـار كالبطانة، وظاهر تقرير شيخنا[3] أن البطانة المحرمة هي المتصلة، فلا يرد هذا.

وأيضاً فليس هذا استعمالاً له عادة، . . . . . .

---

(١) شرح منصور (١/ ١٤٩).

(٢) حاشية التنقيح ص (١٠٠).

(٣) انظر: شرح منصور (١/ ١٥٠).

ويصلِّي عليه، واستنادٌ إليه، وتعليقُه، وكتابةُ مهرٍ فيه، وسترُ جُدُرٍ به، غيـر الكعبـة المشرَّفة، بلا ضرورةٍ، ومنسوجٌ ومموَّهٌ بذهبٍ أو فضة، لا مستحيلٌ لونُـه، ولم يحصل منـه شيء، وحريرٌ ساوى ما نُسج معه ظُهوراً.

وخـزٌّ: وهو مـا سُدِّي[١] بإبْريْسَم[٢]، وأُلْحم[٣] بوبـر أو صـوفٍ ونحوه. . . . . .

بخلافه[٤] في البطانة؛ ولأنها تتبعه في البيع، فتدبر!.

* **قوله: (ويصلِّي عليه)**؛ أيْ: فإنـه تصح الصلاة، لكن مع الكراهة، ـ كما سيصرح به في الباب بعده[٥] ـ.

* **قوله: (بلا ضرورة)** راجع إلى الأول، لا لقوله: «غير الكعبة».

* **قوله: (ولم يحصل منه شيء)**؛ أيْ بعرضه على النار.

* **قوله: (وحريرٌ ساوى)**؛ أيْ: لا يحرم حرير ساوى . . . إلخ.

* **قوله: (وخـز هـو ما سُدِّي . . . إلخ)** وأما عكس هذا[٦] وهو المسمى

---

(١) سدى الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسج. المصباح المنير (١/ ٢٧١) مادة (سدى).

(٢) الإبْريَسْم: الحرير. المطلع ص (٣٥٢).

(٣) لحمة الثوب: ما ينسج عرضاً. المصباح المنير (٢/ ٥٥١) مادة (لحم).

(٤) في «ب»: «بخلاف».

(٥) ص (٢٥٨) في قوله: «وإن طين نجسة أو بُسِط عليها أو على حيوان نجس أو حرير. . . صحَّت».

(٦) سقط من: «ب».

أو خالصٌ لمرض أو حِكَّةٍ أو حرب، ولو بلا حاجة، ولا الكل لحاجة.

وحرُم تشبُّه رجلٍ بأنثى وعكسُه في لباسٍ وغيرِه، وإلباسُ صبيٍّ ما حَرُم على رجلٍ، فلا تصح صَلاتُه فيه.

بالملحَّم، وهو ما سُدِّي بصوف أو نحوه، وأُلْحِمَ بإبْرِيَسم فحرام على ما في الاختيارات[١].

* **قوله: (أو خالصٌ)** عطف على «ساوى» لا على مستحيل لبُعده، وإن سلكه في شرحه[٢].

* **قوله: (ولا الكل لحاجة)** كبطانة بيضة، ودِرع، ونحوه.

* **قوله: (فلا تصح صَلاتُه فيه)**؛ أيْ: إن كان مِثْلُه مما لا تصحُّ صلاة الرجل فيه، فلا ترد العمامة، والخاتم المنهي عنهما، وإن تناولهما عموم كلامه.

وبخطه ـ رحمه الله ـ: قد يقال: إن صلاة الصبي في ذلك [صحيحة، لأنهم صرحوا بأن عمده خطأ[٣]، وصرحوا أيضاً بأن الرجل إذا لَبسه جاهلاً فالصلاة صحيحة][٤]، ولا حرمة[٥][٦].

---

(١) الاختيارات ص (٧٦).

(٢) شرح المصنف (١/ ٦١١).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٨١)، الإنصاف (٢٥/ ٤٢).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٢٦).

(٦) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ١٧٥): «والجواب: بالفرق بين الحالَين، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد، فلذلك اغتفر صحة الصلاة، بخلاف مسألة الصبي، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلقت بغير المصلي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حُكِم ببطلان الصلاة، هذا ما ظهر، فليحرر!».

ويباحُ من حرير: كيسُ مصحفٍ، وأزرارٌ، وخياطةٌ بـه، وحشو جبابٍ[١]، وفرشٍ، وعلمُ ثوب وهو: طرازه، ولبنةُ جيب: وهو الزيق، والجيبُ: ما ينفتح[٢] على نَحْرٍ أو طَوقٍ.

ورقاعٌ[٣]. . . . . .

---

* **قوله: (والجيبُ ما ينفتح على نَحْرٍ أو طَوقٍ)** انظر هـذا التفسير مع قول صاحب الإقناع[٤]: «والجيبُ هو الطَّوقُ الذي يخرج منه الرأس» فإن بينهما تدافعاً قطعاً. والذي في القاموس[٥] يدل للإقناع، وعبارته: «وجيبُ القميص ونحوه بالفتح، طَوقه»، ودعوى أنهما إطلاقان، تصرُّفٌ في اللغة لا دليل عليه، فليراجع[٦]!.

---

(١) الجباب: بفتح الجيم وكسرها، الجُبَّة، وهي: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب. المصباح المنير (١/ ٨٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٤) مادة (جب).

(٢) في «م»: «يفتح».

(٣) الرقاع: جمع رقعة، وهو أن يجعل مكان القطع خرقة. المصباح المنير (١/ ٢٣٥) مادة (رقع).

(٤) الإقناع (١/ ١٤٢).

(٥) القاموس ص(٩٠) مادة (جيب).

(٦) قال في المطلع ص (٦٤): «قال صاحب المطالع: جيب القميص طَوقه الذي يخرج منه الرأس».

وفي المصباح المنير (١/ ١١٥) مادة (جيب): «جيب القميص ما ينفتح على النَّحْر».

قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ١٧٦، ١٧٧): «قوله «أو طَوق» هو بالرفع، عطف على (ما)، وأشار المصنف بذلك إلى أن الجيب بعضهم فسره بما انفتح على النَّحْر، ـ كما عليه صاحب المصباح ـ، وبعضهم يفسره بالطَّوق الذي يُخرج منه الرأس ـ كما في القاموس ـ».

وسجُفُ فراءٍ[١]، لا فوقَ أربعِ أصابع مضمومةٍ.

* قوله: (وسجُفُ فراءٍ) هو قيد وقع موقع الغالب، يعني: وكذا سجُفُ غيرها، هذا معنى كلام ابن نصر الله[٢]. وفي الآداب الكبرى[٣] لصاحب الفروع: «سجُفُ فراءٍ ونحوها» وعليه فلا حاجة إلى بحث ابن نصر الله الذي في الشرح[٤]، ونقلنا بعضه هنا.

* * *

(١) سجف الفراء: السجف في الأصل الستر، ثم استعير لما يركب على حواشي الثوب. والفراء: بكسر الفاء، الفرو. معجم متن اللغة (٢/ ١٠٩)، المطلع ص (٦٤).

(٢) في حواشي المحرر، نقله المصنف في شرحه (١/ ٦١٤).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٤٩٨).

(٤) شرح المصنف (١/ ٦١٤).

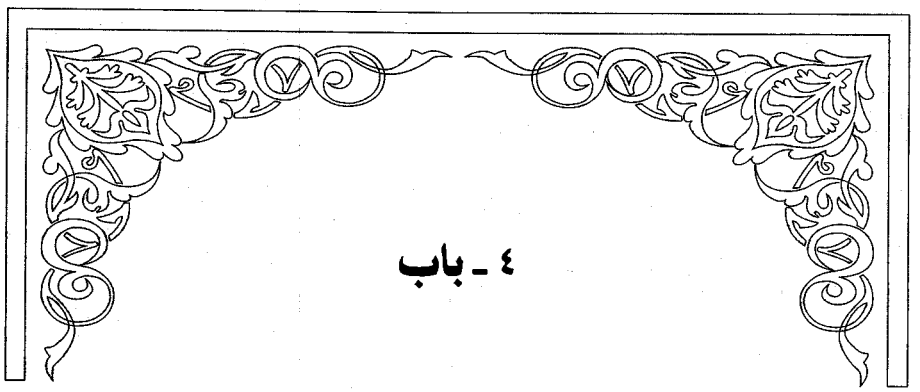

٤ ـ باب

اجتنابُ النجاسةِ، وهي: عينٌ، أو صفةٌ منع الشرعُ منها، بلا ضرورةٍ، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله ـ تعالى ـ أو غيرِه شرعاً.

باب اجتناب النجاسة

* **قوله: (منها)** فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، إذ المنع من عين النجاسة حقيقي، وأما المنع من تناول الصفة فهو على معنى المنع من تناول القائمة به، إذ الصفة نفسها لا يتأتى تناولها.

* **قوله: (شرعاً)** انظر ما فائدة قوله «شرعاً» مع قوله في الأول: «منع الشرع . . . إلى آخره»، فتأمل!

وقد يقال: إنه راجع لقوله «أو غيره» والمعنى: أو منع منها، لكن لا لِحَقِّ غيره الثابت[1] بالشرع، ويكون احترازاً عن الحق الصُّوري، الثابت للغير من غير جهة الشرع، بأن غصب إنسان من آخر شيئاً، فإن المغصوب منه ليس ممنوعاً من التصرف فيما بيد الغاصب، وإن كان واضعاً يده عليه؛ لأن هذا ليس من جهة الشرع بل من جهة الاستيلاء والقهر، وهو لا حرمة له، ولا يضر تسمية مثل هذا حقًّا؛ لأنا قد أشرنا إلى أنه حق صورة، أو بالنظر لاعتقاد الغاصب، أو على سبيل المشاكلة،

---

(١) في «ب»: «الثالث» وهو تحريف.

حيث لم يُعْف عنها بدن مُصلٍّ، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها: شرطٌ للصلاة.

وهي[١] تسمية الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته، كما قالوه في حديث التبكير إلى الجمعة في قوله ﷺ: [**«فكأنما أهدى دجاجة، فكأنما أهدى بيضة»**][٢] بعد «فكأنما أهدى بُدْنَة»، و«فكأنما أهدى بقرة»[٣]، مع أن كلاً من الدجاجة، والبيضة لا يسمى هدياً، لكن سَوَّغ ذلك وقوعه في صحبة ما يصح أن يسمى هدياً[٤][٥]، وهذا وإن كان تكلفاً ظاهراً، لكنه أولى من التكرار، تدبر وعاود النظر فيه مرة أخرى، وانظر هل يصح أن يتسلط عليه حينئذٍ قوله: «منع الشرع»؟

* **قوله: (بَدَن مُصَلٍّ)** انظر ما محله من الإعراب؟، ولعله مفعول فيه، أو على التوسع بحذف الجار وهو «عن»؛ لأن الاجتناب معناه التباعد، فكأنه قال: تباعد النجاسة، بمعنى إبعادها عن بَدَن المصلي . . .إلخ، يُقَرِّب هذا قول صاحب الفروع[٦] بدل ذلك: «طهارة بَدَن المصلي، وسترته، وبقعته . . .إلخ، شرط».

* **قوله: (وعدم حملها)** عطف على «اجتناب».

* **قوله: (شرط للصلاة)** خبر لاجتناب وما عطف عليه، لكن لا بد من

---

(١) في «ب»: «وهو».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٣) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (٢/ ٣٦٦) رقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب: الجمعة. باب: الطِّيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢) رقم (٨٥٠).

(٤) في «ب» و«ج» و«د» و«هـ»: «به».

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٦٦).

(٦) الفروع (١/ ٣٦٤).

فتصح من حاملٍ مستجمراً، وحيواناً طاهراً، وممن مس ثوبُه ثوباً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها، أو صلى على طاهرٍ من متنجِّسٍ طَرَفُه، ولو تحرك بحركته من غير متعلِّق ينجرُّ به، أو سقطتْ عليه فزالت، أو أزالها سريعاً، لا إن عجز عن إزالتِها عنه، أو نسيَها، أو جهل عينَها أو حكمَها أو أنها كانت في الصلاة، ثم علم، أو حمل قارورةً، أو آجُرَّةً[1] باطنُها نجسٌ أو بيضةً فيها[2] فرخ ميت.....

حذف أو تأويل.

* **قوله: (فتصح من حاملٍ مستجمِراً)**؛ أيْ: لأن نجاسته معفوٌّ عنها، والتعليل بأنها نجاسة في معدنها[3] لا يخفى ما فيه، وأيضاً فالمثال الثاني مثال لما علل به، ولا حاجة إلى حمل كلام المص ـ رحمه الله تعالى ـ على الإطناب.

* **قوله: (وحيواناً طاهراً)**؛ أيْ: غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس، وأما المأكول فلا فائدة في ذكره؛ لأنه لا نجاسة ببطنه.

* **قوله: (أو نسيها)**؛ لأنه ترك شرطاً للصلاة، وشروط الصلاة لا تسقط بالنسيان.

* **قوله: (ثم علم)** راجع للمسائل الأربع.

---

(١) الآجُرّ: بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف: اللبن إذا طبخ، واحده: آجر، وهو معرب.
المصباح المنير (١/ ٦) مادة (أجر).

(٢) في «م»: «بها».

(٣) انظر: شرح المصنف (١/ ٦٢١)، شرح منصور (١/ ١٥٣).

أو مَذِرَةً[١]، أو عنقوداً حباتُها مستحيلة خمراً.

وإن طيَّن نجسةً، أو بَسط عليها، أو على حيوان نجس، أو حريرٍ طاهراً صفقياً، أو غَسل وجه آجُرٍّ وصلى عليه، أو على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ، أو علوٍّ سلفُه غصبٌ، أو سريرٍ تحته نجسٌ: كُرهت وصحَّت.

---

* **قوله: (أو مَذِرَةً)** هذا يدل على أن البيضة المَذِرَة نجسة، ونُقل في الإنصاف[٢] عن بعضهم[٣] أنها طاهرة، وصححه[٤]، والمص تبع في ذلك التنقيح[٥] لما[٦] ذكر في خطبته[٧].

* **قوله: (أو حرير)** مُكَرَّر مع قوله في الباب قبله[٨] «وافتراشه لا تحت صفيقٍ»، فتنبه!.

وقد يقال: ذكَره مع ما يكره، لبيان الكراهة التي لم تعلم مما سبق، إذ[٩] لم يتعرض هناك إلا لنفي الحرمة.

* **قوله: (أو علوٍّ)**؛ أيْ: مباح، بأن كان بناؤه[١٠] قبل الغصب، أو بعده، لكن

---

(١) المذرة: مذرت البيضة من باب تعب: فسدت. المصباح المنير (٢/ ٥٦٧) مادة (مذر).

(٢) الإنصاف (١/ ١٨٤) (٣/ ٢٩٣).

(٣) كابن عقيل ـ رحمه الله ـ.

(٤) انظر: تصحيح الفروع (١/ ١١٠).

(٥) التنقيح ص (٢٤).

(٦) في «ج» و«د»: «كما».

(٧) ص (٥).

(٨) ص (٢٥٠).

(٩) في «ب» و«ج»: «إذا».

(١٠) في «أ»: «بنى أولاً».

وإن خِيط جرحٌ أو جُبر عظمٌ، بخيط، أو عظم نجس فصحَّ: لم تجب إزالتُه مع ضرر، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم، ومتى وَجبت فمات: أُزِيل إلا مع المُثْلة.

ولا يلزم شاربَ خمر قيءٌ، وإن أُعيدت سنٌّ، أو أُذُنٌ، أو نحوُهما، فثبتت: فطاهرةٌ.

* * *

كان الباني هو مالك السفل بعد غصبه، أو كان كلٌّ لواحدٍ، وغصب السفل، وصلَّى في العلو بإذن رب العلوِّ، بخلاف ما إذا غصب محلاً وبنى عليه، ثم صلَّى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار.

* **قوله: (إن غطَّاه اللحم)** قال بعضهم[1]: ومثله الوشم.

* **قوله: (إلا مع المُثْلة)** وهي البشاعة[2]، لكن يبقى النظر في قولـه: «إلا مع المُثْلة» فإنه متى كان هناك مُثْلة تَبيَّنَّا أنها لم تكن وجبت عليه في الحياة.

وأجاب الشيخ منصور ـ رحمـه الله تعـالى ـ بأنـه لا يلزم من حصول المُثْلة للميت[3] حصولها للحي، وهو كذلك، فإن لحم الحي يتماسك، فلا يمثل به، إلا ما كان عن كثير معالجة بخلاف لحم الميت.

* **قوله: (فثبتت فطاهرةٌ)** وكذا إن لم تثبت؛ لأن ما أُبِيْنَ من حي كميتته، وميتة

---

(١) كالشيخ منصور في شرح الإقناع (١/ ٢٩٢) وعبارتـه: «قلت: ويشبه ذلك الوشم، إن غطاه اللحم غسله بالماء. وإلا تيمم له» اهـ، وانظر: رسالة الوسم في الوشم لأحمد الخليجي ص (٢٩ ـ ٣١)، وتقدم في باب التيمم ص (٩١) بعض أحكام الوشم.

(٢) في «أ»: «الطاعة» وهو تحريف.

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «بالميت».

١ ـ فصل

ولا تصح تعبداً صلاةٌ في مقبرة، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دفن بداره، وحمامٍ وما يتبعه في بيع، وحُشٍّ، وأعطانِ إبلٍ؛ وهي: ما تقيم فيها وتأوي إليها، ومَجْزَرةٍ، ومَزْبَلةٍ، وقارعةِ الطريق، وأسطحتِها، وسطحِ نهر، سوى صلاةِ جنازةٍ في مقبرة وجمعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ ونحوِها بطريق لضرورة، وغَصْب، وعلى راحلةٍ بطَريق.

الآدمي طاهرة على الصحيح[١] الذي مشى عليه المص ـ فيما تقدم[٢] ـ، وهذا حاصل ما في حاشية الحجاوي[٣].

فصل

* **قوله: (في مقبرة)**؛ أيْ: أرض وقَع الإقبار فيها بالفعل، لا ما أعد لذلك ولم يحصل بالفعل على ما في الإقناع[٤].

* **قوله: (ونحوها)**؛ أيْ: مما تكثر له الجماعات، كالكسوف، والاستسقاء.

* **قوله: (وغَصْب)** ظاهره ولو لغير ضرورة. قال شيخنا[٥]: «بدليل السياق، وهو ظاهر كلام.....

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٥٢)، الإنصاف (٢/ ٣٣٨).

(٢) ص (١٧٦).

(٣) حاشية التنقيح ص (١٠٠).

(٤) الإقناع (١/ ١٤٧).

(٥) حاشية المنتهى (ق٤٢/ أ).

وتصح في الكلِّ لعذرٍ، وتُكره إليها بلا حائلٍ ولو كمُؤْخِرة رحل، لا فيما علا عن جادةِ المسافر يَمْنةً ويَسرةً.

ولو غُيرتْ بما يزيلُ اسمها كجعل حمام داراً وصلى فيها. . . . .

ابن مُنَجَّا[١][٢]، فإنه قال: نص أحمد[٣] على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنه إذا صلَّى الإمام الجمعة في موضع مغصوب، وامتنع الناس من الصلاة معه فيه[٤] فاتَتهم الجمعة، ولذلك صحَّت خلف الخوارج، والمبتدعة، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها، وكذا الأعياد والجنازة. انتهى خلافاً لما في الإقناع»[٥]، قاله في الحاشية[٦].

* **قوله: (وتصحُّ في الكل لعذر)** صرح في المبدع[٧] بأن خشية فوات الوقت

---

(١) هو المنجي بن عثمان بن أسعد بن المُنجَّى، التنوخي، الدمشقي، زين الدين، أبو البركات، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة (٦٣١هـ)، تفقه على أصحاب جدِّه، وأصحاب الشيخ الموفق، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، درَّس، وأفتى، وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام.

من مصنفاته: «الممتع شرح المقنع»: توفي بدمشق سنة (٦٧٥هـ) ـ رحمه الله ـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٤١)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٤٧).

(٢) الممتع شرح المقنع (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٧).

(٤) ضرب عليها في: «أ».

(٥) الإقناع (١/ ١٤٨، ١٤٩).

(٦) حاشية المنتهى (ق٤١/ أ).

(٧) المبدع (١/ ٣٤٩).

صحَّت، وكمقبرةٍ مسجدٌ حدث بها.

ولا يصح فرضٌ في الكعبة، ولا على ظهرِها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءَه شيءٌ، أو خارجِها، وسجد فيها، وتصح نافلةً ومنذورةٌ[1] فيها وعليها، ما لم يسجد على منتهاها.

ويُسنُّ نفلُه فيها وفي الحِجْرِ، وهو منها، وقدُره: ستةُ أذرع وشيءٌ، ويصح التوجه إليه مطلقاً، والفرض فيه كداخلها، وتُكره بأرض الخسف.....

ليست من الأعذار المبيحة للصلاة فيها.

* **قوله: (وكمقبرة مسجد حدث بها)**؛ أيْ: فلا تصحُّ الصلاة فيه، كما لا تصحُّ الصلاة فيها، وأما عكسه فالصلاة صحيحة فيه مع الكراهة.

* **قوله: (وسجد فيها)**؛ أيْ: أو عليها.

* **قوله: (ومنذورة فيها)** قال في الاختيارات[2]: «وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة، وأما إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض».

* **قوله: (ما لم يسجد على منتهاها)** فإن صلاته لا تصحُّ ولو نفلاً؛ لأنه يصير عند السجود مستدبراً لجميع أجزائها.

* **قوله: (مطلقاً)** من مكي وغيره، قاله الحجاوي[3].

---

(١) سقط من: «م».

(٢) الاختيارات ص (٤٥).

(٣) حاشية التنقيح ص (١٠٠).

لا[١] ببيعةٍ وكنيسةٍ.

* قوله: (لا ببيعة وكنيسة)؛ أيْ: مطلقاً، سواء كان فيها صورة أم لا، وقيل: يكره إن كان فيها صورة[٢].

* * *

(١) اللام سقطت من: «م».

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٧٨)، الإنصاف (٣/ ٣١٣).

٥ ـ باب استقبال القبلة

استقبالُ القبلة: شرطٌ للصلاة معَ القدرةِ. . . . . .

باب استقبال القبلة

السين ليست للطلب بل إما للتأكيد، أو أنه قصد كونها جزء من العلم، فلا دلالة لها عند العلمية على شيء كالزاي من زيد.

* **فائدة:** صلَّى النبي ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس، قيل: سبعة عشر شهراً[1]، وقيل: ثمانية عشر[2]، وقيل: ستة عشر[3]، وقيل لقرآن، وقيل لسنة،

---

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (١/ ٩٥) رقم (٤٠). ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٤) رقم (٥٢٥)، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلَّى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً. . .».

(٢) من حديث البراء ابن عازب: أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة (١/ ٣٢٢) رقم (١٠١٠)، ولفظه: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً»، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٩٧).

(٣) من حديث البراء: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٤) رقم (٥٢٥)، ولفظه: «صلَّيت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة. . .». قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (١/ ٩٦): «والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لَفَّقَ من شهر =

. . . . . .

وقاله[١] أكثر العلماء ولم يصرحوا بصَلاته قبل الهجرة، وسئل عنها ابن عقيل[٢] فقال: الجواب ذكر ابن أبي خيثمة[٣][٤] في تاريخه، أنه قيل: إن النبي ﷺ صلَّى إلى الكعبة قبل الهجرة[٥]، . . . . . .

= القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك؛ وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور».

(١) في جميع النسخ «وقال»، والمثبت هو ما في الفروع (١/ ٣٨٩).

(٢) نقله في الفروع (١/ ٣٨٩).

(٣) هو: أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن شداد النسائي، ثم البغدادي، أبو بكر، ولد في بغداد سنة (١٨٥هـ)، كان ثقة، عالماً، متقناً، حافظاً، بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب، من كتبه: «التاريخ الكبير»، مات ببغداد سنة (٢٩٧هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٤)، المقصد الأرشد (١/ ١٠٥)، المنهج الأحمد (١/ ٢٨٧).

(٤) لم أجده.

(٥) من حديث ابن عباس: ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: أمَّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتَين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس. . .».
أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المواقيت (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٨) رقم (١٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في كتاب: الصلاة (١/ ١٩٣)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٨٣): «وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، مختلَف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر»، وقد ذكر الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٨)، الجهةَ التي كان النبي ﷺ يصلِّي إليها وهو بمكة، فقال: «وأصح =

إلا في نفلِ مسافرٍ ولو ماشياً سفراً مباحاً، ولو قصيراً، لا راكبٍ تعاسيفَ.

وصلَّى إلى بيت المقدس بالمدينة[١].

* **قوله: (إلا في نفل مسافر)** قال في الحاشية[٢] بعد توضيح قول المص الآتي:

«ويستقبل راكب، ويركع، ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره»، ما نصه: «تنبيه: قد ظهر لك أن استثناء نفلِ المسافر إنما هو إذا لم يمكنه الاستقبال بلا مشقة، فقوله في شرحه[٣]: بشرط تعذر الاستقبال عليه ليس مراداً، بل المراد ما ذكر في المتن هنا؛ يعني: فالشرط التعسر المعبَّر عنه بوجود المشقة، لا التعذر.

* **قوله: (سفراً مباحاً)** المراد بالمباح ما قابل المحرم، والمكروه فقط، ويحمل المباح على حقيقته، وهو ما استوى طرفاه، ويعلم منه حكم المندوب، والواجب بالأولى.

* **قوله: (لا راكبٍ تعاسيفَ)** وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صَوْب.

= ما فيه ما رواه أحمد وأبو داود والبزار من حديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال كان رسول الله ﷺ يصلِّي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه...» الحديث.

وفي أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص (٢٠٩)، ذكر حديثاً عن ابن عياش، عن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند باب الكعبة...» وفي إسناده عبدالله العمري، وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش متكلَّم فيه، انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٦) (١/ ٣٢١).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦٤).

(٢) حاشية المنتهى (ق٤٢/ أ).

(٣) شرح المصنف (١/ ٦٤٠، ٦٤١).

لكن إن لم يُعْذر من عدلتْ به دابتُه، أو عدل[١] إلى غيرِها عن جهة سيره معَ علمِه، أو عُذِر وطال: بطُلت.

وإن وقف لتعب دابتـهِ، أو منتظراً رُفْقَةً، أو لم يسِرْ لسيرِهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دخلَه، أو نزل في أثنائها: استقبل ويُتِمُّها.

ويصح نذرُه الصلاة عليها، وإن ركب ماشٍ في نفل. . . . . .

---

* **قوله: (لكن إن لم يُعْذر من عدلتْ به دابتُه . . .إلخ)**؛ أيْ: عن جهة سيره إلى جهة غير القبلة، [أما إذا عدلـت عن جهـة سيره إلى جهة القبلة][٢] فلا يضر، فقوله: «عن جهة سيره» قيد في المسألَتين ـ كما هو ظاهر ـ.

وحاصل المسألة الأولى: أنـه ترك العَوْد إلى القبلة مـع القـدرة، وحاصل الثانية أنه[٣] استدبرها في أثناء الصلاة قصداً، فتدبر!.

* **قوله: (أو لم يسِر لسيرهم)**؛ يعني: بل[٤] قصد التخلف عنهم لغرض.

* **قوله: (نذر الصلاة)**؛ أيْ: منذورها أو التزامها عليها، والثانية واضحة، والأولى قد[٥] يتوقف فيها، وهي ما إذا نذر أن يصلِّي ركعتَين وأطلق، فمقتضى عموم العبارة أنها تصح على الراحلة، ولم أرَ فيها نقلاً من خارج، فليحرر النقل!.

ثم رأيت ما نقلته سابقاً[٦] في مسألة الكعبة. . . . . .

---

(١) في «م»: «أو عدل هو».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٣) سقط من: «ب».

(٤) سقط من: «أ».

(٥) سقط من: «أ» و«ب».

(٦) ص (٢٦٢).

أتمَّه، وتبطل بركوب غيره وعلى ماشٍ إحرامٌ، وركوعٌ، وسجودٌ إليها، ويستقبلُ راكبٌ، ويركعُ ويسجدُ إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره ويؤميء، ويلزم قادراً جعل سجوده أخفضَ، والطمأنينة.

* * *

١ ـ فصل

وفرضُ من قرب منها . . . . . .

عن صاحب الاختيارات[1]، ويؤخذ منه الصحة هنا، وعدم الصحة في الكعبة؛ لأنه قال: «إن النذر المطلق يذهب به مذهب الفرض»، والفرض لا يصحُّ في الكعبة، ويصحُّ على الراحلة إذا استوفت فروضها، وشرائطها، ـ كما يأتي[2] في صلاة أهل الأعذار ـ.

* **قوله: (وتبطل بركوب غيره)**؛ أيْ: غير الماشي، كالواقف الغير الماشي، والجالس.

* **قوله: (وعلى ماشٍ إحرام وركوع وسجود إليها)** قال في الإقناع[3] بعد هذا: «ويفعل الباقي إلى جهة سيره»، وظاهره بل صريحه أنه يتشهد التشهد الأخير أيضاً إلى جهة سيره ماشياً، مع أنهم سيصرحون بأن[4] الجلوس له ركن[5]، فتأمل وحَرِّر!.

فصل

---

(١) الاختيارات ص (٤٥).

(٢) ص (٤٤٤).

(٣) الإقناع (١/ ١٥٤).

(٤) في «أ»: «أن».

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦٨)، وسيأتي ذلك ص (٣٢١).

أو من مسجدِ النَّبيِّ ﷺ إصابةُ العين ببدنه، ولا يضرُّ علوٌّ ولا نزولٌ، إلا إن تعذر بحائل أصليٍّ كجبل فيجتهد إلى عينها.

ومن بَعُدَ وهو: من لم يقدر على المعاينةِ، ولا على من يخبرُه عن علم: إصابةُ الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن انحرافٍ يسير.

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلَّفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقين، أو استدلالٌ بمحاريبَ علم أنها للمسلمين: لزمه العملُ به.

ومتى اشتبهتْ سفراً اجتهد في طلبِها بالدلائل، ويُستحب تعلُّمها مع أدلةِ الوقت، فإن دخل وخفيتْ عليه لزمَه، ويقلِّد لضيقه.

---

* قوله: (فيجتهد إلى عينها)؛ أيْ: في التوجه إلى عينها.

* قوله: (وهو من لم يقدر . . .إلخ) هذا يشمل من كان قريباً من الكعبة، وحال بينه وبينها نحو جبل، ولم يجد من يخبره بيقين عن العين، ومن كان محبوساً بمحلٍّ تعذر عليه فيه استقبال العين، فيقتضي أنه ينتقل مجاناً إلى استقبال الجهة، وهو ينافي ما قبله من قوله: «إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل فيجتهد إلى عينها» وقد يقال: إن النص على الأُولى قرينة على عدم إرادة شمول ما هنا لها.

* قوله: (فإن أمكنه ذلك)؛ أيْ: ما هو واجب عليه، كالعين في حق من قَرُب، والجهة في حق من بَعُد. حاشية[1][2].

* قوله: (عَدْل . . .إلخ)؛ أيْ: لا فاسق، لكن يصح التوجه إلى قبلة الفاسق

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) حاشية المنتهى (ق٤٢/ أ).

وأثبتُها القطبُ، وهو: نجمٌ يكون وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشام وما حاذاها، وخلفَ أُذنه اليمنى بالمشرِق، وعلى عاتِقه الأيسر بمصرَ وما والاه.

والشمسُ، والقمرُ، ومنازلُهما وما يقترن بها ويقاربها، كلُّها تطلعُ من المشرق وتغرب بالمغرب[١].

في بيته، فلو شك في حاله قُبِل قوله في الأصح[٢]، وإن شك في إسلامه فلا. حاشية[٣][٤].

* **قوله: (وأثبتها القطب ... إلخ)** ويشير إلى ضبط ذلك قول بعضهم[٥]:

مَن وَاجَه القطْبَ بأرض اليَمَن ... وعكسُهُ الشامُ وخلفَ الأُذُن

عراقِ اليُمنى ويُسرى مِصر ... قد صَحَّحَ استقبالَه في العُمُر

قوله: «عراق»؛ أيْ: وجَعْلَه بعراق خلف الأذن اليمنى، وبمصر خلف الأذن اليسر، فكل من «عراق» و«مصر» مجرور بالعطف على «أرض اليمن» مع تقدير متعلق مناسب، كـ «جَعْل» ـ كما أشرنا إليه ـ.

* **قوله: (والشمس والقمر)**؛ أيْ: ومن أدلتها.

* **قوله: (ويقاربها كلها)**؛ أيْ: كل ما ذكر، حتى القمر بوصف كونه قمراً،

---

(١) في «م»: «من المغرب».

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٤٠٥).

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) حاشية المنتهى (ق٤٣/ ب).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٢٣).

والرياحُ، وأمهاتها أربع:

الجنوبُ: ومهبُّها قبلةُ أهل الشام من مطلع سُهيل[١] إلى مطلع الشمس في الشتاء، وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارةً إلى يمينه.

والشَّمالُ: مقابلتُها ومهبُّها من القطب إلى معرب الشمس في الصيف.

والصَّبَا: وتسمى القبول من يَسرة المصلي بالشام، لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العَيُّوق، وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارةً إلى يمينه.

والدَّبُورُ: مقابِلتُها لأنها تهبُ بين القبلة والمغرب. . . . . .

وأما الهلال فيطلع من المغرب، وهو هلال إلى ثلاث ـ كما يأتي[٢] ـ، وقد أشار إلى ذلك من قال[٣]:

الغَربُ شيء نفيس ... ولي بهذا أدلة

الشمس تسعى إليه ... ومنه تبدو الأهلة

* قوله: (وتسمى القبول)؛ لأنها تقابل باب الكعبة.

* قوله: (والدبور) سميت بذلك؛ لأن مهبها من دبر الكعبة، ولكل من هذه

---

(١) سهيل: نجم كبير يضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور. كشاف القناع (١/ ٣٠٨، ٤٠٩).

(٢) في باب تعليق الطلاق بالشروط (٢/ ٣٠١) وعبارة المنتهى هناك: «إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال. . . وهو هلال إلى ثالثة، ثم يُقْمِر».

(٣) لم أجده.

وبالعراق مستقبلةً شطرَ وجه المصلي الأيمن.

ولا يتبع مجتهدٌ مجتهداً خالفه، ولا يقتدي به إلا إن اتفقا، فإن بان لأحدهما الخطأُ انحرف وأتمَّ، ويتبعهُ من قلَّده، وينوي المؤتم منهما المفارقة، ويتبعُ وجوباً جاهلٌ وأعمى الأوثقَ عنده، ويخيَّر مع تساوٍ كعامِّي في الفُتيا.

الرياح صفات، وخواص، تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها.

فالجنوب حارة رطبة، والشمال[١] باردة يابسة، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم، كما رواه مسلم[٢]، والصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة.

* **قوله: (ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه)** ومثل ذلك المجتهد الواحد، لا يجوز له العمل باجتهاده الأول، لأن الثاني أبطله، ويُعلم ذلك مما يأتي[٣] من[٤] قوله: «ويجب تحرٍ لكل صلاة . . . إلخ».

* **قوله: (ويتبعه من قلده)** لكن لو قلد شخص اثنين لم يرجع برجوع أحدهما؛ لأنه دخل فيها بظاهر، فلا يزول إلا بمثله، ذكره في المبدع[٥]، ونقله عنه في الحاشية[٦].

---

(١) في «ج» و«د»: «الشمالي».

(٢) من حديث أنس بن مالك: أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٤/ ٢١٧٨) رقم (٢٨٣٣)، بلفظ: «إن في الجنة لسوقاً» من حديث أنس.

(٣) ص (٢٧٣).

(٤) في «ب»: «في».

(٥) المبدع (١/ ١٦٥).

(٦) حاشية المنتهى (ق٤٣/ ب).

وإن صلَّى بصير حضراً فأخطأ، أو أعمى بلا دليل: أعادا.

فإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةٌ، أو لم يجد أعمى أو جاهلٌ من يقلده فتحرَّيا، أو أخطأ مجتهدٌ، أو قلد فأخطأ مقلده سفراً فلا إعادة.

ويجبُ تحرٍّ لكل صلاة، فإن تغير ولو فيها: عَمِل بالثاني وبنى، وإن ظنَّ الخطأ فقط: بطُلت، ومن أُخبر فيها بالخطأ يقيناً: لزم[1] قبولُه.

---

* **قوله: (أو أعمى بلا دليل)**؛ أيْ: من[2] استخبار بصير[3]، أو استدلال بلمس محراب أو نحوه، مما يدله على القبلة.

* **وقوله: (أعادا)**؛ أيْ: البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى ولو لم يخطئ القبلة، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد، بقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، وبوجود المخبر عن يقين غالباً، فهو مفرط، وكذلك الأعمى؛ لأن فرضه التقليد، أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة، قاله شيخنا في شرحه[4].

* **قوله: (فقط)**؛ أيْ: من غير أن يظهر له جهة صواب غيرها.

* **قوله: (ومن أخبر)**؛ أيْ: من ثقة[5].

* **قوله: (لزم قبوله)** وهل يستأنِف أو يبني؟[6].

---

(١) في «م»: «لزمه».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) في «ج» و«د»: «بصيراً».

(٤) شرح منصور (١/ ١٦٥).

(٥) في «ب»: «نفسه» وهو تحريف.

(٦) قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ١١٤): «ويتجه ويستأنِف».
وقال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ١٩٦): «فيبتدئ الصلاة من أولها».

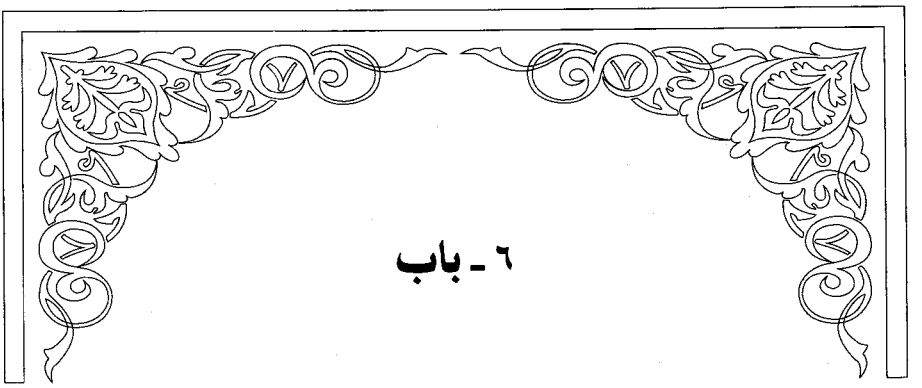

٦ ـ باب

النيةُ: العزمُ على فعل الشيء. . . . . .

باب النية

محلها القلب، والتلفظ ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله ـ تعالى ـ، وذلك حاصل بالنية، لكن زاد ابن الجوزي[١] وغيره[٢] أنه يستحب أن يلفظ بما نواه، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر[٣].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله ـ تعالى ـ، بأن يقول: لله، أو فريضة لله ونحوه؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله[٤]،

---

(١) نقله في المبدع (١/ ٤١٤)، وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (١٣٥).

(٢) كالفخر ابن تيمية في التلخيص، وابن تميم في مختصره، وابن رزين، قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين.
انظر: مختصر ابن تميم (ق١٥/ أ)، الإنصاف (١/ ٣٠٧).

(٣) تقدم التنبيه على مسألة التلفظ بالنية، وأنه بدعة، انظر: ص (٨١).

(٤) قال شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الروض (١/ ١٢٤): «قوله: (ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله . . . إلخ)، معناه: أنه لا يشترط أن ينوي بفعله أنه لله، بل تكفي نية العبادة فقط، وهذا هو المذهب، وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم: الأشبه اشتراطه، قال في الإنصاف: وجزم به في الفائق اهـ، قلت: وهو الذي لا ريب فيه، وكيف لا يعتبر ذلك، وهذا هو روح الدين والإخلاص، لكن يكتفى هنا باستصحاب حكم النية في إضافة الفعل إلى الله ـ والله أعلم ـ».

ويزادُ في عبادة: تقرباً إلى الله ـ تعالى ـ.

وهي شرطٌ لا يسقط بحال، ولا يمنعُ صحتها قصدُ تعليمها، أو خلاصٍ من خصم، أو إدمانِ سهر.

والأفضلُ: أن تقارِنَ التكبيرَ، فإن تقدمتْه بيسير لا قبل وقت أداءٍ وراتبةٍ، ولم يرتدَّ أو يفسخْها: صحَّت.

ولا عدد الركعات، بأن يقول: أصلِّي الفجر ركعتين، أو الظهر أربعاً، لكن إن نوى مثلاً الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تصحَّ، ولا أن يضيف إلى نية الصلاة نية الاستقبال بأن يقول: أصلِّي كذا مستقبلاً.

* **قوله: (ويزاد في عبادة)**؛ أيْ: في تعريف نية العبادة.

* **قوله: (ولا يمنع صحتها)**؛ أيْ: صحة ما هي شرط له، كالصلاة هنا.

ويخطه: قال في الفروع[1]: «والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية، ونحو ذلك»، انتهى.

وقال ابن الجوزي[2] في الممتزج بشَوْب من الرياء وحظ النفس: «إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه، وإلا أُثِيب وأُثِم بقدره»، انتهى.

* **قوله: (فإن تقدمتَه بيسير)** ظاهره ولو فعل شيئاً من المبطلات، كالكلام، أو حمل النجاسة، أو العري لغير عذر، أو استدبار القبلة، أو غير ذلك مما يبطل

---

(١) الفروع (١/ ٣٩٠).

(٢) نقله في الفروع (١/ ٤٩٨).

ويجب استصحابُ حكمها: فتبطل بفسخ في الصلاةِ، وتردُّد فيه، وعزم عليه لا على محظور. . . . . .

الصلاة غير الثلاثة المذكورة، وهو كذلك؛ لأنهم صححوا ـ على ما سيأتي ـ نية الفرض من قاعد[١].

قال في شرحه[٢]: هناك «ولو كان مستدبراً».

وقال في الإقناع[٣]: «صحَّت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير، وكذا لو أتى بها قاعداً»؛ انتهى، وغاية الأمر أنه يفوِّت بذلك أفضلية المقارنة.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد باليسير ما لا تفوت به الموالاة، كما تقدم[٤] [في الغسل][٥].

* **قوله: (ويجب استصحاب حكمها)**؛ أيْ: إلى آخر الصلاة، دون ذكرها، فلو ذهل عنها، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياساً على الصوم وغيره.

* **قوله: (وتردد فيه)**؛ أيْ: في الفسخ في أثناء الصلاة؛ لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة، وفي ذلك وجه[٦]؛ لأنه دخل بنية متيقنة فلا تزول بالشك.

* **قوله: (وعزم عليه)**؛ أيْ: على فسخها؛ [لأن النية عزم جازم، ومع العزم

(١) ص (٢٧٧) في قوله: «وتصح نية فرض من قاعد».
(٢) شرح المصنف (١/ ٦٦٥).
(٣) الإقناع (١/ ١٦٢).
(٤) ص (١٣٧) في قوله: «وتُسَن موالاة، فإن فاتت، جدد لإتمامه نِية».
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».
(٦) انظر: المغني (٢/ ١٢٣، ١٣٤)، الفروع (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩).

وبشكِّه هل نوى أو عيَّن؟ فعمل معه عملاً ثم ذكر.

وشُرط مع نية الصلاة تعيينُ معينةٍ، لا قضاءٌ في فائتة، وأداءٌ في حاضرة، وفرضيَّةٌ في فرض، وتصح نيةُ فرض من قاعد، وقضاءٌ بنيَّة أداء وعكسُه، إذا بان خلافَ ظنِّه، لا إن علم.

على فسخها لا جزم، فلا نِية وفي ذلك وجه[١]. وقيل: تبطل بالعزم على فسخها][٢] دون التردد فيه[٣].

* **قوله: (هل نوى)**؛ أيْ: أنَوَى[٤] أم لم ينوِ.

* **قوله: (أو عين)**؛ أيْ: هل عين ظهراً، أو عصراً، أو مغرباً، أو عشاءً؟، وظاهر السياق، وكلام الشارح[٥] يقتضي أن الصلاة تبطل حتى في هذه الصورة.

قال شيخنا: «وينبغي أن يقال في هذه الصورة ببطلان الفرضية، لا ببطلان الصلاة رأساً».

* **قوله: (وشرط مع نِية الصلاة . . . إلى آخره)** كان ينبغي تقديمه على قوله: «وبِشَكِّه هل نوى أو عيَّن».

* **قوله: (لا إن علم)**؛ أيْ: لا إن تحقق في حال نِية القضاء بقاء الوقت، وفي حال نية الأداء خروجه، فإنها لا تصحُّ؛ لأنه متلاعب. ومحلُّه إذا كان قد قصد المعنى الاصطلاحي، أما إن قصد المعنى اللغوي فإن نيته صحيحة، لأن كلاً منهما

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في «أ» و«ب» و«ج» و«د»: «نوى».

(٥) شرح المصنف (١/ ٦٦٣).

وإن أحرم بفرض في وقتِه المتسِع ثم قلبه نفلاً: صح مطلقاً، وكُره لغير غرضٍ، وإن انتقل إلى آخرَ: بطُل فرضُه، وصار نفلاً، إن استمر ولم ينوِ الثاني من أولـه بتكبيرة إحرام، فإن نواه: صح.

ومن أتى بما يفسد الفرض فقط: انقلب نفلاً، وينقلب نفلاً ما بان عدمه كفائتة، فلم تكن. . . . . .

يستعمل بمعنى الآخر لغةً، وإلى هذا يشير كلام المحشِّي[1].

* **قوله: (المتسع)** فإن كان ضيقاً لزمه استئناف فرضه.

* **قوله: (صح مطلقاً)**؛ أيْ: سواء صلَّى الأكثر منهـا كثلاث من ظهر، أو اثنتين من مغرب، أو لا، وسواء كان انتقاله لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح، ووجه ذلك أن النفل يدخل في نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وكما لو قلبه لغرض صحيح، وعنه: لا يصح أن يقلبه نفلاً لغير غرض صحيح[2]، فتبطل الصلاة بذلك؛ لأنه أبطل عمله لغير فائدة.

* **قوله: (بطل فرضه)**؛ أيْ: الأول.

* **قوله: (ومن أتى بما يفسد الفرض . . . إلى آخره)** كما لو ترك القيام لغير عذر أو ترك رجل ستر أحد عاتقَيه، أو صلَّى في الكعبة، أو اقتدى بمتنفِّل، أو بصبي مع اعتقاد جوازه، أو شرب شيئاً يسيراً، أو نحو ذلك، وهذا الكلام يدل بظاهره على أن له الإتمام مطلقاً، ولعل محلَّه ما لم يكن إماماً، أو يضـِق الوقت، بناءً على ما ذكروه

---

(١) حاشية المنتهى (ق٤٣/ ب).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٣٥)، الفروع (١/ ٣٩٧)، الإنصاف (٣/ ٣٧٢).

أو لم يدخل وقتُه، وإن علم: لم تنعقد.

فيمن أحرم بحاضرة، ثم تذكر أن عليه فائتة[١]، ويمكن أن يقال: إن قولهم بصحة الانقلاب[٢] لا ينافي حرمة الإتمام في بعض الأحوال، وضيق الوقت أو كونه إماماً إنما يقتضي كون القطع واجباً، لا عدم صحة الانتقال، ولا ينافيه ما يأتي في قوله في الباب الآتي[٣] في التكبير: «فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم، صحَّت نفلاً إن اتسع الوقت»؛ لأن ذلك بعد انعقادها وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرونه في الأوائل[٤].

* **قوله: (أو لم يدخل)** عطف على «بأن» مع تقدير «ما» المفسرة في كلام الشارح[٥] بفرض، والمعنى[٦]: وينقلب نفلاً فرض بان عَدَمَه كَفَائِتِه . . . إلخ، أو فرض لم يدخل وقته.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ١٨٧، ١٨٨).

(٢) بهامش «د» إشارة إلى وجود نسخة: «الانتقال».

(٣) ص (٢٩٠).

(٤) قال الشيخ ابن حميد في حاشيته (ق٤١/ ب) نقلاً عن الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: «قلت: الذي يظهر أن التقييد بعدم ضيق الوقت لازم ـ كما يأتي ـ في تكبيرة الإحرام، ولا يقال إن ما ذكرنا هنا بعد الانعقاد، وما تَمَّ قَبْلُ، والتواني يغتفر فيها؛ لأنَّا نقول: لا فرق في ذلك؛ لأن الوقت إذاً غير متسع إلا لأداء فرض، وقوله: «والثواني . . . إلخ» لا يلائم إلا طرداً. أ. هـ. ع. ب. وعلى القول بصحة الانقلاب قال ابن قندس: المراد إذا كان النفل يصح في ذلك الوقت، فإن كان وقت كراهة كوقت الغروب، ووقت الاستواء لم يصح نفلاً أيضاً، قاله في شرح الهداية. اهـ، أقول: وبعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، وهو ظاهر».

(٥) شرح المصنف (١/ ٦٦٧).

(٦) في «أ»: «والمعين» وهو تحريف.

١ ـ فصل

وتُشترط لجماعةٍ نيةُ كلِّ حالَه، وإن نفلاً.

فإن اعتقد كلٌّ أنه إمام الآخر أو مأمُومه، أو نوى إمامةَ من لا يصح أن يؤمَّه كأميٍّ قارئاً، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً: لم تصح، فإن ائتم مقيمٌ بمثله إذا سلم إمامٌ مسافرٌ، أو من سُبق بمثلِه في قضاء ما فاتهما. . . . . .

فصل

* **قوله: (لم تصحَّ)**؛ أيْ: صلاة واحد منهما، وكذا إن عين إماماً، أو مأموماً فأخطأ لا إن ظن على الصحيح[١].

قال بعض الأصحاب: «وإن عين جنازة فوجهان[٢]»، قال في الحاشية[٣].

* **قوله: (أو من سبق بمثله)** انظر هل المراد المثلية في عدد الركعات، وظاهر كلامهم أنه غير معتبر، ولا يصح أن يحمل أيضاً على المثلية في مطلق السبق، لما سيأتي[٤] للمصنف في مسألة الاستخلاف ـ، أن للإمام أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاة، حيث قال:

«والأصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه» فإنه صريح في أن استخلافه صحيح، غير أن عليه البداءة، إلا أن يقال: إن قوله: «أو من سبق بمثله» مجرد

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٠٠)، الإنصاف (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) حاشية المنتهى (ق٤٤/ أ).

(٤) ص (٢٨٢).

في غيرِ جمعةٍ: صحَّ.

ولا يصح أن يأتمَّ من لم ينوه أولاً، إلا إذا أحرم إماماً لغيبة إمام الحي، ثم حضر وبنى على صلاةِ الأول، وصار الإمامُ مأموماً. . . . .

تصوير[١]، لا تقييد للمسألة بصورة معينة، لا يصح الائتمام في غيرها[٢].

* **قوله: (في غير جمعة صحَّ)**؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة، واستثناء الجمعة قيل: لِعِلَّةِ اشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصحُّ[٣]، وقال القاضي[٤]: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تُقَم فيه مرة ثانية، وفي هذا نظر، فإنه[٥] ليس في هذا إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة، فغايته أنها فُعلت بجماعة، وهذا لا يضر كما لو صُليت الركعة الأولى منها[٦] بستين، ثم فارقه عشرون وصُليت الثانية بأربعين.

* **قوله: (و لا يصح أن يأتمَّ . . .إلخ)** وأما صورة السبق والقصر، فالمأموم نوى الائتمام في أول صلاته، وغايته تغير الإمام، وذلك غير مُضرٍّ، كما لو استخلف الإمام لعذر.

* **قوله: (لغيبة إمام الحي)**؛ أيْ: أو بإذنه.

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) قال الشيخ منصور في حاشية المتنهى (ق٤٤/ أ): «الظاهر أن المراد في كونه مسبوقاً، لا في كونه سُبِق بمثل ما سبق به الآخر».

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٢٣).

(٤) نقله في الفروع (١/ ٤٠٥).

(٥) في «أ»: «لأنه».

(٦) سقط من: «أ».

ولا أن يؤم بلا عُذْرِ السبق والقصرِ، إلا إذا استخلفه إمام لحدوثِ مرضٍ أو خوفٍ أو حَصْرٍ عن قولٍ واجب، ويبنى على ترتيب الأول ولو مسبوقاً ويستخلِفُ من يسلمُ بهم، فإن لم يفعل فلهم السلامُ والانتظارُ، والأصحُّ يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه.

---

* **قوله: (ولا أن يؤمَّ . . .إلخ)**؛ أيْ: ولا يصح أن يؤمَّ من لم ينـوه أولاً، ولا تصح صلاته كما يعلم من المبدع[١]، قاله في الحاشية[٢].

* **قوله: (ويبني . . .إلخ)**؛ أيْ: من قراءة، أو تكبير، أو تسميع، أو تحميد، أو تسبيح، أو تشهد، أو سلام لوجود العذر مع بقاء كل من الإمام ومن معه.

وبخطه: قوله: (على ترتيب الأول)؛ أيْ: في القول والفعل، ويقابل الأصح الآتي كما يعلم من التنقيح[٣].

* **قوله: (والأصح يبتدئ الفاتحة)** فيقرأ سرّاً ما قرأه الإمام، ثم يجهر إن كانت جهرية ويبني على اليقين إن شك كم صلَّى الإمام، فإن سبَّح به المأموم رجع[٤].

وبخطه: ومن استخلف فيما لا يُعتَدَّ له به، اعتُدَّ به مأموم.

وقال ابن حامد[٥][٦]: «إن استخلفـه؛ يعني: من لم يدخل معـه في الركوع أو فيما بعده قرأ لنفسه، وانتظره المأموم، ثم ركع ولحق المأموم».

---

(١) المبدع (١/ ٤٢٠).

(٢) حاشية المنتهى (ق٤٤/ أ).

(٣) التنقيح ص (٤٦).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٠١، ٤٠٢)، الإنصاف (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨)، كشاف القناع (١/ ٣٢٢).

(٥) في «ج» و«د»: «ابن حمدان» وهو تحريف.

(٦) نقله في الفروع (١/ ٤٠٢).

وتصحُّ نيةُ الإمامة[١] ظاناً حضورَ مأموم، لا شاكّاً، وتبطلُ إن لم يحضر، أو حضرَ أو كان حاضراً ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف، وصح لعذرٍ يبيح تركَ الجماعة أن ينفردَ إمامٌ، ومأموم.

ويقرأُ مأموم فارقَ في قيامٍ أو يكملُ . . . . . .

قال في الإقناع[٢]: «وهو مراد غيره ولا بد منه».

* **قوله: (إن لم يحضر)**؛ أيْ: قبل رفعه من الركوع.

* **قوله: (لا إن دخل ثم انصرف)** ويتمها الإمام منفرداً ـ على ما يأتي[٣] ـ.

* **قوله: (وصحَّ لعذرٍ . . . إلخ)** كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل، أو مال، أو فَوت رفقة، أو خرج[٤] من الصف مغلوباً، ولم يجد من يقف معه.

قال في الفصول[٥]: «وإن كان الإمام يتعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يُجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته».

قال في الفروع[٦]: «ولم أجد خلافه، ويعايا بها»، فيقال: لنا مأموم قام[٧]

---

(١) في «م»: «الإمامية» وهو تحريف.

(٢) الإقناع (١/ ١٦٦).

(٣) ص (٢٨٤) في قوله: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً، لا عكسه، ويتمها منفرداً».

(٤) في «أ»: «خروج».

(٥) نقله في الفروع (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٦) الفروع (١/ ٤٠٠).

(٧) سقط من: «ب».

وبعدَها له الركوعُ في الحال، فإن ظن في صلاة سرٍّ أن إمامَه قرأ لم يقرأ، وفي ثانيةِ جمعةٍ يتمُّ جمعةً.

وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامه مطلقاً. . . . . .

به عذر يبيح الانفراد ولم تجوِّزه له، وقد يقال: إنه صار عند التحقيق لا عذر له، حيث كان الإمام يعجل، ولا يستفيد من صَلاتـه وحـده تقصيراً لزمن صلاتـه عن صلاة الإمام.

وكتب ـ رحمه الله تعالى ـ على قول الفصول «لم يجُـز» ما نصه: أيْ: ولم يصحَّ، بدليل قول الشيخ في الشرح[١] «فإن لم يكن عذر بطُلت صَلاته»، انتهى، وقد تبين أنه لا عذر حينئذٍ، وإن كان مقتضى كلام صاحب الفصول الحرمة فقط.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كـان لعذر أو غيره، وقد تبع المص في هذا الإطلاق المنقح[٢]، قال الحجاوي في حاشيته[٣] بعد نقل ذلك عنه: «وقد ذكر في باب سجود السهو[٤] فيما إذا سبَّحوا بالإمام فلم يرجع، أن صَلاته تبطل وصلاة من اتبعه عالماً عامداً وإن فارقه، أو كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل، فتناقض كلامه، فما هنـا مبني على روايـة، وهي المذهـب[٥]، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة[٦]»، انتهى ملخصاً.

---

(١) شرح منصور (١/ ١٧١).

(٢) التنقيح ص (٤٦).

(٣) حاشية التنقيح ص (١٠٢).

(٤) التنقيح ص (٥١)، وانظر: حاشية التنقيح ص (١٠٥).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٥٠٨)، الإنصاف (٣/ ٣٨٣)، (٤/ ١٥، ١٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

لا عكسُه، ويتمُّها منفـرداً، ومن خـرج من صلاة يظنُّ أنـه أحدث فلم يكن: بطُلتْ.

---

* **قوله: (لا عكسه)**؛ أيْ: لا تبطـل صلاة الإمـام ببطلان صلاة المأموم، ولو لم يكن معه غيره، قاله في الحاشية[1].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: ما لم يكن من العـدد المعتبـر في الجمعـة أو العيدين.

* **قوله: (بطُلت)**؛ أيْ: بنفس الخروج؛ لأنه فسخ للنية.

* * *

(١) حاشية المنتهى (ق٤٤/ ب).

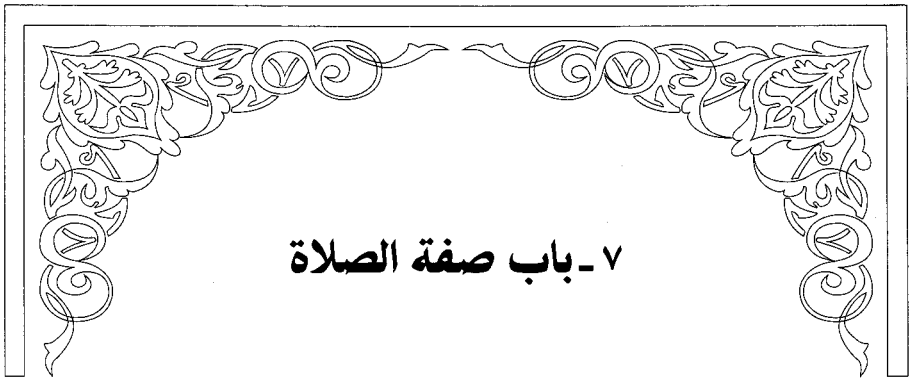

٧ ـ باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجٌ إليها بسكينةٍ ووقارٍ، وإذا دخل المسجد قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»...

باب صفة الصلاة

أيْ: كيفيتها.

* **قوله: (بسكينة)**، أيْ: طمأنينة.

* **قوله: (ووقار)**؛ أيْ: رزانـة، وفي مختار الصحاح[1]: «الوقار بالفتح: الحلم والرزانـة»، وفيه أيضاً[2]: «السكينة الوداع[3] والوقار»، انتهى.

ولعل المراد بالوداع: الدَّعـة والسكون، وهو قريـب من الطمأنينة، وعلى كلام المختار يكون العطف في كلام المص من شبه العطف التفسيري.

* **قوله: (والسلام على رسول الله ﷺ)** هذا الموضع مما يدل على عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة.

وقال أيضاً ـ رحمـه الله تعالى ـ ما نصه: فالاقتصار على السلام هنا وعلى

---

(١) مختار الصحاح ص (٧٣٢) مادة (وقر).

(٢) مختار الصحاح ص (٣٠٧) مادة (سكن).

(٣) الواو سقطت من: «أ».

ويقولُه إذا خرج إلا أنه يقول: «أبواب فضلك»[١].

وقيامُ إمامٍ فغيرِ مقيمٍ إليها، إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»...

الصلاة في دعاء القنوت[٢] دليل على كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وهو المذهب، كما صرح به في المبدع[٣]، وصرح به أيضاً المنقح في شرح خطبة التحرير[٤].

* **قوله: (إلا أنه يقول أبواب فضلك)** الفرق بين المحلَّين أن المساجد محل[٥] تنزل الرحمة فيه، وخارج المساجد محل التعيُّش وطلب الرزق، وهو فضل من الله وإحسان، فطلب في[٦] كل مكان ما يليق به.

* **قوله: (قيام إمام)**؛ أيْ: تهيُّؤه، حتى يشمل حركة العاجز عن القيام، قاله في المبدع[٧].

* **قوله: (فغير مقيم)**؛ أيْ: فمأموم غير مقيم.

* **قوله: (إذا قال المقيم قد قامت الصلاة)**؛ أيْ: إذا قال «قد» من قوله «قد قامت الصلاة» كما هو مصرح به في عبارة غيره[٨].

---

(١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧) رقم (٣١٤)، وقال: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل»، وابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٣) رقم (٧٧١).

(٢) كما سيأتي ص (٣٦٣).

(٣) المبدع (١/ ٣٣٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (١/ ٧٧)، وتقدم ذلك ص (٢٢١).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) سقط من: «ج» و«د».

(٧) المبدع (١/ ٤٢٧).

(٨) كالوجيز (١/ ١٧٣)، ومختصر المقنع ص (١٢) وعبارته: «يُسَن القيام عند قد من إقامتها».

إن رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته.

ثم يسوِّي إمامٌ الصفوفَ بمنكبٍ وكعبٍ، وسُنَّ تكميلُ أولٍ فأول، والمراصَّةُ، ويمنةٌ، وأولٌ لرجالٍ أفضل. . . . . .

---

* **قوله: (إن رأى الإمام)** انظر هذا القيد وما فائدتـه بعد العطف بالفاء في قوله «فغير مقيم» المقتضية للترتيب والتعقيب، وأن قيام غير المقيم لا يكون إلا بعد قيام الإمام، وهذا لا يمكن إلا بعد رؤيته وتحقق أن الإمام قد تقدمه؟.

وأقول: كون ما ذكر لا يكون إلا بعد رؤيتـه مُسَلَّم، وأما كونه لا يكون إلا بعد تحقق أن الإمام قد تقدمه فممنوع، فإنه يجوز[1] أن يرى الإمام، ولكن لا يسبقه في القيام، فنبَّه المص على أمرين: أن قيامه لا يكون إلا بعد رؤية الإمام وقيامه[2]، لا بعد رؤيته فقط، حتى يصدق بقيامه قَبْله.

* **قوله: (ثم يسوِّي الإمام . . .إلى آخره)** بأن يلتفـت عن يمينـه فيقـول: استووا رحمكم الله[3]، وعن يساره كذلك، أو: اعتدلوا ـ رحمكم الله ـ.

* **قوله: (وأول لرجالٍ أفضلُ)** في الفروع[4]: «وظاهر ما حكاه أحمـد عن عبد الرزاق أن تقدمه أفضل، وفي وصية. . . . . .

---

(١) في «ج» و«د»: «مجوز».

(٢) في «أ»: «وقيامها».

(٣) من حديث أبي مسعـود ﷺ: أخرجـه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١/ ٣٢٣)، رقم (٤٣٢). ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

وأما زيادة: «يرحمكم الله» فلم أجـد هذه اللفظـة في شيء من كتب الحديث، بل ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، وقد ذكرها الموفق في المغني (١/ ١٢٦) ولم يعزُها.

(٤) الفروع (١/ ٤٠٧).

وهو: ما يقطعه المنبر، ثم يقول قائماً مع قدرة لمكتوبة: «الله أكبر»[١] مرتَّباً متوالياً.

ابن الجوزي لولده[٢]: اقصد وراء الإمام، ويتوجه احتمال أن بُعْد يمينه ليس أفضل من قرْب يساره، ولعله مرادهم».

قال ابن نصر الله[٣]: «وإنما قال يتوجه احتمال؛ لأن ظاهر كلامهم أن[٤] الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب، وهو أقوى عندي، لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل، كما أن من وقف وراء الإمام أفضل، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به»؛ انتهى.

* **قوله: (وهو: ما يقطعه المنبر)** المراد: ما يلي الإمام ولو قطعه المنبر، وليس المراد بالصف الأول أول صف كامل يلي الإمام، كما يقوله المخالف[٥]، وهذه نكتة تفسير المص له.

* **قوله: (لمكتوبة)**؛ أيْ: مفروضة، يشمل الفرض الكفائي، والنذر، وظاهر كلامه الاختصاص بفرض العين فقط.

* **قوله: (الله أكبر)** قال القاضي.....

---

(١) لحديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة... (١/ ٢٤٧) رقم (٧٥٧) بلفظ «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».
ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧).

(٢) لفتة الكبد إلى نصيحة الولد ص (٤٤).

(٣) في شرح الفروع، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٤٥/ أ)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٢٩).

(٤) في «ج»: «لها».

(٥) وهو رواية عن أحمد اختارها ابن رجب، انظر: الفروع (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٣/ ٤٠٦).

فإن أتى به، أو ابتدأه، أو أتمَّه غيرَ قائم: صحَّت نفلاً إن اتسع الوقتُ، وتنعقد إن مدَّ اللام، لا همزة الله، أو أكبر أو قال: أكبار، أو الأكبر.

ويلزمُ جاهلاً تعلمُها، فإن عجَز أو ضاق الوقتُ كبر بلغته، وإن عرف لغاتٍ فيها أفضلُ كبَّر به، وإلا فيخيَّر، وكذا كلُّ ذكر واجب، وإن علم البعضَ أتَى به، وإن تَرْجَم عن مستحب: بطُلت.

عياض[١][٢]: «والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظَمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة، فيخضع قلبه ويخشع، ولا يغيب».

* **قوله: (أو ابتدأه أو أتمَّه . . .إلخ)** ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن إماماً، لما سبق من لزوم القطع في مثلها إذا كان إماماً، ولم ينبِّه عليه المحشي[٣]، لعله لعلمه مما سبق.

* **قوله: (فيها أفضل)** كالسرياني مع الفارسي، فإن السرياني أفضل.

* **قوله: (وإلا فيخير)**؛ أيْ: وإن لم يكن إحداهما[٤] أفضل كالتركي، والهندي.

* **قوله: (وإن ترجم عن مستحب)** في الصحاح[٥]: «يقال ترجم كلامه: إذا

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي، السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، كان إمام أهل الحديث في وقته، ومن أهل التفنن في العلم، والذكاء، والفطنة، والفهم، من كتبه: «الشفا»، و«مشارق الأنوار»، و«شرح صحيح مسلم»، مات بمراكش سنة (٥٤٤هـ).
انظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٥٢)، شجرة النور الزكية ص (١٤٠).

(٣) حاشية المنتهى (ق٤٥/ أ).

(٤) في «ج» و«د»: «إحداهما».

(٥) الصحاح (٥/ ١٩٢٨) مادة (رجم).

ويُحرمُ أخرسُ ونحوُه بقلبه، وسُنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيـر، وتسميعٍ، وتسليمة أولى، وقراءةٍ في جهرية بحيث يسمع من خلفه، وأدناه: سماعُ غيره، وإسرارُ غيره بتكبير وسلام، وفي القراءة تفصيل يأتي[1].

وكُره جهر مأموم، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجة: فيسن، وجَهَرُ كلِّ مصل في ركـنٍ وواجـبٍ بقـدر ما يُسمِـعُ نفسه، ومعَ مانـعٍ بحيث يحصلُ السماعُ مع عدمه: فرضٌ.

فسره لسان آخر، ومنه الترجمان»، انتهى المراد، ومنه تعلم أن نطق الإنسان بلغة نفسه لا يقال له ترجمة، فكان حق العبارة حينئذٍ: وإن أتى بمستحب بلغته المغايرة للعربية بطُلت . . . إلخ.

* **قوله: (ونحوه)** كالمقطوع لسانه، والعاجز عن النطق.

* **قوله: (وسُن جهر إمام بتكبير)**؛ أيْ: بكل تكبير.

* **قوله: (بتكبير)**؛ أيْ: وتسميع.

* **قوله: (لحاجة)** ككون الإمام لا يُسْمِع جميعهم، فيجهر[2] من سمعه ليسمع البقية.

* **قوله: (وجهر . . . إلخ)** هو مبتدأ، خبره «فرض».

* **وقوله: (في ركن)**؛ أيْ: مطلوب منه، فلا يجهر المأموم بالفاتحة.

* **وقوله: (فرض)**[3]؛ أيْ: مطلوب، أعمٌّ من أن يكون على جهة الفرضية،

---

(١) ص (٢٩٣).

(٢) في «ب»: «يخبر».

(٣) في «أ» بعد زيادة: «خبر»، وهو مكرر مع ما سبق.

وسُنَّ رفعُ يديه أو إحداهما عجزاً مع ابتداء التكبير ممدودتَيْ الأصابعِ مضمومتَيها مستقبِلاً ببطونهما القبلةَ إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر، ويُنهيه معه، ويسقطُ بفراغِ التكبير، ثم وضعُ كفٍّ يمنى على كوع يسرى وجعلُهما تحت سرته، ونظرُه إلى موضع سجودِه، إلا في صلاة خوفٍ ونحوه لحاجة.

ثم يستفتح فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتباركَ اسمُك وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[1].

. . . . . .

(١) من حديث عائشة: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠).

وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم (١/ ٢٠٦) رقم (٧٧٦).

والترمذي في الجامع في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) رقم (٢٤٣)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه».

وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٥) رقم (٨٠٦).

والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة (١/ ٢٣٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ومن حديث أبي سعيد: رواه أحمد في المسند (٣/ ٥٠).

وأبو داود في الموضع السابق (١/ ٢٠٦) رقم (٧٧٥).

والترمذي في الموضع السابق (٢/ ٩) رقم (٢٤٢)، وقال: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب».

والنسائي في السنن في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة (٢/ ١٣٢) رقم (٨٩٩، ٩٠٠).

وابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٢٦٤) رقم (٨٠٤). =

ثم يستعيذُ، ثم يقرأ البسملة وهي آيةٌ فاصلةٌ بين كلِّ سورتين سوى براءةَ، فيُكْره ابتداؤُها بها. . . . . .

كما هو كذلك في الذكر المفروض، أو على جهة الوجوب، كما هو كذلك في الذكر الواجب.

* **قوله: (وهي . . .إلخ)** هذا لا محل له هنا؛ لأنه لا يتصور إلا في غير بسملة الفاتحة، فلعل المراد من شأنها ذلك ونحوه.

ثم رأيت في حاشية السمرقندي[1] على تفسير القاضي البيضاوي[2][3] ما نصه: «وحصول الفائدة الأولى، يعني الفصل بالنسبة إلى سورة الفاتحة تظهر عند عود الخاتم إلى الصدر»، انتهى، يعني: عند وصل آخر القرآن بأوله، وآخره: قل أعوذ برب الناس، وأوله: الفاتحة.

= قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٥) بعد ذكره هذا الاستفتاح: «والأحاديث التي قبله أصح منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس، وقال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً».

(١) لم أقف عليها، ولعل المراد بها ـ والله أعلم ـ حاشية سعدي جلبي، من قضاة الحنفية، وعلماء الروم، توفي سنة (٩٤٥هـ)، وقد صرح الخَلوتي بالنقل عنها في حاشيته على الإقناع (ق١٠/ أ).

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، البيضاوي، الشافعي، كان إماماً، علاَّمة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، نظَّاراً، صالحاً، من كتبه: «مختصر الكشاف» في التفسير، و«المنهاج» في أصول الفقه، و«شرح الكافية» لابن الحاجب، مات سنة (٦٨٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٨٣)، شذرات الذهب (٧/ ٦٨٥).

(٣) أنوار التنزيل (١/ ٥).

ولا يُسَنُّ جهرٌ بشيءٍ من ذلك، ثم الفاتحةَ وفيها إحدى عشرة تشديدةً، فإن ترك واحدة أو ترتيبَها أو قطَعها غيرُ مأموم بسُكوت طويل أو ذكرٍ أو دعاء أو قرآن كثير: لزمه استئنافها إن تعمَّد، وكان غيرَ مشروع.

فإذا فرغ قال: آمين، وحرُم وبطُلت إن شدَّد ميمها، يجهر بها إمام ومأموم معاً، وغيرهما فيما يُجهر فيه، فإن تركه إمام أو أسره: أتى به مأموم جهراً، ويلزم جاهلاً تعلُّمها. . . . . .

---

* **قوله: (لزمه استئنافها)** هذا واضح في غير ترك التشديدة، أما فيها فكان القياس أن يعيد تلك الكلمة التي ترك تشديدتها[١]، ما لم تفُت الموالاة، كذا بحثه شيخنا[٢].

ثم رأيت ذلك في شرح الفروع لابن نصر الله[٣]، وعبارته عند قول صاحب الفروع[٤] (فلو ترك واحدة ابتداً): «وهذا إذا فات محلُّها، وبعد عنه، بحيث يخل[٥] بالموالاة، أما لو كان قريباً منه، فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب»، انتهى ملخصاً، وفيها فوائد في هذا المحل فراجعها.

* **قوله: (يجهر بها إمام ومأموم معاً)** هذا[٦] هو السنة، وقوله ـ عليه السلام ـ

---

(١) في «ب»: «تشديداتها».

(٢) حاشية المنتهى (ق٤٦/ أ)، شرح المنتهى (١/ ١٧٨).

(٣) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٤٦/ أ)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٨).

(٤) الفروع (١/ ٤١٦).

(٥) سقط من: «ب».

(٦) سقط من: «ب».

فإن ضاق الوقت: لزمه قراءة قدرِها في الحروف والآيات، فإن لم يعرف إلا آيـة: كررَّها بقدرها، فإن لم يُحْسن قرآناً حرُم ترجمته ولزم قولُ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[1] فإن عرف بعضه: كرره بقدره. . . . . .

«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[2] معنـاه: إذا أراد، جمعاً بين الحديثين، بل وليوافق أول هذا الحديث آخره، وهو: «فإنه من وافق تأمينُه تأمين الإمام غفر له».

* **قوله: (قدرِها في الحروف)** المراد بكونـه يأتي[3] بقدرها في الحروف، والآيات أن لا ينقص عنهما، فلا تضر الزيادة لما يأتي من أنها لا تبطل بالتسبيح، ولا بالذكر.

* **قوله: (فإن لم يُحسِن قرآنـاً حَرُم ترجمتـه)** ومن هنا يؤخذ أنـه لا يجوز رواية القرآن [بالمعنى، للإخلال بنظمه المعجِز.

* **قوله: (ولزِم قول سبحان الله . . . إلى آخره)** في غاية المطلب[4] «وذكر

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (١/ ٢٢٠) رقم (٨٦١)، والنسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/ ١٤٣) رقم (٩٢٤)، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. انظر: إرواء الغليل (٢/ ١٢).

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٢٦٢) رقم (٧٨٠).
ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين، (١/ ٣٠٧) رقم (٤١٠).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) غاية المطلب (ق١٨/ أ).

وإلا وقف بقدر القراءة، ومن صلى وتلقَّف القراءة من غيره: صحَّت.

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً من طوال المفصَّل في الفجر، وقِصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه. ولا يُكره لعذر: كمرض وسفر ونحوهما، بأقصر من ذلك. . . . . .

جماعة[١] ولا حول ولا قوة إلا بالله».

* **قوله: (وإلا وقف بقدر القراءة)**[٢] قال في غاية المطلب[٣]: «وقال القاضي: يحرك لسانه في وقوفه»، انتهى، كإمرار الموسى في الحلق أو التقصير، خلافاً له[٤]، وهو مطالب بالفرق، قاله تاج الدين البَهوتي[٥].

* **قوله: (صحَّت)**؛ أيْ: صلاته، وقد خلت جملة الجزاء من رابط يربطها بالشرط لفظاً، لكنه موجود تقديراً، كما أشرنا إليه، فإن الضمير في «صحَّت» عائد على الصلاة المضافة إلى ضمير «من» وكأن ذلك الضمير مذكور، وهو كافٍ في مثل هذا المقام، كما صرح به بعضهم[٦].

* **قوله: (وفي الباقي من أوساطه)** ظاهره أن الظهر، والعصر على حد سواء،

---

(١) كالمقنع ص (٢٨)، والوجيز (١/ ١٧٩)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٤٥٤).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٣) غاية المطلب (ق١٨/ أ).

(٤) أي: خلافاً للقاضي حيث لم ير إمرار الموسى لمن عدم الشعر، وقال: «يأخذ من شاربه عن حلق رأسه».
انظر: الفروع (٣/ ٥١٣)، الإنصاف (٣/ ٤٥٧)، (٩/ ٢١١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الأمير (٢/ ١٠٦، ١٠٧).

وإلا كره بقِصاره في فجر، لا بطِواله في مغرب.

وأولـه: «ق». ولا يُعتـدُّ بالسورة قبـل الفاتحـة، وحَرمُ تنكيس الكلمات، وتبطل بـه، لا السورِ والآياتِ، ويُكره كَـ: بِكُلِّ القرآن في فرض، أو بالفاتحـة فقـط، لا تكرارُ سورةٍ، أو تفريقُهـا في ركعتين، ولا جمعُ سورٍ في ركعة ولو في فرض، ولا قراءةُ أواخرِ السُّورِ. . . .

ويخالفه ما يأتي في حاشية شيخنا[1] في باب سجود السهو من[2] أنه سئل الإمام أحمد عن إمام صلَّى بقوم العصر، فظَن أنها الظهر، فطوَّل القراءة ثم ذكر، فقال: «يعيد ويعيدون[3]»، انتهى، فإنه صريح في طلب تطويل القراءة في الظهر عنها في العصر، فتدبر!.

* **قوله: (لا السور والآيات)** ظاهر الإطلاق كراهة تنكيس السور، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث سور.

وعند أبي حنيفة: أن الكراهـة مقيـدة بمـا إذا لم تكن السورتين المنكستين ثلاث سور، بأن كانتا متواليتين، أو كان بينها أقل من ثلاث، كذا نقله بعض الحنفية عنهم[4].

* **وقوله: (والآيات)** هذا مشكل، إذ الترتيب في الآيات أيضاً قد ثبت بالنص، وقد يقال: سلَّمنا ذلك، لكن العلـة اختلال النظم المعجِز، وهو غير موجود في

---

(١) حاشية المنتهى (ق٥١/ ب).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦).

وأوساطِها، أو ملازمةُ سورة مع اعتقادِ جواز غيرها، ويجهرُ إمامٌ بقراءة في الصبح وأوَّلَتَيْ مغرب وعشاء، وكُره لمأموم، ونهاراً في نَفْل.

ويُخيَّرُ منفردٌ، وقائمٌ لقضاءِ ما فاتَه، ويُسِر في قضاء صلاة جهر نهاراً، ويجهر بها ليلاً في جماعة، وفي نفل يراعي المصلحة. . . . .

الآيات، فعلى كلام الشيخ تقي الدين من أنه أيضاً واجب[١]، أنه يحرم أيضاً تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل بـه الصلاة، لعدم إخلاله بالنظم.

* **قوله: (وأوساطها)** قال في الإقناع[٢]: «كأوائلها»، وإنمـا لم ينص عليه المص؛ لأنه ليس محلاً للخلاف.

* **قوله: (مع اعتقاد جواز غيرها)** انظر إذا كان يعتقد جواز غيرها، ويوهم غيره عدم جوازه، هل يكره قياساً على ما قالوه في الملازمة على صلاة الضحى[٣]، وعلى صلاة صبح الجمعة بـ (السجدة والإنسان)[٤]، وصلاة نفس الجمعة بـ (سبِّح والغاشية)[٥]؟

* **قوله: (ويجهر إمام بقراءة في الصبح . . .إلخ)** وسكت عن الجمعة؛ لأنها ستأتي في بابها[٦]، ومثله يقال في العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦)، الفروع (١/ ٤٢١).

(٢) الإقناع (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، كشاف القناع (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) ص (٤٩١).

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

ثم يركعُ مكبراً رافعاً يديْه مع ابتدائِه، فيضعُ يديْه مُفَرَّجَتيْ الأصابع على ركبتيه، ويمدُّ ظهره مستوياً، ويجعلُ رأسه حياله[١]. . . . . .

---

* قوله: (ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢] والمراد بخروجه عنه: أن لا يكون موجوداً فيه، ولو وافق العشرة، وبعدم[٣] خروجه عنه: وجوده فيه، وصحة إسناده إلى صحابي، كما يؤخذ من كلام ابن نصر الله[٤].

وظاهر هذا أنه لا بد من اجتماع الشروط الثلاثة المعتبرة عند القراء، وهو كذلك، والشروط الثلاثة مذكورة في طيبة ابن الجزري[٥][٦][٧] ونصها:

---

(١) حياله: أي: بإزائه وقبالته. المطلع ص (٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة (١٠/ ٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الأيمان والنذور، باب: صيام ثلاثة أيام (٨/ ٥١٣) رقم (١٦١٠٢).
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٦): «وهي كالخبر المشهور».

(٣) في «ج» و«د»: «وبعد».

(٤) في شرح الفروع، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٢٥/ ب).

(٥) في «ب»: «الجوزي».

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير العمري الدمشقي الشافعي المقرئ، ويعرف بابن الجزري، الحافظ، شيخ القراء في زمانه، صار قاضياً بشيراز، وفتح مدرسة القرآن بالشام وشيراز، جمع القراءات، وجلس للإقراء في المسجد الأموي.
من مصنفاته: «النشر في القراءات العشر»، «التمهيد في التجويد»، «طبقات القراء»، توفي بشيراز سنة (٨٣٣هـ).
انظر: طبقات المفسرين (٢/ ٥٩)، البدر الطالع (٢/ ٢٥٧)، طبقات الحافظ ص (٥٤٣).

(٧) انظر: مناهل العرفان (١/ ٤١٨).

ويُجَافي مرفقيه عن جنبيه.

والمجزئ: بحيث يمكن وسطاً مَسُّ ركبتيه بيديه، وقدرُه من غيرِه، ومن قاعدٍ: مقابلةُ وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة، وتتمتُها الكمالُ، وينوِيْه أحدبُ لا يمكنُه. ويقولُ: «سبحانَ ربي العظيم»[1]....

فكـلُّ مـا وافـق وَجْـهَ نَحْـو ... وكـان للرَّسْـم احتمـالاً يَحْـوي

وصـحَّ إسـناداً هـو القـرآن ... فهـذه الثلاثـةُ الأركـان

وحيثمـا يختـلُّ رُكـن أُثبـت ... شُـذُوذُه لـو أنـه فـي السَّبعة

* **قوله: (والمجزئ بحيث)**؛ أيْ: الإنحناء بحيث ... إلخ، فقوله: «بحيث» متعلق بمحذوف، هو الخبر.

وبخطه: جَوَّزَ بعضهم[2] كون «حيث» في قوله ـ تعالى ـ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[الأنعام: ١٢٤] مفعولاً به، فيثبت بذلك تصرفها، فلا اعتراض على

---

(١) لحديث عقبة بن عامر: رواه أحمد في المسند (٤/ ١٥٥).

وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٣٠) رقم (٨٦٩).

وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) رقم (٨٨٧).

وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (٥/ ٢٢٥) رقم (١٨٩٨).

والحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٥٥) (٢/ ٤٧٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في الأخيرة، بينما تعقبه في الأولى بقوله: «إياس ليس بمعروف».

(٢) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٣١)، التصريح على التوضيح (٢/ ٣٩).

ثلاثاً[١]، وهو أدنى الكمال، وأعلاه لإمام عشراً[٢]، ولمنفرد العرفُ.

المص في جرها بالباء، فليحرر[٣]!.

---

(١) لحديث ابن مسعود: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٢).

وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (١/ ٢٣٤) رقم (٨٨٦)، وقال: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله».

والترمذي في الجامع في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٦، ٤٧) رقم (٢٦١)، وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) رقم (٨٩٠).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٨): «وفيه انقطاع».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥): «... وذكره البخاري في تاريخه وقال: مرسل...، وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيحين، قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وُثق، ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية».

(٢) لحديث أنس: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»، هذا لفظ أبي داود.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٣).

وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (١/ ٢٣٤) رقم (٨٨٨).

والنسائي في السنن في كتاب: التطبيق، باب: عدد التسبيح في السجود (٢/ ٢٢٤) رقم (١١٣٥).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥): «والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبدالله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس».

(٣) قال الأمير في حاشيته على مغني اللبيب (١/ ١١٧) على قوله: (وقد تقع مفعولاً به): «قال =

وكذا: «سبحان ربي الأعلى» في سجود[١]، والكمالُ في: «رب اغفر لي» بين السجدتين[٢] ثلاثٌ، في غير صلاة كسوف في الكلِّ، ثم يرفعُ رأسه معَ يديه قائلاً إمامٌ ومنفرد: «سمع الله لمن حمده»[٣] مرتباً وجوباً.

ثم إن شاء وضعَ يمينَه على شماله أو أرْسلهُمَا، فإذا قام قال: «ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السماءِ، وملْءَ الأرضِ، وملْءَ ما شئتَ من شَيْءٍ بعد»[٤].

---

* قوله: (إمام) كان الظاهر النصب، على أن يكون حالاً من ضمير «قائلاً» ولعل رَفْعه إما على البدلية من ذلك الضمير، أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حال منه.

* قوله: (فإذا قام)؛ أيْ: استوى قائماً.

= في البحر: هذا مردود بنصهم على أن حيث لا تتصرف، واختار أنها باقية على الظرفية بتأويل».

(١) للأحاديث السابقة.

(٢) لحديث حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».
أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٣١) رقم (٨٧٤).
والنسائي في السنن في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء بين السجدتين (٢/ ٢٣١) رقم (١١٤٥).
وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (١/ ٢٨٩) رقم (٨٩٧).
وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦) رقم (٧٧٢).

(٣) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير (٢/ ٢١٦) رقم (٧٣٤).
ومسلم في الصحيح في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٩).

(٤) لحديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧) رقم (٤٧٧).

ويُحمِّدُ فقط مأمومٌ ويأتي به في رفْعه[١]، ثم يَخرُّ مكبراً ولا يرفع يديه، فيضعُ ركبتيه، ثم يدَيْه، ثم جبهتَه وأنفَه، ويكونُ على أطراف أصابعه.

والسجودُ على هذه الأعضاء بالمصلي ركنٌ معَ القَدْرةِ، لا مباشرتُها بشيء منها، وكُرِه تركُها بلا عذرٍ، ويُجْزئ بعض كلِّ عُضْوٍ، ومن عجز بالجبهة لم يلزمُه بغيرِها، ويُومِئُ ما يمْكِنُه.

وسُنَّ: أن يجافيَ عَضُدَيْه عن جنبيْهِ. . . . . .

---

* قوله: (على هذه الأعضاء)؛ أيْ: السبعة.

* قوله: (وكره تركها)؛ أيْ: ترك المباشرة، فيما قيل فيه بوجوب المباشرة، كالجبهة، والكَّفين على قول[٢].

* قوله: (ومن عجز بالجبهة)؛ أيْ: عن السجود بالجبهة.

* قوله: (لم يلزمه بغيرها) مقتضى الحديث السابق، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣] أنه يلزمه السجود[٤] على ما عداها من بقية السبعة.

---

(١) لحديث أبي هريرة السابق، وفيه: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٣٥)، الإنصاف (٣/ ٥١١).

(٣) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

(٤) سقط من: «د».

وبطنَه عن فخذيْهِ، وهما عن ساقيْهِ ما لم يؤذ جارَه[1]، ويضعُ يديْهِ حذوَ منكبيْهِ مضمومتَي الأصابع وله أن يعتمدَ بمرفقَيْهِ على فخذَيْهِ إن طالَ، ويفرِّقَ ركبتيه وأصابعَ رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقول: تسبيحة.

ثم يرفعُ مكبّراً، ويجلسُ مفترشاً على يُسْراه، وينصبُ يمناه، ويثني أصابِعها نحو القبلة، ويبسطُ يديه على فخذيه مضمومتيْ الأصابع، ثم يقولُ: «ربِّ اغفر لي» وتقدم، ثم يسجدُ كالأولى، ثم يرفعُ مكبراً قائماً على صدورِ قدميْهِ معتمداً على ركبتيه، فإن شقَّ فبالأرض. ثم يأتي بمثلها إلا في تجديد نيةٍ، وتحريمةٍ، واستفتاحٍ، وتعوذٍ إن تعوذ في الأولى، ثم يجلسُ مفترشاً، ويضعُ يديه على فخذيه يقبضُ من يُمْناه الخُنْصرَ والبُنْصرَ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويبسطُ أصابعَ يُسْراه مضمومةً إلى القبلةِ، ثم يتشهدُ سرّاً فيقول: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين. . . . . .

* قوله: (ثم يرفع مكبِّراً قائماً)؛ أيْ: من السجدة الثانية، حال كونه مكبِّراً قائماً، هو صريح في أنه ليس بينهما جلسة استراحة، وهو المذهب ـ على ما يأتي[2] ـ.

* قوله: (إلى القِبلة)؛ أيْ: موجهة إلى القبلة، فليس متعلقاً بمضمومة، ـ كما هو ظاهر ـ.

(١) بعده في «م» زيادة: «به».

(٢) في باب: سجود السهو ص (٣٢٨)، وانظر: الفروع (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (٣/ ٥٢٤، ٥٢٥).

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه»[١]، ويشيرُ بسبابةِ اليُمْنى من غيرِ تحريكٍ في تشهده ودعائِه مطلقاً عند ذكر الله ـ تعالى ـ.

ثم ينهضُ في مغرب ورباعيةٍ مكبراً، ولا يرْفعُ يديْه، ويصلِّي الباقي كذلك إلا أنه يُسِرُّ، ولا يزيدُ على الفاتحة. . . . . .

---

* **قوله: (ودعائه مطلقاً)**؛ أيْ: في الصلاة وغيرها.

* **قوله: (عند ذكر الله)** انظر هل المراد عند ذكر لفظ الله، أو عند كل لفظ دل على الله، حتى اللهم، والضمائر؟، فليراجع!.

ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة، وعبارته في شرحه على الفروع[٢]: «أيْ: عند ذكر لفظ الله، ومقتضى ذلك أنه يشير بها في تشهده أربع مرات؛ لأن فيه ذكر الله أربع مرات»، انتهى.

* **قوله: (ويصلِّي الباقي كذلك)**؛ أيْ: كالركعة الثانية، لا كالركعتين الأوليين، كما فعله الشارح[٣]؛ لأنه يحوج إلى استثناء ما تقدم، من تجديد النية، وما معها، إلا أن يراد يفعل في الباقي مثل ما فعله مشتركاً بين الأوليين، فلا يرد المختص بالأولى، وفيه من التكلف ما لا يخفى.

* **[قوله: (ولا يزيد . . . إلخ)**؛ أيْ: لا يُسَن أن يزيد، لا أنه يكره، صرح

---

(١) لحديث عبدالله بن مسعود: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (٢/ ٣١١) رقم (٨٣١).
ومسلم في الصحيح في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١) رقم (٤٠٢).

(٢) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٣٠/ أ).

(٣) شرح المصنف (١/ ٧٥٢).

ثم يجلسُ متَورِّكاً: يفرُشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، ويُخرِجُهما عن يمينِه، ويجعلُ أليتَيْه على الأرضِ.

ثم يتشهدُ التشهُدَ الأول؛ ثم يقول: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»[١].

به شيخنا[٢]][٣].

* **قوله: (كما صليت على آل إبراهيم)** الذي اختاره ابن كمال باشا[٤][٥] في حل الإشكال المشهور في المقام، من أن هذه العبارة في متعارفهم تقتضي أن تكون الصلاة عليه ﷺ أدوَن من الصلاة[٦] على إبراهيم ـ عليه السلام ـ، إذ يجب أن يكون وجه الشبه في المشبه به أقوى منه في المشبه.

حاصله: أن التشبيه في كون كل من الصلاتَين أفضل من الصلاة على السابقين،

---

(١) من حديث كعب بن عجرة: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦] (٨/ ٥٣٢) رقم (٤٧٩٧).
ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٦).

(٢) شرح منصور (١/ ١٩١).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٤) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، الحنفي، شمس الدين، كان بارعاً في التفسير، والفقه، عالماً بالحديث، ورجاله، ولِّي قضاء أدرنة، ثم الإفتاء بالأستانة، من كتبه: «تفسير القرآن العزيز»، و«الإصلاح والإيضاح» في الفقه، و«حواشٍ على التلويح»، مات بالقسطنطينية سنة (٩٤٠هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٣٣)، الطبقات السنية (١/ ٣٥٥)، الفوائد البهية ص (٤٢).

(٥) لم أقف عليه في شيء من رسائل ابن كمال باشا، وهذا الكلام المذكور إنما هو نص رسالة للدواني عنوانها «رسالة في تشبيه كما صلَّيت». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٤).

(٦) في «ج» و«د»: «صلاة».

. . . . . .

فتكون الصلاة على نبينا أفضل من الصلاة على السابقين عليه، ومنهم إبراهيم، كما أن الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على من سبقه من الأنبياء، فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلاة على المصطفى أفضل من الصلاة على إبراهيم، هذا ما نقله عن غيره[1]، وقال إنه وجه وجيه رشيق، وتدقيق أنيق.

ثم قال من عِنْدِيَاته ما حاصله: إنه لا يلزم مما ذكر تفضيل الصلاة على آله ﷺ على الصلاة على آل إبراهيم، مع أنهم أنبياء، فيلزم تفضيل آل محمد على الأنبياء، قياساً على سابقه؛ لأن المراد تفضيل مجموع الصلاة على النبي وعلى الآل، على مجموع الصلاة على إبراهيم وعلى آله، على أنه يمكن أن يقال: تفضيل الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض، كما حقق في موضعه، إذ معنى التفضيل: هو الزيادة على أن الصلاة على إبراهيم باعتبار هذه الوجوه أولى، لما يعضده من بعض الأحاديث، وقوة وجه الشبه في المشبه به حينئذٍ باعتبار الظهور والشهرة.

فإن قلت: إذا كان قوة وجه الشبه في المشبه به لأجل الظهور فليكتف بذلك من أول الأمر، حتى لا يلزم كون الصلاة على إبراهيم وآله أفضل من الصلاة على النبي وآله من غير احتياج إلى هذا الوجه؟

قلت: الاحتياج إلى هذا الوجه ليعلم كون الصلاة على النبي وآله أفضل من الصلاة على إبراهيم وآله، إذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة إلا بهذا الوجه، كما لا يخفى على من له أدنى فطانة، انتهى[2].

---

(١) هو عبد الرحمن الحسيني، كما في رسالة الدواني (ق١/ أ).

(٢) انظر: أقوال العلماء في المسألة: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، جلاء الأفهام =

أو «كما صليت على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم، وكما باركت على إبراهيمَ وآل إبراهيم»[١]. والأولى أولى.

ثم يقولُ ندباً: «أعوذُ بالله من عذابِ جهنَم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال»[٢]، وإن دعا بما ورد في الكتابِ أو السنةِ، أو عن الصحابةِ أو السلفِ، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبهِ ما وردَ، أو لشخصٍ معينٍ بغير كاف الخطاب وتبطلُ به: فلا بأس، ما لم يشقَّ على مأموم، أو يخفْ سهواً، وكذا في ركوعٍ وسجودٍ ونحوهما.

ثم يقولُ عن يمينه، ثم عن يسارِه.....

* [قوله: (ثم عن يساره) الترتيب بينهما على وجه الاستحباب][٣].

= ص (٤٠٣ ـ ٤١٨)، فتح الباري (١١/ ١٦١، ١٦٢)، وأصح الأقوال في هذا أن الكاف للتعليل، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق، لتحقيق الفعل اللاحق؛ أيْ: كما أنك سبحانك سبق الفضل منك على إبراهيم، فألحِق الفضل منك على محمد وعلى آله، وهذا لا يلزم منه أن يكون هناك مشبه ومشبه به.

(١) من حديث كعب بن عجرة: أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا موسى ابن إسماعيل (٦/ ٤٠٨).

(٢) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (٣/ ٢٤١) رقم (١٣٧٧).

ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٢) رقم (٨٨٥).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

«السلامُ عليكم ورحمةُ الله» مرتَّباً[١]، معرَّفاً وجوباً.

وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ، وحذْفُ السلام وهو: أن لا يطوِّلـه ولا يمدَّه في الصلاة وعلى الناس، وجزْمُه: بأن يقفَ على آخرِ كلّ تسليمة، ونيتُـه بـه الخروجَ من الصلاة، ولا يُجزِئ إن لم يقـل: ورحمةُ الله، والأولى: أن لا يزيدَ وبركاتُه.

* * *

١ ـ فصل

ثم يُسنُّ أن.....

---

* قوله: (عن يساره أكثر)؛ أيْ: كون الالتفات، عن اليسار أكثر سنة، وكذا أصل الالتفات على ما صرح به في الإقناع[٢].

فصل

---

(١) من حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٨٦، ٣٩٠)، وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (١/ ٢٦١) رقم (٩٩٦).
والترمـذي في الجامع في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢/ ٨٩) رقم (٢٩٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».
والنسائي في السنن في كتاب: السهـو، باب: كيف السلام على الشمـال (٣/ ٦٣) رقم (١٣٤٣).
وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسليم (١/ ٢٩٦) رقم (٩١٤).
وابن حبان في الصحيح في كتاب: الصلاة، فصل في القنوت (٥/ ٣٣١) رقم (١٩٩١).
قال الحافـظ في التلخيص (١/ ٢٨٨): «وأصلـه في صحيـح مسلم... قال العقيـلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء».

(٢) الإقناع (١/ ١٩٠).

«يستغفرَ ثلاثاً ـ ويقول ـ: اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركْت يا ذا الجلالِ والإكرام»[١]، و«ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، والحمدُ الله، والله أكبر»[٢]، ويفرغُ من عدد الكلِّ معاً، ويعقُده والاستغفارَ بيده.

ويدعو الإمام بعد كلِّ مكتوبة، ولا يكره أن يخصَّ نفسَه، وشُرِط: الإخلاص، واجتنابُ الحرام.

* * *

* قوله: (ويعقده) قال المناوي[٣] في الشرح الكبير[٤] عند قوله ﷺ: «واعقدن بالأنامل»[٥] ما نصه: «أيْ: أعددْنَ مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد كل أصبع

(١) من حديث ثوبان: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١/ ٤١٤) رقم (٥٩١).

(٢) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (١/ ٣٢٥)، رقم (٨٤٣).
ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١/ ٤١٦) رقم (٥٩٥).

(٣) هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي المناوي، الشافعي، زين الدين، ولد سنة (٩٢٤هـ)، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، من كتبه: «شرح التحرير» في فروع الشافعية، و«شرح الجامع الصغير» في الحديث، و«الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم»، مات بالقاهرة سنة (١٠٣١هـ).
انظر: هدية العارفين (١/ ٥١٠)، البدر الطالع (١/ ٣٥٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٠).

(٤) فيض القدير (٤/ ٣٥٥).

(٥) من حديث بسيرة بنت ياسر: أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (٢/ ٨١) رقم (١٥٠١)، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح، والتهليل، والتقديس، (٥/ ٥٣٣) رقم (٣٥٨٣) وقال: «هذا حديث غريب، وإنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان»، =

٢ ـ فصل

يُكره فيها الالتفاتُ بلا حاجةٍ كخوفٍ ونحوِه، وإن استدار بجمْلتِه، أو استدبَرها لا في الكعبة، أو شدَّةِ خوف، أو إذا تغيَّرَ اجتهادُه بطلت.

على حدة، لا ما يعتاده كثير من العد بعقد الأصابع».

فصل

* **قوله: (ويكره فيها)**؛ أيْ: في الصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً.

* **قوله: (وإن استدار)** ظاهره سواء كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، قال شيخنا: «وهو كذلك؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا الجهل».

* **قوله: (بجملته)**؛ أيْ: لا بوجهه، أو به وبصدره، دون قدميه، حاشية[1].

* **قوله: (أو إذا تغير اجتهاده)** قال في الإنصاف[2]: «قد يقال هذه الجهة[3] بقيت قِبلته فما استدار عن القِبلة» انتهى.

أقول: قوله: «هذه الجهة بقيت قِبلته» مسلم.

وأما قوله: «فما استدار عن القِبلة»، فغير مسلم؛ لأنها قبلة باعتبار ما كان، ولذلك يبني على ما صلاَّه إليها، ولم تلزمه بالاستئناف كلما تغير اجتهاده، وأيضاً

= وابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (٣/ ١٢٢) رقم (٨٤٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء (١/ ٥٤٧)، وصححه الذهبي في التلخيص (١/ ٥٤٧)، وحسنه النووي في الأذكار ص (١٠)، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (١٤/ ٢٢١): «سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، والحافظ السيوطي».

(١) حاشية المنتهى (ق٤٨/ ب).

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٨٩).

(٣) في «ب»: «الجملة».

ورفعُ بصره لا في حال التجشِّي، وتغميضُه، وحملُ مُشْغل وافتراشُ ذراعيه ساجداً، وإقعاؤُه: بأن يفرش قدميه، ويجلسَ على عقبيه، أو بينهما ناصباً قدمَيه، وعَبَثٌ، وتخصُّرٌ، وتمطٍّ، وفتحُ فمِه، ووضْعُه فيه شيئاً لا في يدِه، واستقبالُ صورة، ووجهِ آدميٍّ، وما يُلهيه، ونارٍ مطلقاً، ومتحدِّثٍ، ونائمٍ، وكافرٍ، وتعليقُ شيءٍ في قبلتِه. . . . . .

فما قاله يأتي فيما إذا استدار داخل الكعبة فلمَ نص عليها؟.

* **قوله: (لا حال التجشي)** أما رفع بصره حال التجشي فمطلوب، ولو في غير جماعة، وقيده في الإقناع[1] بما إذا كان في جماعة.

* **قوله: (ناصباً قدميه)** ظاهره أنه لا كراهة فيما إذا نصب قدميه وجلس على عقبيه، وهل هو كذلك[2]؟

* **قوله: (ووجهِ آدميٍّ)** ظاهره ولو كان في الكعبة فيما إذا تقابلاَ.

* **قوله: (ونارٍ مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كانت في مصباح أو غيره، نص عليه[3]؛ لأن فيه تشبهاً بالمجوس.

* **قوله: (ومتحدِّثٍ)** انظر ما النكتة في ذكر هذا مع قوله «وما يلهيه»؟،

---

(١) الإقناع (١/ ١٩٤).

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٢٢٥): «وذكر صاحب المحرر صورتَين غير تلك الصورة، فقال: أن يجلس على عقبيه، أو بينهما ناصباً قدميه، قال شارحه الشيشيني: يعني: أن الإقعاء أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين، فتكون أليَتاه على عقبيه، أو بينهما، وهذا عام في جميع جلسات الصلاة».

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨٨)، الفروع (١/ ٤٨٤).

وحملُ فصٍّ أو ثوبٍ فيه صورةٌ، ومسُّ الحصا، وتسويةُ التراب بلا عذرٍ، وتروُّحٌ بمروحة، ونحوها بلا حاجةٍ، وفرقعةُ أصابعه، وتشبيكُها، ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعر[1]، وكفُّ ثوبِه، ونحوه، وأن يخصَّ جبهته بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثر سجودِه، وتكرارُ الفاتحة، واستنادٌ بلا حاجةٍ، فإن سقط لو أُزِيَل لم تصحَّ، وابتداؤها فيما يمنعُ كمالَها كحرٍّ وبردٍ وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ، أو حاقناً، أو حاقباً. . . . . .

وقد يقال: ذكَرَه لينبِّه على أنه ليس بحرام، كما قد يتوهم من[2] أن فيه تشبهاً بعباد الوثن.

* **قوله: (وحملُ فصٍّ)**؛ أيْ: لا على جهة اللِّبس، وإلا حَرُمَ.

* **قوله: (ومسُّ لحيته)** انظر ما الحكمة في ذكر هذا بعد قوله «وعبث»؟

* **قوله: (وتكرار الفاتحة)** ما لم يكن لتوهم خلل في القراءة الأولى، ويأتي بها في الثانية على وجه تام.

* **قوله: (فإن سقط)**؛ أيْ: بالفعل.

* **قوله: (فيما يمنع كمالها)**؛ أيْ: ولو خشي فوات الجماعة. حاشية[3].

* **قوله: (أو حاقناً)** بالنون؛ أيْ: بالبول.

* **قوله: (أو حاقباً)** بالباء الموحدة؛ أيْ: بالغائط؛ أيْ: يكره ابتداؤها حاقباً . . . إلى آخره، فهو من قبيل عطف الجمل، كما يؤخذ من حل الشارح[4].

---

(١) عقص الشعر: لَيُّه، وإدخال أطرافه في أصوله. المصباح المنير (٢/ ٤٢٢) مادة (عقص).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) حاشية المنتهى (ق٤٩/ أ).

(٤) شرح المصنف (١/ ٧٧٩).

أو معَ ريحٍ محتبسة، أو نحـوِه، أو تائقـاً لطعـام ونحـوه، ما لم يضق الوقت: فتجبُ، ويحرُم اشتغالُه بغيرها.

وسُنَّ تفرقتُه، ومراوحتُه بين قدميـه، وتُكره كثرتُـه، وحمدُه إذا عطس أو وجد ما يسرُّه، أو استرجاعُه إذا وجد ما يغمُّه، وسُنَّ ردُّ مارٍّ بين يديه ما لم يغلبه، أو يكن محتاجاً. . . . . .

---

* **قوله: (أو مع ريح)** ويقال له حازق.

* **قوله: (ونحوه)** كجماع، وشراب، أو يحمل الطعام على ما يطعم فيشمل الشراب، على حد قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وحينئذٍ [فيراد بقوله][1] «ونحوه» خصوص الجماع.

* **قوله: (ما لم يضق الوقت)**؛ أيْ: ولو المختار.

* **قوله: (فتجب)**؛ أيْ: وإذا وجبت انتفت الكراهـة، لما أسلفه المحشِّي في كتاب الطهارة[2].

* **قوله: (وحرم اشتغاله بغيرها)**؛ أيْ: من طهارة ونحوها.

* **قوله: (وتكره كثرته)** قال في شرحه[3]: «أيْ: المراوحـة»، والأولى أن تفسر بما ذكر، ليشمل التفريق أيضاً.

* **قوله: (وحمده)**؛ أيْ: يكره؛ أيْ: بلفظه لا بقلبه.

* **قولـه: (وسُـنَّ . . . إلخ)** وكان ينبغي تأخيره عن قـول المص الآتي[4]

---

(١) ما بين المعكوفتين في «أ»: «فيحمل قوله».

(٢) انظر: ص (١٥٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٨).

(٣) شرح المصنف (١/ ٧٨٠).

(٤) ص (٣١٨).

أو بمكةَ، فإن أبى دفعه، فإن أصرَّ فله قتالُه، ولا يكررُه إن خاف فسادَها، ويضمنُه معه، ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيدةً، وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل.

وله عدُّ آيٍ وتسبيحٍ بأصابعه، وقولُ: «سبحانك فبلى» إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠]، وقراءةٌ في المصحف، ونظرٌ فيه، وسؤال عند آية رحمة، وتعوذٌ عند آية عذاب ونحوُهما وردُّ السلام إشارة. . . . . .

«والصلاة إلى سترة . . . إلخ».

* قوله: (أو بمكة) قال صاحب المغني[1]: «والحرم كمكة».

* قوله ـ: (فله قِتاله) فإن قتل في هذه الحالة فدمه هدر، قاله الشيخ تقي الدين[2].

* قوله: (ويضمنه)؛ أيْ: بدِيَّته، كما في الشرحَين[3].

* وقوله: (معه)؛ أيْ: مع التكرار حال خوف الفساد.

* قوله: (ويحرم مرور)؛ أيْ: إن لم يكن لحاجة، كما علم مما مرَّ[4].

* قوله: (وقراءة في مصحف)؛ أيْ: فيما إذا كانت نفلاً، كصلاة التراويح

---

(١) المغني (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف (/ ٦٠٨)، الإقناع (١/ ١٩٧).

(٣) شرح المصنف (١/ ٧٨٣)، شرح منصور (١/ ١٩٩).

(٤) في قوله: «أو يكن محتاجاً».

وقتلُ حية وعقربٍ وقملةٍ، ولبسُ ثوبٍ وعمامةٍ ما لم يطل وفتحٌ على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه أو غلط، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة.

وإذا نابه شيءٌ كاستئذان عليه، أو سهوِ إمامه: سبَّح رجل، ولا تبطل إن كثر، وصفَّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطلُ إن كَثُر، وكُره بنحنحةٍ، وصفير، وتصفيقُه، وتسبيحها، لا بقراءةٍ وتهليل وتكبير ونحوِه.

[على ما][1] يؤخذ من الشرحَين[2] نقلاً عن الإمام[3].

* **قوله: (إذا أُرْتِج)** بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم؛ أيْ: أُغلق، مأخوذ من أرتجت الباب؛ أيْ: أغلقته، قاله في الصحاح[4].

* **قوله: (ويجب ... إلخ)** وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة أتى بما قدر عليه، وسقط ما عجز عنه، ولا يعيدها، فإن كان إماماً صحَّت صلاة الأمِّيِّ خلفه، والقارئ يفارقه، ويتم لنفسه، وله أن يستخلف من يتمُّ بهم، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فيستخلف، قاله في الحاشية[5].

* **قوله: (وتبطلُ إن كَثُر)**؛ أيْ: وتوالى، على ما يأتي[6].

* **قوله: (وكُرِه بنحنحة)** لعله ما لم يبِن حرفان، وإلا بطُلت؛ لأنه

---

(١) ما بين المعكوفتين في «أ»: «كما».

(٢) شرح المصنف (١/ ٧٨٥)، شرح منصور (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: مسائل أبي داود ص (٦٣)، مسائل ابن هانئ (١/ ٩٧).

(٤) الصحاح (١/ ٣١٧) مادة (رتج).

(٥) حاشية المنتهى (ق٤٩/ ب).

(٦) في باب سجود السهو ص (٣٣١) في قوله: «وعمل متوال مستكثر عادة».

ومن غلبه تثاؤبٌ كظم ندباً، وإلا وضع يده على فيه، وإن بدَرَه بُصاق أو مُخاط أو نُخامةٌ أزاله في ثوبه، ويباح بغير مسجدٍ عن يسارِه، وتحت قدمِه، وفي ثوب أولى، ويُكره يمنةً وأماماً، ولزم حتى غيرَ باصق إزالتُه من مسجد، وسُنَّ تخليقُ محلِّه.

وفي نفلٍ صلاتُه عليه ﷺ عند قراءته ذكره.....

حينئذٍ لغير عذر.

ثم رأيت شيخنا[١] ذكر أن ابن نصر الله نقل عن الأصحاب حمل ما استدل به من فعل الإمام على ما إذا لم ينتظم حرفان[٢]، فراجع ما يأتي[٣] في سجود السهو.

* **قوله: (تثاؤب)** في الصحاح[٤]: «الثوبا ممدود، تقول منه[٥]: تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت»؛ انتهى.

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: يتمكن من الكظم.

* **قوله: (وإن بَدَره)** بمهملة[٦]؛ أيْ: غلبه.

* **قوله: (وسُنَّ تخليقُ محلِّه)**؛ أيْ: طليه بالخلوق، وهو نوع من الطيب، شرح شيخنا[٧].

---

(١) حاشية المنتهى (ق٥٢/ أ).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٥٢).

(٣) ص (٣٣٦).

(٤) الصحاح (١/ ٩٢) مادة (ثأب).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) شرح منصور (١/ ٢٠٢).

والصلاةُ إلى سترةٍ مرتفعةٍ قريبَ ذراع فأقل . . . . . .

وبخطه[١]: قال الحجاوي في شرح الآداب الشرعية[٢] في أحكام المساجد: «ويُسَن أن يصان كلَ مسجد عن وسخ، وقذر، وقذاة، ومخاط، وبصاق، فإن بدَرَه فيه أخذه بثوبه، ذكره في الرعاية. وفيها: [يُسَن أن][٣] يصان عن تقليم الأظفار، زاد ابن عقيل: وقص الشارب[٤] ونتف الإبط[٥].

وقال في المستوعب[٦]: يستحب تنزيه المسجد عن القـذاة، والبصقـةُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، فإن كانت على حائطه وجبت إزالتها، ويُسَن تخليقُ موضعها»، انتهى.

ومن مجموع هذا الكلام تعلم أن غرضهم من الخطيئة غير الحرام، وأيضاً فقد ذكره في مختصر التحرير[٧] الأصلي جملة أسماء للحرام، ولم يعد منها لفظ الخطيئة.

* **قوله: (قريبَ ذراعٍ فأقل)** انظر ما فائدة قولـه «فأقل» بعد قوله «قريب»، لكن في نسخة: «قدر» بدل «قريب» وهي ظاهرة، ويمكن توجيه الأولى: بأن القريب من الذراع صادق أيضاً بالأطول منه بيسير، فخَصَّص[٨] المراد بقوله «فأقل»، لكن

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) شرح منظومة الآداب للحجاوي (ق٨٩/ ب).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٤) في «ب»: «شارب».

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٣٥).

(٦) المستوعب (١/ ١٥٠).

(٧) مختصر التحرير ص (٢٤)، لكن ظاهر كلام الشيخ مرعي، بل صريحه أنه من جملة الحرام، عبارته في غاية المنتهى (١/ ١٣٧): «والبصاق فيه خطيئة فيأثم».

(٨) في «أ» و«ب» و«ج» و«د»: «تخصيص».

وعرضُها أعجبُ إلى أحمد[١]، وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافُه عنها يسيراً، وإن تعذر غرزُ عصاً وضعَها، ويصح ولو بخيط أو ما اعتقده سُترةً، فإن لم يجد خطَّ كالهلال، فإذا مرَّ من ورائها شيءٌ: لم يكره، وإن لم تكن فمرَّ بين يديه كلبٌ أسودٌ: بهيمٌ بطُلت، لا امرأةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ.

وسترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفه.

* * *

٣ ـ فصل

أركانُها: ما كان فيها. . . . . .

في الإقناع[٢] «تقارب طول ذراع فأكثر»، انتهى، وهو مخالف لما هنا.

* قوله: (وإن لم تكن)؛ أيْ: توجد؛ أي: السترة، وكذا إن كانت موجودة، ومرَّ بينه وبينها ـ على ما في الحاشية[٣] ـ، فالمتن لا مفهوم له.

* قوله: (سترة لمن خلفَه)؛ أيْ: لمن هو مقتدٍ به، فيشمل من قدَّامه، كالأميين قدام القارئة في التراويح على القول به، وكمن هو بجانبَيه، قاله في الحاشية[٤].

فصل في أركان الصلاة

وهي أربعة عشر.

* قوله: (أركانها . . . إلخ). . . . . .

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٤٠)، شرح المصنف (١/ ٧٩٤).

(٢) الإقناع (١/ ٢٠١).

(٣) حاشية المنتهى (ق٤٩/ ب و٥٠/ أ).

(٤) حاشية المنتهى (ق٥٠/ أ).

ولا يسقط عمداً ولا سهواً، وهي: قيامُ قادرٍ في فرض سوى خائفٍ به، وعُريانٍ، ولمداواة وقِصَرِ سقف لعاجز عن خروج، وخلف إمام الحي العاجز بشرطه.

وحدُّه: ما لم يصِرْ راكعاً، وتكبيرةُ الإحرام[١]، وقراءةُ الفاتحة، وركوعٌ، ورفعٌ منه إلا ما[٢] بعد أول في كسوف، واعتدالٌ. . . . . .

إن لم يجعل قولـه «ولا تسقط . . . إلخ» من[٣] تمام التعريف لزم عليه الانتقاض بالواجبات، والمسنونات، وإن جعل حكماً من أحكام المعرف لزم عليه الدور؛ لأنَّا لا نعرف أنها لا تسقط عمداً . . . إلخ، إلا بعد معرفة أنها أركان، وقد يقال: هذا تعريف لفظي، فلا يعتبر فيه ذلك.

* **قوله: (سوى خائف به)**؛ أيْ: بالقيام، كمن تحـت حائـط قصير يستره قاعداً، لا قائماً، ويخاف لصًّا، أو عدوًّا، فيصلِّي قاعداً، ويسقط القيام عنه، ذكره في الحاشية[٤].

* **قولـه: (العاجـز بشرطـه)** وهـو أن يرجى زوال عِلَّته التي أبيح الجلوس لأجلها.

* **قوله: (واعتدال)**؛ أيْ: إلا ما بعد أولٍ في كسوف، ولو أخر جملة الاستثناء، لكان أظهر. حاشية[٥][٦].

---

(١) في «م»: «حرام».
(٢) سقط من: «م».
(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».
(٤) حاشية المنتهى (ق٥٠/ أ).
(٥) سقط من: «ب» و«ج» و«د».
(٦) حاشية المنتهى (ق٥٠/ أ).

ولا تبطل إن طال، وسجودٌ، ورفعٌ منه، وجلوسٌ بين السجدتين، وطمأنينةٌ في فعل وهي: السكون وإن قل، وتشهدٌ أخير، وجلوسٌ له وللتسليمتين، والركن منه: «اللهم صلِّ على محمد» بعد ما يجزئ من الأول، والتسليمتان.....

* **قوله: (وطمأنينة)** من نظم الشيخ الفارضي الحنبلي[1] رداً على جهلة الحنفية الذين لا يطمئنون في الصلاة:

معاشَر الناسِ جمعاً حسبما رَسَمَت ... أهلُ الهدى والحِجا من كل من نبُها

ما حرَّم العَلَم النعمان في ملإٍ ... يوماً طمأنينة أصلاً ولا كَرِها

وكونُها عنده ليست بواجبة ... لا يوجبُ التركَ فيما قَرَّرَ الفقها

فيا مُصِرًّا على تَفْويتِها أبداً ... عُدْ وانتَبِهِ رَحِم الله الذي انتُبَها

فإن يكن في كتاب جاء أو أثر ... أو سنةٍ عن رسول الله فَأْتِ بها

* **قوله: (والركن منه ... إلخ)** ليس الركن منه اللهم صلِّ على محمد، وحده، بل مع ما يجزئ من التشهد الأول، وأشار المص بقوله: «بعد ما يجزئ من الأول» إلى أنه لو قَدَّمه عليه، لم يجزِئه على الصحيح[2]، هذا حاصل الحاشية[3].

* **قوله: (والتسليمتان)**؛ أيْ: إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وأما النفل فكالفرض على الصحيح[4]، .....

(١) انظر: النعت الأكمل ص (١٤٣)، مختصر طبقات الحنابلة ص (٩٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٣٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٦، ٥٤٧)، شرح منصور (١/ ١٩١، ٢٠٦).

(٣) حاشية المنتهى (ق٥٠/ ب).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٧٣، ٦٧٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٦٤، ٤٦٥).

والترتيبُ.

* * *

٤ ـ فصل

وواجباتُها: ما كان فيها، وتبطلُ بتركه عمداً، ويسجد له سهواً، وهي: تكبيرٌ لغير إحرامٍ، وركوعٍ مسبوق أدرك إمامه راكعاً، فركنٌ وسنةٌ، وتسميعٌ لإمام ومنفرد. . . . . . .

ذكره في الحاشية[١].

* **قوله: (والترتيب)** يؤخذ من قول الشارح[٢] عند قول المص في الباب الآتي «وعمل متوالٍ، مستكثرٌ عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله»؛ «لما فيه من قطع الموالاة بين أركان الصلاة». أن الموالاة بين الأركان ركن، كالترتيب، ولكن على هذا ينبغي تفسير الموالاة هنا بما إذا لم يفصل بين الأركان بفاصل أجنبي، لا بالتعريف السابق في الطهارة وما أُلحق بها مما قِيس عليها.

فصل في واجباتها

وهي ثمانية.

* **وقوله: (فركن وسنة)** هو نشر على ترتيب اللف[٣]، كما صرح به غيره[٤].

فقوله: «**ركن**» راجع لإحرام، وقوله: «سنة» راجع لركوع مسبوق، لكن في

---

(١) حاشية المنتهى (ق٥٠/ ب).

(٢) شرح المصنف (١/ ٨٢٣).

(٣) في «ب»: «اللغة».

(٤) كالإقناع (١/ ٢٠٥)؛ أيْ: فالأولى ركن، والثانية سنة.

وتحميدٌ، وتسبيحةٌ أولى في ركوعٍ وسجودٍ، وربِّ اغفر لي بين السجدتين للكل.

ومحل ذلك بين انتقالٍ وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمَّله بعد...

كون الثانية سنة نظر، ولأنه إنما يظهر على القول بأن تكبيرات الانتقال سنة[١]، والجواب: بأنه لما كان هنا شيئان من جنس واحد في محل واحد، أجزأ أحدهما عن الآخر.

واعترضه ابن قندس[٢]: بأنهما ليسا في محل واحد، إذ محل تكبيرة الإحرام القيام، ومحل تكبيرة الركوع ما بين انتقال وانتهاء.

* **فائدة:** لو نوى المسبوق بالتكبيرة أنها للإحرام والركوع، لم تنعقد، ذكره في الحاشية[٣].

* **قوله: (للكل)** متعلق بـ «تحميد» وما عطف عليه.

* **قوله: (ومحلُّ ذلك)**؛ أيْ: ما يؤتى به للانتقال مما ذكر، وليست الإشارة لجميع ما ذكر، وإلا لأشكل بتحميد الإمام، فإنه إنما يؤتى به حال الانتصاب، وبتسبيح[٤] الركوع والسجود، وسؤال المغفرة، وأشار إلى ذلك شيخنا في شرحه[٥] وحاشيته[٦] بقوله: «أيْ: محل ما تقدم من تكبير الانتقال، والتسميع. وكذا التحميد للمأموم».

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) حاشية المنتهى (ق٥٠/ ب).

(٤) في «أ»: «وتسبيح».

(٥) شرح منصور (١/ ٢٠٧).

(٦) حاشية المنتهى (ق٥٠/ ب).

لم يجزئه كتكميله واجِبَ قراءةٍ راكعاً، أو شروعه في تشهد قبل قعوده.

ومنها: تشهُدٌ أول، وجلوسٌ له على غير من قام إمامه سهواً، والمجزئ منه: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً لشكٍّ في وجوبه: لم يسقط.

* * *

٥ ـ فصل

وسننُها: ما كان فيها، ولا تبطل بتركه ولو عمداً، ويباح السجودُ لسهوه وهي: استفتاحٌ، وتعوذٌ، وقراءةُ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقراءةُ سورة في فجر وجمعة، وعيد، وتطوع، وأوَّلَتَيْ مغرب، ورباعية، وقولُ: آمين، وقولُ: «ملء السماء» بعد التحميد لغير مأموم، وما زاد على مرة في تسبيح وسؤالِ المغفرة، ودعاءٌ في تشهد أخير، وقنوتٌ في وتر.

---

* قوله: (لم يجزئه) قال شيخنا في الحاشية[1]: «ويحتمل أن يعفى عنه للحرج، ومشقة السجود له كلما سها عنه، ـ نقله عن المجد في شرحه ـ»[2].

فصل في سننها

---

(١) حاشية المنتهى (ق٥٠/ ب).

(٢) ونقله في الإنصاف (٣/ ٤٧٣)، وتصحيح الفروع (١/ ٤٦٥).

وسننُ الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون، وسميت هيئـةً لأنها صفة في غيرها فدخل جهرٌ وإخفاتٌ، وترتيلٌ وتَخْفِيفٌ، وإطالةٌ وتقصيرٌ، ويُسنُ خشوعٌ.

* قوله: (ويُسَن خشوع) وليس شرطاً، كما قيل به عندنا[1].

* * *

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٦٧)، الإنصاف (٣/ ٦٧٥).

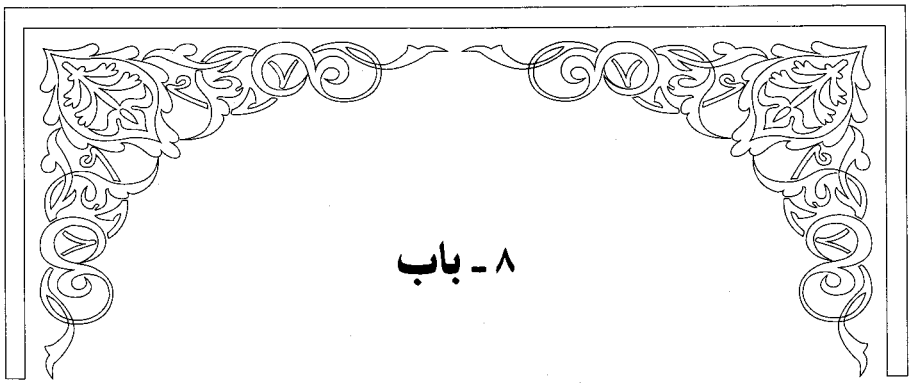

٨ ـ باب

سجودُ السهوِ يُشْرعُ لزيادةٍ ونقصٍ . . . . . .

باب سجود السهو

السهو على ما في المواقف[١]: «زوال الصورة عن المدركة، مع بقائها في الحافظة.

والنسيان: زوال الصورة عن كل من المدركة، والحافظة معاً، فيحتاج في حصولها حينئذٍ إلى سبب جديد».

وقال الآمدي[٢]: «الذهول والغفلة، والنسيان، كل منها مضاد للعلم، وهي إما ألفاظ مترادفة أو قريبة من المترادف»، وله بقية بهامش الحاشية[٣]، فراجعه!.

ونقل شيخنا في شرحه[٤] عن النهاية[٥]، الفرق بين سها في الشيء وسها عنه، وأن[٦] معنى الأول: تركه من غير علم، ومعنى الثاني: تركه مع العلم به، فراجعه!.

---

(١) المواقف ص (٤٣).

(٢) نقله الجرجاني في شرح المواقف (٢/ ٦٦).

(٣) حاشية الإقناع (ق٣٢/ ب).

(٤) شرح منصور (١/ ٢٠٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢١٣).

(٦) في «ب»: «وأما».

لا عمداً ولشكٍّ في الجملة، لا إذا كَثُر حتى صار كوسواسٍ: بنفل، وفرض، سوى جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهوٍ فمتى زاد فعلاً من جنسها قياماً أو قعوداً ولو قدْرَ جلسة الاستراحة أو ركوعاً. . . . . .

---

* **قوله: (ولشك)** أعاد الجار توكيداً، و[1]للارتباط، لا لنكتة تعلق قوله «في الجملة» بـه فقط؛ لأنـه متعلق بكل من الثلاثة، إذ هو كما لا يشرع للشك دائماً، لا يشرع للزيادة دائماً، ولا للنقص دائماً.

* **قوله: (لا إذا كَثُر)** فَيَلْهُو عنه، ولا يلتفت إليه.

* **قوله: (بنفل)** متعلق بـ «يشرع».

* **قوله: (سوى جنازة)**؛ أيْ: لخروجها به عن هيئتها، إذ هي صلاة لا سجود فيها، فتدبر!.

* **قوله: (وسجود تلاوة)**؛ [لأن المصَغَّر لا يكبر][2].

* **قوله: (وسهو)** عللوه بأنه ربما أدى إلى التسلسل[3]، وفيه نظر؛ لأن توهم التسلسل ليس مفسداً، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المَظِنة مقام المَئِنَّة.

* **قوله: (قياماً)** حال، وليس المراد بالقيام الانتصاب التام، بدليل أنه يسجد للسهو إذا نهض لثالثة ناسياً التشهـد الأول، ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً، ورجع، فتدبر!.

* **قوله: (ولو قدر جلسة الاستراحة)** هـذا تحديد بمجهول في المذهب؛

---

(١) في «ب»: «أو».

(٢) ما بين المعكوفتين، في هامش «د»: «لعله لأن المصغَّر لا يصغر».

(٣) انظر: شرح المصنف (١/ ٨١٨)، شرح منصور (١/ ٢١٠).

أو سجوداً، أو نوى القصر فأتمَّ سهواً سجد له وعمداً: بطُلت إلا في الإتمام، وإن قام لزائدةٍ: جلس متى ذكرَ، ولا يتشهدُ إن تشهَّد، وسجدَ، وسلمَ.

لأنَّا لا نقول بجلسة الاستراحة[١].

* **قوله: (سجد له)**؛ أيْ: وجوباً إلا في مسألة الإتمام فاستحباباً، ذكره في الحاشية[٢].

* **مسألة:** إذا رفع رأسه من السجود فجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد، ثم ذكر أتى بذلك، ولا سجود عليه، ولو جلس للتشهد قبل السجود سجد لذلك، وإن جلس للفصل وظنَّه التشهد وطوَّله لم يجب السجود، انتهى قاله المبدع[٣].

* **قوله: (إلا في الإتمام)**؛ أيْ: فإنها لا تبطل بتعمد ذلك؛ لأنه رجع إلى الأصل، وصرح به صاحب الإقناع[٤] في مسألة السهو، وبأن فرضه الركعتان.

وهل إذا دخل معه مسبوق عالم بالحال يُعتَدُّ بهما؟ الظاهر لا؛ لأنه يصير حينئذٍ من اقتداء المفترض بالمتنفل.

* **قوله: (وإن قام لزائدة)**؛ أيْ: في الفرض، وأما النفل فيعلم من التفصيل الآتي فيه[٥] أنه لا يجب عليه الرجوع متى ذكر في بعض الصور؛ لأن من إفراد ذلك

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (٣/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) حاشية المنتهى (ق٥١/ أ).

(٣) المبدع (١/ ٥٠٤).

(٤) الإقناع (١/ ٢٠٩).

(٥) سقط من: «ب».

ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ: أن يتمَّ أربعاً، ولا يسجد لسهو، وليلاً فكقيامه إلى ثالثة بفجر.

ومن نبَّهه ثقتانِ فأكثرُ، ويلزمُهم تنبيهُه، لزمه الرجوعُ ولو ظنَّ خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلفْ عليه من ينبهُه، لا إلى فعل مأمَومين.

ما إذا قام لثالثة نهاراً، وسيأتي أن الأفضل أن يتم أربعاً، فتدبر!.

* **قوله: (نهاراً)** ظرف لـ «نوى»، ولا يصحُّ جعله ظرفاً لـ «قام»، لصدقه بما إذا نوى آخر الليل ركعتَين لا يسع الوقت غيرهما، فقام إلى ثالثة حين طلع[1] الفجر، مع أنه يجب عليه القطع في هذه الصورة؛ لأنه يحرم ولا يصحُّ إيقاع النفل، أو بعضه وقت نهي، فتدبر!.

* **قوله: (ثقتان)** الثقة: العدل الضابط، وظاهره سواء كانا رجلَين، أو امرأتَين، وهو كذلك، وأيضاً سواء شاركا في الصلاة أو لا.

* **قوله: (ويلزمهم تنبيهه)** هذه جملة معترضة، لا حالية.

* **قوله: (لا إلى فعل مأمومَين)**؛ أيْ: من غير تنبيه.

وبخطه[2]: أيْ: لا يلزم، وهل يجوز؟[3].

---

(١) في «ب»: «طلوع».

(٢) سقط من: «ب».

(٣) قال في الفروع (١/ ٥١٤): «ويتوجه تخريج واحتمال ـ أيْ: أنه يرجع إلى فعلهم ـ وفيه نظر».
وقال في الإنصاف (٤/ ١٧): «قلت: فِعلُ ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه».
قال في الغاية (١/ ١٥٦): «ويتجه لا تبطل لو رجع لفعلهم».

فإن أبَاه إمامٌ قام لزائدةٍ: بطُلت صلاتُه كمتَّبِعه عالماً ذاكراً، ولا يَعتَدُّ بها مسبوقٌ، ويسلِّمُ المفارِقُ، ولا تبطلُ إن أبى أن يرجعَ لجبرانِ نقص.

* **قوله: (فإن أباه)**؛ أيْ: الرجوع.

* **قوله: (كمتَّبِعه عالماً ذاكراً)**؛ أيْ: لا إن كان قد فارقه، أو تبعه عالماً ذاكراً، أو ذاكراً غير عالم.

* **قوله: (ولا يُعتَدُّ بها مسبوقٌ)** في كلامه إجمال، والحاصل أن المسبوق تارة يتحقق كونها زائدة، وكون الإمام أبى أن يرجع للتنبيه، أو لا، فإن علم ذلك لم تنعقد صلاة ذلك المسبوق، وإن جهل الحال انعقدت صلاته، ولم يُعتَدَّ له بتلك الركعة إن علم الحال في أثناء الصلاة، وإن لم يعلم الحال أو إلا بعد انقضائها صحَّت صلاته، واعْتُدَّ له[1] بتلك الركعة[2].

* **قوله: (ويسلِّم المفارق)**؛ أيْ: بعد تشهده عقب المفارقة إن كان قد أدركها معه تامة، أو بعد الإتيان بما سبق له.

* **قوله: (ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبرانِ نقص)** قال في شرحه[3]: «كما لو نهض قبل أن يتشهد التشهد الأول، فسبَّح به اثنان قبل أن يستتم قائماً، فلم يرجع، فإن صلاته لا تبطل بذلك»، انتهى.

وهو معارض لما يأتي[4] في شرح قوله في أثناء الفصل الآتي: «ما لم يكن

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) في هامش نسخة «أ» ما نصه: «قوله: (واعْتُدَّ بتلك الركعة) فيه نظر، بل لا يُعتَدُّ بها مطلقاً، كما يدل عليه كلامهم، ومفهوم شرح الإقناع غير مراد».

(٣) شرح المصنف (١/ ٨٢٣).

(٤) ص (٣٣٨).

وعملٌ متوالٍ مستكثرٌ عادةً من غير جنْسها يبطُلها عمدُه وسهوُه وجهلُه إن لم تكن ضرورةٌ كخوفٍ وهربٍ من عدو ونحوِه، وإشارةُ أخرس كفعله، وكُرِه يسيرٌ بلا حاجة، ولا يشرعُ له سجودٌ.

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ، ولا بأكلٍ وشربٍ يسيرين عرفاً سهواً أو جهلاً، ولا ببلعِ ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يَجْرِ به ريقٌ. . . . . .

تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم» حيث قال: «والحاصل من ذلك أن المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالماً بتحريمه بطُلت صلاته، لترك الواجب عمداً، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل؛ لأنه ترك غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذلك المتروك، انتهى»[1]. وقد قال قبل ذلك في المتن[2]: «ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه ناسياً، لزم رجوعه»، فتدبر!.

قال شيخنا[3]: «إلا أن يُفَرَّق بحمل ما هناك على التذكر، وما قاله هنا مفروض في حال التنبيه، والتذكر أقوى».

* قوله: (وإشارة أخرس كفعله) ولو كانت إشارة إلى قول.

* قوله: (ولا يشرع له سجود)؛ أيْ: لذلك العمل مطلقاً كثيراً، أو يسيراً، عمداً، أو سهواً.

* قوله: (ولو لم يَجْرِ به رِيق). . . . . .

---

(١) شرح المصنف (١/ ٨٣٢).

(٢) ص (٣٤٢).

(٣) حاشية المنتهى (ق٥١/ ب)، (ق٥٢/ أ).

. . . . . .

قال في شرحه[١]: «وقال الحجاوي[٢]: وما لا يجري به رِيق، وهو ما له جُرم تبطل به»، انتهى.

فقول المص: «ولو لم يَجْرِ بـه رِيق» الغرض منـه: الـرد على الحجاوي، والتنبيه على عدم البطلان، سواء جرى به الرِّيق لدقته، أو لم يَجْرِ به رِيق، لكونه ذا جُرم.

ومن هنا تعلم أن ما اشتهر عن الحجـاوي أنـه اطلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوي على التنقيح[٣] عند الكلام على قيام الليل في باب[٤] صلاة التطوع، ـ كما سترى عبارته بالهامش[٥][٦] ـ.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: عبارة الإقناع[٧]: «ولا بأس ببلع ما بقي في فِيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريـقه وهو اليسير، وما لا يجري به رِيقه، بل يجري بنفسه، وهو ما لـه جُرم تبطُل به»، انتهى[٨]، ففي الشرح[٩]

---

(١) شرح المصنف (١/ ٨٢٤).

(٢) الإقناع (١/ ٢١١).

(٣) حاشية التنقيح ص (١٠٨).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) سقط من: «أ».

(٦) ص (٣٦٩).

(٧) الإقناع (١/ ٢١١).

(٨) سقط من: «أ».

(٩) شرح المصنف (١/ ٨٢٤).

ولا نفلٌ بيسير شربٍ عمداً، وبَلْعُ ذوُبِ سكر ونحوِه بفم كأكل.

وسُنَّ سجودٌ لإتيانِه بقولٍ مشروعٍ في غير موضعِه سهواً كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعداً، أو ساجداً، وتشهُّدُه قائماً.

اختصار لكلام الحجاوي.

* **قوله: (ولا نفل بيسير شربٍ عمداً)** مفهومه أنها تبطُل بيسير أكلٍ عمداً، وهو الأشهر من الروايات[١]، وفي الإقناع[٢] التسوية بينهما، وهي رواية عن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ.

* **قوله: (وبلعٌ)** هو مبتدأ خبره قوله: «كأكل».

* **قوله: (كقراءته سورة في الأخيرتَين)** رأيت بخط تاج الدين البَهوتي[٣] بهامش التوضيح[٤] للشويكي على مثل هذه العبارة ما نصه: «فيه نظر، فإنها فيهما غير مكروهة، بل مباحة، بمعنى أن قراءتها فيهما[٥] كخارجهما، لا كأوليَين[٦]، فليست في غير محلِّها، بل ولا في محلِّها»، انتهى.

وأقول: هذا النظر مدفوع؛ لأنه لم يَدَّعِ أحد أن الإتيان بالسورة في الأخيرتين مكروه، وإنما قالوا: إنه ذِكر مشروع أتي به في غير محلِّه؛ أيْ: في غير المحلِّ الذي شرع الإتيان به فيه، وهو الأوليان، وأما كونها في الأخيرتَين مباحة، أو

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٩٥)، الإنصاف (٤/ ١٩ ـ ٢١).

(٢) الإقناع (١/ ٢١١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) التوضيح (١/ ٣١٩).

(٥) في «أ»: «فيها».

(٦) في «أ»: «كالأوليَين».

وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً: بطُلتْ، وسهواً فإن ذكر قريباً ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى وتقطعُ أتمَّها وسجد، وإلا، أو أحدَث، أو تكلَّمَ مطلقاً. . . . . .

مكروهة، فلا يضرنا هنا، وإن كان الواقع أنها مباحة على المذهب[١] كما صرح به شيخنا في الحاشية[٢] هناك.

* **قوله: (ولو خرج من المسجد)** لعله ما لم يكثر الفعل، على قياس ما سبق[٣]، أو يقال: إن قُرْبَ الزمن وقِلَّةَ الفعل متلازمان، لكن قد يُمنَع هذا، فلينتبه له!.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: قال شيخنا في شرح الإقناع[٤]: «ولو انحرف عن القِبلة» وانظر لو استدبرها؟

* **قوله: (وتُقطع)** جملة معترضة، لا حالية.

* **قوله: (أو تكلم مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان إماماً، أو غيره، لمصلحتها، أو لا، فرضاً كانت أو نفلاً، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً، أو مكرهاً، واجباً عليه كتحذير ضرير وغافل عن مَهلكة، أو لا، واستشكل بحديث ذي اليدَين حين قال لرسول الله ﷺ: «أقُصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله؟، فقال ـ عليه السلام ـ: كل ذلك لم يكن»[٥].

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٤٢)، الإنصاف (٣/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٢) حاشية المنتهى (ق٤٨/ أ).

(٣) ص (٣٣١) في قوله: «وعمل متوال مستكثر عادة . . . إلخ».

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٩٩).

(٥) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدَتي السهو (٣/ ٩٨) رقم (١٢٢٨)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤) رقم (٥٧٤) وهذا لفظ مسلم.

. . . . . .

وأجيبَ: بأن ذلك كان قبل النهي عن التكلم في الصلاة[١]؛ أيْ: قبل أن ينزل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وردَّه صاحب المحرر[٢] وغيره[٣] بأن تحريم الكلام[٤] كان قبل الهجرة عند ابن حبان[٥][٦] وغيره[٧]، أو بعدها بيسير عند الخطابي[٨] وغيره، . . . . . .

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٧٤، ١٠٢).

(٢) في المنتقى (١/ ٥٨٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٧٤).

(٤) من حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (٣/ ٧٢) رقم (١١٩٩)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨٢) رقم (٥٧٣)، ولفظ مسلم: «كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: إن في الصلاة شغلاً». من حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُستي، التميمي، كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، من كتبه: «المسند الصحيح»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات»، مات سنة (٣٥٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٣١)، العقد المذهب ص (٤٧)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٥).

(٦) انظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩، ٢٦، ٢٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٣/ ٧٤).

(٨) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، الخطابي، البُستي، كان عالماً، زاهداً، ورعاً، يقوم بالتدريس، والتأليف، وله شِعر جيد، وهو من ذرية زيد بن الخطاب، من كتبه: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«إعلام السنن»، مات سنة (٣٨٨هـ). =

أو قَهْقَهَ هنا، أو في صُلبها: بطُلت، لا إن نام فتكلمَ، أو سبق على لسانه حال قراءتِـه وككلامٍ إن تَنَحْنح بلا حاجةٍ، أو نفخَ فبان حرفان، لا إن انتَحَبَ[1] خشيةً، أو غلبَه سُعالٌ أو عطاسٌ أو تثاؤبٌ ونحوُه.

* * *

١ ـ فصل

ومن ترك ركناً . . . . . .

وعلى كِلا التقديرَين فحديث ذي اليدَين[2] كان بعد ذلك؛ لأنه في رواية أبي هريرة، وإسلامه عام خيبر سنة سبع من الهجرة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ.

* **قوله: (أو قَهْقَهة هنا)**؛ أيْ: بعد سلامه سهواً.

* **قوله: (وككلام إن تنحنح بلا حاجة)**؛ أيْ: فبان حرفان، لا إن كان لحاجة.

* **قوله: (أو نفخ فبان حرفان)** ظاهره لا حرف ولو مُفْهِماً، خلافاً للشافعي[3][4].

فصل

= انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٤٦)، العقد المذهب ص (٥٧).

(١) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. المطلع ص (٩٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل الخرباق بن عمرو السلمي، من بني سليم، وقيل له: ذو اليدَين؛ لأنه كان في يديه طول، عاش بعد النبي ﷺ زمناً، وروى عنه التابعون.
انظر: الاستيعاب (١/ ٤٩١)، تهذيب الأسماء (١/ ١٨٥)، الإصابة (١/ ٤٨٩).

(٣) في «أ»: «للشافعية».

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ١٩٥).

غير تكبيرةِ الإحرام فذَكَره بعد شروعه في قراءةِ ركعة أخرى: بطُلت التي تركه منها، فلو رجع عالماً عمداً: بطُلت صلاته. . . . . .

* **قوله: (غير تكبيرة الإحرام)** أما هي فتركها يستدعي عدم الانعقاد.

* **قوله: (فذَكَره بعد شروعه في قراءة)** المراد بالقراءة الفاتحة.

* **قوله: (بطُلت)**؛ أيْ: الركعة المتروك منها؛ أي: لغت، ولم يحتسب بها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك[1] البطلان الحقيقي؛ لأن العبادة إذا حكم على بعضها بالبطلان، حكم على كلها به أيضاً.

* **قوله: (التي تركَه منها)**؛ أيْ: وصارت التي تليها أُولاه، لكن لا يعيد الاستفتاح.

* **قوله: (فلو رجع عالماً عامداً: بطُلت صَلاته)** عُلم منه أنه إذا رجع سهواً، أو جهلاً أنها لا تبطل، لكن هل يُعتَدُّ بتلك الركعة التي عاد إلى جبرها، أو أن الرجوع مغتفر فقط، ولا يعتد بما فعله حال رجوعه، أو يفصَّل بين ما إذا كان الركن المتروك الفاتحة أو شيئاً مما بعدها، فإن كان الفاتحة ورجع لها وأتى بها وبما بعدها اعْتَدَّ بتلك الركعة؛ لأنه بمنزلة استئناف ركعة، وإن كان شيئاً مما[2] بعدها لا يُعتَدُّ بتلك الركعة؛ لأن البطلان سرى إلى ما قبل المتروك من تلك الركعة، فلا ينقلب صحيحاً بمجرد الإتيان بالمتروك؟، فلتحرر المسألة!.

ثم رأيت في الشرح الكبير[3] أن الصلاة لا تبطل، لكنه لا يُعتَدُّ بتلك الركعة،

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٥٤).

وقبله إن لم يَعُدْ عمداً: بطُلت، وسهواً: بطُلت الركعةُ، وبعد السلام فكتركِ ركعةٍ ما لم تكن تشهداً أخيراً، أو سلاماً فيأتي به ويسجد للسهو ويسلم.

فراجع شرح شيخنا على الإقناع[١].

* **قوله: (وقَبله)**؛ أيْ: قبل الشروع في القراءة، وظاهره سواء كان قبل أن يستتم قائماً أو بعده، فتدبر!.

* **قوله: (ما لم تكن)**؛ أيْ: المتروك، بقطع النظر عن قوله: «وبعد السلام»؛ لأنه يتأتى في جانب السلام، ولو قال بدل قوله: «ما لم يكن» ولو كان . . . إلخ، لكان أولى.

* **قوله: (ويسجد للسهو ويسلِّم)** قال في شرحه[٢]: «ويسلِّم من سهوه» فمقتضاه أنه يسجد للسهو بعد السلام في الصورتَين، وهو منافٍ لما في الإقناع[٣] أخيراً، والمحرر[٤] من أن سجود السهو لا يكون محلُّه بعد السلام إلا في مسألة: وهي ما إذا سلَّم عن نقص ركعة فأكثر، وأما كلام الإقناع فقد اضطرب هنا، فليحرر[٥]!.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

(٢) شرح المصنف (١/ ٨٣٢).

(٣) الإقناع (١/ ٢١٧).

(٤) المحرر (١/ ٨٥).

(٥) قال الشيخ منصور في شرح الإقناع (١/ ٤٠٩) ـ على قوله: «ومحلُّه ندباً قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صَلاته إذا سلَّم عن نقص ركعة فأكثر» ـ: «قوله: (عن نقص ركعة فأكثر) تبع فيه صاحب الخلاف، والمحرر، وغيرهما، حيث قالوا: عن نقص ركعة وإلا قَبله، نص عليه، ولم يقيده في المقنع وغيره، قال في المبدع: فظاهره لا فرق بين أن =

وإن نسي من أربعِ ركعاتٍ أربع سجداتٍ وذكر وقد قرأ في خامسةٍ فهي أولاه. . . . . .

وفي المستوعب[١]: «وكل السهو يوجب السجود قبل السلام بعد استيفاء التشهد إلا في موضعَين:

أحدهما: إذا سلم من نقصان، فإنه يبني على ما مضى وإن تكلم، ويسجد للسهو بعد السلام، إماماً كان، أو منفرداً، وقال ابن أبي موسى[٢][٣]: يبني على ما مضى ما لم يتكلم، وهذا محمول على الرواية التي تقول إن الكلام ناسياً يبطل الصلاة[٤].

والثاني: إذا سها الإمام فبنى على غالب ظنه في إحدى[٥] الروايتَين[٦]، فإنه يسجد بعد السلام، بخلاف ما إذا بنى على اليقين على الرواية الأخرى[٧]، فإنه

= يسلِّم عن نقص ركعة أو أقل».

انظر: الإنصاف (٤/ ٨٣)، المبدع (١/ ٥٢٧).

(١) المستوعب (١/ ٢٢٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، ولد سنة (٣٤٥هـ)، كان عالي القدر، سامي الذكر، سمع الحديث من جماعة، وصنف كتاب الإرشاد في المذهب، وكانت حلقته بجامع المنصور، ويفتي، ويشهد، مات ببغداد سنة (٤٢٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٣٦).

(٣) نقله في الإنصاف (٤/ ٨٦)، وانظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٧٦).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٨٧)، الإنصاف (٤/ ٣٢).

(٥) في «ج» و«د»: «أحد».

(٦) انظر: الفروع (١/ ٥١٦، ٥١٧)، الإنصاف (٤/ ٨١ ـ ٨٣)، المبدع (١/ ٥٢٧).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

وقبلَه يسجد سجدةً فتصحُّ ركعة ويأتي بثلاثٍ، وبعد السلام: بطُلت، وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما: أتى بركعتين، وثلاثاً، أو أربعاً من ثلاث: أتى بثلاث، وخمساً من أربع، أو ثلاث: أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات، أو بركعتين.

يسجد قبل السلام، وعنه: أن محلَّ جميع سجود[1] السهو قبل السلام[2]، وعنه: إن كان السهو من نقصان فالسجود له قبل السلام، وإن كان من زيادة فالسجود له بعد السلام[3]»، انتهى المقصود.

* **قوله: (وقَبله)**؛ أيْ: قبل القراءة. وَذَكَّر الضمير؛ لأن القراءة مصدر، أو التقدير: وقد شرع في قراءة، فيكون عائداً على الشروع.

* **قوله: (وبعد السلام: بطُلت)** مقتضى نظائرها السابقة، واللاحقة أنه تلغو الأربع ركعات، وأن نِية الصلاة باقيـة، فلا يلزمه تجديدها ما لم يأت بمنافٍ، أو يُطِلِ الفصل، ويمكن عَوْد الضمير على الأربع، لا على الصلاة، فيوافق السابق، واللاحق.

* **قوله: (وخمساً من أربع)**؛ أيْ: وتَذكَّر قبل الشروع في قراءة الخامسة.

* **قوله: (أو ثلاث)**؛ أيْ: وتَذكَّر قبل الشروع في قراءة الرابعة.

* **قوله: (أو بركعتَين)** هذا واضح إذا كانت الصلاة ثلاثية، مع أن كلامه شامل لما إذا كانت الصلاة رباعية، وتذكر بعد[4] الفراغ من الركعة الثالثة أنه ترك خمس

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) انظر: الفروع (١/ ٥١٦، ٥١٧)، الإنصاف (٤/ ٨١ ـ ٨٣)، المبدع (١/ ٥٢٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من: «أ».

ومن الأولى سجدةً، ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدةً: أتى بسجدة ثم ركعتَي[١]. ومن ذكر ترْكَ ركنٍ وجهله أو محله: عملَ بأسوءِ التقديرين.

وتشهدٌ قبلَ سجدتَي أخيرةٍ: زيادةٌ فعليةٌ، وقبل[٢] سجدة ثانية: قوليَّةٌ.

سجدات، وفي مثل هذه يلزمه الإتيان بسجدتَين، ثم بثلاث ركعات، كما إذا ترك خمساً من أربع، فالأولى حمل كلامه على التوزيع، كما فعل المحشِّي[٣].

* **قوله: (ومن ذَكر ترك ركن ... إلخ)** هذا بمنزلة قاعدة كلية تتضمن المتقدم، وغيره، فتدبر!.

* **قوله: (وتشهد قبل سجدتَي أخيرةٍ)**؛ أيْ: مثلاً، ولو عبر بقوله: وجلوس قبل سجدتَي أخيرة، لكان أولى، لكن انظر هذا صحيح في الصورتَين أم لا؟.

وأقول: حقُّ التعبير أن يقال: وتشهَّد قبل سجدة ثانية زيادةً قوليةً، وجلوس له قبل سجدتَي أخيرةٍ فعليةً. ويمكن حمل كلام المص عليه، بحمل التشهد للصورة الأولى على الجلوس له[٤]، وجعله بمعناه الحقيقي بالنسبة للصورة الثانية، فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو من قبيل شبه الاستخدام.

---

(١) في «م»: «بركعتين».

(٢) في «م»: «وقيل» وهو تحريف.

(٣) حاشية المنتهى (ق٥٢/ أ).

(٤) سقط من: «ج» و«د».

ومن نهض عن ترك تشهُّدٍ أول مع جلوسٍ له، أو دونَه ناسياً لزم رجوعُه، وكُره إن استتمَّ قائماً، وحرُم إن شرع في القراءةِ وبطُلت، لا إن نسيَ أو جهل، ويلزم المأمومَ متابعتُه.

وكذا كلُّ واجب، فيرجع إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبل اعتدال، لا بعده وعليه السجُودُ للكلِّ.

* * *

وأشار شيخنا في الحاشية[1] إلى جواب آخر ومحصِّلُه: أن الحكم عليه بكونه[2] زيادةً فعليةً؛ لأن الجلوس له فعل في غير محلِّه فيبطل عمدُه، ويجب السجود لسهوه، فغلب على القول، والحكم عليه في الثانية بأنه زيادةٌ قوليةٌ، من حيث أن هذا جلوس في محلِّه، والصلاة لا تبطل بزيادة قول فيها من جنسها، فتدبر!.

وعبارته في شرحه[3]: «أي ومن نسي فجلس يتشهد قبل سجدتَي أخيرةٍ، فقد حصل منه زيادةٌ فعليةٌ يجب لها السجود، وهي جلوسه في غير محلِّ الجلوس»، انتهى، وهي أحسن من عبارته في المتن، وتصحيح له، فتنبَّه لمراده!.

* **قوله: (وكذا كل واجب)** الأولى: وكذا باقي الواجبات، إذ «من» مدخول كل التشهد الأول، وهو مشبه به، فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه، على أنه لو عبَّر بذلك لكان أيضاً مشكلاً، لشموله مثل تكبيرات الانتقال، وتسبيح الركوع، والسجود،

---

(١) حاشية المنتهى (ق٥٢/ ب).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «يكون».

(٣) شرح المصنف (١/ ٨٣٥).

٢ ـ فصل

يبني على اليقين من شكَّ في ركنٍ أو عددِ ركعاتٍ، ولا يرجعُ واحدٌ إلى فعل إمامه، فإذا سلَّم إمامُه أتى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلَّمَ.

ولو شكَّ من أدرك الإمام راكعاً بعد أن أحرم هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا؟ لم يُعتدَّ بتلك الركعة، ويسجد لذلك، وإن شكَّ هل دخل معه في الأولى أو[1] الثانية؟ جعله في الثانية.

ولا سجودَ لشكٍّ في واجب أو زيادة، إلا إذا شكَّ وقتَ فعلها، ومن سجد لشكٍّ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجودٌ: سجد لذلك: ومن شكَّ هل سجد لسهوه أو لا؟: سجد مرة.

مع أنه يفوت بفَوات محلِّه، ولا يرجِع له[2] بالمرة، ـ بدليل ما سيذكره ـ، فلا تتأتى الثلاثة أحوال المذكورة في التشهد الأول في كل واجب.

فصل

* **قوله: (ولا يرجع واحدٌ . . . إلخ)**؛ أيْ: مأموم ليس مع إمامه غيره؛ لأنه لا يرجع إلى تنبيه الواحد، وعُلِمَ منه أنه لو كان مع الإمام مأمومان فأكثر، وشك، يعني: وكان غيره من المأمومَين موافقاً لإمامه أنه يرجع إلى فعل إمامه، ذكره في الحاشية[3].

* **قوله: (سجد لذلك)** وعلى هذا فقد سجد لسهو، وقد يقال هذا لا يعارض

---

(١) في «م»: «أو في . . .».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) حاشية المنتهى (ق٥٢/ ب).

وليس على مأموم سجودُ سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجدُ معه، ولو لم يُتمَّ ما عليه من تشهُّد ثم يُتمَّه، ولو مسبوقاً فيما لم يدركه، فلو قام بعد سلام إمامه: رجع فسجد معه، لا إن شرع في القراءة، وإن أدركه في آخر سجدتَي السهو: سجد معه، فإذا سلَّم أتى بالثانية ثم قضى صَلاته، وإن أدركه بعدهما وقبلَ السلام: لم يسجد.

ويسجدُ إن سلَّم معه سهواً، أو لسهوِه معه، وفيما انفرد به....

ما سبق[1]، إذ هذا للإتيان به سهواً، لا للسهو فيه، والذي منعوه خشية التسلسل السجود للسهو فيه، فتأمل!.

* **قوله: (ولسهوه ... إلخ)** وحينئذٍ فيتصوَّر في المغرب ستٌّ[2] تشهُّدات، بأن كان مسبوقاً، وقد أدرك الإمام في التشهد الأول، ثم تشهد معه التشهد الأخير، ثم كان سُهِيَ[3] على الإمام سهواً يستدعي السجود بعد السلام، فإنه لا يفارقه عقب السلام الأول، بل يسجد معه ويتشهد، فإذا سلَّم إمامه من السهو، قام ليأتي بما فاته، فهذه ثلاثة مع الإمام، ثم يأتي بركعة ويتشهد التشهد الأول لصلاته، ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد التشهد الأخير، وفرَضْنا أنه كان في حال قضائه ما فاته، سلَّم سهواً قبل إتمامها، فإنه يسجد بعد السلام ويتشهد ويسلِّم، فهذه ثلاثة أخرى[4] فيما انفرد به، فتفطن!، وسيذكر ذلك المحشِّي[5] في باب صلاة الجماعة.

---

(١) ص (٣٢٧) في قوله: «سوى جنازة، وسجود تلاوة وشكر، وسهو».

(٢) في «ب»: «ستة».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) في «ب»: «أضرب».

(٥) حاشية المنتهى (ق٥٨/ أ)، وانظر: الإنصاف (٥/ ١٣٣).

فإن لم يسجدُ: سجدَ مسبوقٌ إذا فرغ، وغيرُه بعد إياسه من سجوده.

* * *

٣ ـ فصل

وسجودُ السهو لما يُبطِلُ عمده، وللحنٍ يُحيل المعنى سهواً أو جهلاً: واجبٌ، إلا إذا ترك منه ما محلُّه قبل السلام: فتبطلُ بتعمدِ تركه، ولا سجودَ لسهوه.

---

* قوله: (وغيره بعد إياسه من سجوده)؛ أيْ: يسجد غير المسبوق إذا أَيِس من سجود إمامه، ومحلُّ هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهواً، أما إذا كان يراه[1] وتركه عمداً، وكان محلُّه قبل السلام، بطُلت صَلاتـه، فتبطل صلاة المأموم[2] نبَّه عليه في الحاشية[3].

فصل

* قوله: (لِمَا)؛ أيْ: شيء؛ أيْ: زيادة، أو نقص ولو في المعنى.

* قوله: (وللحن يحيل المعنى)؛ أيْ: فيما زاد على فرض القراءة، وهـو داخل في قوله: «لما يبطل عمدُه» غير أنه خصَّه بالذكر، لقوة الخلاف فيه[4]، ويشبه هذا ما إذا سبق لسانه بتغير نظم القرآن، مما هو منه على وجه يحيل معناه، مثل أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٧] ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) في «ب»: «المأمومين».

(٣) حاشية المنتهى (ق٥٣/ أ).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٩١)، الإنصاف (٤/ ٨١).

ولا تبطلُ بتعمدِ تركِ مشروع، ولا واجبٍ محلُّه بعدَ السلام. . . .

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٣٩] وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد لسهوه[١]، قال صاحب الفروع[٢] في نكته على المحرر[٣]: «وفيه نظر؛ لأن عمدَه يبطل، فوجب السجود لسهوه كغيره، وقد قال بعضهم[٤]: هو[٥] كالناسي، والناسي على قولنا تصحُّ صَلاته، ويسجد للسهو»، انتهى، ونقله ابن قندس[٦].

* **قوله: (مشروعٍ)**؛ أيْ: مسنون، كما هو بيِّن بنفسه، ويدل عليه من كلام المص عطف[٧] الواجب عليه، وقد يمنع الدلالة بأن يقال: يحتمل أنه أراد بالمشروع ما يشمل الواجب والمسنون، لا المسنون فقط، ولا الواجب فقط، من باب استعمال المشترك في معنيَيه معاً، ولكن المراد ظاهر؛ لأنه إذا تعمد ترك الواجب، بطُلت صَلاته قطعاً.

* **قوله: (ولا واجبٍ محلُّه بعد السلام)**؛ أيْ: محلُّ السجود له.

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٧٣).

(٢) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني، شمس الدين، أبو عبدالله، ولد سنة (٧١٠هـ)، تفقَّه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان بارعاً، فاضلاً، وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، قال عنه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح»، من كتبه: «الفروع»، و«النكت على المحرر»، و«الآداب الشرعية»، مات بدمشق سنة (٧٦١هـ).
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩)، المنهج الأحمد (٥/ ١١٨).

(٣) النكت على المحرر (١/ ٧٥، ٧٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٨١)، شرح المصنف (١/ ٨٤٨).

(٥) في «أ»: «هذا».

(٦) حاشية ابن قندس على الفروع (ق٦٨/ ب).

(٧) في «ب» بعده زيادة: «على».

وهو: ما إذا سلَّم قبلَ إتمامها، وكونُه قبل السلامِ أو بعـدَه ندبٌ، وإن نسيَه قبلَه قضاه، ولو شرع في أخرى فإذا سلَّم، وإن طال فصلٌ عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقْضِـه وصحَّت.

ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلُّهما. . . . . .

---

* **قوله: (وهـو ما إذا سلَّم قبلَ إتمامها)**؛ أيْ: بشرط أن يكـون المتـروك ركعـة تامة فأكثر، على ما ذكـره في المحرر[1]، فراجعـه! وهو ينافي ما سبق[2]، ـ كما تقدم التنبيه عليه ـ.

* **قوله: (وإن نسيَه قبلَه قضاه)** فيه إن القضاء الإتيان بالشيء في غير موضعه، وقد أسلف أن كونه قبل السلام أو بعده ندب، فكلاهما موضع له، فلا يكون فعله في أحدهما قضاء، إلا أن يقال: إن القضاء من حيث الندبية، كما أشار إليه الشارح[3]، أو يقال: إنه لما عزم على الإتيان به قبل السلام فتركـه سهواً، صار الإتيان به بعد السلام بمنزلة القضاء.

* **قوله: (ولو شرَع في أخرى . . .إلخ)**؛ أيْ: ولا يقطعها بخلاف السابقة.

* **قوله: (ويكفي لجميـعِ السهو سجدتان)** إلا إذا سها المسبوق فيما انفرد به وسُهِي على إمامه، فإنه يسجد معه، وإذا أتمَّ صَلاته، كما نطق به تصويرهم في المغرب ستُّ تشهُّدات[4].

* **قوله: (ولو اختلف محلهما)** كان الظاهر ولو اختلف المحلُّ، لكنه ثنَّى؛

---

(١) المحرر (١/ ٨٥).

(٢) ص (٣٣٨).

(٣) شرح المصنف (١/ ٨٤٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/ ١٣٣)، حاشية المنتهى (ق٨٥/ أ)، وتقدم ذكره ص (٣٤٤).

ويُغلَّبُ ما قبلَ السلام، ومتى سجـد بعدَه جلس فتشهَّد وجوباً التشهُّد الأخير، ثم سلم، ولا يتورك في ثُنائيَّة، وهو ما يقال فيه وبعدَ رفعٍ كسجودٍ صُلْبٍ.

لأنه أقل ما يظهـر فيـه التعـدد، أو أن المـراد: ولـو اختلف محلُّ أفرادهما؛ لأنه يطلب[1] في كل محلٍّ سجدتان.

* **قوله: (وما يقال فيه وبعد رفع)**؛ أيْ: وما يقال فيـه، [وما يقال][2] في ما بعد رفعٍ لتتِمَّ المقابلة.

* * *

(١) في «ج» و«د»: «يبطل».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

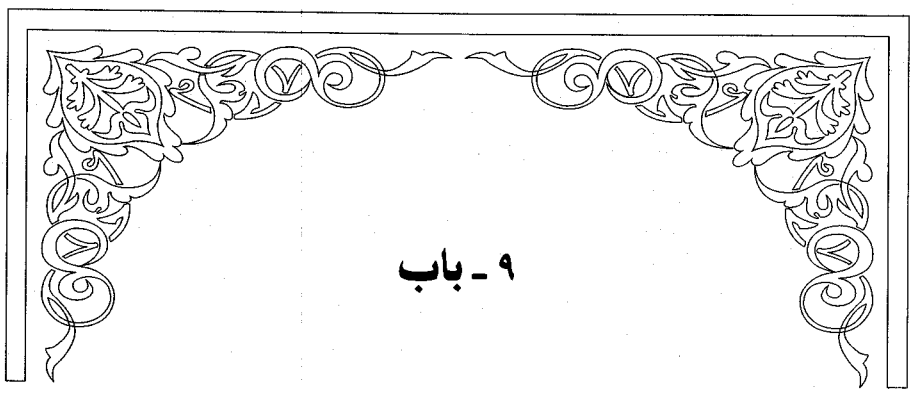

٩ ـ باب

صلاةُ التطوع بعدَ جهادٍ، فتوابِـعِه . . . . . .

باب صلاة التطوع

* قوله: (بعد جهاد) فيه أن الجهاد فرض كفاية، والكلام في التطوع، وكذا العلم تعلُّمه، وتعليمه فرض كفاية، فينبغي أن يُحمَلا على الجهاد، والتعلم والتعليم اللذين فَعَلَمها طائفة، بعد قيام من سقط بفعله فرض الكفاية، على القول بأنه يقع من الطائفة الثانية سُنة، كما يُعلم مما ذكروه في كتاب الجنائز[١]، وهو غير اختيار الشيخ تقي الدين[٢]، وإن نقَل المنقح في شرح التحرير[٣] عبارة الشيخ واقتصر عليها وعبارته: «قال الشيخ تقي الدين: إذا باشر قوم الجهاد وقد سقط الفرض، فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهَين[٤]؟، كالوجهَين في صلاة الجنازة[٥]، إذا أعادها بعد أن صَلاَّها غيره، وانبنى على الوجهَين في فعلها بعد العصر، والفجر [مرة ثانية، والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر][٦] والفجر، وإن كـان ابتـداء

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢٣١)، الإنصاف (٦/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٢، ٢٦٣و ٢٨٧)، الاختيارات ص (٦٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨١).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٥٢٥، ٥٢٦)، القواعد الأصلية ص (١٨٨)، الإنصاف (٤/ ١٠١).

(٥) الفروع (٢/ ٢٣١)، الإنصاف (٦/ ١٣٥، ١٣٦).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

فعلمٍ ـ تعلُّمُه وتعليمُه ـ من حديث وفقه ونحوِهما: أفضلُ تطوع البدن.

ونص[١]: أن الطواف لغريبٍ أفضلُ منها بالمسجد الحرام.

الدخول فيه تطوعاً، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، على القول به، فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه واجباً»، انتهى.

* **قوله: (فَعِلم)**؛ أيْ: مندوب.

* **قوله: (تعلُّمُه وتعليمُه)** ظاهره أن التعلُّم والتعليم في مرتبة واحدة، مع أن التعليم نفعه متعدٍّ، ولعلهم نظروا إلى أن تعديَ نفع التعلُّم[٢] أيضاً باعتبار الأول، وهو ظاهر قول أبي الدرداء[٣]: «العالم والمتعلم في الأجر سواء»[٤]، وإن كان يمكن حمله على معنى أنهما سواء في ثبوت أصل الأجر، وإن اختلف.

* **قوله: (ونص أن الطواف لغريبٍ أفضلُ)**؛ أيْ: إن لم ينو الإقامة بمكة.

---

(١) انظر: مسائل أبي دواد ص (١١٤)، الإنصاف (٤/ ١٠٢).

(٢) في «ج»: «التعليم»، وفي «د»: «العلم».

(٣) هو: الصحابي الجليل عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي، أبو الدرداء، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، ولي قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة (٣٢هـ).
انظر: الاستيعاب (٤/ ٥٩)، صفوة الصفوة (١/ ٦٢٧)، الإصابة (٤٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني مرفوعاً بلفظ «العالم والمتعلم شريكان في الخير، وسائر الناس لا خير فيه».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه معاوية بن يحيى الصفدي، قال ابن معين: هالكٌ ليس بشيء»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ٣٧٠) ورمز له بالحسن، وتعقَّبه المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٧٠) بقوله: «رمز المصنف لحسنه، وليس ذا منه بحسن، فقد أعلَّه الهيثمي»، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٥) وقال: «رواه ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي الدرداء موقوفاً بزيادة: «وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيهم»، وهو عند الترمذي وحسنه عن أبي هريرة ﷺ.

المنقحُ[١]: «والوقوفُ بعرفة أفضلُ منه خلافاً لبعضهم».

ثم ما تعدَّى نفعُه، ويتفاوت فصدقةٌ على قريب محتاج أفضلُ من عتق، وهو منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجةٍ، ثم حجٌّ، فصومٌ.

وأفضلُها: ما سُنَّ جماعة وآكدُها كسوفٌ، فاستسقاءٌ. . . . . .

---

* **قوله: (خلافاً لبعضهم)** لعله صاحب الفروع[٢].

* **قوله: (ثم ما تعدَّى نفعه)**؛ أيْ: بقية ما تعدى نفعه، وإلا فما تقدم منه ما يتعدى نفعه كتعليم العلم.

* **قوله: (فصدقةٌ . . .إلى آخره)** ظاهره، بل صريحة أن كلاً من الصدقة والعتق أفضل من الحج، وفيه نظر[٣].

* **قوله: (أفضل من عتق)**؛ أيْ: لأجنبي، كما قيده به[٤] بعضهم[٥]، وإلا فعِتق القريب صدقة أيضاً.

* **قوله: (وأفضلها ما سُنَّ جماعة)**؛ أيْ: صلاة التطوع.

---

(١) التنقيح ص (٥٣).

(٢) الفروع (١/ ٥٢٨)، وعبارته: «فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لاسيما وهو عبادة مفردة يُعتبر له ما يُعتبر للصلاة غالباً»، وانظر: شرح منصور (١/ ٢٢٣).

(٣) قال في الفروع (١/ ٥٢٩): «. . .فظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية»، وقال في باب صدقة التطوع (٢/ ٦٥٤): «وذكر شيخنا أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد، فظهر من هذا هل الحج أفضل، أم الصدقة مع الحاجة، أم مع الحاجة على القريب، أم على القريب مطلقاً؟ فيه روايات أربع».

(٤) سقط من: «أ».

(٥) كالإقناع (١/ ٢١٩)، والشيخ منصور في شرحه (١/ ٢٢٣).

فتراويحُ، فوترٌ وليس بِوَاجِبٍ إلا على النَّبِيِّ ﷺ[١].

* قوله: (فوترٌ) كان الأشبه أن يكون الوتر آكد حتى من الكسوف، فإنه قد قيل بوجوبه[٢]، وصلاة راتبة، وكان واجباً عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد قال ﷺ ما لفظه أو معناه: «قد زادكم الله صلاة هي أحب إلي من حُمْر النَّعم»[٣].

---

(١) لحديث ابن عباس ﷺ: «ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى».

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣١).

والدارقطني في السنن في كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر (٢/ ٢١).

والحاكم في المستدرك في كتاب: الوتر (١/ ٣٠٠)، ولفظ الدارقطني والحاكم: «وركعتا الفجر» بدل «الضحى».

والبيهقي في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة أكثر من الخميس (٢/ ١٤٨).

قال الذهبي في التلخيص (١/ ٣٠٠): «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني».

وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٣٥، ١٣٦) من جميع طرقه.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٩١)، الإنصاف (٤/ ١٠٧).

(٣) من حديث خارجة بن حذاقة ولفظه: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير من حُمْر النَّعم، وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (٢/ ٦١) رقم (١٤١٨)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (٢/ ٣١٤) رقم (٤٥٢) وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩) رقم (١١٦٨)، والدارمي في كتاب: الصلاة، باب: في الوتر (١/ ٣٩٤) رقم (١٥٣٩)، والحاكم في كتاب: الوتر (١/ ٣٠٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والدارقطني في كتاب: الوتر، باب: فضيلة الوتر (٢/ ٣٠) رقم (١)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: وقت الوتر (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، وذكر له الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٩)، والحافظ =

ومن رواتبَ: سُنَّةُ فجرٍ، وسُنَّ تخفيفُها. . . . . .

* **قوله: (ومن رواتبَ . . . إلى آخره)** لو قال: فرواتبَ، وآكدُها سنة فجر، فمغرب، لكان أظهر، لكنه لم يذكر ذلك خشية أن يتوهم دخول الرواتب في ما يُسَن جماعة، فتدبر!.

* **قوله: (وسُنَّ تخفيفها)** هذا موضع من تسعة[1] مواضع يُسَن فيها تخفيف الركعتَين، والثاني: من دخل والإمام يخطب، قالوا: لم يجلس حتى يصلِّي ركعتَين خفيفتَين[2]، والثالث: عند افتتاح قيام الليل، وهذه ثلاثة في كلام المص، والرابع والخامس: ركعتا التحية، وركعتا الطواف على ما نقله القاضي أبو الحسين[3] في الطبقات[4] عن أبي حفص العكبري[5] ـ، ويؤخذ من كلام المص طلب التخفيف

= ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧)، شواهد كثيرة.

(١) سقط من: «ب».

(٢) كما سيأتي ص (٤٩٨).

(٣) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء، القاضي الشهيد، أبو الحسين، ابن شيخ المذهب: القاضي أبي يعلى، ولد سنة (٤٥١هـ)، كان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة، برع في الفقه، وأفتى، وناظر، من كتبه: «المجموع في الفروع»، و«المفردات»، و«طبقات الحنابلة»، دخل عليه خدمه وهو نائم، فأخذوا ماله وقتلوه سنة (٥٢٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٠٠)، المنهج الأحمد (٣/ ١٧٣).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٥).

(٥) هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسلم، له معرفة عالية بالمذهب، صحب عدداً من الأصحاب كأبي إسحاق بن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة، من كتبه: «المقنع»، و«شرح مختصر الخرقي»، و«الخلاف بين أحمد ومالك»، مات سنة (٣٨٧هـ).

=

. . . . . .

أيضاً في الركعتَين بعد أذان المغرب، والركعتَين بعد الوتر أن جعل قوله «جالسًا» راجعاً للكل، خلافاً لصنيع الإقناع[١]، فإنه صريح في إرجاع «جالساً» للركعتين بعد الوتر، وعبارته: «ويُسَن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها، وركعتان جالساً بعد الوتر»، انتهى.

وصنيع الإقناع هو الموافق للحديث المستدل به على ذلك[٢]، كما ذكره شيخنا في شرحه[٣] وعبارته: «قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله وقد سئل عن الركعتين بعد الوتر، فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يُضَيِّق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء في[٤] الحديث، قلت: تفعله أنت؟، قال: لا ما أفعله؛ أيْ: لأنه لم يذكره أكثر الواصفين لتهجده ـ عليه السلام ـ».

أقول: ويزاد على ذلك ما لو شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد

= انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩١)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٠٠).

(١) الإقناع (١/ ٢٢٥).

(٢) وهو حديث أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتَين خفيفتَين وهو جالس، أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨، ٢٩٩).

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع...».

أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١/ ٥٠٦) رقم (٧٣٨).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٢٥).

(٤) سقط من: «أ» و«ج» و«د».

. . . . . .

الصلاة معهم، وأمِن الفوتَ، فإنه يتممها خفيفة، وما[١] إذا سمع مضاغات[٢] صغير ليس عنده أحد، فتصير المواضع تسعة.

[وقال ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: «وسُنَّ تخفيفها» هذا موضع من تسعة مواضع][٣] يطلب فيها التخفيف، وقد جمعتها في قولي:

من بعد حمد الله بارئ النَّسَم ... معلم الإنسان خطّاً بالقلمْ

ثم الصلاة والسلام سَرْمَدَا ... على نبي قد أتانا بالهدى

محمد وآله وعِترتهْ ... الفائزين في غد بصحبتهْ

فالعلم مطلقاً عظيم المنقَبهْ ... لا سيما الفقه رفيع المرتبه

وقد رأيت الجُلَّ من أصحابنا ... في مذهب ابن حنبلٍ إمامنا

نصُّوا على مواضع التخفيفِ ... في النفل قد جَلَّت عن التحريفِ

تخفيفها من المصلي يُنْدَبُ ... وجملة التَعداد تِسعٌ تُحسبُ

أوَّلها سنة فجر قد أتتْ ... وحال خطبة لجُمعة ثبتْ

ثم افتتاحٌ لقيام الليلِ ... وركعتا الطواف قُل في قولِ

ومثلُه تحية للمسجدْ ... كلاهما للعكبري أسندْ

وركعتان بعد فعل الوترِ ... وفعل ذي من جالس فاستقرِ

---

(١) في «أ» و«ج» و«د»: «وأما».

(٢) المضاغات: الصياح، القاموس المحيط ص (١٦٨٣) مادة (ضغا).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

واضطجاعٌ بعدها على الأيمن. فمغربٍ، ثم سواء.

قالوا وركعتان قبل المغربِ ... إن قيل يُندبان فاعلم وادأبِ
كذاك نفلُ من أُقيم الفرض ... وهو به وخاف أن ينفضَّ
وتاسع عند مُضاغات الولدْ ... وهو الذي بذكره تمَّ العددْ
قد قاله محمد بن أحمدا ... الحنبلي الراجي إلهاً سَرْمَداً[1]
مستغفراً مُحَمْدِلاً مصلِّيا ... مسلِّماً على ختام الأنبياء
المصطفى من أشرف الجراثم[2] ... وآله وصحبه الأكارمِ

* **قوله: (واضطجاع بعدها على الأيمن)** حديث عائشة المستدل به[3]، وهو قولها: «إن كنتُ مستيقظة حدثَني وإلا اضطجعَ»[4] يدل على أنه يكفي في تحصيل

---

(١) بهامش نسخة «ج» ما نصه: «لو قال الناظم بدل (إلهاً سرمداً): الراجي إلهاً صمداً، لكان أحسن، وانظر: هل يجوز إطلاق السرمد عليه ـ تعالى ـ أم لا، لأن أسماءه تعالى توقيفية؟» اهـ.

وبهامشه: «قال ابن القيم في بدائع الفوائد بعد كلام سبق: السابع: ما يطلق عليه ـ تعالى ـ في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه: هل هي توقيفية، أو يجوز أن يطلق عليه منها ما لم يرد به السمع؟» اهـ.

وانظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦٢).

(٢) الجراثم: جمع جُرثومة بالضم، وهو أصل الشيء. القاموس ص (١٤٠٥) مادة (جرث).

(٣) انظر: شرح المصنف (٢/ ١٢).

(٤) من حديث عائشة: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٣/ ٤٣) رقم (١١٦١).

ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ =

ووقتُ وتر: ما بين صلاة العشاء، ولو معَ جمع تقديمٍ، وطلوعِ الفجر، وآخر الليل[١] لمن يثق بنفسه أفضل.

وأقلُّه: ركعة، ولا يُكره بها، وأكثرُه: إحدى عشرة، يسلِّم من كلِّ ثنتين، ويوترُ بركعة، وإن أوترَ بتسع تشهَّدَ بعد ثامنةٍ، ثم تاسعة وسلَّم، وبسَبعٍ أو خَمْسٍ سرَدَهن.

السنة أحد الأمرين؛ إما الحديث، أو الاضطجاع.

* **قوله: (وآخر الليل)** يجوز أن يكون مبتدأ من غير تقدير، وخبره: «أفضل»؛ أيْ: أفضل من أوله، ويجوز ما سلكه الشارح[٢] وهو أن يُقَدر في جانب المبتدأ، ويجعل «آخر» ظرفاً، والتقدير: ووِترُ آخر ليل، وخبره «أفضل» والمعنى: أفضل من كونه أوله.

* **قوله: (وأكثره إحدى عشرة)** وقيل: ثلاث عشرة[٣].

* **قوله: (وبسَبْعٍ أو خَمْسٍ سرَدَهن)** ظاهره أنه لم يرد في صورة الاقتصار على السبع إلا سردها، وظاهر منظومة الصرصري[٤][٥] يخالفه، فإنه قال:

= في الليل... (١/ ٥١١) رقم (٧٤٣).

(١) في «م»: «الليل».

(٢) شرح المصنف (٢/ ١٤).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٥٣٧)، الإنصاف (٤/ ١١٠).

(٤) نظم زوائد الكافي على الخرقي للصرصري (ق١٦). والبيت في نظم الزوائد هكذا:

وإنْ شِئْتَ صَلِّ الوترَ خمساً مُتَابعا ... وإنْ شِئْتَ سبعاً فَأْتِ بالسِّتِّ واقْعُدِ

(٥) هو: يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الأنصاري، الصرصري، الزريراني، جمال الدين أبو زكريا، ولد سنة (٥٨٨هـ)، كان فقيهاً، أديباً، لغويًا، شاعراً، زاهداً، شعره مملوء =

وأدنى الكمال: ثلاثٌ بسلامَين، ويجوز بواحد[١] سرداً.

ومن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان يسلِّم من كل ثنتين أجزأ وإلا قَضَى.

وإنْ شِئْتَ صَـلِّ الـوترَ سَـبْعاً مُتَابعـا وإنْ شِئْتَ أيضاً فَأْتِ بالـسِّتِّ واقْعُـدِ[٢]

* **قوله: (ويجوز بواحد سرداً)** مفهومه أنه لا يجوز بواحد كالمغرب، وهو ما مشى عليه القاضي[٣]، وجزم بالبطلان فيه، وقيل: يجـوز[٤]، وهو ظاهر كلام المستوعب[٥]، وتبعه في ذلك صاحب الإقناع[٦].

* **قوله: (ومن أدرك مع إمام ركعة)**؛ أيْ: من ثلاث.

* **قوله: (وإلا قضى . . .إلخ)**؛ أيْ: ما لم يدركه، وإذا شك فيما نواه إمامه،

= بذكر السنة، ومدح أهلهـا، من كتبـه: «نظم مختصر الخرقي»، و«نظم زوائـد الكافي»، و«القصيدة اللامية» في مدح الإمام أحمد وأصحابه، قتله جنود هولاكو ببغداد سنة (٦٥٦هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلـة (٢/ ٢٦٢)، المقصـد الأرشد (٣/ ١١٤)، المنهج الأحمد (٤/ ٢٧٨).

(١) في «م»: «بسلام واحد».

(٢) كما في حديث عائشة: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (١/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، رقم (٧٤٦). وأبو داود في كتاب: الصـلاة، باب: في صلاة الليل (٢/ ٤٠، ٤١) رقم (١٣٤٢)، ولفظ أبي داود: «فلمـا أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسَبْع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة. . .».

(٣) نقله في الإنصاف (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٤/ ١٢٠، ١٢١).

(٥) المستوعب (١/ ١٩١).

(٦) الإقناع (١/ ٢٢١).

يقرأُ في الأولى بـ «سبح» والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ويَقْنتُ بعد الركوع ندباً، فلو كبَّر ورفع يديه، ثم قَنَت قبْله: جاز، فيرفعُ يديه إلى صدره يبسُطهما وبطونهما نحو السماء، ولو مأموماً ويقولُ جهراً: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك. . . . . .

هل هو ثلاث، أو خمس، أو سَبْع، أو تسع، أو إحدى عشرة، فالأكمل أن يأتي بالأكثر.

ويبقى النظر فيمن أدرك ركعة مع إمام صلَّى ثلاثاً بسلام وتشهُّدَين كالمغرب، أو بواحد سرداً، هل يصح اقتصاره في النية على ركعة ويقضي[1]، أو لابد من نِية جملة ما صَلاَّه الإمام إن تحققه؟

قال شيخنا[2]: «الظاهر أنه يتعين الثاني، حتى تتوافق نية الإمام والمأموم».

أقول: ويصح الأول، والتوافق غير لازم، بدليل صحة نية الظهر ممن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية من الجمعة، إلا أن يقال: إن هذا ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، فلتحرر المسألة[3]!.

* **قوله: (جاز)**؛ لأن أحاديثه كلها معلولة[4]، لكن يجوز العمل بالحديث

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «ولا يقضى»، والمثبت هو الموافق لما في كشاف القناع (١/ ٤١٨)، وتجريد زوائد الغاية (١/ ٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤١٨)، شرح المنتهى (١/ ٢٢٦).

(٣) قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ١٥٤): «ومن أدرك مع إمام ركعة، فإن كان يسلِّم من ثنتَين أجزأ، وإلا قضى، ويتجه ولو نوى واحدة هنا وثلاثاً في الأولى».

(٤) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٩)، المغني (٢/ ٥٨١، ٥٨٢).

ونستغفرك ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك ونتوكل عليك، ونثْني عليك الخير كلَّه، ونشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِدُ[١]، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدَّ بالكفار مُلْحِق»[٢].

«اللهم اهدنا فيمن هديتَ، وعافنا فيمن عافيتَ، وتولنا فيمن توليتَ، وبارك لنا فيما أعطيتَ، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديتَ. . . . . .

الضعيف في فضائل الأعمال، بشرط أن لا يشتد ضعفه، وأن لا ينوي سُنِّيته، وأن يعمل به لنفسه.

* **قوله: (الخير)** انظر ما موقعه من الإعراب، ولعله صِلة بـ «نثني» بحذف الجار، والأصل: نثني عليك بالخير كله، ويكون هو المحمود به، وقد أشار إلى ذلك في الحاشية[٣] بقوله: «أيْ: نصفك بالخير».

---

(١) نحفد: أي نسرع. المطلع ص (٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في القنوت (٢/ ٢١١) وصححه عن عمر ﷺ أنه كان يقول ذلك في قنوت الفجر مع تقديم وتأخير، ما عدا قوله: «نستهديك»، و«نتوب إليك»، «كلُّه»، و«نشكرك»، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق آخر كتاب: الصلاة، باب: ما يدعو به في قنوت الفجر (٢/ ٣١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٦٥).

(٣) حاشية المنتهى (ق٥٦/ أ).

تباركت ربنا وتعاليت»[١].

«اللهم إنا نعوذُ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٢]. . . . . .

* **قوله: (وبك منك)** قال الخطابي[٣]: «في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل

---

(١) من حديث الحسن بن علي، ولفظه: «اللهم اهدني. . .» بالإفراد.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود في كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر (٢/ ٦٣) رقم (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨) رقم (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢)، رقم (١١٧٨).
والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وكلهم من غير لفظ: «ولا يعز من عاديت»، وأثبتها البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (٢/ ٢٠٩).

(٢) من حديث علي: أخرجه أحمد (١/ ٩٦).
وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (٢/ ٦٤) رقم (١٤٢٧).
والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر (٥/ ٥٢٤)، رقم (٣٥٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩) رقم (١٧٤٨).
وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٣) رقم (١١٧٩).
والحاكم في المستدرك في كتاب: الوتر (١/ ٣٠٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٥).

(٣) نقله في عون المعبود (٣/ ١٣٣).

ثم يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ[١]، ويؤمِّن مأمومٌ، ويفرد منفردٌ الضميرَ، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة، ويرفعُ يديه إذا أراد السجود.

الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجيره برضاه من سخطه، وهذان ضدان ومتقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، ثم لما لجأ إلى ما لا ضد له، وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أظهرَ العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، واستعاذ به منه».

ويؤمِّن مأمومٌ، ويفرد منفردٌ الضميرَ، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة، ويرفعُ يديه إذا أراد السجود.

* **قوله: (ويرفعُ يديه إذا أراد السجود)** وإذا سلَّم قال: [سبحان الملك][٢] القدوس، ويرفع صوته في الثالثة[٣]، . . . . . .

---

(١) من حديث الحسن بن علي: ولفظه: «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات. . . ، وصلى الله على النبي محمد».

أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) رقم (١٧٤٦).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٤) بقوله: «وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبدالله بن علي ـ هو ابن الحسين بن علي ـ لم يلحق الحسن بن علي. . .».

قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٧): «ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك».

وانظر صفة الصلاة للألباني ص (١٦٠).

(٢) ما بين المعكوفتين في «أ» و«ب» و«د»: «سبحان الله الملك القدوس»، وقد ضرب على لفظ الجلالة «الله» في: «ج».

(٣) من حديث أُبَيٍّ بن كعب: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (٢/ ٦٥) رقم (١٤٣٠).

والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أُبَي بن كعب في الوتر (٣/ ٢٣٥) رقم (١٦٩٩). =

وكُـرِه قنوتٌ في غير وتـر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلـةٌ، فيُسنُّ لإمام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة، ويجهر به في جهريَّة، ومن ائتَمَّ بقانت في فجر تابع، وأمَّن.

زاد ابن تميم[١] وغيره[٢]: «رب الملائكة والروح[٣]».

* **قوله: (فيُسَن لإمام الوقـت خاصة)** واختار جماعة ونائبـه[٤]، ولا تبطل صلاة من قَنَت لنازلة في كل صلاة غير من يُسَن له.

وبخطه: قال في الفروع[٥]: «ويتوجه لا يقنُت لرفع الوباء في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عَمواس[٦]، ولا في غيره؛ . . . . . .

= والدارقطني في كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر (٢/ ٣١) رقم (١، ٢).
والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/ ٣٩).
وصححه العقيلي كما في تلخيص الحبير (٢/ ١٩)، وحسنه النووي في الأذكار ص (٤٣).
وقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦) من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.
قال الساعاتي في الفتح الرباني (٤/ ٣٠٥): «وصحح العراقي إسناده».

(١) مختصر ابن تميم (ق٦٤/ أ).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ١٣٣).

(٣) هذه الزيادة من حديث أُبَيٍّ السابق، أخرجها الدارقطني، والبيهقي في الموضع السابق.

(٤) انظر: الفروع (١/ ٥٤٣)، الإنصاف (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

(٥) الفروع (١/ ٥٤٣).

(٦) عَمواس: بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها، وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك؛ لأنه عمَّ وواسى، وقيل: نسبة إلى المكان الذي وقع فيـه، وهي بلدة بالشام، قرب القدس، وكانت قديماً مدينة عظيمة، وهذا الطاعون وقع في بلاد الشام زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ سنة ثماني عشرة على المشهور الذي عليه الجمهور.
وقصة طاعون عمواس في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ: =

والرواتبُ المؤكدةُ عشرٌ: ركعتان قبلَ الظهر، وركعتان بعدَها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبلَ الفجر، فيخيَّرُ فيما عداهما، وعدا وترٍ سفراً.

وسُنَّ قَضاءُ كلٍّ ووترٍ، إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركُه إلا سنَّةَ فجر.

وسنَّةُ فجرٍ، وظهر الأوَّلةُ بعدهما قضاءٌ.

ولأنه شهادة للأخبار[1]، فلا يُسأل رفعه»، انتهى.

* **قوله: (المؤكدة)** صفة كاشفة، بدليل المقابلة الآتية.

* **قوله: (وركعتان قبل الفجر فيخيَّر)** والنسخة الأصلية بعد قوله: «قبل الفجر»: «وهما أفضلها فيخيَّر[2]» فلما رآه المص مكرراً مع قوله: «ومن رواتبَ سنةُ فجرٍ» حذفه، ولو غَيَّر الفاء أيضاً لكان أولى، لأنه لم يبقَ تفريع، أو أنها بمعنى الواو.

* **قوله: (وسنَّةُ فجرٍ وظهر ... إلخ)**؛ أيْ: فعل سنة الفجر، وسنة الظهر الأوَّلةُ تكون قضاء.

* **فائدة:** يُكره تَرْكُ السنن الرواتب، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته، قاله ابن تميم[3]، قال «القاضي»: ويأثم، وذكر ابن عقيل في الفصول أن الإدمان على تَرْكُ السنن الرواتب غير جائز.

= أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (١٠/ ١٧٩) رقم (٥٧٢٩).
ومسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون (٤/ ١٧٤٠) رقم (٢٢١٩).

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٨٢).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) مختصر ابن تميم (ق٦٤/ ب).

والسننُ غيرُ الرواتب عشرون: أربعٌ قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب. . . . . .

وقال في الفروع[١]: «لا إثم بتَرْك سنة، على ما يأتي في العدالة[٢]»، وقال عن كلام القاضي[٣]: «مراده إذا كان سبباً لتَرْك فرض»، قاله في الإنصاف[٤].

أقول: الأحسن في الجواب: أن القاضي إنما رتب الإثم على المداومة على التَّرْك، التي تستلزم الاستخفاف بالدين، لا على مجرد ترك السنة، وكذا ابن عقيل إنما جعل غير الجائز الإدمان على التَّرْك، لا نفس التَّرْك، فلا معارضة[٥] بين ما هنا، وما يأتي في العدالة، الموافق لما تقرر في الأصول من أن المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٦].

ويجوز للزوجة، والأجير، والولد، والعبد فعل السنن الراتبة مع الفرض، ولا يجوز منعهم، قاله في الإقناع[٧].

* **قوله: (والسنن غير الرواتب عشرون)** قال جماعة[٨]: «يحافظَ عليهن»،

---

(١) الفروع (١/ ٤٥٦).

(٢) الفروع (٦/ ٥٦١) وعبارته: «ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة، زاد في المستوعب والمحرر: بسننها، وذكر القاضي والتبصرة والترغيب: والسنة الراتبة، وأومأ إليه، لقوله فيمن يواظب على تَرْك سنن الصلاة رجلُ سوءٍ».

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٥٦١).

(٤) الإنصاف (٤/ ١٥٣).

(٥) في «ج» و«د»: «يعارضه».

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٩)، وانظر: الإنصاف (٢٩/ ٣٢٨).

(٧) الإقناع (١/ ٢٢٤).

(٨) كالشارح وابن عبيدان. انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٤٩)، الإنصاف (٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٤).

وأربع بعد العشاء، ويُبَاح ثنتان بعد أذانِ المغرب، وبعد الوتر جالساً، وفعلُ الكلِّ ببيت أفضل، وسُنّ فصلٌ بين فرض وسنتِه بقيامٍ، أو كلام.

وتُجزئ سنَّةٌ عن تحيـةِ مسجدٍ، ولا عكْسَ، وإن نوى بركعتين التحيَّة والسنة، أو الفرض حصلا.

والتراويحُ: عشرون ركعةً برمضان.....

انتهى، وهل يُسَن أن يقضيها إذا فاتـت كالرواتب؟ وجعل في الإقناع[1] منها أربعاً قبل الجمعة، وسكت عنها[2] المص هنا وهناك[3] فتصير على كلام الإقناع [أربعاً وعشرين][4].

* **قوله: (وتُجزئ سنَّةٌ عن تحيةِ مسجدٍ)** وذكر بعض الفقهاء[5]: أن من دخل المسجد غير متوضئٍ سُنَّ له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[6].

* **قوله: (حصلاَ)**؛ أيْ: التحيـة والفرض؛ لأن المقصود من التحية شَغل البقعة، وقد حصل بالفرض على وجه أكمل.

* **قوله: (والتراويحُ)** سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون بتسليمتَين ويتروحون؛

---

(١) الإقناع (١/ ٢٢٥).

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) في باب: صلاة الجمعة ص (٤٩٤) وعبارته: «وأقل السنة بعدها ركعتان».

(٤) ما بين المعكـوفتين في «ب» و«ج»: «أربعـة وعشرون»، وفي «د»: «أربعـة وعشرين»، وبهامش «ب» ما نصه: «قوله: وعشرون الصواب وعشرين، ولعله تحريف».

(٥) كالنووي في الأذكار ص (٦٢)، وفيه نظر؛ لأن هذا الذكر إنما ورد فيمن لا يحسن قرآناً، لا فيمن دخل المسجد غير المتوضئ، والعبادات مبناها على التوقيف، ـ والله أعلم ـ.

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٩٥).

جماعةً يسلِّم من كلٍّ[١] ثنتين بنيةٍ أول كلِّ ركعتين، ويُستراح بين كلِّ أربعٍ، ولا بأس بزيادة، ووقتُها: بين سنة عِشاء ووتر، وبمسجد وأولِ الليل أفضلُ.

ويوترُ بعدها في الجماعة، والأفضلُ لمن له تهجدٌ أن يوترَ بعده، وإن أوتر ثم أراده لم ينقضْه، وصلى ولم يوتر، والتهجُد: ما بعدَ نومٍ، والناشئةُ ما بعدَ رَقْدةٍ.

وكُره تطوعٌ بينهما، لا طوافٌ، ولا تعقيبٌ وهو: صلاتُه بعدَها وبعدَ وترٍ جماعةً.

* * *

أيْ: يستريحون ساعة[٢].

* قوله: (جماعةً) هذه العبارة تقتضي أنه لا يصيب السنة من فعلها[٣] منفرداً، فلو قال: وتسن جماعة، لشمَل، وعبارة الإقناع[٤] «وفعلها جماعة أفضل».

* قوله: (ويُستراح بين كلِّ أربعٍ) وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتَين أسبوعاً، ويصلون ركعتَي الطواف[٥].

* قوله: (ووقتُها: بين سنة عِشاء ووتر)؛ أيْ: الأفضل.

* قوله: (والناشئةُ ما بعدَ رَقْدةٍ) ومن لم يرقُد فلا ناشئةَ له.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: المغني (٢/ ٦٠٤)، المبدع (٢/ ١٧).

(٣) في «ب»: «فعلهما».

(٤) الإقناع (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٦٠٤).

١ ـ فصل

وصلاةُ الليل أفضلُ، ونصفُه الأخيرُ أفضلُ من الأول ومن الثلث الأوسط، والثلثُ بعد النصف أفضلُ مطلقاً، ويُسنُّ قيامُ الليل، وافتتاحهُ بركعتين خفيفتين، ونيتُه عند النوم، وكان واجباً على النبي ﷺ ولم ينُسخ، ووقتُه: من الغروب إلى طلوع الفجر. . . . . .

فصل

* **قوله: (وصلاةُ الليل أفضلُ)** من صلاة النهار، قال أحمد[1]: «ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من صلاة الليل».

* **قوله: (والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً)**؛ أيْ: سواء ضم إليه السدس السادس أم لا.

* **قوله: (ويُسَن قيام الليل)** لما في الحديث: «عليكم بقيام الليل فإنه دَأْب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكْفَرَة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»[2].

ويُسَن لمن قامه أن يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٢٠).

(٢) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات ـ باب: في دعاء النبي ﷺ (٥/ ٥١٧) رقم (٣٥٤٩) وقال: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال»، وابن خزيمة في أبواب صلاة التطوع بالليل، باب: التحريض على قيام الليل (٢/ ١٧٦، ١٧٧) رقم (١١٣٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة التطوع (١/ ٣٠٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتُكره مداومتُه، ولا يقومُه كلَّه. . . . . .

ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيوم[١] السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدُك الحق، وقولُك الحق، ولقاؤُك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلَمْت، وبك آمَنْت، وعليك توكَّلْت، وإليك أنَبْت، وبك خاصَمْت، وإليك حاكَمْت، فاغفر لي ما قدَّمْت وما أخَّرْت، وما أسرَرْت، وما أعلَنْت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»[٢].

* **قوله: (وتُكرَه مداومتُه)** قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح[٣]: «وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح[٤] أنه يقوم غِبًّا، وعبارة الفروع[٥] توهِم ذلك، وليس بوارد عن أحد»؛ انتهى.

يعني: المكروه مداومة قيام كل الليل، لا مداومة قيام بعضه، كما فهم صاحب المنتهى؛ لأنه لم يقل به أحد، ويُرَدُّ: بأن كلامه في المبدع[٦] تبعاً لجده صاحب الفروع يوافق كلام المص، حيث قال: «ويُكرَه مداومة قيام الليل».

* **قوله: (ولا يقومُه كلَّه)**؛ أيْ: لا يستحب أن يقومَه كلَّه.

---

(١) في «أ»: «ملك».

(٢) من حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (٣/ ٣) رقم (١١٢٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٢) رقم (٧٦٩).

(٣) حاشية التنقيح ص (١٠٨).

(٤) التنقيح ص (٥٥).

(٥) الفروع (١/ ٥٦٠).

(٦) المبدع (٢/ ٢١).

إلا ليلةَ عيد[١].

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مَثْنَى[٢]، وإن تطوَّع نهاراً بأربع فلا بأس، وبتشهدين أولى، ويقرأ في كلِّ ركعة معَ الفاتحة سورةً، وإن زاد على أربعٍ نهاراً، أو ثنتين ليلاً ولو جاوز ثمانياً بِسلامٍ واحِدٍ، صحَّ وكُره، ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ. . . . . .

---

* **قوله: (وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى)**؛ أيْ: كلٌّ منهما مَثْنَى؛ أيْ: ثِنتين ثِنتين، وكان الظاهر أن يُكَرِّرَ مَثْنَى، كما هو كذلك في بعض النسخ، لتظهر المطابقة.

* **قوله: (ولو جاوز ثمانياً)** فيه حذف من الأول، لدلالة الثاني، والأصل: وإن زاد على أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً . . . إلخ.

* **قوله: (صحَّ وكُرِه)** ولعل هذا في غير الوتر، والضحى.

* **قوله: (ويصحُّ تطوُّعٌ برَكعـةٍ)**؛ أيْ: لأنها أقل ما يطلق عليـه اسم صلاة حقيقة، وإنما لم تجُزْ الركعة فيما لو نذر صلاة؛ لأن النذر المطلق يسلك به مسلك الفرض، وأقل الفرض ثِنتان، فحمل على ذلك كذلك، فتفطن!.

---

(١) لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قـام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب: الصيام، باب: فيمن قام ليلتي العيدين (١/ ٥٦٧)، رقم (١٧٨٢) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لتدليس بقية»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦): «. . . وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه، قال: والصحيح أنه موقوف على مكحول»، وأخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، وفي مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨): «وفيـه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، لكن ضعفه جماعة كثيرة».

(٢) سقط من: «م».

ونحوها، ولا تصحَّ صلاةُ مضطَجِع غير معذور.

وأجرُ قاعد على نصفِ صلاةِ قائم إلا المعذورَ. . . . . .

انظر هذا مع ما يأتي[١] في الوجه السادس من صلاة الخوف، وهو أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، فإنه يقتضي أن أقل الفرض أيضاً ركعة، إلا أن يقال: إن[٢] هذا على[٣] خلاف القياس.

وبخطه: قال في الإقناع[٤]: «ومن فاته تهجُّده قضاه قبل الظهر»، انتهى، لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر ﷺ مرفوعاً: «من نام عن حِزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل»[٥]، انتهى حاشية الإقناع[٦].

وبخطه على قوله: (ويصحُّ تطوع بركعة)؛ أيْ: وكُره، قاله في الإقناع[٧].

* **قوله: (ونحوها)**؛ أيْ: من الأوتار[٨].

* **قوله: (وأَجْر قاعدٍ . . . إلخ)**؛ أيْ: أجر صلاة قاعد على نصف أجرِ

---

(١) ص (٤٦٨).

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) الإقناع (١/ ٢٣٤).

(٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ:
أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل (١/ ٥١٥) رقم (٧٤٧).

(٦) حاشية الإقناع (ق٣٦/ أ).

(٧) الإقناع (١/ ٢٣٥).

(٨) في «ب»: «الأوقات».

وسُنَّ تربعُه بمحلِّ قيام وثَنْيُ رجلَيه بركوعٍ وسجود، وكثرتُهما أفضلُ من طول قيام.

صلاة قائم، ففي المتن صنعة الاحتباك[1][2] على حد قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ﴾ [آل عمران: ١٣] الآية.

* **قوله: (وثَنْي رجلَيه بركوعٍ وسجود)** وهو مخير في الركوع، إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود، للورود[3].

* **قوله: (وكثرتُهما أفضلُ من طول قيام)**؛ أيْ: في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله على ما في الإقناع[4]، وعبارته: «وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه، وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام»؛ انتهى.

وقد لَمَّحتُ بقولي:

كأنَّ الدَّهْرَ في خَفْضِ الأَعَالي ... وفي رَفْعِ الأسافِلَةِ اللئَام

فَقِيهٌ عِنْدَه الأَخْبَارُ صَحَّت ... بِتَفْضِيلِ السُّجودِ على القِيام

وبخطه: قوله: (وكثرتهما أفضل) ظاهره أن المفضَّل على القيامِ الطويلِ الكثيرُ من الركوع والسجود معاً، ويبقى النظر في تكثير الركوع فقط، كما في الكسوف، هل هو أفضل من التطويل في القيام، أو التطويل في القيام أفضل؟، لكن قال

---

(١) في «ج» و«د»: «الاحباك».

(٢) الاحتباك: هو الحذف من كلامَين متقابلَين، وكل منهما يدل على المحذوف الآخر.
انظر: الفتوحات الإلهية (١/ ٢٤٦)، إعراب القرآن الكريم وبيانه (١/ ٤٠١).

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) الإقناع (١/ ٢٣٤).

وتُسنُّ صلاةُ الضحى غِبّاً، وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمانٍ.

ووقتُها: من خروجِ وقت النَّهي إلى قبيل الزوال، وأفضلُه إذا اشتدَّ الحر.

وصلاةُ الاستخارة ولو في خير، ويبادر به بعدها.

وصلاةُ الحاجة إلى الله ـ تعالى ـ، أو آدميٍّ وصلاةُ التوبة. . . . .

شيخنا[1]: «إنهم قالوا الأفضل في[2] سنة صلاة الكسوف أن يكون بركعة فقط مع طول القيام».

* **قوله: (غِبًّا)** فتصلى في بعض الأيام دون بعض.

* **قوله: (وصلاةُ الاستخارة ولو في خير)** كحج وعمرة، فيركع ركعَتَين، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هـذا الأمـر خيـر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو عاجل أمري وآجله ـ فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقْدِر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به»[3]، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه، فإنه خيانة في التوكل.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٧٠/ أ).

(٢) في «ج» و«د»: «من».

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/ ٤٨) رقم (١١٦٢).

وعقبَ الوضوء لكلِّ ركعتان، لا صلاةُ التسبيح.

* * *

* قوله: (لا صلاةُ التسبيح) لقول أحمد: «لا يعجبني»، قيل: لم؟ قال: «ليس فيها شيء يصحُّ»، ونفض يده كالمنكر، ولم يرها مستحبة[١].

قال الموفق[٢]: «وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[٣]».

وهي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها في ركوعه عشراً، ثم بعد رفعه عشراً، ثم في السجدة الأولى عشراً، وفي[٤]

---

(١) انظر: مسائل عبدالله ص (٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٥١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «نص الإمام أحمد، وأئمة أصحابه على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرِد بها الخبر، وأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية، وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها، فإن فضائل الأعمال لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال. قال أبو العباس: العمل بالخبر الضعيف بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا للاستحباب، ولا لغيره، ولكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما عُلم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضُر، واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب، يتوقف على الدليل الشرعي».

وقال أيضاً: «العمل بالخبر إذا كان ضعيفاً إنما يشرع في عمل قد عُلِمَ أنه مشروع في الجملة، فإذا رُغِبَ في بعض أنواعه بخبر ضعيف عُمِل به، أما إثبات سنة فلا» اهـ من الاختيارات ص (٦٥، ٦٦).

(٤) سقط من: «ب» و«ج».

٢ ـ فصل

وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ كنافلة فيما يُعتَبرُ، وسُنَّ لتلاوة ويكررُه بتكرارها حتى في طواف مع قِصرِ فَصْلٍ، فيتيمم محدث بشرطِه ويسجُد مع قِصَره لقارئ ومستمعٍ، لا سامعٍ، ولا مصلٍّ، إلا متابعةً لإمامِه.

ويُعتبر كونُ قارئ يصلُ إماماً له، فلا يسجد إن لم يسجد، ولا قُدَّامهُ أو عن يساره مع خُلُوٍّ يمينه.....

ما بين السجدتين عشراً، ثم في الثانية عشراً، ثم بعد الرفع منها عشراً، ففي كل ركعة خمس وسبعون، إن استطاع في كل يوم مرة، وإلا ففي كل شهر مرة، وإلا ففي كل سنة مرة، وإلا ففي العمر مرة.

فصل

* **قوله: (مع قصره)** كان يُغْني عنه قوله سابقاً: «مع قصر فصل».

* **قوله: (ويعتبر)**؛ أيْ: لاستحباب السجود من المستمع.

* **قوله: (ولا قُدَّامه أو عن يساره مع خُلُوٍّ يمينه)** وسكت عن الفَذِّ، وهو من كان خلف صف، وعمن كان خلف القارئ، ولم يتحول إلى جهة يمينه، فمفهوم ذلك الجواز، ولكن ظاهر تعليل الشارح[1] بقوله: «لعدم صحة الائتمام في هذه الحالة» عدم السجود أيضاً، لا يقال: الفَذُّ من ركع وسجد وحدَه خلف الصف، وهذه العبادة ليس فيها ركوع؛ لأنَّا نقول هذا لعله نظر للغالب، بدليل أن الصحيح

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٦٧).

ولا رجلٌ لتلاوة امرأةٍ، وخنثى، ويسجدُ لتلاوة أُميٍّ، وزَمِنٍ، وصبيٍّ.

والسجداتُ أربعَ عشرة: في الحج اثنتان، يكبِّر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلسُ ويسلِّمُ، ولا يتشهدُ، ويرفعُ يديه ولو في صلاة، وكُره جمعُ آياته، وحذْفها، وقراءةُ إمامٍ سجدةً بصلاة سرٍّ، وسجودُه لها، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه في غيرها. وسجودٌ عن قيام أفضلُ. . . . . .

عدم صحة صلاة الفَذِّ في صلاة الجنازة[1]، مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود، فليحرر[2]!.

* **قوله: (وصبي)**؛ أيْ: مميز، إذ غير المميز لا يصلح إماماً في النفل.

* **قوله: (في الحج اثنتان)**؛ أيْ: وفي الأعراف، والنحل، وسبحان، ومريم، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحمّ السجدة، والنجم، والانشقاق، والقلم، سجد سجدة، وسجدة صاد سجدة شكر.

ومواضع السجدات: آخر الأعراف، وفي الرعد ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وفي النحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٥٠]، وفي الإسراء ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨]، وفي أول الحج ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج: ١٨] وفي الثانية ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]، وفي الفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان: ٦٠]، وفي النمل ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦]،

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٠)، الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٢) قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ١٦١): «ويتجه ولا خلفه»، قال الرحيباني في شرحه (١/ ٥٨٣): «أيْ: لا يسجد مستمع إذا كان خلفه ـ أيْ القارئ ـ، فذًّا، أو خلف الصف فذًّا، قياساً على صلاة الجنازة، وهو متجه».

والتسليمةُ الأولى رُكن، وتجزئ .

وسُنَّ لشكرٍ عند تجدُّدِ نِعَم، واندفاعِ نِقَم مطلقاً، وإن سجد له في صلاةٍ: بطُلتْ، لا من جاهِلٍ وناسٍ. . . . . .

وفي ألم تنزيل ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة: ١٥]، في حمّ السجدة ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾[فصلت: ٣٨]، وآخر النجم، وآخر الانشقاق، وآخر القلم.

* **قوله: (والتسليمةُ الأولى رُكن وتجزئ)** انظر ما حكم الثانية؟، وفي الإقناع[١] أنه يسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه، ولم يتعرض للثانية، ولعل حكمها الإباحة، كما في صلاة الجنازة، المُصَرَّح بحكمها فيها[٢]، وهو ظاهر قول شيخنا في شرحه[٣]: «أشبهت صلاة الجنازة».

* **قوله: (عند تجدُّدِ نِعَم واندفاعِ نِقَم)**؛ أيْ: ظاهرتَين.

ويُسَن سجود الشكر أيضاً عن رؤية مبتلى في بدنه، أو دينه شكراً لله ﷻ على سلامته.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كانتا عامتَين، أو خاصتَين.

* **قوله: (بطُلت)** لعله في غير سجدة صاد، لأنه[٤] قيل بأنها سجدة تلاوة[٥]، ثم رأيت الإقناع[٦] صرح بالبطلان فيها أيضاً.

---

(١) الإقناع (١/ ٢٤٠).

(٢) الإقناع (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وسيأتي (٢/ ٤٥).

(٣) شرح منصور (١/ ٢٤٠).

(٤) سقط من: «ب».

(٥) انظر: الفروع (١/ ٥٠٣)، الإنصاف (٤/ ٢٢١).

(٦) الإقناع (١/ ٢٤٠).

وصفتُه وأحكامُه كسجود تلاوة.

* * *

٣ ـ فصل

تباح القراءةُ في الطريق، ومعَ حدثٍ أصغرَ، ونجاسة ثوبٍ وبدنٍ حتى فمٍ.

وحفظُ القرآن فرضُ كفاية، ويتعيَّنُ مايجبُ في صلاة.

وتُسن القراءةُ في المصحف، والختمُ كلَّ أسبوع، ولا بأس به كلَّ ثلاث، وكُرِه فوقَ أربعين، ويكبرُ لآخر كلِّ سورةٍ من الضحى، ويجمعُ أهلَه.

ويُسنُّ تعلُّمُ التأويلُ، ويجوزُ التفسيرُ بمقتضى اللغةِ لا بالرأي ويلزمُ الرجوع إلى تفسير صحابيٍّ، لا تابعيٍّ.....

---

* قوله: (وصفتُه وأحكامُه كسجود تلاوة)؛ أيْ: في الشروط لا في الأركان.

فصل

* قوله: (ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابيٍّ ... إلخ) قال الإمام البغوي[1][2]

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف بالفرَّاء، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، جليل القدر، ورعاً، زاهداً، من كتبه: «معالم التنزيل في التفسير»، و«شرح السنة»، و«مصابيح السنة»، مات سنة (٥١٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٧٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٠٥).

(٢) معالم التنزيل (١/ ٤٦).

. . . . . .

نقلاً عن شيخه[١][٢]: «إن صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة، من طريق الاستنباط، قد رخَّص فيه لأهل العلم»، انتهى.

وبه يُرَدُّ ما في الإحياء[٣] للغزالي ـ رحمه الله سبحانه ـ أو[٤] يحمل على معنى يرجع إلى ذلك، فإنه قال: «إن الطامَّات، وهي صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الأفهام، كدَأْب الباطنية[٥]، من قبيل البدعة المنهي عنها،

---

(١) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، القشيري، الخراساني، زين الدين، أبو القاسم، ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان شيخ خراسان في عصره، وسيد زمانه، وقدوة وقته في العلم والدين، من كتبه: «التفسير الكبير»، و«أحكام السماع»، و«الأربعين في الحديث»، مات سنة (٤٦٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣١٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٥).

(٢) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار فقهاء الشافعية، كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، من مصنفاته: «أسرار الفقه»، «التعليق الكبير»، توفي سنة (٤٦٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٧)، وفيات الأعيان (١/ ١٨٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).

(٤) في «ج»: «أن»، وفي «د»: «أنه».

(٥) الباطنية: فرقة متستِّرة بالتشيع وحب آل البيت، مع إبطان الكفر المحض، خلطت بين التصوف والفلسفة، سميت بذلك: لأنها ترى أن لكل ظاهرٍ باطناً، ولكل تنزيلٍ تأويلاً، وأقدمُ دعاتهم ميمون بن ديصان اليهودي الذي أسلم عام (٧٦هـ) رغبة في إفساد عقيدة المسلمين، فجعل لكل آيةٍ تفسيراً، ولكل حديثٍ تأويلاً، وأن الفرائض والسنن رموز وإشارات. =

وإذا قال الصحابي ما يخالفُ القياس: فهو توقيفٌ.

* * *

فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها، بغير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام، مثال ذلك: قولهم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾[النازعات: ١٧] مشيرين إلى القلب، وأنه الطاغي على كل واحد»، انتهى. أُخِذَ من تفسير الشيخ البهنسي(١)(٢)، كذا رأيته بخط شيخنا العلاَّمة أحمد الغنيمي(٣).

* **قوله: (وإذا قال الصحابي ما يخالفُ القياس: فهو توقيفٌ)** عبارة شرح التحرير(٤): «قوله: وقوله فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف ظاهراً عند أحمد وأكثر أصحابه(٥)، والشافعي(٦)، والحنفية(٧)، وابن الصباغ(٨)، . . . . . .

= انظر: بيان مذهب الباطنية وبطلانه للديلمي ص (٦، ٧، ١٨)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٢/ ٩٩١).

(١) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن البهنسي، العقيلي، الشافعي، كان مفسراً، أديباً، من كتبه: «كتاب في التفسير»، و«بلوغ الأرب بسلوك الأدب»، و«إزالة العبوس عن قصيدة ابن عروس»، مات سنة (١٠٠١هـ).

انظر: هدية العارفين (٢/ ٢٥٩)، الأعلام (٧/ ٦١)، معجم المؤلفين (١١/ ٦٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٠ ـ ٣٨١٢).

(٥) انظر: المسودة ص (٣٣٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٣٧).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٢٦٠).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٧).

(٨) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، =

. . . . . .

والرازي[١][٢]، وخالف أبو الخطاب[٣][٤]، وابن عقيل وأكثر الشافعية[٥]، قال السبكي[٦]: . . . . . .

= فقيه العراق في عصره، قال ابن عقيل: «لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كمُلت فيهم شروط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة، وذكر منهم ابن الصباغ، من كتبه: «الشامل»، و«الكامل» في الفقه، والعدة» في أصول الفقه، مات سنة (٤٧٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٢).

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الشافعي، المعروف بابن الخطيب، كان مفسراً، متكلماً، إماماً في العلوم العقلية، من كتبه: «التفسير»، و«المحصول»، و«المعالم» في أصول الفقه، مات سنة (٦٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٠)، العقد المذهب ص (١٤٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣/ ١٧٤).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلْوَذاني، أبو الخطاب، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان فقيهاً، أصوليًا، كثير التحقيق والتدقيق، من كتبه: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الخلاف الكبير»، والخلاف الصغير» في الفقه، مات سنة (٥١٠هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠)، المنهج الأحمد (٣/ ٥٧).

(٤) التمهيد (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: المستصفى (١/ ٢٦٠).

(٦) هو: علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي، الشافعي، كان فقيهاً، أصوليًا، مفسراً، محققاً، مدققاً، بارعاً في العلوم، من كتبه: «التفسير»، و«الابتهاج شرح المنهاج» في الفقه، مات سنة (٧٥٦هـ). =

. . . . . .

وتبعه ابنه التاج[١]، والشيخ صلاح الدين العلائي[٢].

إن الشافعي يقول: إنه يحمل على التوقف في الجديد.

وقال السبكي أيضاً: إنه مذكور في الجديد والقديم، وذلك لأنه[٣] يصير في حكم المرفوع.

قال البرماوي[٤]: «وقد سبق أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف أنه يكون مرفوعاً، صرح به علماء الحديث

= انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٧٦)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٢)، شذرات الذهب (٨/ ٣٠٧).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، لغوياً، صاحب تصانيف نافعة، من كتبه: «شرح منهاج البيضاوي»، و«جمع الجوامع»، و«طبقات الفقهاء»، مات سنة (٧٧١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨)، البدر الطالع (١/ ٤١٠).

(٢) هو: خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، الدمشقي، الشافعي، صلاح الدين، أبو عبدالله، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، كان محدثاً، أفتى، وجمع، وصنف، من كتبه: «مختصر جامع الأصول» لابن الأثير، و«الأشباه والنظائر» في الفقه، و«تحقيق المراد أن النهي يقتضي الفساد»، مات بالقدس سنة (٧٦١هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٣٩)، شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧).

(٣) في «أ»: «أنه لا...».

(٤) هو: محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي، شمس الدين، البرماوي، الشافعي، كان إماماً في الفقه وأصوله، والعربية، وغير ذلك، من كتبه: «شرح البخاري»، و«شرح العمدة»، و«الألفية وشرحها» في أصول الفقه، مات سنة (٨٣١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٢٨٦)، البدر الطالع (٢/ ١٨١)، الأعلام (٦/ ١٨٨).

٤ ـ فصل

أوقاتُ النَّهي خمسةٌ:

من طلوعِ الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاةِ العصر ولو مجموعةً، وقتَ الظهر إلى الغروب، وتفعلُ سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير. . . . . .

والأصول»، انتهى.

قال أبو المعالي[١]: «هو اختيار الشافعي؛ أعني: قوله فيما يخالف القياس إنه يحمل على التوقيف، قال أبو المعالي: وبَيَّنا عليه مسائل، كتغليظ الدية بالحرمات[٢] الثلاث»[٣]، انتهى.

فصل

* **قوله: (أوقات النهي خمسة)** في عدِّ أوقات النهي خمسة[٤] نظر، إذ الظاهر أن من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح وقت واحد، ومن صلاة العصر إلى تمام الغروب وقت واحد أيضاً؛ لأنه لم يتخلل وقت جواز، فتدبر!.

---

(١) البرهان (٢/ ١٣٢٦).

(٢) في «أ»: «بالمحرمات».

(٣) روي عن عمر ﷺ: أخرجه البيهقي في كتاب: الديات، باب: تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام (٨/ ٧١).

وروي عن ابن عباس ﷺ: أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

وابن أبي شيبة في كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل في الحرم (٩/ ٣٢٦).

وقد ذكره الأثرين الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٩) وسكت عنهما.

(٤) سقط من: «ج» و«د».

وعند طلوعِها إلى ارتفاعها قِيدَ رُمْحٍ، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتمَّ.

ويجوزُ: فعلُ منذورةٍ، ونذْرها فيها، وقضاءُ فرائض. . . . . .

لكن لما كان حكمها يختلف في الجملة؛ وذلك أن الوقت الأول تجوز ركعتا[١] الفجر فيه، بخلاف الوقت التالي له، فإنه لا يصح إيقاعهما فيه، وكذلك[٢] صلاة العصر لا يصح إيقاعها وقت الغروب وقبل تمامه، ويصحُّ إيقاعها في الوقت الذي قَبله.

* **قوله: (ونذرها فيها)** قال الموفق في تعليقه[٣] على مسائل أجاب عنها: «مسألة: إذا نذر أن يصلي عُقَيب كل صلاة ركعتَين، فهل يكون هذا النذر منعقداً في أوقات النهي بعد الفجر والعصر؟

فأجاب: بأنها لا تنعقد؛ لأنه نذْر محرم، كما لو نذرت أن تصلي في أيام حيضها، وفيه خلاف[٤]، وهذا هو الصحيح»، انتهى[٥]. وعلى هذا فيشكل كلام المص، فتدبر!.

* **قوله: (وإعادة جماعة أُقيمت وهو بالمسجد)** ظاهره أن هذا في الأوقات الخمسة، وعبارة المحرر[٦] صريحة في أنه بعد الفجر والعصر خاصة، وعبارته: «فأما

---

(١) في «ج»: «ركعتان».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) نقله العنقري في حاشيته على الروض المربع (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤٠٥، ٤٠٦)، الإنصاف (٢٨/ ١٨٠، ١٨١).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) المحرر (١/ ٨٦).

وركعتَي طواف، ويحرُم إيقاعُ تطوُّعٍ، أو بعضه، بغير سنةِ فجرٍ قبلَها، في وقت من الخمسة حتى صلاةٍ على قبر، وغائب.

ولا تنْعَقِدُ إن ابتدأه فيها . . . . . .

ما له سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها فيجوز في هذه الأوقات، وعنه[١]: لا يجوز إلا في ركعتَي الطواف، والمعادة مع إمام الحي إذا أُقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر خاصة»، إلا أن يقال: إن ما في المتن القول الثالث، بدليل أنـه لم يقيد الإعادة بكونها مع إمام الحي، والأقوال الثلاثة تؤخذ من الشرح الكبير[٢].

* **قوله: (أو بعضه)** كان الأظهر ولو بعضه؛ لأن النفل يطلق على بعضه.

* **قوله: (ولا تنعقد إن ابتدأه فيها)** وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه[٣] قَبله بدخوله، لكن يأثم بإتمامه، ذكره شيخنا في شرحه[٤]، والتأثيم صريح الإقناع[٥]، وقال ابن تميم[٦]، وظاهر الخرقي[٧][٨]: «لا بأس بإتمامه».

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٥٧٤)، الإنصاف (٤/ ٢٤٧).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٣).

(٣) في «أ»: «ابتدئ».

(٤) شرح منصور (١/ ٢٤٤).

(٥) الإقناع (١/ ٢٤٣).

(٦) مختصر ابن تميم (ق٧٤/ أ).

(٧) مختصر الخرقي مع المغني (٢/ ٥٢٧)، وعبارتـه: «ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها».

(٨) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب، كان عالماً، ورعاً، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا «المختصر في الفقه»؛ =

ولـو جاهلاً حتى ما لـه سببٌ: كسجودِ تلاوة وصلاةِ كسوف، وقضاءِ راتبـةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، إلا حالَ خطبة جُمعة مطلقاً.

* **قوله: (حتى ما له سبب)** تنبيه على مخالفة الشافعية[1].

* **قوله: (إلا حال خُطبة جمعة مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان ذلك صيفاً أو شتاء، وسواء عُلم أن ذلك الوقت وقت نهي، أو جهلة، فإنها تجوز وتنعقد، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود[2]، ولأن الناس لا ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل.

والرواية الثانية[3]: أن كل ما لـه سبب ـ من جميع ما تقـدم ذكـره ـ، يجوز

= لأنه خرج عن مدينة السلام، لما ظهر سب الصحابة ﷺ، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كانـت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، مات بدمشق سنة (٣٣٤هـ)، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٦٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ١٢٩).

(٢) من حديث أبي قتادة ولفظه: «أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة»، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١/ ٢٨٤) رقم (١٠٨٣) وقال: «هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخيل، وأبو الخيل لم يسمع من أبي قتادة».

والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الإمام دون بعض (٢/ ٤٦٤) وقال: «. . . وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة»، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٧٩): «وحديث أبي قتادة هذا مرسل؛ لأن أبا الخيل لم يسمـع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضَده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحـو ذلك ممـا يقتضي قوته عمل به، وأيضاً فقد عضد شواهد أخر. . .».

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨).

. . . . . .

فعله في أوقات النهي، وفاقاً للشافعي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ١٢٩).

١٠ ـ باب

صلاةُ الجماعة واجبةٌ للخمس المؤداة، على الرجالِ الأحرارِ القادرين، ولو سفراً في شدة خوف، لا شرطٌ.

فتصح من منفردٍ، ولا ينقصُ أجرُه معَ عذر. . . . . .

باب صلاة الجماعة

* **قوله: (الأحرار)** وأما الأرقاء فلا تجب عليهم، وإن صحَّت إمامة البالغ منهم في غير الجمعة.

* **قوله: (لا شرطٌ)** خلافاً لابن عقيل[1].

* **قوله: (ولا ينقصُ أجرُه مع عُذر)** ظاهره أنها تنقص مع عدم العذر، والأحاديث ناطقة بذلك، منها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»[2]، . . . . . .

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ٢٦٥).

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل الصلاة جماعة (٢/ ١٣١) رقم (٦٤٥).

ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الصلاة جماعة (١/ ٤٥٠) رقم (٦٥٠).

. . . . . .

وفي رواية: «بخمس[١] وعشرين درجة»[٢]، ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف المصلِّين، والصلاة؛ أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده؛ أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

ووجه كونها بسبع وعشرين: أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشرة أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله، واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة، بسبع وعشرين، وربُّنا يعطي لكلِّ إنسان ما للجماعة، فصار لكل سبعة وعشرون.

وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربَّنا ـ جل وعلا ـ يعطيهما بمَنِّه وكرمه ما يعطي الثلاثة، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح، مع زيادة حكمة لذلك، الجلال السيوطي في الأمالي، وأفرده في جزء سماه «معرفة الخصال الموصلة إلى الظِّلال»[٣]، قاله الرملي الشافعي في شرح[٤] المنهاج[٥][٦].

---

(١) في «ج» و«د»: «بخمسة».

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سقط من: «ج».

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٤).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، شمس الدين، ولد في القاهرة سنة (٩١٩هـ)، كان من كبار الشافعية، حتى قيل له: «الشافعي الصغير»، من كتبه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«غاية البيان في شرح زيد بن=

. . . . . .

وقال في المبدع[١]: «وقال ابن هبيرة[٢]: إنه نشأ من ضرب خمسة في مثلها، ويزاد على ذلك الوحدة والاجتماع»، انتهى.

ولم يبين ما المراد من الخمسة المضروبة، ولا الخمسة المضروب فيها، على أن جَعْل[٣] الوحدة والاجتماع، من فضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ. نظرٌ ظاهر.

ثم رأيت عبارة ابن هبيرة[٤] ونصها: «لما كانت صلاة الفَذِّ مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمساً، فضربت في خمس، فصارت خمساً وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأُدخلت صلاة المنفرد، وصلاة الإمام مع المضاعفة في الحساب»، انتهى.

= رسلان»، و«غاية المرام في شرح شروط الإمامة»، مات بالقاهرة سنة (١٠٠٤هـ).
انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٣٤٢)، إيضاح المكنون (٢/ ١٢١)، الأعلام (٦/ ٧).

(١) المبدع (٢/ ٤٢).

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني، الدوري، ثم البغدادي، عَون الدين، أبو المظفر، الوزير العالم العادل، ولد سنة (٤٩٩هـ)، كان له معرفة حسنة بالنحو، واللغة، والعروض، متشدداً في اتباع السنة، وسِيَر السلف، من كتبه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وهو شرح لصحيحَي البخاري ومسلم، و«العبادات الخمس»، و«المقتصد» في النحو، مات سنة (٥٦٠هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، المقصد الأرشد (٣/ ١٠٥)، المنهج الأحمد (٣/ ١٧٧).

(٣) سقط من: «ب» و«ج»، وفي «د»: «في».

(٤) نقله في كشاف القناع (١/ ٤٥٥).

. . . . . .

وقد أبدى الحَلِيمي الشافعي[١][٢] حكمة أخرى لتوجيه الروايتَين، وهي: «أن صلاة واحدة بالجماعة كالصلوات الخمس بدونها، فتضرب الخمسة الحاصلة بالصلاة الواحدة بجماعة في الخمس عدد الصلوات، فيحصل خمس وعشرين، وركعات الخمس سبع عشرة، ورواتبها المؤكدة عشر[٣]، والمجموع سبعة وعشرون».

قال ابن حجر الشافعي[٤] في شرح المنهاج[٥]: «وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك، كما بيَّنه في شرح العباب[٦]»، انتهى.

والذي بيَّنه في شرح العباب هو قوله: «ووجَّهَهما الحَلِيمي بتمييز الجماعة

---

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، أبو عبدالله الحَليمي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، أحد الأئمة وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، حدَّث، وقضى في بلاد خراسان، من كتبه: «المنهاج في شعب الإيمان»، و«آيات الساعة وأحوال القيامة»، مات سنة (٤٠٣هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٣٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٤)، العقد المذهب ص (٦٦).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: «عشرة».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكي، الشافعي، شهاب الدين، ولد سنة (٩٠٩هـ)، برع في الفقه، والحديث، وصنف تصانيف كثيرة منها: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، و«فتح الجواد شرح الإرشاد»، و«الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة»، مات بمكة سنة (٩٧٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٢)، البدر الطالع (١/ ١٠٩)، هدية العارفين (١/ ١٤٦).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٧).

(٦) لم أقف عليه.

وتنعقدُ باثنين في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ . . . . . .

بفضائل؛ لأن صلاة فيها كالصلوات الخمس بدونها، وهي سبع عشرة ركعة، ورواتبها عشر، وبفوائد تعود على المصلِّي، كأمَنة من السهو، وإظهار شعار الدين، وكثرة العمل، وانتظار الصلاة، والمشي إليها، والاجتماع بجماعة المسلمين، وتفقد أحوالهم، وإفشاء السلام بينهم، وسؤال بعضهم عن بعض، والحمل على إنشاء المساجد، وعمارة مُنهدِمها، ونصب مؤذن وإمام، وتشبيه صلاتهم بالجمعة، التي هي أكمل الصلوات، وإيقاع الصلاة أول الوقت غالباً، وغيظ الكفار بمشاهدتهم اجتماع المسلمين، واهتمامهم بأمر دينهم، وتشبههم بالملائكة القائلين ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾[الصافات: ١٦٥]، وبالمجاهدين الذين مدحهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف: ٤]، والبعد عن التكبر عن اقتداء بعضهم ببعض، والإعانة[1] على البر بتعليم الجاهل، والدعاء للنفس والقوم[2]، وإظهار الاحتياط للغيرِ ليصلِّي معه، فيقوى به، والتشبه بالحج، وبالصوم، فإن المسلمين يحجُّون ويصومون معاً، فناسب أن يصلُّوا معاً، والتسبب في جهر الإمام الذي هو الزيادة في الخير، والاستدارة حول الكعبة، وكونها زينة للفرض، كما أنها زينة للحج، إذ هي من مناسكه، ونصرة حاضرة، حتى لو وقع خوف حرس[3] بعضهم بعضاً، وصلاة الانفراد خذلان ووحشة، قال فهذه سبعة وعشرون فائدة»، انتهى ـ والله أعلم ـ.

* **قوله: (في غيرِ جمعةٍ وعِيد)** راجع لكل من قوله: «لا شرط»، وقوله:

---

(١) في «ج» و«د»: «وللإعانة».

(٢) في «ج» و«د»: «والقول».

(٣) سقط من: «ب».

ولو بأنثى أو عبدٍ، لا بصبيٍّ في فرض. . . . . .

«تنعقد باثنين» كذا قرره شيخنا[١]، وعبارة المص في الأول مشكلة، فإن الجمعة داخلة في الخمس المؤدَّاة على ما تقدم[٢] عن[٣] المبدع[٤].

وقد جعل الجماعة[٥] للخمس واجبة، لا شرطاً، فينبغي أن يحمل الخمس في كلامه على الظهر وما معها، أو يجعل الاستثناء راجعاً لقولـه «وتنعقد باثنين» كما سلكه الشيخ في شرحه[٦]، فتدبر!.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على[٧] قوله: (وعيد)؛ أيْ بالنظر لأول جماعة تقع، وإلا فتقدم[٨]، وسيأتي[٩] أنها تصح من المنفرد إذا فاتته مع الجماعة، فبالأولى أن تنعقد باثنين في هذه الحالة.

* **قوله: (لا بصبي في فرض)**؛ أيْ: لا تنعقد الجماعة فرض بمأموم صبي، إذا كان الإمام بالغاً؛ لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماماً، وفي هذا التعليل نظر، لخروج مسائل كثيرة لا يتأتى فيها ذلك، منها الأنثى، والمتنفل، إلا أن الصبي ليس من أهل الوجوب، بخلاف من ذُكر.

---

(١) شرح منصور (١/ ٢٤٥).

(٢) ص (٢١٤).

(٣) في «ج» و«د»: «في».

(٤) المبدع (١/ ٣١١).

(٥) في «ب»: «الجمعة».

(٦) شرح المصنف (٢/ ١٠١).

(٧) سقط من: «ج» و«د».

(٨) ص (٣٨٨).

(٩) في باب صلاة العيدَين ص (٥٠٥)، في قوله: «وسُنَّ لمن فاتته قضاؤها في يومها».

وتُسنُّ بمسجد، ولنساء منفرداتٍ، ويُكرَه لحسناءَ حضورُها مع رجال، ويباحُ لغيرها، ويسنُّ لأهل ثغرٍ[١] اجتماعٌ بمسجد واحد، والأفضلُ لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضورِه فالأقدمُ، فالأكثرُ جماعة، وأبعدُ أولى من أقرب.

وحرُم أن يؤمَّ بمسجد له إمامٌ راتبٌ.....

---

* **قوله: (ويُكرَه لحسناءَ)**؛ أيْ: ولو عجوزاً.

* **قوله: (مع رجال)** ولو في حال الوعظ.

* **قوله: (لا تُقام فيه إلا بحضورِه)**، قال الموفق[٢]، والشارح[٣]، وابن تميم[٤]، وابن حمدان، وغيرهم[٥]: «وكذا إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كَسْر قلب إمامه، أو جماعته، فجَبْرُ قلوبهم أولى»، انظر إذا حصل هذا الأمر في أهل مسجدَين هل يقدَّم الأقرب؟.

* **قوله: (وأبعدُ أولى من أقرب)**؛ أيْ: أبعد المسجدين القديمَين، أو الجديدَين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقِلَّته أو لا، أما لو كان أحدهما قديماً والآخر جديداً، فالقديم أولى ولو قريباً.

* **قوله: (وحرم أن يؤمَّ بمسجد له إمامٌ راتبٌ)**؛ أيْ: قبل صلاته، والإمام الراتب هو من ولاَّه الإمام أو نائبه.

---

(١) الثغر: موضع المخافة من فروج البلد. المطلع ص (٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٩).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٢٧٤).

(٤) مختصر ابن تميم (ق٧٥/ أ).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٧٥).

فلا تصحُّ إلا مع إذنه، أو تأخرِه وضيق الوقت، ويراسلُ إن تأخر عن وقتِه المعتاد، مع قُربٍ وعدمِ مشقة، وإن بَعُدَ، أو لم يظنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يكره ذلك صلُّوا، ومن صلى ثم أقيمت سُنَّ أن يعيد، وكذا إن جاء مسجد غيرَ وقتِ نهيٍ لغير قصدها. . . . . .

* **قوله: (فلا تصحُّ إلا مع إذنه)** عبارة الفروع[1]: «وحيث حرم فظاهره لا يصحُّ»، فالمص تابع في هذا التفريع لصاحب الفروع، وفيه نظر، فإن الحرمة لا تستلزم عدم الصحة.

* **قوله: (وإن بَعُد)** مقتضى التتميم أو شَقَّ.

* **قوله: (ولا يُكْرَهَ ذلك)** هذا شرط في ظن الحضور.

* **قوله: (ثم أقيمت)**؛ أيْ: وهو بالمسجد، وسواء كان الوقت غير وقت نهي، أو وقت نهي، لكن كان بالمسجد.

* **قوله: (وكذا إن جاء مسجداً)**؛ أيْ: ووجدها قائمة، أو أقيمت بعد استقراره به[2]، ومن أدرك مع الإمام من المعادة ركعتَين، فنص الإمام على أنه يقضي الركعَتَين المسبوق بهما[3].

وقال الآمدي[4]: «**يسلِّم مع الإمام**»، والظاهر أن نص الإمام ليس إلا على سبيل الاستحباب.

ومن هذا الكلام تعلَم أنه لا يشترط في سُنِّية الإعادة أن يدرك المعادة مع

(١) الفروع (١/ ٥٨١).

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٧).

(٤) نقله في الإنصاف (٤/ ٢٨٧).

إلا المغرب، والأُولى فرضُه.

ولا تُكره إعادةُ جماعة في غير مسجدَي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر، وكُره قصدُ مسجدٍ لها.

ويَمنعُ شروعٌ في إقامة انعقادَ نافلة، ومن فيها، ولو خارجَ المسجد، يتمُّ إن أمن فَوت الجماعة.

ومن كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة. . . . . .

الإمام من أولها، كما يشترطه الشافعي[١].

* **قوله: (إلا المغرب)** هذه مستثناة من الإعادة في المسألَتين؛ لأنها وتر، وقيل: إنه يعيدها، ثم يشفعها بركعة[٢].

* **قوله: (في غير مسجدَي مكة والمدينة)** وفيهما يكره، وعلله أحمد[٣] بأنه أرغب في توفير الجماعة؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول.

* **قوله: (ويمنع شروع في إقامة . . .إلخ)**؛ أيْ: إقامة صلاة يريد الصلاة مع إمامها، قاله شيخنا في شرحه[٤]، نقلاً عن توجيه صاحب الفروع[٥]؛ يعني: أنه قاله توجيهاً.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٥٨٤)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) المغني (٣/ ١١).

(٤) شرح منصور (١/ ٢٤٧).

(٥) الفروع (١/ ٣٢٣) وعبارته: «وظاهر كلامهم: ولو أراد الصلاة مع غير الإمام، ويتوجه احتمال: كما لو سمعها في غير المسجد الذي صلَّى فيه».

ومَنْ أدرك الركوع دون الطمأنينة اطمأنَّ، ثم تابع وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرةُ الإحرام، وسُنَّ دخولُه معه كيف أدْركه، وينحطُّ بلا تكبير، ويقومُ مسبوقٌ به، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع: انقلبت نفلاً.

* **قوله: (ومن أدرك الركوع)**؛ أيْ: المجزئ، ولا يشترط إدراك الكامل.

* **قوله: (وأجزأته تكبيرة الإحرام)**؛ يعني: عن تكبيرة الانتقال، ولو أتى بها معها كانت سنة لا واجبة، على ما تقدم، وصرح به في الحاشية[1] هنا، وهو وارد على قولهم: «إن محلَّه بين انتقال وانتهاء[2]»، إلا أن يقال: لما كانت تكبيرة الإحرام أسبق، لوحظ حالها، واجتزئ بها.

* **قوله: (ويقوم مسبوق به)** قال شيخنا[3]: «وجوباً»، وفيه نظر؛ لأن التكبير المطلوب منه قد سبق بعد قيامه من السجود، وهذا في غير محلِّه وإنما أُبيح له متابعة.

* **قوله: (انقلبت نفلاً)** مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركناً في النفل، وهو المذهب[4]، كذا بهامش، وعلى قياسه أنه لو أدرك الصلاة من أولها ثم لما سلَّم الإمام التسليمة الأولى سلَّم معه، وخرج من الصلاة بلا تسليمة ثانية، أن صلاته تنقلب نفلاً؛ لأنه أتى بما يفسد الفرض فقط.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ قال شيخنا[5]: «لعله إذا كان الإمام ممن يقول

---

(١) حاشية المنتهى (ق٥٧/ ب).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٦٥)، الإنصاف (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وسبق ذلك في واجبات الصلاة ص (٣٢٣) في قوله: «ومحل ذلك بين انتقال وانتهاء».

(٣) شرح منصور (١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٦٤)، الإنصاف (٣/ ٦٧٣، ٦٧٤).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٦١)، حاشية الإقناع (ق٣٦/ ب).

وما أدرك آخرَها، وما يَقضي أولَها يستفتح لها، ويتعـوَّذ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعـةً من رباعيـة أو مغربٍ تشهَّد عقب أخرى، ويتورك معه يكرر التشهُّد الأول حتى يسلم.

ويتحمَّل عن مأموم: قراءةً، وسجودَ سهو. . . . . .

بوجوب التسليمة الثانية، أما إن كان ممن يقول بسُنِّيتها فالظاهر لا».

أقول: هذا الذي بحثه مذكور في الشارح[١]، نقلاً عن الإنصاف[٢]، وعبارته: «لزمه العَوْد ليقوم بعد سلامه منها، إن قلنا بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر»؛ انتهى.

* **قـولـه: (لـكـن لـو أدرك . . . إلـخ)** هـذا اسـتـدراك علـى قـولـهم: «وما أدرك . . . إلخ»؛ لأنه كانت يقتضي ذلك أنه يتشهد عقب ثِنتين، قالوا: لئلاَّ يلزم ختم الرباعية بوتر، وختم الوتر شفعاً[٣]، وفيه نظر، فإنه لو أدرك ثلاثاً من الرباعية، لزم ختمها وتراً، فتدبر!.

وقد يجاب: بأن هذا لما لم يمكن غيره اغتفر، ويدل له قول الشارح[٤] في بقية تعليل أصل المسألة «ولا ضرورة إلى ذلك».

* **قوله: (ويتحمل عن مأموم قراءة)** انظر ما الحكمة في كونه يتحمل عنه[٥] القراءة، مع أن قراءة الفاتحة ركن، ولا يتحمل عنه ما هو أخف من ذلك، كتكبير

---

(١) شرح المصنف (٢/ ١١٣).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٩٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٦٢).

(٤) شرح المصنف (٢/ ١١٥).

(٥) سقط من: «أ».

وتلاوةٍ، وسُترةٍ، ودعاءَ قنوت، وكذا تشهُّدُ أول إذا سبق بركعة.

وسُنَّ أن يستفتحَ ويتعوذَ في جهرية . . . . . .

الانتقال، والتسبيح؟

وأجاب شيخنا: «بأنه ورد أن المستمع شريك القارئ في الثواب، فتحَمَّل عنه القراءة، تحصيلاً له[1] للثواب» وهذا مشكل، فإنه يقتضي أن القراءة واجبة على المأموم فيما عدا[2] الركعتَين الأولتَين من الجهرية والصبح.

وانظر هل الإمام يتحمل القراءة سواء قرأ، أو لم يقرأ، بأن كان حنفيًّا، والقراءة لا تجب عنده في الركعتَين الأوليَيْن بعينهما، أو إنما يتحملها إذا كان يقرأ؟، ظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم الأول[3]، وهو ظاهر ما هنا أيضاً، من أن الإمام يتحمل عن المأموم سجود سهو، وتلاوة، فإن الإمام قد تحمل ما لم يفعله، فمثله أن يتحمل ما لم يقرأه، فلتحرر المسألة، ولينتبه لها[4]!.

* **قوله: (وتلاوةٍ)** قال الحجاوي في حاشيته[5]: «أيْ: فيما إذا[6] قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سِرٍّ، فإن المأموم يخيَّر بين متابعته في السجود، وتركه، فإذا لم يسجد معه والحالة هذه، فقد تحمل عنه الإمام سجود التلاوة، وقد حُمِلَ كلام

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «ب».

(٣) انظر: الفروع (١/ ٤٢٧، ٤٢٨)، الإنصاف (٤/ ٣٠٣).

(٤) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (١/ ٤٦٣): «قد يقال: المأموم ليس بتالٍ، ولا مستمع، فلم تُشرع السجدة في حقه ابتداءً، حتى يتحملها عنه الإمام، إلا أن يقال: توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه».

(٥) حاشية التنقيح ص (١٠٩).

(٦) سقط من: «ب».

ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاتـه، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها وتُسنُّ هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبُعد أو طَرَش إن لم يشغل من بجنبه.

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامِه عمداً حرُم، وعليه وعلى جاهلٍ وناسٍ ذكَر أن يرجع ليأتيَ به معـه، فإن أبى عالماً عمداً حتى أدركه فيه: بطُلتْ، لا جاهلاً أو ناسياً، ويعتدُّ بـه، والأولى: أن يشرَّع في أفعالها بعدَه، فإن وافقه كُره.

وإن كبَّر لإحرام معه أو قبلَ إتمامِه: لم تنعقد، وإن سلَّم قبلَه عمداً بلا عذر. . . . . .

المنقح[1] على ما إذا قرأ المأموم خلف الإمام آية سجدة، فإنه لا يسجد، وفيه نظر، إذ الإمام لم يسجد حتى نقول تحمَّله، والذي يظهر أن يقال: إنه يتحمله، كما يتحمل سجود سهـو المأموم، فيم إذا سُهِيَ على المأموم وحده وهو وراء الإمام: مع أن الإمام لم يسجد، وزاد في المستوعب[2] فيما يتحمله الإمام، قول: سمِع الله لمن حمِده»، انتهى.

* قوله: (في سكتاته) تنازعه الثلاثة.

* قوله: (حرُم)؛ أيْ: ولم تبطُل صَلاته، بدليل ما بعده.

* قوله: (ليأتيَ به معه)؛ أيْ: عقِبه.

* قوله: (وإن سلَّم قبله عمداً . . . إلى آخره) ظاهره ولو قلنا بأن له مفارقته،

---

(١) التنقيح ص (٥٧).

(٢) المستوعب (١/ ٢٣٧).

أو سهواً ولم يُعده بعده[1]: بطُلت، ومعه يُكْره، ولا يضرُّ سبقٌ بقولِ غيرهما، وإن سبَق بركن بأن ركع ورَفع قبل ركوعه، أو بركنين بأن ركع ورَفع قبلَ ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالماً عمداً: بطُلت، وجاهلاً أو ناسياً: بطُلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع.

ولو بلا عذر، وليس كذلك، وقد يقال: إن الكلام مفروض في السلام قبله، بغير نِية مفارقة.

* **قوله: (وإن سبَق)**؛ أيْ: المأموم إمامه.

* **قوله: (ورَفع)** فيه أن هذا مثال للسبق بركنَين[2]، لا بركن واحد، فإنه قد سُبق بالركوع، والطمأنينة فيه، ثم تلبَّس بالثالث هو الرفع منه، وكذا يقال إن ما بعده مثال للتخلف بثلاث، بل بأربع، وقد يقال: الغرض بيان الركن المستقل، والركنَين المستقلَّين.

* **قوله: (قبل ركوعه)**؛ أيْ: ركوع إمامه.

* **قوله: (وهوى إلى السجود قبل رَفعه)** المقصود بالتمثيل قوله: «ورَفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه» لا قوله: «بأن ركع . . . إلخ»؛ لأن الركوع وحده مُضِر، فلا حاجة إلى ضم غيره إليه.

أو يقال: إن القصد التمثيل بالسبق بركنَين، وإن كان في ضِمن أكثر.

أو يقال: إن الواو في قوله: «وهوى» بمعنى «أو» فهما مثالان، لا مثال واحد.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) في «ب»: «بركعتين».

وإن تخلَّف بركن بلا عذر فكسَبْق، ولعذر إن فعله ولحقه وإلا: لغت الركعة، وبركنين: بطُلت، ولعذرٍ كنومٍ وسهوٍ وزحامٍ إن لم يأت بما تركه مع أمن فَوت الآتية وإلا: لغت الركعة، والتي تليها عوضُها.

أو يقال: مبني على أن الرفع والاعتدال ركن واحد[١]، لكن هذا لا يناسب طريقة المص السابقة[٢] في العَدِّ.

أو يقال: ـ وهو الأظهر ـ إنه لما تلبس الإمام بالركوع، والمأموم بالسجود، صار السبق بالركنين اللذين بينهما، وهما الرفع من الركوع والاعتدال، وأما الطمأنينة فلما كانت تابعة لغيرها وإن كانت ركناً لم[٣] تعتبر ركناً مستقلاً[٤].

* **قوله: (وإن تخلَّف)**؛ أيْ: المأموم عن إمامه.

* **قوله: (والتي تليها عوضُها)** وعلى هذا فما يقضيه بعد سلام الإمام آخر صلاته لا أولها، كالمسبوق، قاله شيخنا[٥].

وانظر هل يخالفه ما يأتي في قوله: «وإن تخلف بركعة فأكثر تابع وقضى كمسبوق»؟

وقد يقال: لا مخالفة، إذ الغرض التشبيه في المتابعة فيما أدركه، والإتيان

---

(١) لاستلزامه له، وهذا مشى عليه أكثر الأصحاب، وفرق في الفروع، والمنتهى ـ كما سبق ـ وغيرهما بينهما، فَعدُّوا كلاً منهما ركناً، لتحقق الخلاف في كل منهما. انظر: الفروع (١/ ٤٦٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

(٢) ص (٣٢٠، ٣٢١) حيث جعل كلاً منهما ركناً مستقلاً.

(٣) سقط من: «ب».

(٤) في «ب»: «مستفاد».

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٦٧)، حاشية الإقناع (ق٣٦/ ب).

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامُه من ركوع الثانية: تابعه وتصحُّ له ركعةٌ ملفَّقةٌ تدرك بها الجمعة، وإن ظنَّ تحريم متابعته فسجد جهلاً: اعتدَّ به، فلو أدركه في ركوع الثانية: تبعه وتمَّت جمعتُه . . . . . .

بما فاته بعد سلام إمامه، من غير تعرض إلى أنه مثله أيضاً في كون[1] ما يقضيه أول صَلاته، فتدبر!.

* **قوله: (وإن زال عذر)**؛ أيْ: من سهو، أو زحام، أو مرض، وينبغي أن لا يكون عذره النوم؛ لأنه ينقض الوضوء في هذه الحالة، لكن سيأتي[2] في المتن ـ في باب صلاة الجمعة ـ أنه قال: «وكذا ـ أيْ: وكالتخلف للزحام ـ لو تخلف لمرض، أو نوم، أو سهو ونحوه»، انتهى، وهو صريح في أنهم لم يعدُّوا مثل هذا ناقضاً، فتنبه!.

* **قوله: (فسجد جهلاً اعْتُدَّ به)** لعل هذا في غير الجمعة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بركعة وسجدتَيها مع الإمام، على ما في المبدع[3]، أو فيها، ويكون الاعتداد به على معنى أنه يكفيه لأن[4] يتم عليه ظهراً، وتوقف شيخنا[5] في الوجه الأخير، قال: لأنهم قالوا: لا تصحُّ الظهر بنِية الجمعة[6]، إلا أن يقال: إن محلَّ هذا

---

(١) في «ج» و«د»: «كونه».

(٢) ص (٤٨٥).

(٣) المبدع (٢/ ١٥٦).

(٤) في «ب»: «لا أن».

(٥) انظر: حاشية المنتهى (ق٦٧/ ب)، كشاف القناع (٢/ ٣٠).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٨٩)، الفروع (٢/ ٨٧)، الإنصاف (٥/ ١٥٨).

وبعد رفعه منه: تبعه وقضى، وإن تخلَّف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق.

وسُنَّ لإمام التخفيفُ مع الإتمام. . . . . .

المنع، إذا دخل معه في محلٍّ يتحقق فيه عدم إدراكه فيه ركعة كاملة بسجدتيها، وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرونه[1] في الأوائل، وقد صححنا نيته في المبدأ، فلا نبطلها لهذا العارض، فحرر المقام بالنقل والتدبر التام!.

وصرح الشيخ في الشرح[2] بأنه إذا سجد وحده وأدركه في التشهد أنه يدرك الجمعة، فليحرر!، وهو الموافق لما يأتي[3] في المتن ـ في باب الجمعة ـ حيث قال: «وإن جهله ـ أيْ: تحريم المتابعة ـ فسجد، ثم أدركه في التشهد، أتى بركعة بعد سلامه، وصحَّت جُمعته».

* **قوله: (وسن لإمام التخفيف)** روى أبو نعيم في الحلية[4] أن الأعمش[5] خرج ذات يوم من منزله بسحَر، فَمَرَّ بمسجد بني أسد، وقد أقام المؤذن الصلاة، فدخل فصلَّى، فافتتح إمامهم البقرة في الأولى، ثم قرأ في الثانية آل عمران، فلما انصرف قال له الأعمش: أما تتقي الله، أما سمعت حديث رسول الله ﷺ: «من أمَّ

---

(١) في «أ»: «يغتفرون».

(٢) شرح منصور (١/ ٢٥١).

(٣) ص (٤٨٥).

(٤) الحلية (٥/ ٥٣).

(٥) هو: سليمان بن مهران، أبو محمد، مولى بني كاهل، المعروف بالأعمش، كان محدِّث الكوفة، وعالمها، رأى أنس بن مالك وكلمه، ولم يرزق السماع عليه، كان لطيف الخلق، مزَّاحاً، مات سنة (١٤٨هـ).

انظر: صفوة الصفوة (٣/ ١١٧)، طبقات الحفاظ ص (٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٧).

وتُكره سرعةٌ تمنعُ مأموماً فعلَ ما يُسن، ما لم يُؤْثِر مأمومٌ التطويلَ، وتطويلُ قراءة الأولى عن الثانية . . . . . .

الناس فليخفِّف، فإن خلفه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»[1]، فقال: قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥]، فقال الأعمش: فأنا رسول الخاشعين إليك، إنك لثقيل.

* **قوله: (وتكره سرعة . . . إلخ)** قال الحجاوي في حاشية التنقيح[2]: «قال الشيخ تقي الدين[3]: يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع.

وقال: ينبغي له أن يفعل غالباً ما كان يفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يزيد وينقص أحياناً»، انتهى.

* **قوله: (ما لم يُؤْثِر مأمومٌ التطويلَ)** قال الحجاوي[4]: «مفهومه أنه يطول إذا آثر مأموم التطويل، وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلاً، وأما إذا كان كثيراً فلا يخلو عمن له عذر، هذا معنى كلام الرعاية»[5]، انتهى.

* **قوله: (وتطويلُ)** عطف على «التخفيف»، . . . . . .

---

(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل (٢/ ٢٠٠) رقم (٧٠٥).

ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠) رقم (٤٦٦).

(٢) حاشية التنقيح ص (١١٠).

(٣) الاختيارات ص (٦٩).

(٤) حاشية التنقيح (١٠٩).

(٥) نقله في الإنصاف (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧).

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول، أو بيسير كسبح والغاشية، وانتظارُ داخل إن لم يَشُقَّ على مأموم.

ومن استأذنتُه امرأتُه، أو أمتُه إلى المسجد: كُرِه منعُها، وبيتُها خيرٌ لها، ولأبٍ، ثم وليَّ مَحْرمٍ منعُ موليَّتِه إن خَشِي فتنةً أو ضرراً، ومن الانفراد.

* * *

١ ـ فصل

الجنُّ مكلفون في الجملة. . . . . .

لا على «سرعة» قاله الحجاوي[١].

* **قوله: (وبيتُها خيرٌ لها)** قال في الفروع[٢]: «إطلاقه يشمل حتى من مسجده ﷺ».

فصل

* **قوله: (الجن)** قال أبو عمرو[٣]. . . . . .

---

(١) حاشية التنقيح (١١٠).

(٢) الفروع (١/ ٥٩٨).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له: ابن الصيرفي، المالكي، القرطبي، كان أحد الأئمة في علم القرآن رواية، وتفسيراً، وله معرفة تامة بالحديث وعلومه، من كتبه: «جامع البيان» في القراءات السبع، و«المقنع» في رسم المصاحف، و«طبقات القرَّاء»، مات بدانية سنة (٤٤٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/ ٨٤)، طبقات المفسرين (١/ ٣٧٣)، شجرة النور الزكية ص (١١٥).

يدخلُ كافرهم النارَ، ومؤمنهم الجنةَ، وهم فيها كغيرهم على قدرِ ثوابهم، وتنعقدُ بهم الجماعةُ، وليس منهم رسولٌ، ويُقبل قولُهم أن ما بيدهم ملكُهم مع إسلامهم. . . . . .

وابن عبد البر[١][٢]: الجن منزلون على[٣] مراتب، فإذا أرادوا ذكر الجن خاصة، قالوا: جِنِّي، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس، قالوا: عامر، فإن كان ممن يعرض للصبيان، قالوا: أرواح، فإن خبث وتعرَّم، قالوا: شيطان، فإن زاد على ذلك، قالوا: مارِد، فإن قوي على نقل الصخور والأحجار وتَفَرْعن، قالوا: عِفريت، من الفلك للسيوطي[٤].

* **قوله: (يدخل كافرهم النار)**؛ أيْ: بالاتفاق[٥]، ولذلك قدَّمه على الشقِّ الثاني.

* **قوله: (وتنعقد بهم الجماعة)** دون الجمعة على الصحيح[٦].

* **قوله: (ويقبل قولهم . . . إلى آخره)**؛ أيْ: بيمين.

---

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدِّثيها، كان ثقة، نزيهاً، متبحراً في الفقه، والعربية، والحديث، والتاريخ، من كتبه: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب في معرفة الصحابة»، مات سنة (٤٦٣هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦٦)، شجرة النور الزكية ص (١١٩).

(٢) انظر: شرح المصنف (٢/ ١٤١)، كشاف القناع (١/ ٤٧٠)، حاشية عثمان (١/ ٢٩٥).

(٣) في «ج» و«د»: «في».

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله الشبلي في آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان ص (٨).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٩)، النبوات (٢/ ١٠٠٩)، الفروع (١/ ٦٠٣).

(٦) انظر: الفروع (١/ ٦٠٣)، المبدع (٢/ ٥٩)، شرح المصنف (٢/ ١٣٣).

وكافرُهم كالحربي، ويحرُمُ عليهم ظلمُ الآدميِّين، وظلمُ بعضهم بعضاً، وتحلُّ ذبيحتهم، وبولُهم، وقَيؤُهم طاهران.

* * *

* **قوله: (وكافرهم كالحربي)** فائدة: نقل الشيخ عبد الوهاب الشعراني[١][٢] في أوائل الجواهر واليواقيت، عن ابن العربي[٣]: أنه ليس في الجن كافر مشرك، وإنما الكافر منهم مِقرٌّ بالوحدانية، بخلاف الإنس، فإن كافرهم على قسمين: مشرك، وغير مشرك، كذا رأيته بخط شيخنا العلاَّمة الغنيمي.

* **قوله: (وبولهم وقيؤهم طاهران)**؛ أيْ: وكذا غائطهم؛ لأنه ليس لنا ما بوله وقيؤه طاهران، وغائطه نجس، وإنما نص عليهما[٤] لمحلِّ الورود[٥]، ثم رأيت فيما

---

(١) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراني، الأنصاري، الشافعي، الصوفي، المصري، ولد في مصر سنة (٨٩٨هـ)، كان فقيهاً، أصوليًّا، محدثاً، صوفيًّا، من كتبه: «الجوهر المصون والسر المرقوم»، و«المقدمة النحوية في علم العربية»، و«اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»، مات بالقاهرة سنة (٩٧٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٤)، هدية العارفين (١/ ٦٤١)، الأعلام (٤/ ١٨٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ج»: «الشعراوي».

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، محدثاً، فقيهاً، أصوليًّا، مفسراً، أديباً، متكلماً، من كتبه: «أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي»، مات سنة (٥٤٣هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢)، طبقات المفسرين (٢/ ١٦٢)، شجرة النور الزكية ص (١٣٦).

(٤) في «أ»: «عليه».

(٥) لم أقف عليه، وانظر: الفروع (١/ ٦١٠).

٢ ـ فصل

الأولى بالإمامة: الأجـودُ قراءةً الأفقه، ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ثم الأقرأ. . . . . .

علَّقه الفارضي على متن صحيح البخاري[١] ما نصه: «ومن جعل بول الشيطان في الأذن حقيقة، استدل به على طهارة بول الجن وغائطهم، وهو مذهب أحمد[٢]؛ لأنه لم يأمر[٣] بغسل الأذن»[٤]، انتهى.

فصل في الإمامة

* قوله: (ثم الأجودُ قراءةً الفقيه) بقي عليه أن يقول: ثم الجيد قراءة الأفقه،

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٦١٠)، المبدع (٢/ ٥٩، ٦٠)، شرح المصنف (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: شرح المصنف (٢/ ٤١)، كشاف القناع (١/ ٤٧٠).

(٣) في «ب»: «يؤمر».

(٤) كما في حديث ابن مسعود ﷺ قال: «ذُكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذاك رجل بالَ الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه».

أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٣٥) رقم (٣٢٧٠).

ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/ ٥٣٧) رقم (٧٧٤).

وأما القيء فلحديث أمية بن مخشي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، فلم يُسَمِّ. . .، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله ﷻ استقاء ما في بطنه».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٦)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٣/ ٣٤٧) رقم (٣٧٦٨).

والحاكم في المستدرك، كتاب: الأطعمة (٤/ ٢١٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ثم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم قارئ أفقه ثم قارئ عالم فِقْه صلاته، ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلمُ بأحكام الصلاة، ثم أسنُّ، ثم أشرفُ، وهو القرشيُّ فتقدَّم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدمُ هجرةً بنفسه، وسَبْقٌ بإسلام كهجرة. . . . . .

ثم الجيد قراءة الفقيه، فانظر لمَ حذفهما؟!

* **قوله: (ثم الأكثرُ قرآناً الفقيه)** كان مقتضى الظاهر: ثم الكثير[1] قرآناً [الأفقه، ثم الكثير قرآناً][2] الفقيه.

* **قوله: (ثم أفقه . . . إلخ)**؛ أيْ: غير قارئ، فيكون مقدماً على أُميٍّ مثله لا يعلم.

* **قوله: (ثم قريش)**؛ أيْ: بقية قريش، وبهذا سقط اعتراض الحجاوي[3] على المنقح[4].

* **قوله: (ثم الأقدمُ هجرةً بنفسه)** إنما لم يراعِ الأخصرية، ويقدم الأقدم إسلاماً وهجرة بنفسه، لاقتضائه أن مسألة الإسلام منصوص عليها في كلامهم، وليس كذلك، بل هي بالقياس على الأقدم هجرة.

* **قوله: (وسَبْقٌ بإسلام كهجرة)** إذا اجتمع اثنان؛ أحدهما أقدم هجرة من

---

(١) في «أ»: «الأكثر».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٣) في حاشية التنقيح ص (١١٠) وعبارته: «قوله: (فيقدم بنو هاشم، ثم قريش) فرتب قريشاً على بني هاشم، وبنو هاشم من قريش، فصار كأنه قال: يقدم بنو هاشم، ثم بنو هاشم مع بقية قريش، فحصل التكرار في بني هاشم، ولو قال: يقدم بنو هاشم ثم بقية قريش، لَسَلِمَ».

(٤) التنقيح ص (٥٨).

ثم الأتقى والأوْرَعُ، ثم يقرع، وصاحبُ البيت، وإمامُ المسجد ولو عبداً أحقُّ، إلا من ذي سلطان فيهما، وسَيدٍ[1] ببيته.

وحرٌّ أولى من عبد ومبعَّضٍ، وهو أولى من عبد. . . . . .

الآخر، والثاني أسبق إسلاماً من الآخر، من المقدم منهما بالإمامة؟

والذي يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير[2]، أن المتقدم في الهجرة أولى بالإمامة، سواء سبَق في الإسلام، أو تأخر، أو ساوى غيره فيه، وعبارته: «ومعنى الأقدم هجرة: أن يهاجر إلينا اثنان من دار الحرب مسلمَين، فأسبقهما هجرة إلينا أولى»، ثم قال: «فإن لم يكن ذلك، وكانا من أولاد المهاجرين، فإن السابق هجرة مقدَّمٌ ولدُه، وكذلك إن لم تكن هجرة، بل كانا كافرين من أهل الذمة، فأسلما، فإنه يقدَّم أقدمهما إسلاماً؛ لأنه أسبق إلى الطاعة، وكذلك جاء في حديث أبي مسعود في رواية لأحمد ومسلم: «فأقدمهما سلماً»[3]؛ يعني: إسلاماً»، انتهى.

* **قوله: (ثم الأتقى ثم الأوْرَعُ)** كان الظاهر أن يقول: ثم الأزهد.

* **قوله: (وهو أولى من عبد)** قال في الإقناع[4]: «المكاتب أولى من العبد»؛ لأنه انعقد فيه سبب الحرية.

وهل المبعض أولى من المكاتب لتلبُّسه بالحرية بالفعل، بخلاف المكاتب

---

(١) في «م»: «وسيده».

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٤١).

(٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ١١٨).
ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَن أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣).

(٤) الإقناع (١/ ٢٥٥).

وحاضرٌ، وبصيرٌ، وحضريٌّ، ومتوضئ ، ومستأجرٌ، ومعيرٌ، أولى من ضِدِّهم.

وتُكره إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنـه، غيرَ إمامِ مسجدٍ وصاحبِ بيت: فتحرُم، ولا تصحُّ إمامة فاسق مطلقاً، إلا في جمعة. . . . . .

فإنه وإن انعقد فيه السبب، لكن لسنا على يقين من حصول عِتقه بالفعل، لاحتمال تعجيزه، ومثله في ذلك المدَبر، والمعلَّق عِتقه بصفة لم توجد؟، فليحرر[١]!.

* **قوله: (وحضري)** وهو من نشأ في المدن والقرى.

* **قوله: (أولى من ضِدِّهم)** وهم المسافر، والأعمى، والبدوي، والمتيمم، والمستعير، والمؤجر.

* **قوله: (فتحرُم)**؛ أيْ: إمامة غيره بلا إذنه.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: فعلاً، أو اعتقاداً، وسواء علمِه قبل صَلاته، أو بعدها، فإن أخبره [بعد ذلك][٢] عدْل، أعاد صَلاته، ولكن يبقى النظر في الفرق بين هذه، وبين ما إذا أخبرهم الإمام أنه كان محدِثاً، إذ صرحوا بعدم الإعادة في هذه[٣].

ويمكن أن يقال: إن مسألة المحدِث جاءت على خلاف القياس نظراً، لقصة عمر رضي الله عنه[٤]، فلا يقاس عليها غيرها.

---

(١) وجزم به الشيخ عثمان بن حاشيته (١/ ٢٩٩)، فقال: إن المبعَّض أولى من المكاتب، ومثله المدَبر، والمعلَّق عِتقه بصفة قبل وجودها.

(٢) ما بين المعكوفتين في «أ»: «بذلك».

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، الإنصاف (٤/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٤) أخرجها البخاري في كتاب: فضائل الصحابة: باب: قصة البيعة (٧/ ٥٩) رقم (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون، وفيها: «فتقدَّم فكبَّر. . . فما هو إلا أن كبَّر، فسمعته يقول: قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب حين طعنِه. . .، وتناول عمر يدَ عبد الرحمن بن عوف، فقدَّمه».

وعيد تعذَّرا خلف غيره، وإن خاف أذىً صلَّى خلفَه وأعاد، وإن وافقه في الأفعال منفرداً، أو في جماعة خلفه بإمام: لم يُعِد.

وتصح خلفَ أعمى أصمَّ، وأقْلَف، وأَقطَع يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنف، وكثيرِ لحن لم يُحِل معنى[1]، والفأفاء: الذي يكرر الفاء والتمتام: الذي يكررُ التاء، ومن لا يفصح ببعضِ الحروف، أو يصرعُ مع الكراهة.

لا خلفَ أخرس وكافر.....

---

* قوله: (صلَّى خلفَه وأعاد)؛ أيْ: في غير الجمعة، أو تحمل الإعادة على ما يشمل صَلاتها ظهراً.

* قوله: (منفرداً) لعله في غير الجمعة.

* قوله: (بإمام)؛ أيْ: عدْل، ولعل هذا في غير الجمعة، حيث باشر الخطبة غير عدْل، على ما يأتي[2].

* قوله: (أو أنف) ما لم يتغير بسبب ذلك شيء من الحروف.

* قوله: (والتمتام) قياس الفَأْفاء، أن يقال: التأتاء.

* قوله: (ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف، والضاد، أعجميًّا كان أو عربيًّا.

* قوله: (وكافر) قال في المغني[3]: «مسألة: وإن صلَّى خلف مشرك، أو

---

(١) في «م»: «المعنى».

(٢) ص (٤٨٣).

(٣) المغني (٣/ ٣٢، ٣٣).

. . . . . .

امرأة، أو خنثى مشكِل، أعاد الصلاة، وجملته: أن الكافر لا تصحُّ الصلاة خلفَه بحال، سواء عُلِم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلَّى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي[١] وأصحاب الرأي[٢].

وقال أبو ثور[٣] والمزني[٤][٥]: لا إعادة على من صلَّى خلفه وهو لا يعلم؛ لأنه ائتَمَّ بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتَمَّ بمحدِث، ولنا أنه ائتَمَّ بمن ليس [من أهل][٦] الصلاة، فلم تصحَّ صَلاته، كما لو ائتَمَّ بمجنون، فأما المحدِث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه»؛ انتهى.

ومنه يؤخذ الجواب عن مسألة الفاسق، وعدم المعارضة بينها وبين مسألة المحدِث، إذ لا فرق، فتدبر!.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦، ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٠، ٥٦٢).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي، الكلبي، كان إماماً جليلاً، وفقيهاً، ورعاً، خيِّراً، وهو ناقل الأقوال القديمة للإمام الشافعي، مات ببغداد سنة (٢٤٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٥)، العقد المذهب ص (١٨).

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، كان زاهداً، ورعاً، عالماً مجتهداً، قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه: «الجامع الكبير» و«المختصر»، و«المسائل المعتبرة»، مات سنة (٢٦٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)، العقد المذهب ص (١٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦١، ١٦٢).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

وإن قال مجهولٌ بعدَ سلامِه هو كافرٌ وإنما صلى تهزيئاً: أعاد مأموم، وإن عُلم له حالان، أو إفاقةٌ وجنونٌ، وأمَّ فيهما ولم يَدْرِ في أيهما ائتمَّ، فإن علِم قبلها إسلامَه أو إفاقتَه وشكَّ في رِدتِه أو جنونه: لم يُعد.

---

* قوله: (حالان)؛ أيْ: إسلام، وكفر.

* قوله: (وأمَّ فيهما)؛ أيْ: في مجموعهما، أو في[1] المسألتَين.

* قوله: (فإن عَلِم)؛ أيْ: المأموم.

* قوله: (إسلامَه)؛ أيْ: الإمام.

* قوله: (لم يُعِد) قال في المغني[2]: «إذا صلَّى خلف من يشك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصَلاته صحيحة، ما لم يَبِن كفره، أو كونه خنثى مشكلاً[3]؛ لأن الظاهر من المصلِّين الإسلام، ولاسيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، ولاسيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً، أو خنثى مشكلاً[4]، فعليه الإعادة، على ما بيَّنَّا.

فإن كان الإمام ممن يسلِم تارة، ويرتد أخرى، لم يصلِّ خلفه حتى يعلم على أي دين هو؟، فإن صلَّى خلفَه ولم يعلم ما هو عليه نَظَر، فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في رِدته، فهو مسلم، وإن علم رِدته وشك في إسلامه، [لم تصحَّ صَلاته][5]، فإن كان علم إسلامه فصلَّى خلفه، فقال بعد الصلاة: ما كنت

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) المغني (٣/ ٣٥).

(٣) في «ج» و«د»: «مشكل».

(٤) في «ج» و«د»: «مشكل».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

ولا تصح إمامةُ من بـه حدثٌ مستمرٌ، أو عاجـز عن ركـوعٍ، أو سجود، أو قعود، ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثله، وكذا عن قيامٍ إلا الراتب بمسجد المرجو زوال عِلَّتـه ويجلسون خلفه، وتصح قياماً، وإن اعتلَّ أثناءها فجلس: أتموا قياماً.

وإن ترك إمامٌ ركناً، أو شرطاً مختلَفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحدَه عالماً: أعادا. . . . . .

أسلمت، أو ارتددت، لم تبطل الصلاة؛ لأن صَلاته كانت صحيحة حكماً، فلا يقبل قول هذا في إبطالها؛ لأنه ممن لا يقبل قوله، وإن صلَّى خلف من علم ردته، فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت، قُبل قوله؛ لأنه ممن يقبل قوله»، انتهى، فتدبر!.

* **قوله**[1]: **(وإن صلى خلف من علم ردته . . .إلخ)** فإن فيه توقفاً، إذ هو إنما دخل على يقين من فساد صلاته، فليحرر[2].

* **قوله: (أتموا قياماً)**؛ أيْ: وجوباً.

* **قوله: (أو تقليدٍ)** يؤخذ منه جوازه، لكن لا على وجه تتبع الرخص.

* **قوله: (عالماً)** مفهومه فيه تفصيل. حاشية[3].

---

(١) أيْ: قول الموفق ـ رحمه الله ـ.

(٢) قال في الإقناع (١/ ٢٥٧): «وإن صلَّى خلف من يعلم أنـه كافـر، فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت، وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة»، قال الشيخ منصور في شرحه له (١/ ٤٧٦): «الاعتقاد بطلان صَلاته».

(٣) حاشية المنتهى (ق٦٠/ أ) وعبارتـه: «قولـه: (عالماً) مفهومـه وهـو ما إذا كان ناسياً فيه تفصيل، وهو أن المتروك نسياناً إن كان طهـارة حدَث أو خبَث ببدن أو ثوب، فلا إعادة على المأموم على ـ ما يأتي ـ، وإن كان شرطاً غير ذلك، أو ركناً ولم يأت به ـ على ما مَرَّ في سجود السهو ـ لزمتهما الإعادة».

وعندَ مأمومٍ وحده: لم يعيدا، وإن اعتقده مأمومٌ عليه فبان خلافه: أعاد.

وتصحُّ خلفَ من خالف في فَرْع لم يفسقْ به، ولا إنكارَ في مسائل الاجتهاد.....

---

* **قوله: (وعند مأموم وحدَه)** قال الشيخ تقي الدين[1]: «للإمام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وصحَّت صَلاتـه خلفَـه، وهو المشهور عن أحمد[2]، وهو مبني على أن العبرة عندنا بعقيدة الإمام[3]».

* **قوله: (لم يعيدا)** الأولى: لم يُعِـد؛ لأن الخلاف إنما هـو في المأموم، لا الإمام، إلا أن يقال: إنه أدرج الإمام؛ لئلا يتوهم بطلان صَلاته، بارتباطها بمن لا تصحُّ إمامته به.

* **قوله: (أعاد)**؛ لأنه اعتقد بطلان صلاة إمامه، كذا عللوه[4].

* **قوله: (وتصح خلف من خالف في فَرْع لم يفسقْ به)** كمن يرى النكاح بلا ولي أو شهود، بخلاف من خالف في أصل، كالرافضة، أو فسَق بالفرع المخالف فيه، كالذي يشرب من النبيذ ما لا يسكره، مع اعتقاد تحريمه، وإدمانه على ذلك.

* **قوله: (ولا إنكـار في مسـائـل الاجتهـاد)** قال ابـن الجـوزي في السـر المصون[5]: «رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلَّى الحنبلي في مسجد شافعي، ولـم يجهر بالبسملة أو القُنوت، غضبت الشافعية، وإذا

---

(١) الاختيارات ص (٧٠).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٥)، الإنصاف (٤/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: شرح المصنف (٢/ ١٦٢).

(٥) نقله في الفروع (٢/ ١٦).

. . . . . .

صلَّى شافعي في مسجد حنبلي، وجهر غضبت الحنابلة، وهـذه مسألـة اجتهادية والقضية[١] فيها مجرد هوى يمنـع منـه العلم.

قال ابن عقيل: رأيـت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجـز، ولا أقـول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف[٢][٣]، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحـاب الشافعي في الفروع، حتى منعـوهم من الجهـر بالبسملة، والقُنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام[٤]، ومات ابن

(١) في «د»: «والعصبية».

(٢) كذا في جميع النسخ «ابن يوسف»، وهو أيضاً ما في الفروع (٢/ ١٦)، وشرح المصنف (٢/ ١٦٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٦٤)، والصواب: «بن يونس»، كما في ترجمته، وكما في شرح الإقناع (١/ ٤٧٩).

(٣) هو عبيدالله بن يونس بن أحمـد البغدادي، الأزجي، الوزيـر جلال الدين، أبو المظفر، وزير الخليفة الناصر لدين الله، كـان فقيهـاً، فرضيًّا، أصوليًّا، صنف كتاباً في الأصول، وكان يُقرأ عليه كل أسبوع، نكبه الوزير ابن القصاب الرافضي، فاعتقله، ومات في سجنه سنة (٥٩٣هـ)، ودفن في السرداب، في دار الخلافة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٢)، المقصـد الأرشـد (٢/ ٧٥)، المنهج الأحمـد (٣/ ٣٢٣).

(٤) هو: مسعود بن علي، الوزير نظام الملك المتأخِّر، وزير السلطان خُوارزمشاه تكش، أحد المتعصبين للشافعية، كان صالحاً، كثير الخير، بنى للشافعية بمَرْو جامعاً مشرفاً على جامع الحنفية، فتعصب شيخ الإسلام بمَرْو، وهـو مقـدَّم الحنابلة بهـا، قـديم الرياسة، وجمـع الأوباش فأحرقـه، فأغرمهم خُوارزمشاه مالاً كثيراً، وقد بنى الوزير نظام الملك مدارس الشافعية في خُوارزم وغيرها، مات سنة (٥٩٦هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (١٠/ ١٧٢)، طبقـات الشافعيـة للسبكي (٧/ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٩).

ولا تصح إمامةُ امرأةٍ وخنثى لرجال أو خَنَاثَى[١].

إلا عند أكثر المتقدمين[٢] إن كانا قارئَين والرجالُ أميون في تراويح فقط، ويقفان خلفَهم، ولا مميزٍ لبالغ في فرض.....

يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة[٣]، فاستعدَوا بالسجن، وآذَوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم.

قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم يعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يَصُوْلُون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم»؛ انتهى.

* **قوله: (وخنثى لرجال أو خَنَاثَى)** قال في المغني[٤]: «وأما الخنثى فلا يجوز أن يَؤُمَّ رجلاً؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يَؤُمَّ خنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلاً، ولا يجوز أن يَؤُمَّه امرأة، لاحتمال أن يكون رجلاً.

قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصحُّ صَلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال، احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، أو وحده، أو ائتَمَّ بامرأة، احتمل أن يكون رجلاً، وإن أمَّ الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام بين أيديهم احتمل أنه امرأة، ويصح أن تصحَّ صَلاته[٥] في هذه الصورة، وفي صورة أخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً، فإن المرأة إذا قامت

---

(١) في «م»: «لخناثي».

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) في «أ»: «والظلمة».

(٤) المغني (٣/ ٣٤).

(٥) سقط من: «أ».

ويصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثله، ولا إمامـةُ محدِثٍ ولا نجسٍ يعلمُ ذلك.

فإن جهل معَ مأموم حتى انقضت: صحَّت لمأموم وحدَه. . . . . .

في صف الرجال، لم تبطل صَلاتها ولا صلاة من يليها»، انتهى.

* [**قوله: (ويصح في نفـل)**؛ أيْ: وتراويح إذا لم يمكن قارئ غيره على ما في قواعد ابن اللحام[١].

ثم كتب على هذه القولة ما نصه: هو داخل في عموم النفل][٢].

* **قوله: (ولا نجسٍ)**؛ أيْ: نجسٍ ثوبه، أو بدنه، أو بقعته.

* **قوله: (فإن جهـل) لا إن علم**، سواء استمر علمه أو تعقَّبه نسيان، كمـا يؤخذ من عموم عبارتَي المغني[٣] والشرح الكبير[٤]، فليحرر[٥]!.

وعبارة المغني[٦]: «فأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه». [وتقدم نقلها[٧]][٨].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص (١٩).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) المغني (٣/ ٣٣).

(٤) الشرح الكبير (٤/ ٣٦٨، ٣٩١).

(٥) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (١/ ٢٦٠): «وظاهره ولو نسي بعد علمه».
وقال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ١٧٩): «ويتجه نسيان كجهل».

(٦) المغني (٣/ ٣٣).

(٧) ص (٤١٤).

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

إلا إن كانوا بجمعة، وهم بإمام أو بمأموم كذلك أربعون: فيعيد الكلُّ.

ولا أميٍّ وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يُدْغمُ فيها ما لا يدغم...

---

* **قوله: (إلا إن كانوا بجمعة ...إلخ)**[1] فيه أن الجمعة أولى بعدم الإعادة من بقِية الصلوات، على أنه لا يظهر الفرق بين ما هنا، وما سبق[2] في التيمم، من أنه يبطل بخروج الوقت، ما لم يكونوا في صلاة جمعة، وعللوه بقولهم: لئلا يلزم عليه فَوات الجمعة؛ لأنها لا تعاد جمعة[3]، فليحرر!.

والجواب: أن قولهم في التعليل: لأنها لا تعاد، المراد منه عدم الإمكان لفوات بعض الشروط، وهو الوقت، والشروط هنا متوفرة، فالإعادة ممكنة، فتجب، فتدبر!.

وبخطه: أيْ: أو عِيد.

* **قوله: (ولا أمي)** وهو من لا يحسن الفاتحة.

قال في المغني[4]: «وإذا كان رجلان، لا يحسن واحد منهما الفاتحة، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها، والآخر لا يحسن شيئاً من ذلك، فهما أُمِّيان، لكل واحد منهما[5] الائتمام بالآخر، والمستحب أن يؤُم الذي يحسن الآيات؛ لأنه أَقرَأ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤُم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل، أو كانا متفاوتين فيه»، انتهى.

---

(١) بعده في «ب» و«ج» و«د»: «أيْ: أو عِيد» وتأخرت هذه العبارة في «أ»و«هـ» إلى ما قبل قول الماتِن «ولا أُمِّي»، وهو أنسب.

(٢) ص (١٦٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ١٧٧).

(٤) المغني (٣/ ٣٢).

(٥) سقط من: «أ».

أو يبدلُ حرفاً إلا ضاد «المغضوب» و«الضالين» بظاء، أو يلحنُ فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه إلا بمثله، فإن تعمد، أو قدر على إصلاحه، أو زاد على فرض القراءة عاجزٌ عن إصلاحه عمداً: لم تصح، وإن أحاله فيما زاد سهواً أو جهلاً، أو لآفةٍ: صحَّت، ومن المحيل فتحُ همزة: «اهدنا».

وكُرِه أن يؤم أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرُهم يكرهه بحق، ولا بأسَ بإمامة ولد زنا، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلِعان، وخصيٍّ، وجنديٍّ، وأعرابيٍّ إذا سَلِمَ دينُهم وصلحوا لها، ولا أن يأتمَّ متوضئٌ بمتيمم[1].

---

* قوله: (إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء) [أما من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء][2] فلا تصح صلاته، قاله في المغني[3]، وقال فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء: «لا تصحُّ؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، فحكمه حكم الأَلْثغ»؛ انتهى، وهو مخالف لظاهر صنيع المتن[4]، فليحرر[5]!.

* قوله: (ولا أن يأتمَّ متوضئٌ بمتيمم)؛ أيْ: لا بأس، إلا أنه خلاف

---

(١) في «م»: «يتيمم» وهو تحريف.

(٢) المغني (٣/ ٣٢).

(٣) في «أ»: «المنتهى».

(٤) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٦٠/ أ، ب): «قوله: (إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء) أيْ: فلا يصير بذلك أميًّا، سواء علم الفرق بينها لفظاً أو معنى، أو لا، والظاهر: أن محلَّه إذا كان عجزاً عن إصلاحه: لأنه مستثنى من قوله: (يبدِّل حرفاً) العائد إليه مع ما قبله وما بعده (عجزاً)، لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك».

(٥) ص (٤١٢) في قوله: «ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضِدهم».

ويصح ائتمامُ مؤدِّي صَلاَةٍ بقاضيها، وعكسُه، وقاضِيْها من يؤم بقاضِيْها من غيره، لا بمصلٍّ غيرَها، ولا[١] مفترضٍ بمتنفل، إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتَين، ويصح عكسُها.

* * *

الأولى ـ كما تقدم ـ.

* **قوله: (بقاضيها)** دون أن يقول بقاضي أخرى، إشارة إلى أنه لا بد من الاتحاد[٢]، كظهر، أو عصر مثله، وأشار إليه شيخنا في شرحه[٣] بالمثال ـ وهو ظاهر على ما تقدم ـ وزاده[٤] إيضاحاً[٥] في المتن بقوله: «لا بمصلٍّ غيرها».

* **قوله: (ولا مفترضٍ بمتنفل)** بقي[٦] ما إذا صلَّى الحنبلي العيد خلف الشافعي، أو الفرض خلف شافعي مِعيد، فإنه يصدق عليه أنه ائتَمَّ مفترض بمتنفل، فهل هذا مغتفَر أو مستثنى، أو غير صحيح، أو يفرق بالنقل الصريح بين فرض العين وفرض الكفاية؟

وفي شرح شيخنا[٧]: أنه يصح ذلك في مسألة العيد، «قال: فيما يظهر».

---

(١) اللام سقطت من: «م».

(٢) في «ج» و«د»: «تحاد».

(٣) شرح منصور (١/ ٢٦٢).

(٤) في «ج» و«د»: «وزاد».

(٥) سقط من: «د».

(٦) في «ب»: «ففيما»، وفي «ج» و«د»: «نفي».

(٧) شرح منصور (١/ ٢٦٢).

٣ ـ فصل

السنَّةُ وقوفُ إمامِ جماعةٍ متقدماً، إلا العراةَ فوسطاً وجوباً، وامرأةً أمَّتْ نساءً. . . . . .

فصل في موقف الإمام من المأموم

* **قوله: (السنة وقُوف إمامِ جماعةٍ . . .إلخ)** يوهم أن غير التقدم[١] خلاف السنة فقط، مع أنه صادق بأمرين، وهو: التساوي والتأخر، فأما التساوي فسيأتي[٢] أنه واجب في بعض الصور، وأما التأخر فهو مبطل إلا فيما هو مستثنى، فالاعتماد في المفهوم على التفصيل، الآتي[٣].

* **وقوله: (متقدماً)** حال، والقاعدة أنه إذا كان في الجملة قيد فهو مَصَبُّ الحكم، فالمحكوم عليه حينئذٍ بأنه[٤] سنة كون الإمام متقدماً، لا وقوفه متقدماً، إذ الوقوف نفسه الذي هو القيام ركن في الفرض، كما سبق[٥]، فتدبر!.

* **قوله: (إلا العراة فوسطاً)** ما لم يكونوا عُمْياً، أو في ظلمة، فلا يجب ـ كما تقدم[٦] ـ.

* **قوله: (وامرأة)** هذا العطف قد يدل على أن الاستثناء من المضاف، لا من المضاف إليه.

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «المتقدم».

(٢) ص (٤٢٦) في قوله: «ويقف واحد رجل أو خنثى عن يمينه».

(٣) ص (٤٢٦) في قوله: «ولا تصح خلفه».

(٤) في «ب»: «فإنه»، وفي «ج» و«د»: «لأنه».

(٥) ص (٣٢٠).

(٦) ص (٢٤٥).

فوسطاً ندباً.

وإن تقدمه مأمومٌ ولو بإحرامٍ: لم تصحَّ له، غيرَ قارئةٍ أمَّت رجالاً، أو خناثى أميين في تراويح، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامِه، وفيها إذا استدار الصفُّ حولها، والإمامُ عنها أبعد ممن هو في غير جهته. . . . . .

وبخطه: أيْ: أو خنثى.

* **قوله**: **(فوسطاً ندباً)** بسكون السين، وفتحها لغةٌ ضعيفةٌ، عكس ما لا يصحُّ فيه لفظة «بَيْن»[١].

* **قوله**: **(لم تصحَّ له)**؛ أيْ: للمأموم، ولا تبطل صلاة الإمام، فلو جاء غيره ووقف في موقفه المشروع صحَّت جماعة، ذكره في الحاشية[٢].

* **قوله**: **(غيرَ قارئةٍ)**؛ أيْ: امرأة، أو خنثى ـ على ما تقدم[٣] ـ.

* **قوله**: **(في غير جهته)** هو مراد الإقناع[٤] من قوله «في الجهة المقابلة له»، وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بإزائه فقط؛ لأن هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، بل المراد بالجهة المقابلة؛ الجهات الثلاث الباقية، لأن القصد إنما هو الاحتراز عما إذا كانت جهتهما واحدة، والإمام أبعد عن القبلة، فإن المأموم يصير في حكم المتقدم على الإمام حينئذٍ.

---

(١) انظر: المطلع ص (٤).

(٢) حاشية المنتهى (ق٦٠/ ب).

(٣) ص (٤١٩، ٤٢٠) في قوله: «ولا تصحُّ إمامة امرأة وخنثى لرجال أو خناثى، إلا عند أكثر المتقدمين إذا كانا قارئين».

(٤) الإقناع (١/ ٢٦٢).

وفي شدة خوف إذا أمكنت متابعةً، والاعتبار بمؤخر قدم، وإن وقفَ جماعةٌ عن يمينه، أو بجانبيه: صحَّ.

ويقف واحدٌ رجلٌ أو خنثى عن يمينه، ولا تصحُّ خلفه، ولا مع خُلوِّ يمينه عن يساره، وإن وقف يسارَه أحرم أو لا أدارَه من ورائِه، فإن جاء آخرُ فوقفا خلفَه، وإلا أدارهما خلفَه، فإن شق تقدم عنهما، وإن بطُلت صلاة أحد اثنين صفًّا تقدم الآخرُ إلى يمينِه أو صفَّ، أو جاء آخرُ. . . . .

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: بخلاف ما إذا كان الإمام أبعد عنها ممن هو في جهته، فإن حكمه حكم ما إذا جعل ظهره لوجه الإمام، كما يدرَك بالطريق الهندسية.

* **قوله: (إن أمكنت)** شرط لصحة الاقتداء.

* **قوله: (والاعتبار بمؤخر قدم)**؛ أيْ: إذا صلَّى قائماً، وإذا صلَّى جالساً، فالاعتبار بالأليةِ[1]. حاشية[2][3].

* **قوله: (عن يمينـه)** قال في المبدع[4]: «ويندب تأخره عن الإمام قليلاً، ليتميز حال كل منهما».

* **قوله: (فوقفا خلفه وإلا أدارهما)** على تقدير شرط وجوابـه، والتقدير: فإن وقفا خلفه صحَّ، وإلا أدارهما.

* **قوله: (أو جاء آخر)** ليس في العبارة ما يحسن عطفه عليه، ففي التركيب

---

(١) في «أ»: «بألية».

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) حاشية المنتهى (ق٦١/ أ).

(٤) المبدع (٢/ ٨٣).

وإلا نوى المفارقة.

وإن وقف الخناثى صفًّا: لم تصحَّ، وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأةً: فخلفَه، وإن وقفت بجانبه: فكرجل، وبصفٍّ رجال: لم تبطل صلاةُ من يليها وخلفَها، وصفٌّ تامٌّ من نساء لا يمنعُ اقتداءَ من خلفهن من رجال.

من التهافت ما لا يخفى، وقد أبعد في توجيهه في الشرح[1] حيث قال: «فإن أمكنه التقدم فتقدم، أو جاء آخر فوقف معه قبل أن يتقدم، استغْني به عن التقدم»، انتهى.

فجعله عطفاً على محذوف، مفرَّع على شرط محذوف مع جوابه، وفيه من البعد، وكثرة الحذف[2] ما لا يخفى، والأقرب أن المحذوف أداة الشرط وجوابه، والأصل: فإن تقدم الآخر إلى يمينه أو صف، وقوله: «أو جاء آخر» عطف على فعل الشرط وهو «تقدم» وجواب الشرط المحذوف، قولنا: صحَّت صَلاته. وقوله: «وإلا»؛ أيْ: لم يقع شيء من ذلك إلى آخر.

* **قوله: (لم تصحَّ)**؛ أيْ: صلاة الخناثى.

* **قوله: (وإن أمَّ رجل أو خنثى امرأة فخلفه)** وأما إذا أمَّ رجل خنثى، فعَن يمينه وجوباً، على ما تقدم[3].

* **قوله: (بجانبه)**؛ أيْ: الإمام، أعمُّ من أن يكون رجلاً، أو خنثى.

* **قوله: (فكَرجل)**؛ أيْ: فتصحُّ إن كانت عن يمينه، ولا تصحُّ إن كانت عن يساره، مع خلو يمينه، ذكره في الحاشية[4].

---

(١) شرح المصنف (٢/ ١٨١).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) ص (٤٢٦).

(٤) حاشية المنتهى (ق٦١/ أ).

وسُنَّ: أن يُقدَّم من أنواع: أحرارٌ بالغون فعبيدٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، فصبيانٌ، فنساءٌ كذلك، ومن جنائزَ إليه، وإلى قبلة في قبر حيث جاز: حرٌّ بالغٌ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فخنثى، فامرأةٌ كذلك، ومن لم يقف معه إلا كافرٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى. . . . . .

---

* **قوله: (فعَبيد)**؛ أيْ: بالغون.

* **قوله: (فنساء كذلك)** وسكت عن الخناثى، لما سبق[1] من أنهم إذا جُعلوا صفًّا، لم تصحُّ صَلاتهم.

* **قوله: (حيث جاز)**؛ أيْ: حيث جاز دفن اثنين فأكثر في قبر، بأن كان ثم ضرورة، أو حاجة، قاله في الحاشية[2].

* **قوله: (فصبي)**؛ أيْ: حُرٌّ، ثم صبي رقيق.

* **قوله: (ومن لم يقف معه . . . إلخ)** «مَنْ» واقعة على مأموم؛ أيْ: وأيُّ مأموم لم يقف معه . . . إلى آخره، ففَذٌّ.

وبخطه: قوله: (ومن لم يقف معه . . . إلخ): اعلم أن في المقام ثلاث صور: أن يعلم الذي وقف معه حدث نفسه، أو حدَث رفيقه، أو يعلم المفروض وقوفه أولاً حدَث من أتى إليه، ووقف معه، والحكم في الصور الثلاثة كما ذكر، ومقتضى القواعد النحوية صِحَّةُ ثِنتين، وبطلان الثالثة في التصوير، لوجوب إبراز الضمير فيها، على كل[3] من مذهب البصريين، والكوفيين[4]، إذ اللَّبس غير مأمون، فتفطن!.

---

(١) ص (٤٢٧).

(٢) حاشية المنتهى (ق٦١/ أ).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (١/ ٥٧).

أو من يعلم حداثه أو نجاستَه، أو مجنونٌ، أو في فرض صبيٌّ[١] ففذٌّ.

ومن وَجَد فُرْجةً، أو الصفَّ غير مرصوص وقف فيه.....

وقد يقال: إنه اغتفر ذلك تبعاً، أو أن الحكم مقيد بما إذا كان المتحمِّل للضمير وصفاً، كما نبَّه عليه الشيخ الرَّضيُّ[٢][٣].

* **قوله: (أو في فرض صبي)**؛ أيْ: عيني، أو كفائي، فيشمل صلاة الجنازة، وقد صرح شيخنا في الحاشية[٤] في كتاب الجنائز: أنه لا يصحُّ فيها صلاة الفَذِّ، خلافاً لابن عقيل[٥]، والقاضي في التعليق[٦]، فتقييد المص بطلانَ الفَذِّ بما إذا صلَّى ركعة، بالنظر لأكثر أفراد الصلاة وأغلبها.

* **وقوله: (صبي)** عطف على كافر، والتقدير: أو لم يقف معه إلا صبي [في فرض، فـ «فرض»][٧] مقدم من تأخير، لدفع[٨] توهم تعلقه بكل المتعاطفات لو أُخِّر.

* **قوله: (ومن وَجد فُرْجةً)** جوابه محذوف؛ أيْ: وقف فيها، هذا حاصل

---

(١) في «م»: «إلا صبي».

(٢) هو: محمد بن الحسن الرَّضي، الاستراباذي، السمنائي، نجم الأئمة، كان نحويًّا، متكلماً، من كتبه: «شرح الشافية لابن الحاجب» في التصريف، و«شرح الكافية لابن الحاجب» في النحو، مات سنة (٦٨٦هـ).
انظر: بغية الوعاة (١/ ٥٦٧)، شذرات الذهب (٧/ ٦٩١).

(٣) شرح الكافية في النحو للرضي (٢/ ١٦، ١٧).

(٤) حاشية المنتهى (ق٧٤/ ب).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣٠)، الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٨) في «أ»: «الرفع».

وإلا فعن يمينِ الإمام، فإن لم يمكنه فلَه أن ينبـه بنحنحـةٍ أو كلامٍ، أو إشارةٍ من يقومُ معه ويتبعُه، وكُره بجذبه.

ومن صلَّى يسار إمامٍ مع خُلوِّ يمينه، أو فذًّا ولو امرأةً خلف امرأةٍ ركعةً: لم تصحَّ.

ما أشار إليه الشارح[١]، ويحتمل أن لا حذف، وأن معنى وقف فيه؛ أيْ: فيما ذكر من الفُرْجة، والصف.

* **قوله: (ويتبعه)**؛ أيْ: وجوباً، ولو كان في الصف الأول؛ قال شيخنا: «ولعله لا تفوت عليه فضيلة الصف الأول، لأنه إنما تركه لأمر واجب».

* **قوله: (مع خلو يمينه)**؛ أيْ: ففَذٌّ حكماً، بدليل ما في شرح شيخنا[٢] من تقدير قوله: «ركعة لم تصحَّ».

* **وقوله: [(أو فذًّا)**؛ أيْ:][٣] خلف الإمـام أو الصـف، والمعنى: أو فذًّا حقيقي.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: أيْ: ولو كان خلف الإمام صف، كما صرح به في الإقناع[٤]، فانظره!.

* **قوله: (لم تصحَّ)** قال المحشِّي[٥]: «أيْ: الصلاة»، انتهى.

---

(١) شرح المصنف (٢/ ١٨٥).

(٢) شرح منصور (١/ ٢٦٥).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٤) الإقناع (١/ ٢٦٥).

(٥) حاشية المنتهى (ق٦١/ أ).

وإن ركع ـ فذًّا ـ لعذر ثم دخلَ الصفَ، أو وقف معه آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ: صحَّت.

* * *

وعندي الأولى[١] أن يكون التقدير: أيْ: صلاة من صلَّى يسار إمام . . . إلخ؛ لأن الإطلاق يقتضي بطلان صلاة كل من الإمام والمأموم، مع أنه قد توقف في بطلان صلاة الإمام، كما[٢] أثبتناه في القولة الثانية[٣].

وفي الحاشية[٤] فيمن أحرم فذًّا ما يؤخذ منه حكم هذه أيضاً، فتدبر!.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (لم تصحَّ)، استشكله شيخنا[٥] بأنه لا تبطل صلاة من عن يساره، إلا بعد إتيانه بركعة تامة، فابتدأ الصلاة صحيح، وبطلان صلاة المأموم، لا يتقضي بطلان صلاة الإمام، فيُتِمُّ صلاته منفرداً، وفيه أن المص لم يتعرض لصلاة الإمام، بل لصلاة من وقف عن[٦] يسار الإمام، وذلك من صريح كلام الشارح[٧]، وفي كلام شيخنا في الحاشية[٨] ما يشير إليه.

---

(١) في «ج»: «الأول».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٨٦).

(٤) حاشية المنتهى (ق٦١/ أ، ب).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٨٦).

(٦) في «ب» و«ج» و«د» و«هـ»: «على».

(٧) شرح المصنف (٢/ ١٨٥).

(٨) حاشية المنتهى (ق٦١/ ب).

٤ ـ فصل

يصح اقْتدَاءُ من يمكنُه ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمامَ أو مَنْ وراءه، ولو في بعضها، أو من شُبَّاك، أو كانا به ولو لم يره ولا مَن وراءَه إذا سمع التكبيـرَ، لا إن كان المأمـومُ وحدَه خارجه.

فصل في الاقتداء

* **قوله: (يصحُّ اقْتدَاءُ)**؛ أيْ: ائتمام.

* **قوله: (من يمكنه الاقتداء)**؛ أيْ: متابعة الإمام، ففيه شبه استخدام.

* **قوله: (لا إن كان المأمومُ وحدَه خارجه)** فإن لا بد من رؤيته، أو رؤية من وراءه ولا يكفي سماع التكبير في هذه الحالة، ذكره في الحاشية[١].

وأقول: الظاهر إسقاط قوله: «أو رؤية من وراءه»؛ لأنه إن لم تُصَوَّر المسألة بما إذا كان الإمام وحده داخل المسجد[٢]، وجَميع المأمومِين خارجه، وإلا لتكررت مع الصورة التي ابتدأ بها، وبهامش الحاشية[٣] الجواب عنه فراجعه!.

والذي بهامش الحاشيـة هـو قولـه: «أيْ: إذا كان بعض المأمومِين بعيداً، بحيث يحجبه عن رؤية الإمام البعض الذي هو أقرب منه، اكتفى ذلك البعض برؤية الذي يراه من المأمومِين»، فسقط الاعتراض على المحشِّي[٤].

وبخطه ـ رحمه الله تعـالى ـ: [قال شيخنا.....

---

(١) حاشية المنتهى (ق٦١/ ب).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) حاشية المنتهى (ق٦١/ ب).

(٤) في قول الخَلوتي السابق: وأقول الظاهر إسقاط قوله أو رؤية ... إلخ.

وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه الصفوفُ حيثُ صحَّت فيه، أو كان في غير شدَّة خوف بسفينةٍ وإمامه في أخرى: لم تصحَّ.

وكُرِه علوُّ إمامٍ عن مأموم ما لم يكن كدرجةِ منبرٍ. . . . . .

في شرحه[1]:][2] «أيْ: خارج المسجد، الذي به إمامه؛ لأنه ليس معدًّا للاقتداء، وشمل كلامه ما إذا كان المأموم بمسجد آخر، غير الذي بـه الإمام، فلا بد من رؤية الإمام، أو من وراءه، ولا يكفي سماع التكبير»، انتهى.

وبخطه: بقي مسألة رابعة، تقتضيها القسمة العقلية، وهي: ما إذا كان المأموم داخل المسجد، والإمام وحدَه خارجه، والحكم فيها: أنه لا بد من رؤية الإمام، كالتي قبلها، ولا يكفي سماع التكبير.

* **قوله: (وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفُن)** جوابه «لم تصحَّ».

* **قوله: (ولم تتصل فيه الصفوف)**؛ أيْ: لم تصحَّ.

* **قوله: (حيث صحَّت فيه)** قَيْـد في المنفي، أي فإن اتصلت صحَّت فيما يصح في الطريق كما في الجمعة، والعيدَين لضرورة.

* **قوله: (وإمامُه في أخرى)**؛ أيْ: مقرونة بها على ما في الإقناع[3]، أما إذا كانتا مقرونتَين فهما كواحدة.

* **قوله: (وكُرِهَ علوُّ إمامٍ)**؛ أيْ: وحدُه، بدليل حديث الباب[4].

---

(١) شرح منصور (١/ ٢٦٦).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٣) الإقناع (١/ ٢٦٧).

(٤) وهو حديث حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومَن في مكان أرفع =

وتصحُّ ولو كان كثيراً وهو ذراعٌ فأكثرُ، ولا بأس به لمأموم، ولا يقطع الصفَّ إلا عن يساره إذا بَعُد بقدر مَقام ثلاثة.

وتُكره صلاتُه في طاق[1] القبلة إن مَنع مشاهدتَه. . . . . .

---

* **قوله: (بقدر مَقام ثلاثة)** صورتها أن يقف المأموم عن يمينه، ثم يأتي آخر فيقف عن يساره، لكن بينه وبين الإمام بقدر مقام ثلاثة، فإن من على يساره في هذه الحالة فَذٌّ؛ لأنه كان الواجب عليه مصافَّة الإمام، وحيث قلنا: إنه فَذٌّ، فحكمه حكم ما تقدم[2]، من أنه إن ركع وسجد وحده[3] على هذه الصفة، بطُلت صَلاته، وإن جاء ولو واحد ووقف في تلك الفُرْجة، صحَّت صَلاتهم، فتدبر!.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: وعبارة ابن حامد[4]. . . . . .

= من مقامهم»، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ١٦٣) رقم (٩٥٧).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٤): «فيه مجهول، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر، عن همام، عن أبي مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه».

(١) طاق القبلة: أي: المحراب. المطلع ص (١٠١).

(٢) ص (٤٣٩).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) هو: الحسين بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبدالله، شيخ الحنابلة في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم، انتفع به العباد، وانتشر تلاميذه في البلاد، من كتبه: «الجامع» في المذهب، و«شرح مختصر الخرقي»، و«تهذيب الأجوبة»، مات في رجوعه من مكة حاجًّا سنة (٤٠٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٣١٤).

وتطوعُه بعد مكتوبة موضعَها، ومكثُه كثيراً مستقبلَ القبلة وليس ثمَّ نساءٌ، ووقـوفُ مأمومين بين سَوَارٍ تقطـعُ الصوفَ عرفاً بلا حاجة في الكلِّ، وينحرفُ إمام إلى مأموم جهةَ قصْدِه، وإلا فعن يمينه.

واتخاذُ المحراب مباحٌ، وحرُم بناءُ مسجد يُراد به الضررُ لمسجد بقُربـه فيُهدم، وكُره حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ لآكل بَصَلٍ أو فِجْلٍ ونحوِه حتى يذهبَ ريحُه.

* * *

على ما في الإقناع[1] «بطُلت صَلاتهم»؛ أيْ: المنقطِعين، فعلى هـذا فلا فرق في المنقطع بين أن يكون واحداً أو متعدداً.

* قوله: (وتطوعه بعد مكتوبة) ما لم يؤد انتقاله إلى تخطِّي الرقاب.

* قوله: (واتخاذ المحراب مباح) وقيل: مستحَب[2]. وعلم من الخلاف أن المراد المباح المصطلح.

* قوله: (ونحوه) كأكل ثوم، وكرَّاث، وفي[3] معناه من له صنان، أو جذام، وهل مثله شارب الدخان[4]؟

---

(١) الإقناع (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٧، ٣٨)، الإنصاف (٤/ ٤٥٨).

(٣) في «أ»: «ومن».

(٤) وفي حواشي شرح المنتهى من تقريرات الشيخ أبي بطين وبعض تلاميذه (ق٤١٣)، ما نصه: «قلت: نعم وأولى بالكراهة، بل حرَّمه بعض العلماء، منهم الشيخ ابن عضيب، والشيخ داود ـ رحمهما الله ـ» اهـ.

٥ ـ فصل

يعذر بترك جمعةٍ وجماعـةٍ: مريضٌ، وخائفٌ حدوثَ مرض ليسا بالمسجد.

وتلزمُ الجمعة من لم يتضَّرر بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو تبرَّع أحد بِهِ، أو بقَوْدِ أعمى.

فصل

* **قوله: (وتلزم الجمعة من لم يتضرر . . . إلخ)**، قال في الشرح[1] في أثناء كلامه: «نقل المروذي في الجمعة يُكترى ويُركب[2]، وحمله القاضي[3] على ضعف عقِب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه، لبقاء العذر»، انتهى.

وبذلك يندفع ما يتوهم في المتن من التناقض، حيث قدم أن المرض وخوفه عذر مبيح لترك الجمعة والجماعـة، وأعقَبـه بوجوب الحضور راكباً أو محمولاً للجمعة، فتدبر!.

* **قوله: (أو تبرع)** انظر ما محله من الإعراب؟، ولعله عطف على الجازم والمجزوم.

* **وفي قوله: (أو بقَوْد أعمى)** فيه الربط بالظاهر بدل الضمير؛ دفعاً للَّبس.

* **قوله: (به)**؛ أيْ: بركوبه أو حمله.

* **قوله: (أو بقَوْد أعمى)**؛ أيْ: للجمعة، دون الجماعة لتكررها.

---

(١) شرح المصنف (٢/ ١٩٩).

(٢) نقله في الفروع (٢/ ٤١)، الإنصاف (٤/ ٤٦٤).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٤٢، ٤٣).

ومن يدافعُ أحد الأخبثين، أو بحضرةِ طعام هو محتاج إليه وله الشبع، أو له ضائعٌ يرجوه، أو يخاف ضياعَ ماله، أو فواتَه، أو ضرراً فيه، أو في معيشة يحتاجها، أو مالٍ استُؤجِر لحفظه، ولو نظارةَ[1] بستان، أو موتَ قريبه أو رفيقه، أو تمريضَهما وليس من يقومُ مقامه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمةِ غريم ولا شيء معه، أو فواتَ رُفْقَة بسفر مباحٍ أنشأه أو استدامه . . . . . .

---

* **قوله: (ومن يدافع . . .إلخ)**؛ أيْ: يُعذَر بترك جمعة، أو جماعة من يدافع . . . إلخ.

* **وقوله: (أحدَ الأخبثين)**؛ أيْ: ونحوهما، على ما صرح به بعضهم[2]، قال في المبدع[3][4] نقلاً عن أبي المعالي: «وكل ما أذهب الخشوع فهو عُذر»، انتهى بمعناه.

* **قوله: (أو بحضرة طعام . . .إلخ)** ومثله تائق لجماع.

* **قوله: (أو تمريضهما)** انظر ما محله من الإعراب؟، ولعله على حذف مضاف؛ أيْ: فَوات تمريضهما، معمول «يخاف» وجعله شيخنا[5] معمولاً لفعل محذوف، سادٌّ مَسَدَّ جزئَي كان المحذوفة مع اسمها، وأن الأصل: أو كان يتولى

---

(١) الناظر: الحارس. المصباح المنير (٢/ ٦١٢) مادة (نظر).

(٢) انظر: الفروع (٤٢، ٤٣).

(٣) المبدع (٢/ ٩٧).

(٤) في «أ»: «الفروع» وعبارة الفروع (٢/ ٤٣): «وظاهر كلام أبي المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحَرِّ المزعج عُذر».

(٥) شرح منصور (١/ ٢٦٩).

أو غلبة نعاس يخاف به فوتَها في الوقت أو معَ إمام، أو أذى بمطر ووحَل وثلجٍ وجليدٍ وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ، أو تطويلَ إمام، أو عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه، لا من عليه حدٌّ، أو بطريقه أو المسجدِ منكر كدُعاء لبُغاة، وينكره بحسَبِـه.

تمريضهما، وفيه بُعْد لا يخفى[1].

* **قوله: (لا من عليه حد)**؛ أيْ: لله، أو لآدمي، ولو رجي العفو عنه، خلافاً لما في الإقناع[2]، وهو مبني على بحث لصاحب الفروع[3].

* **قوله: (كدُعاء لبُغاة)** لعله ما لم يخَف على نفسه من ذلك.

* * *

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٣١٩، ٣٢٠): «قوله: «تمريضَهما) بالنصب أيضاً على تقدير عامل مناسب، نحو: يتولى تمريضَهما، أو على تضمين الأول ـ أعني: (يخاف) ـ العامل في (ضياع ماله) معنى يصلح للكل، نحو: يراعى، فكأنه قال: أو يراعى ضياع ماله، أو موت قريبه، أو رفيقه، أو تمريضُهما، على حدٍّ: علفتها تِبناً وماءً بارداً».

(٢) الإقناع (١/ ٢٦٩).

(٣) الفروع (٢/ ٤٤) وعبارته: «ويتوجه فيه وجه إن رجا العفو».

١١ ـ باب صلاة أهل الأعذار

تلزمُ مكتوبةٌ المريضَ قائماً ولو كَرَاكـع، أو متعمداً، أو مستنداً، بأجرةٍ يقدرُ عليها.

فإن عجِز أو شقَّ لضـرر، أو زيادةِ مرض، أو بُـطءِ بُرْءٍ، ونحـوِه فقاعداً. . . . . .

باب صلاة أهل الأعذار

جمع عذر، كأقفال وقفل، وهو ما يرفع اللوم عن ما حقه أن يلام عليه، ذكره في المطلع[١]، والمراد ما يرفع اللوم عن فاعل فعل من حقه أن يلام عليه.

* **قوله: (قائماً)**؛ أيْ: صورة، إذ القيام الحقيقي لا يختص لزومه بالمريض، بل الذي يختص به هو مدخول (لو).

* **[قوله: (بأجرة)** كان الطاهر: ولو بأجرة. ثم رأيته قدرها في الشرح[٢]**]**[٣].

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: نحو ما ذكر، كما لو أوهنه[٤] القيام.

* **قوله: (فقاعداً)**؛ أيْ: وجوباً.

---

(١) المطلع ص (١٠٢).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٢٠٧).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٤) في «أ»: «وهنه».

متربِّعاً نَدْبًا، ويَثْنِي رجليه في ركوع وسجود كمتنفِّل.

فإن عجز أو شقَّ ولو بتعدِّيه بضربِ ساقه فعلى جنبٍ، والأيمنُ أفضل، وتُكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قُدْرَةٍ[١] على جنبِه وإلا تعيَّن ويومئُ بركوع وبسجود[٢] ويجعلُه أخفض.

وإن سجد ما أمكنه على شيء.....

---

* **قوله: (نَدْباً)** مرتبط بقوله: **(متربعاً)**.

* **قوله: (ورجلاه إلى القبلة)** هذا قيد معتبر في صحة الصلاة على هذه الحالة.

أما لو استلقى على ظهره، ورجلاه إلى غير جهة القبلة فإنه يصير [مستدبر القبلة][٣]، فلا تنعقد صلاته، تأمل!.

* **قوله: (وإلا تَعيَّن)** ولا يكون مكروهاً في هذه الحالة، لما صرحوا به في باب المياه[٤]، من أن الاضطرار ينفي الكراهة، وأنها لا تجامع الوجوب، وينفي الحرمة، كما صرحوا به أيضاً في كتاب الأطعمة[٥].

* **قوله: (وأن سجد ما أمكنه)** «ما» مصدرية غير ظرفية؛ أيْ: إمكانه؛ أيْ: غاية إمكانه، هذا مراد الشارح[٦].

---

(١) في «م»: «قدرته».

(٢) في «م»: «وسجود».

(٣) ما بين المعكوفتين في «ب» و«ج» و«د»: «مستدبراً لقلبلته».

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٨)، وتقدم ص (٢٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٦/ ١٩٥)، وتقدم ص (٢٠).

(٦) شرح المصنف (٢/ ٢٠٩).

رُفِع: كُره وأجزأ، ولا بأس بـه على وِسادة ونحوِهـا، فإن عجِـز أومأ بطَرْفه ناوياً مستحضراً الفعلَ والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف، ولا تسقطُ.

فإن قدر على قيَامٍ، أو قعود في أثنائِها انتقل إليه، فيقومُ، أو يقعد، ويركعُ بلا قراءة من قرأ، وإلا قرأ.

وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام فعاد العجز. . . . . .

---

* **قوله: (رفع)**؛ أيْ: انفصل عن الأرض، ولم يكن عليها بدليل قوله بعد: (ولا بأس به على وسادة ونحوها).

* **قوله: (أومأ بطرفه)**، قال في مختار الصحاح[1]: «أوْمَأتُ إليـه أشَرْتُ، ولا تَقُل أوْمَيْتُ، ووَمَأْتُ إليه، أمَأ، وَمْأً إمْأً وَمأً، مثل وَضَعْـتُ أضَعُ وَضْعاً، لغة فيه»، انتهى كلامه.

وقال ابن قندس[2]: «موضع الإيماء هو الرأس، والوجه، والطرف من ذلك، لأنهما من الرأس، بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء».

* **قوله: (إن عجز عنه)** قيد في المعطوف.

* **قوله: (بقلبه)** متعلق بـ (مستحضراً).

* **قوله: (ولا تسقط)**؛ أيْ: مادام العقل ثابتاً.

* **قوله: (وإلا قرأ)**؛ أيْ: ولم يكن قرأ الفاتحة كاملاً، بأن كان قد قرأ بعضها، أو لم يكن قرأ منها شيئاً، بدليل ما يأتي فى قول المص «لا من صح فأتمها في ارتفاع»؛

---

(١) مختار الصحاح (٧٣٧) مادة (ومأ).

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (ق٨٩/ أ).

فإن كان بمحل قعود كتشهد: صحَّت، وإلا بطُلت صلاتـه وصلاة من خلفه ولو جهلوا.

ويبني من عجِز فيها، وتُجزئ الفاتحـةُ إن أتمَّهـا في انحطاطه، لا من صح فأتمَّها في ارتفاعه.

ومن قدر على قيام وقعود. . . . . .

يعني: فإنه لا يبني على ما قرأه، [بل يستأنف][1].

* **قوله: (فإن كان بمحلِّ قعود)**؛ أيْ: الإبطاء متثاقلاً.

* **قوله: (ولو جهلوا)** انظر الفرق بين هذه المسألة، التي تقدمت في سجود السهو[2]، فيما إذا قام الإمام لزائـدة ونبهوه فلم يرجع، فإنهم قيـدوا هناك بطلان صلاة متَّبِـعه، بشرط أن يكون عالماً ذاكراً.

وأجاب شيخنا[3]: بأن اللازم من إلغاء ما فعله المتبع هناك جهلاً، أو نسياناً، إلغاء الزيادة في الصلاة، ولا يلزم من إلغـاء الزيادة في الصلاة بطلانـها، بخلاف ما هنا، فإنه يلزم من إلغاء ما فعله المتبع جهلاً أو نسياناً إلغاء ركن من أركان الصلاة، وهي لا تسقط جهلاً، ولا سهواً، وأيضاً ما هنا على الأصل، وما هناك خولف فيه الأصل للنص، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

* **قوله: (في ارتفاعه)**؛ أيْ: نهوضه وانتقاله؛ لأنه ليـس محل قراءة حتى للصحيح.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٢) ص (٣٢٩).

(٣) حاشية الإقناع (ق٣٨/ ب).

دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً، وسجودٍ قاعداً، ومن قدر أن يقومَ منفرداً ويجلسَ في جماعة: خُيِّر.

ولمريض يطيقُ قياماً الصلاةُ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ، ويُفطرُ بقوله: إن الصوم ممَّا يمكِّن العلةَ.

ولا تصح مكتوبةٌ في سفينة قاعداً لقادر على قيام. . . . . .

---

* **قوله: (خُيِّر)** هذا الذي ذكره المص من التخيير، هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر[١].

وقال أبو المعالي[٢]: يصلي منفراً قائماً؛ لأن القيام ركن متفق على ركنيته، والجماعة وإن كانت واجبة لكنها ليست متفقاً على وجوبها، وتصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها، حتى عند القائل بوجوبها، وهذا ما مشى عليه في الإقناع[٣]، وصوبه في الإنصاف[٤].

أقول: وهو أظهر مما مشى عليه المص، وإن كان هو صحيح.

* **قوله: (لقادر على قيام)**؛ أي: فيها أو خارجها، أما إن عجز عن القيام فيها والخروج منها فإنها تصح منه فيها جالساً، ويلزمه الاستقبال، وأن يدور كلما دارت.

وقيل: لا يلزمه أن يدور كالنقل فيها على الأصح[٥].

وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٥/ ١٦).

(٢) نقله في الإنصاف (٥/ ١٧).

(٣) الإقناع (١/ ٢٧٢).

(٤) الإنصاف (٥/ ١٦).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٥/ ٢٠).

وتصح على راحلةٍ لتأذٍّ بوحْل ومطر ونحوِه، وانقطاعٍ عن رُفقة، أو خوف على نفسه من عدوٍّ ونحوِه، أو عجز عن ركوبه إن نزل، وعليه الاستقبالُ وما يقدر عليه، ولا تصح لمرض.

ومن أتى بكلِّ فرض وشرط، وصلَّى عليها أو بسفينةٍ ونحوِها سائرةً أو واقفةً بلا عذر: صحَّت.

ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوطٍ. . . . . .

---

* **قوله: (لتأذٍّ بوحل)** وإذا خافت المرأة النزول عن الراحلة على نفسها فلها الصلاة عليها، ولو من قعود عند العجز عن القيام، مص[1][2].

* **قوله: (وما يقدر عليه)** هو من عطف العام على الخاص؛ أيْ: عليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أيضاً بقية الشروط، والأركان، والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، فالاستقبال ليس واجباً إلا مع القدرة، ولو كان في غير الراحلة والسفينة.

* **قوله: (ولا تصح لمرض)**؛ أيْ: لم يصحبه شيء مما تقدم، أما لو كان يعجز عن الركوب إذا نزل، فإن صلاة الصحيح صحيحة، فصلاة المريض صحيحة بالأولى، فتدبر!.

* **قوله: (ومن أتى بكل فرض وشرط)**؛ أيْ: لمكتوبة، أو نافلة، ومراده به ما يشمل الواجب أيضاً.

* **قوله: (بلا عذر)**؛ أي: ولو بلا عذر.

* **قوله: (ومن بماء وطين)**؛ أيْ: لا يستطيع الخروج منه.

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) شرح منصور (١/ ٢٧٣).

ويسجدُ غريقٌ على متنِ الماء، ويُعتبَرُ المقَرُّ لأعضاء السجود، فلو وضع جبهتَه على قطن منفوش ونحوه، أو صلَّى معلَّقاً ولا ضرورةَ: لم تصح.

وتصح إن حاذى صدرُه رَوْزَنَةً[1] ونحوَها، وعلى حائلِ صوفٍ وغيره من حيوان، وعلى ما مَنع صلابةَ الأرض، وما تنبتُه.

* * *

١ ـ فصل

من نوى سفراً مباحاً. . . . . .

---

* قوله: (ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لما كان ربما يتوهم من مسألة من بماء وطين، والمصلوب، والمربوط، والغريق، أن الاستقرار ليس بشرط، دفع بذلك هذا التوهم، إشارة إلى أنه إنما كَفَى مثل ذلك للعذر، وإلا فالاستقرار حيث لا عذر شرط، فسقط ما قيل إن قوله: (ويعتبر . . . إلخ) لا محل له هنا[2].

فصل في القصر

* قوله: (من نوى سفراً) لو قال: من ابتداء السفر، كما قاله في الفروع[3] وغيره[4]، لكان أجود؛ لأنه قد ينوي السفر، ولا يسافر.

فإن قيل: قوله بعد ذلك: «فله القصر والفطر إذا جاوز بيوت قريته

---

(١) الرّوزنة: الكُوّة، القاموس المحيط ص (١٥٤٩) مادة (رزن).

(٢) لم أقف عليه، وقد نقله الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) الفروع (٢/ ٥٤).

(٤) كالإقناع (١/ ٢٧٣).

ولو نزهةً وفرجةً، أو هو أكثرُ قصدِه يبلغُ ستةَ عشرَ فرسخاً تقريباً برًّا أو بحراً؛ وهي: يومان قاصدان: أربعةُ بُرُد.

والبريدُ: أربعةُ فراسخ، والفرسخُ: ثلاثة أميال هاشمية[١]، وبأميال بني أمية ميلان ونصف[٢]. . . . . .

العامرة» يدل عليه.

قيل: لا بد فيه من إضمار، وهو أن يقال: فلـه القصر، إذا كان مسافراً[٣]، إلا فقد ينوي السفر، ويجاوز بيوت قريته من غير سفر، انتهى ملخصاً من حاشية الحجاوي على التنقيح[٤].

* **قوله: (ولو نزهـة). . . . . .**

---

(١) وعليه فمسافة القصر = ٤٨ ميلاً.

(٢) الميل: مقدار مد البصر من الأرض، وهو ما يساوي = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية.
وقدر الميل بالمتر = ١٠٦٨ متراً = ١,٦٨ كم، وقيل = ١٨٤٨ متراً.
ومسافة القصر كما سبق = ٤٨ ميلاً.
وقـد حـرر الساعاتي ـ رحمـه الله ـ في الفتـح الربـاني (٥/ ١٠٨) أن مسـافـة القصـر = ٨٠,٦٤٠ كم.
وفي صحيفة الندوة تاريخ يوم الأحد ٢٥ /١١/ ١٣٨١هـ تحقيقاً ذُكِرَ فيه أن مسافة الميل = ١٦٠٩ وسبع المتر.
والفرسخ = ٤٨٠٢٧ وثلاثة أسباع المتر، والبريد = ١٩٣٠٩ وخمسة أسباع متر.
ثم ذكر أن مسافة القصر = ٧٧,٢٣٨ كم وست أسباع المتر.
انظر: بلوغ الأماني شرح فتح الرباني (٥/ ١٠٨)، الإيضاح والتبيـان في معرفة المكيال والميزان ص (٧٦ ـ ٧٧) مع التعليق عليه، صحيفة الندوة تاريخ ٢٥ /١١/ ١٣٨١هـ.

(٣) في «ج» و«د»: «سافر».

(٤) حاشية التنقيح ص (١١١).

والهاشميُّ: اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ، ستةُ آلاف ذراع، والذراعُ: أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلةً.

كلُّ إصبع: ست حباتِ شعيرٍ بطونُ بعضِها إلى بعض، عرضُ كلِّ شعيرة: ستُ شعَراتِ بِرْذَون[١].

أو تابَ فيه وقد بقيتْ، أو أُكره كأسير، أو غُرِّب، أو شُرِّد لا هائمٌ. . . . . .

في القاموس[٢]: «استعمال النزهة في الخروج إلى البساتين والخضر والرياض، غلط قبيح»، انتهى.

* قوله: (ذراع)؛ أيْ: بذراع اليد، أما بذراع الحديد فخمسة آلاف ومئتان وخمسون بنقص الثمن على ما حدد[٣].

* قوله: (لا هائم) مقتضى حلّ الشارح[٤]: رفع «هائم» على أنه خبر لمبتدأ محذوف مع الموصول، والأصل: لا من هو هائم . . . إلخ فتدبره!، فإن فيه حذف الموصول، وصدر الصلة، وإبقاء بعضها، وجعله شيخنا في شرحه[٥] فاعلاً لفعل محذوف تقديره: ولا يقصر هائم . . . إلى آخره، وهو أسهل.

---

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى برْذَوْنَةٌ.
المصباح المنير (١/ ٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨) مادة (برذن).

(٢) القاموس المحيط ص (١٦١٩) مادة (نزه).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٧)، وشرح المصنف (٢/ ٢٢٢).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٢٢٣).

(٥) شرح منصور (١/ ٢٧٥).

وسائحٌ وتائه: فله قصرُ رُباعيَّةٍ، وفطرٌ، ولو قطعها في ساعة إذا فارق بيوتَ قريته العامرة. . . . . .

* **قوله: (وسائح)** ذكر القاضي البيضاوي[١] عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾[التوبة: ١١٢] «أن المراد الصائمون، لقوله ﷺ: «سياحة أمتي الصوم[٢]»[٣] شبه بها، لأنه يعوق عن الشهوات، أو لأنه رياضة نفسانية، يتوصل بها إلى الاطلاع على خفايا الملك والملكوت، أو السائحون للجهاد أو طلب العلم»، انتهى كلامه.

* **قوله: (إذا فارق)**؛ أيْ: مع النية للسفر، كما نبه عليه الحجاوي[٤].

* **قوله: (العامرة)** سواء كانت داخل السور أو خارجه، وسواء وليتها[٥] بيوت خاربة، أو البرية، لكن إن وليتها[٦] بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقته[٧] البيوت العامرة، التي تلي الخاربة، وإن لم يلِ الخاربة بيوت عامرة، لكن لو جعل الخراب بيوتًا وبساتين يسكنه أهل في فصل من فصول، فقال أبو

---

(١) أنوار التنزيل (١/ ٤٣٤).

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٧) بسنده عن عبيدالله بن عمير بلفظ: سئل النبي ﷺ عن السائحين؟ فقال: «هم الصائمون»، وأخرجه بسنده أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «السائحون هم الصائمون»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ١٣٤) عن أبي هريرة مرفوعاً، ورمز له بالصحة، قال المناوي في فيض القدير (٤/ ١٣٤): «ذكره في الفردوس عن أبي هريرة، ورواه عنه ابن منده، وأبو الشيخ، والديلمي وغيرهم».

(٤) حاشية التنقيح ص (١١١).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «وليها».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «وليها».

(٧) في «ج» و«د»: «مفارقة».

أو خيامَ قومِه، أو ما نُسبت إليه عرفاً سكانُ قصور وبساتين ونحوهم.

إن لم ينو عَوْداً، أو يَعُدْ قريباً، فإن نواه. . . . . .

المعالي[١]: «لا يقصر حتى يفارقها»، وقال أيضاً[٢]: «لو برزوا بمكان لقصد[٣] الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان، فلا يقصروا حتى يفارقوه».

وقال في الفروع[٤] بعده «وظاهر كلامهم يقصر، وهو متجه»، انتهى.

* **فائدة:** لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، أجزأه على الصحيح من المذهب[٥].

وقيل: لا يجزئه[٦].

ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية، وهو واجد للماء.

* **قوله: (أو خيام قومه)** في مختار الصحاح[٧] «الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، والجمع خيمات وخيم، مثل بدرات[٨] وبدر، وخيم أيضاً بالمكان: أقام به، وتخيم بمكان كذا: أقام به».

---

(١) نقله في الفروع (٢/ ٥٥).

(٢) الفروع (٢/ ٥٥).

(٣) في «ج» و«د»: «لأجل».

(٤) الفروع (٢/ ٥٥).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٦١)، الإنصاف (٥/ ٥٤).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) مختار الصحاح ص (١٩٦) مادة (خيم).

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «بدرة».

أو تجددتْ نيتُه لحاجةٍ بدت: فلا، حتى يَرْجِعَ ويفارق بشرطِه، أو تَثْنِي نيتُه ويسير، ولا يعيدُ من قصر ثم رجَع قبل استكمال المسافة.

ويَقصُر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مُبيح، ولو بقيَ دون المسافة، وقِنٌّ، وزوجةٌ، وجنديٌّ تبعاً لسيد، وزوجٌ، وأميرٌ في سفر ونيتِه، ولا يُكره إتمامٌ، والقصرُ أفضل.

ومن مرَّ بوطنِه أو بلدٍ له به امرأةٌ، أو تزوَّج فيه، أو دخل وقتُ صلاة عليه حضراً. . . . . .

---

* قوله: (بشرطه) وهو أن لا ينوي العود.

* قوله: (وقِنٌّ) فإذا كان لاثنين رجحت إقامة أحدهما، لأنها الأصل.

* قوله: (تبعاً)؛ أيْ: تابعون، فهو مصدر سد مسدّ الفعل، فهو خبر، وجعله المص في الشرح[1] من قبيل حذف «يكون» وحدها، وهو غير مقيس.

* قوله: (أو تزوج فيه)؛ أيْ: أو كان تزوج فيه، وظاهره ولو كان طلقها، وعبارته في الشرح[2] «وظاهره ولو بعد فراقها».

ومعنى عبارة المتن على ما فهمه شيخنا آخراً[3]، أنه إذا مر ببلد، فتزوج فيه، فإنه يلزمه الإتمام، ولو فارق الزوجة حتى يفارق ذلك البلد، وهو أظهر مما كان يقرره أولاً من أن المراد كان قد تزوج فيه، وفارقها قبل إحداث ذلك السفر.

* [قوله: (أو دخل وقت صلاة عليه حضراً) وكذا لو أخرها مسافر عمداً حتى

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٢٢٦).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: حاشية العنقري (١/ ٢٧٦).

أو أوقَع بعضَها فيه، أو ذكرَ صلاةَ حضرٍ بسفر بعلامة أو عكسَه، أو ائتمَّ بمقيم أو بمن يشكُّ فيه، ويكفي علمُه بسفره بعلامة، أو شك إمامٌ في أثنائِها أنه نواه[1] عند إحرامِها، أو أعاد: فاسدة يلزمه إتمامُها، أو لم ينوه عند إحرامٍ، أو نواه ثم رَفضه، أو جهل أن إمامَه نواه. . . . . .

خرج وقتها، أو ضاق عنها. قال في المحرر[2] وغيره[3]: «لأنه تعلقت بذمته كالدين، والأصل الإتمام»][4].

* **قوله: (أو أوقع بعضها فيه)** في شرحه[5]: «وهي مصورة براكب السفينة».

* **قوله: (أو بمن يشك فيه)**؛ أيْ: ولو تبين له في أثناء الصلاة أنه مسافر.

* **قوله: (أو شك إمام)** هذا ليس بقيد، ومثله المأموم والمنفرد.

* **قوله: (يلزمه إتمامها)** الجملة صفة لـ «فاسدة»، ومثالها: ما إذا ائتم بمقيم، فأحدث فيها فأعادها، فإنه يلزمه إتمامها.

أما لو شرع فيها جاهلاً حدثه كان له القصر، ذكره في الحاشية[6].

* **قوله: (أو جهل)**؛ أيْ: شك، وليست مكررة مع قولـه: «أو بمن يشك

---

(١) في الأصل: «أو نواه»، والمثبت هو مـا في شرح المصنـف (٢/ ٢٢٩)، شرح منصـور (١/ ٢٧٧).

(٢) المحرر (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: النكت على المحرر (١/ ١٣٠)، والإنصاف (٥/ ٦٦، ٦٧).

(٤) ما بين المعكوفتين: تأخر في «ب» و«ج» و«د»: إلى ما بعد قوله: «وهي مصورة براكب السفينة»، والمثبت هو المناسب لترتيب عبارة المتن.

(٥) شرح المصنف (٢/ ٢٢٨).

(٦) حاشية المنتهى (ق٦٤/ أ).

أو نوى إقامةً مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو لحاجة وظنَّ أن لا ينقضيَ قبلها، أو شكَّ في نيةِ المدة، أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوِه، أو تاب منه فيها، أو أخَّرها بلا عذر حتى ضاق وقتُها عنها: لزمه أن يتمَّ.

فيه»، لأنها محمولة على الشك في حال الإمام من سفر، أو إقامة، وهنا في الشك في نيته؛ أيْ: في[1] كونه نوى القصر أو الإتمام، فتدبر!.

* **قوله: (أو عزم في صلاته . . .إلخ)** أولى منه عبارة الإقناع[2]: «أو عزم في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية»؛ لأن مقتضى كلام المص، أن المعصية في السفر مؤثرة، وليس كذلك، ولعل المراد من قوله: «في صلاته»: في وقت صلاته، ولو كان قبل تلبسه بها، فتدبر!.

ويمكن إرجاع عبارة المص إلى ما في الإقناع ونحوه بتقدير: أو عزم في صلاته، على قلب نية سفره المباح، إلى السفر لقطع الطريق ونحوه، وحينئذٍ فلا إشكال.

وبخطه: أيْ: على السفر لقطع الطريق، حتى يكون عاصياً بالسفر، فلا يترخص.

* **قوله: (ونحوه)** كالزنا وشرب الخمر؛ أيْ: على السفر لذلك.

* **قوله: (أو أخرها . . .إلى آخره)** فيه أن هذا عصيان في السفر، وهو لا يمنع الترخص، لكن صرح المصنف في شرحه[3] بأن العلة في وجوب الإتمام في هذه،

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) الإقناع (١/ ٢٧٧).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٢٣٣).

لا إن سلكَ أبعد طَرِيْقَين، أو ذكر صلاةَ سفرٍ في آخرَ، أو أقام لحاجةٍ بلا نيـةِ إقامـةٍ لا يدري متى تنقضي، أو حُبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوِه، لا بِأَسرٍ.

ومن نوى بلداً بعينِه يجهلُ مسافتَه، ثم علمها: قصرَ بعد علمِه، كجاهل بجوازِ القصر ابتداءً، ويقصر من علمها ثم نوى إن وجدَ غريمَه رجِع، أو نوى إقامـةً ببلد دون مقصِدِه بينـه وبين بلد نيتـه الأولى دون المسافة.

ولا يترخصُ ملاَّحٌ معه أهلُه.....

القياس على السفر المحرَّم؛ يعنى: فخولف فيها الأصل، للقياس على ما ذكر، وإن لم تكن من أفراده، فتدبر!.

* **قوله: (في سفر آخر)**؛ أيْ: أو في نفس ذلك السفر، وهو أوْلَوِيٌّ[1]، على ما في شرح المص[2].

* **قوله: (أو نوى إقامة)**؛ أيْ: لا تمنع القصر.

* **قوله: (ولا يترخص ملاح ... إلى آخره)** ظاهـر أنـه لا بد من اجتمـاع الأمرين، فلو انتفى أحدهمـا لم يمنـع الترخص، ولم يعتبر القاضي[3] فيـه أن يكون معه أهله، وهو خلاف نصوصه؛ لأن السفر لم يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين، قاله في المبدع[4].

---

(١) في «أ»: «أولى».

(٢) شرح المصنف (٢/ ٢٣٤).

(٣) نقله في الفروع (٢/ ٦٥).

(٤) المبدع (٢/ ١١٦).

وليس له نيةُ إقامةٍ ببلد، ومثله مُكَّارٍ[١] وراعٍ، وفَيْجٌ (بالجيم) ـ وهو: رسول السلطان ـ ونحوهم.

والملاح على ما في الصحاح[٢]: صاحب السفينة، وانظر هل المراد بصاحبها من هو مالكها، أو الذي يقال له: الرائس، أو كل من يتعاطى مصلحة مسيرها؟ قال شيخنا: الظاهر أن مراد الفقهاء الأخير، فليحرر[٣]!.

وبخطه: فإن كان له أهل وليسوا معه، فله الترخص.

* **قوله: (وليس ... إلخ)** مقتضاه أن الكافي في الترخص له عدم نية الإقامة ولو زمناً معيناً، وفي الفروع[٤]: «ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، فإن كان دائماً، كملاح بأهله دهرَه لم يترخص»، فانظر بين العبارتين، وحرر المسألة!.

وبخطه[٥]: فإن كان له أهل وليسوا معه، فله الترخص، وإن كان له نية إقامة ببلد فله القصر، ولو كان معه أهله.

* **قوله: (وفَيْجٌ)** بفتح الفاء وسكون الياء المثناة تحت[٦].

* **فائدة:** قال ابن رجب في القاعدة الثالثة[٧]: «أما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه، ثم سقط بعضه تخفيفاً، فإذا فعل الأصل وصف الكل بالوجوب على

---

(١) المكَّاري: الذي يحمل الناس والمتاع على دوابه بالأجرة. شرح المصنف (٢/ ٢٣٧).

(٢) الصحاح (١/ ٤٠٨) مادة (ملح).

(٣) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٧٩): «الملاح: السَّفَّان، وهو الذي يجري السفينة».

(٤) الفروع (٢/ ٦٥).

(٥) سقط من: «ب».

(٦) انظر: تاج العروس (٢/ ٨٩).

(٧) القواعد ص (٦).

وإن نوى مسافرٌ القصرَ حيث لم يبح عالماً: لم تنعقد، كما لو نواه مقيم.

* * *

الصحيح، فمن ذلك إذا صلَّى المسافر أربعاً، فإن الكل فرض في حقه، و[1]عن أبي بكر[2] أن الركعَتين الأخيرتيَن نفْل، لا يصح اقتداء المفترض فيه فيهما، وهو متمش على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول[3]»، انتهى.

وقال في المبدع[4]: «إذا انتقل مسافر من القصر إلى الإتمام جاز، وفرضه الأولتان، قاله ابن عقيل وغيره[5]»، انتهى.

وفي الإقناع[6]: «ولو نوى مسافر القصر، ثم أتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو، يسجد لها ندباً»، انتهى، فلتحرر المسألة!.

وما في الإقناع من أن فرضه الركعتان، ذكره في الإنصاف[7] في سجود السهو.

---

(١) الواو سقطت من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بـ «غلام الخلال»، كان إماماً، محدثاً، فقيهاً، من أعيان المذهب، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به، من كتبه: «الشافي»، و«التنبيه»، و«زاد المسافر»، وكلها في الفقه، مات سنة (٣٦٣).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٥٩)، الإنصاف (٥/ ٦٢).

(٤) المبدع (٢/ ١١٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/ ٦٤).

(٦) الإقناع (١/ ٢٧٨).

(٧) الذي في الإنصاف في باب: سجود السهو (٤/ ١٧): «لو نوى ركعتَين نفلاً، وقام إلى =

٢ ـ فصل

يباح جمعٌ بين ظهرٍ وعصر، وعِشاءَين بوقت إحداهما ـ وتركُه أفضلُ، غيرُ جَمْعَي عرفة ومزدلفة ـ بسفرِ قصرٍ . . . . . .

وقال في الإنصاف[١] هنا[٢]: «لو ذكر من قام إلى ثالثة سهواً قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأتى له بركعَتين سوى ما سها به، فإنه يلغو، ولو كان من سها إماماً لمسافر تابعه، إلا أن يعلم سهواً تبطل صلاته بمتابعته، ويتخرج لا تبطل، ولو نوى القصر فأتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب.

ولو نوى القصر، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز، قال ابن عقيل: وتكون الأولتان فرضاً، وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر بطُلت صلاته في أحد الوجهَين، وأطلقهما في مختصر ابن تميم[٣]، والفروع[٤]، والرعاية الكبرى».

فصل في الجمع

* **قوله: (ويباح جمع بين ظهر وعصر)**؛ أيْ: بوقت إحداهما، ففيه الحذف من الأول، لدلالة الثاني، كما أشار إليه الشيخ في شرحه[٥].

* **قوله: (بسفر قصر)** الباء سببية.

= ثالثة . . .»، ولم يتعرض لصلاة المسافر هناك، بل ذكرها في باب: صلاة أهل الأعذار (٥/ ٦٤).

(١) الإنصاف (٥/ ٦٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ج» و«د»: «هناك».

(٣) مختصر ابن تميم (ق٨٨/ ب، ٨٩/ أ).

(٤) الفروع (٢/ ٦٠).

(٥) شرح المصنف (٢/ ٢٣٩).

ولمريضٍ يلحقُه بتركه مشقةٌ، ومرضعٍ لمشقة كثرةِ نجاسة، ومستحاضةٍ ونحوِها، وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكلِّ صلاة، أو معرفة وقتٍ كأعمى ونحوِه، ولعذرٍ أو شغلٍ يبيح تركَ جمعةٍ وجماعة.

ويختص بالعِشاءَين: ثلجٌ، وبردٌ، وجليدٌ، ووحَلٌ[1]، وريحٌ شديدة باردة، ومطرٌ يبُلُّ الثيابَ ويوجدُ معه مشقةٌ، ولو صلَّى ببيته، أو بمسجد طريقِه تحت ساباط[2] ونحوِه.

والأفضلُ: فعلُ الأرفق من تأخير أو تقديم ـ سوى جمْعَي عرفةَ ومزدلفةَ إن عُدِم ـ، فإن استويا فتأخيرٌ أفضلُ ـ سوى جمعِ عرفةَ ـ. . . .

---

* قوله: (وعاجز عن طهارة)؛ أيْ: طهارة ماء، بدليل عطف التيمم عليه.

* قوله: (بالعشائين) دخول الباء على المقصور عليه كما هنا عربي جيد، وإن كان الشائع[3] دخولها على المقصور[4]، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[آل عمران: ٧٤].

* قوله: (وَوَحَل) الوَحَلُ بتحريك الحاء، والتسكين لغة رديئة[5].

* قوله: (إن عدم)؛ أيْ: الأرفق فيهما، فيقدم في عرفة، ويؤخر في مزدلفة، ولو كانا غير الأرفق في حقه، اتباعاً لفعله ﷺ[6].

---

(١) الوحَل: الطين الرقيق. المطلع ص (١٠٢).

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق. المطلع (١٠٥).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) انظر: الإيضاح شرح تلخيص المفتاح ص (٣٨٦).

(٥) انظر: المطلع ص (١٠٢).

(٦) لحديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ.

ويشترطُ له: ترتيبٌ مطلقاً.

ولجمعٍ بوقت أولى: نيتُه عند إحرامها، وأن لا يفرِّقَ بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما ووجودُ العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، واستمرارهُ في غير جمع مطر وَنَحْوِه إلى فراغ الثانية.

وحاصله: أن الأفضل في جمع عرفة التقديم، ولو فرض أن التأخير فيه أرفق، وأن التأخير في مزدلفة أفضل، وإن فرض أن التقديم فيه أرفق؛ اقتصاراً على الوارد.

ولو أسقط قوله: (إن عدم)، أو زاد فقال: وإن عدم، لكان أظهر.

وعبارة الإقناع[1]: «وفعل الأرفق من تأخير، وتقديم أفضل بكل حال، سوى جمعَي عرفة، ومزدلفة، فيقدم في عرفة، ويؤخر في مزدلفة، فإن استويا... إلى آخره» فتدبر!.

والمص تبع في ذكر ذلك عبارة المنقح[2]، وقد اعترضها الحجاوي في حاشيته[3]، فراجعها.

* **قوله: (ويشترط له)**؛ أيْ: للجمع مطلقاً.

* **قوله: (ترتيب مطلقاً)**؛ أيْ: سواء ذكره، أو نسيه، خلافاً لما في الإقناع[4].

* **قوله: (فيبطل براتبة بينهما)** ولا يبطل بالكلام اليسير الذي لا يزيد على ما ذكر، من مقدار الإقامة، والوضوء الخفيف، ولو كان غير ذكر، ذكره في الحاشية[5].

* **قوله: (ووجود)** بالرفع عطفاً على (نيته).

---

(١) الإقناع (١/ ٢٨١).

(٢) التنقيح ص (٦٣).

(٣) حاشية التنقيح ص (١١١، ١١٢).

(٤) الإقناع (١/ ٢٨١).

(٥) حاشية المنتهى (ق٦٥/ أ).

فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يَعُد، فإن حصل وحَلٌ وإلا: بطُل.

وإن انقطع سفرٌ بِأُولى: بطُل الجمع والقصر، فيتمُّها وتصح، وبثانيةٍ بطلا ويتمها نفْلا.....

---

* **قوله: (فإن حصل وحَل)**؛ أيْ: لم يبطل الجمع.

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: وإن لم يخلفه وحَل بطُل الجمع، ولو[1] خَلَفه[2] عذر غير الوحَل كالمرض، والفرق: أن الوحَل ناشئ عن المطر، فكأنه لم ينقطع، بخلاف نحو[3] المرض، فإنه ليس ناشئاً عن ذات المطر، بل هو عذر مستقل، يعطى حكمه من حين حدوثه.

* **قوله: (وإن انقطع سفر بأولى)** وعلى قياسه بالأَوْلَى إذا انقطع السفر، قبل الشروع في الأولى، فالأقسام أربعة، والقسم الرابع: ما إذا انقطع بعدهما، والحكم فيه أنه لا إعادة، كما صرح به شيخنا في الشرح[4] والحاشية[5].

* **قوله: (فيتمُّها)**؛ أيْ: يأتي بها تامة؛ أيْ: غير مقصورة.

* **قوله: (وبثانية)**؛ أيْ: بالصلاة الثانية المجموعة في وقت الأولى.

* **قوله: (بطلا)**؛ أيْ: الجمع والقصر.

* **قوله: (ويتمُّها نفلاً)** لأن وقتها لم يدخل حينئذٍ.

---

(١) في «أ»: «وإن».

(٢) في «ج» و«د»: «خالفه».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) شرح منصور (١/ ٢٨٢).

(٥) حاشية المنتهى (ق٦٥/ أ).

ومرضٌ في جمع كسفر.

ولجمعٍ بوقتِ ثانيةٍ: نيتُه بوقت أولى ما لم يضِق عن فعلها. وبقاءُ عذر إلى دخول وقت ثانية، لا غيرُ، فلو صلاَّهما خلف إمامَين أو من لم يَجمع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعةً، أو بمأموم الأولى وبآخَرَ الثانيةَ، أو بمن لم يجمع: صح.

* * *

* **قوله: (ومرض في جمع كسفر)**؛ يعني: أن الجمع لو كان لمرض فَعُوفِي في[1] أثناء الصلاة، فالحكم في ذلك حكم ما لو كان الجمع لسفر، وقَدِمَ في أثناء الصلاة، وقد تقدم[2] حكمه.

وبخطه: وحينئذٍ فإن عوفي بالأولى، أتمَّها وصحت، وفي الثانية صحت نفْلاً، وبعدهما أجزأتا، شرح[3].

* **قوله: (ما لم يضِق)**؛ أيْ: وقت الأولى.

* **قوله: (عن فعلهما)**؛ أيْ: الأولى لفوات فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاَتين.

* **قوله: (وبآخر الثانية)** أو كان إماماً في الأولى، ومأموماً في الثانية، ولم يتعرض لذلك لوضوحه، وعكسه مثله، فتدبر!.

* **قوله: (أو بمن لم يجمع)**؛ أيْ: بمأموم.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) ص (٤٥٩).

(٣) شرح منصور (١/ ٢٨٢).

٣ ـ فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح، ولو حضراً مع خوف هجمِ العدوِّ.

[وتصح في سفر] على ستة أوجه:

الأول: إذا كان العدوُّ جهةَ القبلة يُرى. . . . . .

فصل في صلاة الخوف

* **قوله: (بقتال مباح)** كقتال كفار، وأهل بغي، ومحاربين؛ أيْ: لا محرم، كقتال أهل العدل؛ لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة، وهي لا تستباح بالمعصية، ذكره في الحاشية[1].

* **قوله: (مع خوف . . . إلى آخره)** قيد في (حضراً).

* **قوله: (في سفر)** ظاهر حل المص في شرحه[2]، أن قوله: «في سفر» مرتبط بما بعده، فإنه قال: «وتصح صلاة الخوف على ستة أوجه في سفر»، وحينئذٍ فيكون ساكتاً عن بيان كيفية صلاته ﷺ لها حالة الحضر[3].

* **قوله: (الأول)** هذا الوجه صلاته ﷺ بعسفان، . . . . . .

---

(١) حاشية المنتهى (ق٦٥/ ب).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٢٤٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢١): «وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك تختص بالسفر»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٤٢٠، ٤٢١): «واستدل بعضهم لمنعها بأنه ﷺ لم يصلِّها إلا في السفر، وجمهور العلماء على أنها تصلى في الحضر أيضاً. . . وأجابوا عن كونه ﷺ لم يصلِّها يوم الخندق بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف). وانظر: المغني (٣/ ٢٩٨)، ونيل الأوطار (٤/ ٤).

ولم يُخف كَمينٌ صفَّهم الإمام صفَّين فأكثرَ وأحرم بالجميع، فإذا سجد سجد معه الصف المقدَّمُ، وحرس الآخر حتى يقومَ الإمام إلى الثانية فيسجدُ ويلحقه، ثم الأَوْلَى تأخُّرُ المقدَّم، وتقدُّمُ المؤَخَّر، ثم في الثانية يحرس الساجدُ معه أولاً، ثم يلحقه في التشهد فيسلمُ بجميعهم، ويجوزُ جعلُهم صفًّا وحرسُ بعضِه، لا حرسُ صفٍّ في الركعتين.

وبأرض بني سليم[1]. شرح[2][3].

* **قوله: (كمين)** في القاموس[4]: (الكمين: كأمير القوم، يكمنون في الحرب).

* **قوله: (وحرس الآخر)** المناسب لقوله: «فأكثر» أن يقول: وحرس الباقي، إلا أن تجعل اللام في الآخر للجنس الصادق بالواحد، والمتعدد، أو المراد بالآخر: ما قابل المُقَدَّم.

* **قوله: (ويجوز جعلهم صفًّا)** ليس هذا وجهاً مستقلاً كما قد يتوهم، بل هو صفة من صفات الوجه الأول، لأن القصد من الوجه المذكور أن يتخلف بعض المأمومين عن الإمام، سواء كان المتخلف صفًّا أو أكثر، أو بعض صف،

---

(١) من حديث جابر ﷺ: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٤) رقم (٨٤٠)، ومن حديث أبي عياش الزرقي ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، وأبو داود في أبواب: صلاة السفر، باب: صلاة الخوف (٢/ ١١) رقم (١٢٣٦)، والنسائي في أول كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧٧) رقم (١٥٥٠)، ولفظ أبي داود: «فصلاَّها رسول الله ﷺ مرتَين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم».

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٤) القاموس المحيط ص (١٥٨٤) مادة (كمن).

الثاني: إذا كان[١] بغير جهتِها، أو بها ولم يُر قسمهم طائفتَين تكفي كلُّ طائفة العدوَّ؛ طائفةٌ تحرس وهي مؤتمَّة به في كل صلاته تسجد معه لسهوِه. . . . . .

فتدبر، لئلا تخلط!.

* **قوله: (الثاني)** هذا الوجه صلاته ﷺ بذات الرقاع[٢].

* **قوله: (ولم ير)**؛ أيْ: أو يرى وخيف كمين، على قياس ما تقدم.

* **قوله: (وهي مؤتمة به . . . إلخ)** فيه نظر، فإن الواو فيه إما أن تكون للعطف على «تحرس» أو للحال، ويلزم إما أن تكون حارسة مع ائتمامها، أو في حالة ائتمامها، وهو ليس كذلك.

وقد يقال: في الترديد نظر، لجواز أن تكون الواو للاستئناف، وعليه فلا بد من ملاحظة قول الشارح[٣]: «أي في حكم المؤتمة به».

قال شيخنا في حاشيته[٤] في بيان كونها في حكم المؤتمة: «لأنها حين تقوم لتأتي بالركعة الثانية، لا تنوي المفارقة، والمراد: بعد دخولها معه لا قبله، قال الحجاوي في الحاشية[٥]: ولو قيده بذلك، لزال ما يوهم خلافه»، انتهى.

وبخطه: قوله: (وهي مؤتمة)؛ أيْ: من حين دخولها معه، لا من مبدأ صلاته،

---

(١) بعده في «م» زيادة: «العدو».

(٢) من حديث سهل ابن أبي حثمة: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٧/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) رقم (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٥) رقم (٨٤١).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٢٥٢).

(٤) حاشية المنتهى (ق٦٥/ أ).

(٥) حاشية التنقيح ص (١١٢).

وطائفةٌ يصلِّي بها ركعة وهي مؤتمَّة فيها فقط تسجدُ لسهوه فيها إذا فرغتْ، فإذا استتمَّ قائماً إلى الثانية: نوَت المفارقةَ وأتمَّت لنفسها، وسلَّمت، ومضَت تحرس، ويبطلُها مفارقتُه قبل قيامِه بلا عذر، ويطيلُ قراءتَه حتى تحضرَ الأُخرى فتصلي معه الثانيةَ، ويكررُ التشهدَ حتى تأتيَ بركعة وتتشهد فيسلمُ بها، وإن أحبَّ ذا الفعل مع رؤية العدوِّ: جاز، وإن انتظرها جالساً بلا عذر. . . . . . .

كما قد يتوهم، أو المراد: من أول صلاته، ويكون معنى مؤتمة: في حكم المؤتمة، كما أشار إليه الشارح[١].

* **قوله: (ويطيل قراءته)** هذا هو المستثنى فيما تقدم[٢] من تطويل الركعة الأولى.

* **قوله: (فتصلي معه)**؛ أيْ: فتحرم بالصلاة، وتصلي معه الثانية، وهذا مأخذ قيد الحجاوي[٣]، أي: قوله في بيان قولهم وهي مؤتمة به؛ «أيْ: من حين دخولها معه لا قبله».

* **قوله: (وإن انتظرها)**؛ أيْ: الطائفة الثانية، التي لم تكن أحرمت معه أولاً، ولو قدم هذه الجملة على الجمل[٤] التي قبلها، لكان أحسن، إذ محلها عقب قوله: «ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى، فتصلي معه الثانية».

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٢٥٢).

(٢) ص (٤٠٥) في قوله: «وتطويل قراءة الأولى عن الثانية، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني».

(٣) حاشية التنقيح ص (١١٢).

(٤) في «أ»: «الجملة».

وائتمت به معَ العلم: بطُلت.

ويجوزُ أن تترك الحارسةُ الحراسةَ بلا إذنٍ وتصلي[١] لمددٍ تحققتْ غناءه، ولو خاطر أقلُّ ممن شرطنا وتعمدوا الصلاةَ على هذه الصفة: صحَّت.

ويصلي المغربَ بطائفةٍ ركعتَين، وَبِالأُخْرَى[٢] ركعةً، ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسُهما.

والرباعيةُ التامة بكلِّ طائفة ركعتين. . . . . .

---

* **قوله: (مع العلم)**؛ أيْ: مع العلم ببطلان صلاته، لإتيانه بجلوس في غير محله، من غير عذر.

* **قوله: (بطُلت)**؛ أيْ: صلاة الإمام، فلا يصح الاقتداء[٣] به حينئذٍ.

وبخطه: الأولى لم تنعقد.

* **قوله: (ممن شرطنا)**؛ أيْ: من كون كل طائفة تكفي العدو.

* **قوله: (ولا تتشهّد)** بل تفارقه عقب الرفع من السجود.

* **قوله: (بكل طائفة ركعتَين)**؛ أيْ: مع إتيان كل من الطائفتَين بركعتَين وحدها، بعد مفارقة الإمام، كما يعلم من بقية كلامه، فتكون الصلاة تامة في حق كل من الإمام والمأمومين، وهذا وجه الفرق بين ما هنا، وما يأتي[٤] في الوجه الخامس.

---

(١) بعده في «م» زيادة: «معه».

(٢) في «م»: «وبأخرى».

(٣) في «ب»: «اقتداء».

(٤) ص (٤٦٨) في قوله: «يصلي بكل طائفة ركعتين بلا قضاء».

وتصح بطائفة ركعةً، وبأخرى ثلاثاً، وتفارقُه الأولى عند فراغِ التشهد وينتظرُ الثانية جالساً يكرره، فإذا أتت قام، وتُتمُّ الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورة معها وإن فرَّقهم أربعاً وصلَّى بكل طائفة ركعةً: صحَّت صلاة الأُولَيَيْنِ، لا الإمامِ والأُخرَيَيْن. . . . . .

---

* **قوله: (وتصح بطائفة ركعةً وبأخرى ثلاثاً)** هذه جملة معترضة.

* **قوله: (وتفارقُه الأولى)**؛ أيْ: في المغرب، والرباعية إذا صلَّى بها ركعتين.

* **قوله: (وتتم الأولى)**؛ أيْ: التي أدركت معه الأولتَين، لأن ما تأتي به تتميم، لا قضاء، كما أشار إليه بقوله (وتتم) دون: تقضي.

* **قوله: (والأخرى)**؛ أيْ: وتتم الأخرى على جهة القضاء.

* **قوله: (بسورة)** لأنها إنما أدركت معه الأخريَين، فما تأتي به قضاء لأول الصلاة، وحينئذٍ فالمراد: تتم على جهة القضاء، فيكون المص استعمله في حقيقته ومجازه معاً.

* **قوله: (وإن فرقهم)** كان الأولى أن يمهد لذلك فيقول: ولا يجوز للإمام الزيادة على انتظارَين، فلو فرقهم أربعاً . . . إلخ.

* **قوله: (صحَّت صلاة الأوليَين)**؛ أيْ: لعدم وجود[1] الانتظار الثالث الذي لم يرد نظيره، وهو السبب في بطلان صلاة الإمام والأخريَين.

* **قوله: (لا الإمام والأخريَين)** أما الثالثة فلأنها[2] لم تفارقه إلا بعد قيامه

---

(١) في «ج» و«د»: «ورود».

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «فإنها».

إلا إن جهلوا البطلان.

الثالث: أن يصليَ بطائفة ركعةً ثم تمضيَ، وبالأخرى ركعةً ثم تمضيَ، ويسلمَ وحدَه، ثم تأتيَ الأولى فتتمَّ صلاتَها بقراءةٍ. . . . . .

للركعة الرابعة بنية انتظار الطائفة الرابعة، وهو انتظار ثالث، فتبطل به صلاة الثالثة، حيث بطُلت صلاته قبل مفارقتها، وأما الرابعة فلأنها لم تدخل معه إلا بعد الحكم ببطلان صلاته، فلم تنعقد صلاتهم حيث كانوا عالمين بالحال.

وبخطه: قوله: (والأخريَين) كان الظاهر إعادة (لا)، فإن كلامه يوهم خلاف المراد، إذ العبارة صادقة بصحة صلاة أحد الشقَّين من الإمام والأخريَين.

* **قوله: (إلا إن جهلوا)**؛ أيْ: جهل الإمام والطائفتان الأخريان[1] بطلان صلاة الإمام، فتصح صلاة الطائفتَين الأخريَين، كما لو جهل المأموم مع الإمام حدث الإمام، وأما صلاة الإمام فباطلة، علم أو جهل، هذا معنى كلامه في الإنصاف[2]، قاله في الحاشية[3].

* **قوله: (ثم تأتي)** الظاهر أن الإتيان إلى مصلى الإمام ليس بشرط، ولا واجب، بل الواجب إتيان كل طائفة بما بقي من صلاتها، بدليل حديث الباب، وآخره: «ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[4] والحديث في الشرح[5]، فراجعه!.

---

(١) في «ج» و«د»: «الأخريين».

(٢) الإنصاف (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) حاشية المنتهى (ق٦٥/ ب، ٦٦/ أ).

(٤) من حديث ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٧/ ٤٢٢) رقم (٤١٣٣)، ومسلم في كتاب: المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٤) رقم (٨٣٩).

(٥) شرح المصنف (٢/ ٢٥٨).

ثم الأخرى كذلك، وإن أتمتَّها الثانيةُ عقب مفارقتها ومضَت، ثم أتَت الأولى فأتمَّت كان أولى.

الرابع: أن يصليَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً ويسلمَ بها.

الخامس: أن يصليَ الرُّباعيَّة الجائزَ قصرُها تامةً بكل طائفة ركعتَين بلا قضاء فتكونُ له تامةً ولهم مقصورةً.

السادس: ومنعه الأكثرُ أن يصليَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً بلا قضاء، وتصح الجمعة في الخوف حضراً بشرط: كونِ كلِّ طائفةٍ أربعين فأكثرَ، وأن يُحْرِمَ بمن حضرت الخطبةَ، ويسِرَّان القراءة في القضاء.

---

* **قوله: (ثم أتت الأولى ... إلخ)**؛ أيْ: أو أتمت في مكانها، حيث كان محل الحراسة متسعاً لصلاتها وحراسة الطائفة الأخرى، بل هو أولى، لأنه يكون أقل عملاً.

* **قوله: (الرابع أن يصلي بكل طائفة ... إلخ)** ويكون في صلاة الثانية اقتداء مفترض بمتنفل، وتقدم[1] استثناؤها من عدم الصحة.

* **قوله: (بلا قضاء)** علم منه أنهما يقضيان في الصفة المتقدمة في صفات الوجه الثاني، وإلا لكان هو هذا الوجه بعينه، وتقدم[2] التنبيه عليه.

* **قوله: (أن يصلي بكل طائفة ركعة)**؛ أيْ: من الصلاة المقصورة، لا مما لا يقصر، كالصبح، والمغرب نبه عليه ابن قندس[3].

---

(١) ص (٤٢٣) في قوله: «ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلَّى بهم في خوف صلاتَين، ويصح عكسها».

(٢) ص (٤٦٦).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (ق٥٩/ أ).

ويُصلَّى استسقاءٌ ضرورةً كمكتوبة، وكسوفٌ، وعيدٌ آكدُ، وسُنَّ حملُ ما يدفعُ به عن نفسه ولا يُثقلُه كسيف وسكين، وكره ما منع إكمالها . . . . . .

* **قوله: (ويصلي استسقاء)**؛ أيْ: لاستسقاء، كما قدره الشارح[1]، وإلا فالاستسقاء ليس صلاة[2]، بل طلب السقيا، كما سيأتي[3].

* **فائدة:** بقي من الوجوه وجه سابع، هو: كيفية صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ عام نجد، على ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة[4]، وهو أن تقوم معه طائفة، وطائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم هو والطائفتان، ثم يصلي ركعة هو ومن معه، ثم يقوم إلى الثانية فيذهب من معه إلى وجه العدو، وتأتي

---

(١) شرح منصور (١/ ٢٨٨).

(٢) في «أ»: «بصلاة».

(٣) ص (٥١٦).

(٤) من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود في أبواب: صلاة السفر، باب: من قال يكبر جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة (٢/ ١٤٠ ـ ١٥٠) رقم (١٢٤٠)، والنسائي في كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧٣) رقم (١٥٤٣)، وابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (٧/ ١٢٣، ١٣١) رقم (٢٨٧٢ ـ ٢٨٧٨)، والحاكم في كتاب: صلاة الخوف (١/ ٣٣٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشَيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في أبواب: صلاة الخوف، باب: في صلاة الخوف (٢/ ٣٠١) رقم (٣١٦١)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٨): «الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجال إسناده ثقات عند أبي داود، والنسائي»، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٧/ ٢٤) بعد نقله كلام الشوكاني السابق: «وإنما خص أبا داود والنسائي بالذكر؛ لأنه لم يطَّلع على سنده عند الإمام أحمد فيما يظهر، وسنده عند الجميع واحد، وفيه ابن لهيعة، لكنه مقرون بحيوة بن شريح، وهو من رجال الصحيحين، فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته».

كمِغْفَر، أو ضَرَّ[١] غَيْرَه كرمحٍ متوسطٍ، أو أثْقَلَه[٢] كجوشن[٣]، وجاز لحاجة حملُ نجس ولا يُعيد.

* * *

٤ ـ فصل

وإذا اشتدَّ خوف صلَّوا رجالاً ورُكباناً للقبلة وغيرِها . . . . . .

الأخرى فتركع وتسجد، [ثم يصلي بهم الركعة الثانية ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد][٤] ويسلم بالجميع، ذكره الشيخ في كل من الشرح[٥]، والحاشية[٦].

* **قوله: (كمِغْفَر)** على وزن منبر، وهو: درع من الزرد يلبس، تحت القلنسوة[٧].

* **قوله: (كرمح متوسط)** يجوز أن يقرأ بالإضافة؛ أيْ: كرمح شخص متوسط؛ أيْ: في وسط القوم، ويجوز أن يقرأ بالتنوين على حد ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة: ٢١]؛ أيْ: متوسط صاحبه، وراضٍ صاحبها، فتدبر[٨]!.

فصل

---

(١) في «م»: «أو ما ضَرَّ».

(٢) في «م»: «أو ما أثقله».

(٣) الجوشن: الدرع. القاموس المحيط ص (١٥٣١) مادة (جشن).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٥) الإقناع (١/ ٢٧٨).

(٦) حاشية المنتهى (ق٦٦/ أ).

(٧) انظر: القاموس المحيط ص (٥٨٠) مادة (غفر).

(٨) انظر: الفتوحات الإلهية (٤/ ٣٩٨).

ولا يلزم افتتاحُها إليها، ولو أمكن يومِئون طاقاتِهم.

وكذا حالةُ[1] هَرَبٍ من عدوٍّ هرباً مباحاً، أو سيلٍ، أو سبعٍ، أو نار، أو غريمٍ ظالم، أو خاف فوتَ عدوٍّ يطلبه، أو وقتَ وقوف بعرفةَ، أو على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذَبَّه عن ذلك، أو عن نفسِ غيره.

فإن كانت لسوادٍ ظنَّه عدوًّا أو دونَه مانعٌ: أعاد. لا إن بان يقصدُ غيرَه كمن خاف عدوًّا إن تخلَّف عن رفقته فصلاَّها، ثم بان أمنُ الطريق، أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً كهدم سور، أو طمِّ خندق، ومن خاف أو أمِنَ في صلاة انتقل وبنى، ولا يزول خوفٌ إلا بانهزام الكل، وكفرضٍ تنفلٌ ولو منفرداً، ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحة ولا تبطلُ بِطوله.

---

* قوله: (وعن نفس غيره)؛ أيْ: أو عن مال غيره على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف[2].

* قوله: (أعاد) بخلاف ما لو تيمم لذلك، والفرق: ندرة صلاة الخوف، وكثرة البلوى بالأسفار، وانعدام الماء فيها.

* قوله: (أو خاف بتركها ... إلخ)؛ أيْ: وصلَّى صلاة خائف، فلا إعادة.

* * *

---

(١) بعده في «م» زيادة: «من».

(٢) الإنصاف (٢٧/ ٤٣).

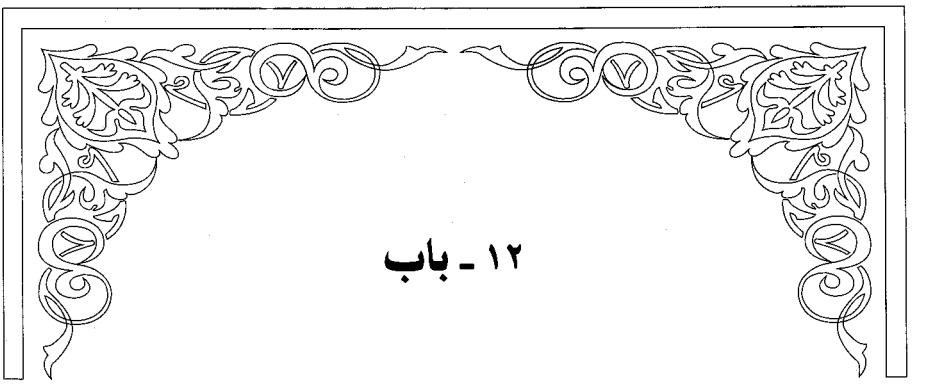

١٢ ـ باب

صلاةُ الجمعة أفضلُ من الظهر، ومستقلةٌ، فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر، ولا لمن قُلِّدها أن يَؤُم في الخمس، ولا تُجْمَع حيث أُبيح الجمعُ.

وفرضُ الوقت . . . . . .

باب صلاة الجمعة

* **قوله: (أفضل من الظهر)** لعل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها لكن ممن لا تجب عليه، وهذا الثاني أظهر، فتدبر!.

* **قوله: (ممن لا تجب عليه)** أما من تجب عليه فعدم الانعقاد فيه أولى.

* **قوله: (ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس)** الأظهر منه: ولا لمن قلد الخمس أن يؤم فيها، لأنه هو الذي يتوهم.

وبخطه: قال شيخنا[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: ومثل ذلك: العيدان، والكسوف، والاستسقاء.

وهل مثل ذلك التراويح؟ لم أرَ فيه نقلاً، والظاهر أن التراويح تابعة للعشاء، فيستفيدها بتقليد الخمس، ولا يستفيد ولاية الخمس بتقليدها.

---

(١) شرح منصور (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، حاشية المنتهى (ق٦٦/ ب).

فلو صلَّى الظهرَ أهلُ بلد مع بقاء وقت الجمعة: لم تصح.

وتُتركُ فجرٌ فائتةٌ لخوف فَوت الجمعة، والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

وتجبُ على كلِّ: مسلمٍ، مكلَّف، ذكرٍ، حرٍّ، مستوطنٍ بناءً ـ ولو من قصب ـ أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحها والإقامةِ بها، أو قريباً من الصحراء ولو تفرَّق. . . . . .

---

* **قوله: (فلو صلَّى . . .إلخ)** مفهومه أنه لو صلى إنسان وحده قبل التجميع، أو فِرْقَة من أهل البلد كذلك أنه يصح، وليس كذلك كما يعلم مما يأتي[1]، فتنبه!.

* **قوله: (وتترك فجر فائتة)** لو قال: وتؤخر فائتة، لكان أظهر في المراد، إذ ليس المراد أنها تترك رأساً، بل تؤخر، وحينئذٍ فلا خصوصية للفجر[2]، فتدبر!.

* **قوله: (لخوف فَوت الجمعة)**؛ أيْ: ولو كان الوقت متسعاً، لأنه لا يمكن إعادتها جمعة، ولا يرد أن لها بدلاً يرجع إليه وهو الظهر، لأنه لا يباح له تركها مع عدم العذر، إذ هو متمكن من فعلها، ولعل المراد بالفَوت أن لا يدرك منها ما تحصل به الجمعة، لا ما يشمل فَوت الركعة الأولى، وينبغي أن يزاد هذا على ما تقدم[3]، مما يسقط به الترتيب بين الفرائض، فاحفظه!.

* **قوله: (ولو تفرَّق)**؛ أيْ: تفرقاً يسيراً على ما في الإقناع[4] والمحرر[5].

---

(١) ص (٤٧٥) في قوله: «ولا يصح الظهر ـ ممن يلزمه حضور الجمعة ـ قبل تجميع الإمام».

(٢) في «ج» و«د»: «الفجر».

(٣) ص (٢٣٠).

(٤) الإقناع (١/ ٢٩١).

(٥) المحرر (١/ ١٤٢).

وشمله اسمٌ واحد إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبينَ موضعها أكثرُ من فرسخٍ تقريباً: فتلزمُهم بغيرهم كمن بخيامٍ ونحوها.

ولا تجب على مسافر فوقَ فرسخ، إلا في سفر لا قصْرَ معه، أو يقيمُ ما يمنعه[1] لشغل أو علمٍ ونحوِه: فتلزمُه بغيره، ولا عبدٍ، ولا مبعَّض، ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضرها منهم أجزأتْه ولم تنعقد به. . . . . .

---

* **قوله: (وشمله اسم واحد)** المراد: اسم[2] بلدة واحدة، أو قرية واحدة، وعبارته توهم أنه لو شمله اسم إقليم واحد، وليس مراد أحد.

* **قوله: (ولا تجب على مسافر . . .إلخ)** بيان للمحترزات، على عكس ترتيب اللف، لكنه لم يذكر محترز الإسلام، والتكليف.

* **قوله: (لا قصر معه)**؛ أيْ: لِقصَرِه، أو لكونه سفر معصية.

* **قوله: (أو يقيم)** لعله صفة أخرى لـ (سفر)، والعائد محذوف، أي: إلا في سفر لا قصر معه، أو: في سفر يقيم فيه ما يمنعه، كشغل، أو علم ونحوه، ويجوز أن يكون صفة لـ (مسافر) المقدر في جانب المستثنى، لأن التقدير: إلا[3] مسافراً في سفر . . .إلخ، أو: إلا مسافراً يقيم ما يمنعه . . .إلخ، والوجه الأول ظاهر حل الشارح[4].

* **قوله: (ما يمنعه)**؛ أيْ: ما يمنع القصر، كأن كانت فوق أربعة أيام.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) سقط من: «ب».

(٣) في «أ»: «لا».

(٤) شرح المصنف (٢/ ٢٧٥).

ولم يجز أن يَؤمَّ ولا من لزمته بغيره فيها، والمريضُ ونحوه إذا حضرَها وجبت عليه وانعقدت به.

ولا تصح الظهرُ ممن يلزمه حضورُ الجمعة قبلَ تجميعِ الإمام....

---

* **قوله: (ولم يجز أن يؤم ... إلى آخره)** ليس في كلامه ما يقتضي عدم الصحة، لكن كتب ابن مفلح بهامش الفروع[1] ما نصه: «كلامه يقتضي أن من لا تنعقد به الجمعة لا يصح إحرامه بها، إلا بعد إحرام أربعين من أهل الوجوب، وهو[2] واضح، لأنهم تبع لهم فلا يتقدمونهم»، انتهى.

فإن سُلِّم هذا، فهو صريح في عدم صحة إمامتهم فيها، فليحرر!.

ثم رأيت بعضهم[3] صرح بعدم صحة إمامتهم فيها، وكذا صرح بذلك شيخنا، في باب صلاة العيدَين من الحاشية[4]، حيث قال: «ولا يؤم فيها عبد، ولا مبَّعض، ولا مسافر كالجمعة».

* **قوله: (ونحوه)** كخائف على نفسه، أو ماله، ومن له عذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة، ذكره شيخنا في الشرح[5][6].

* **قوله: (ممن يلزمه حضور الجمعة)**؛ أيْ: بنفسه أو غيره.

* **قوله: (قبل تجميع الإمام)** المراد: مع بقاء ما يمكنه به إدراك جمعة،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «أ»: «وهذا».

(٣) كالمقنع ص (٤١)، وانظر: الإنصاف (٥/ ١٧٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق٦٩/ ب).

(٥) في «ب»: «شرحه».

(٦) شرح منصور (١/ ٢٩٢).

ولا مع شكِّه فيه، وتصح من معذورٍ ولو زال عذرُه قبلَه، إلا الصبيَّ إذا بلغ ولو بعده. . . . . .

لو ذهب وحضر معهم، وليس قبل ابتداء التجميع، ولا قبل فراغه بالكلية، قرره شيخنا[١]، وتوقف في قول الشارح[٢] في بيان معنى التجميع: «أيْ: قبل أن تقام الجمعة»، وعبارة الإقناع[٣] «ومن صلَّى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغها لم يصح»، انتهى.

قال شيخنا في الشرح[٤]: «قوله: (أو قبل فراغها)؛ أيْ: فراغ ما تدرك به الجمعة»، وهو عين ما ذكره هنا، فتدبر!.

ويخطه: ما لم يؤخرها الإمام تأخيراً فاحشاً، وإلا جاز لهم الصلاة قبل تجميعه، جزم به المجد[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ حاشية[٦].

* **قوله: (وتصح)**؛ أيْ: الظهر.

* **قوله: (قبله)**؛ أيْ: قبل التجميع وبعد صلاة الظهر، أما لو كان قبل صلاة الظهر، فقد صار مخاطباً بالجمعة حينئذٍ، فتدبر!.

* **قوله: (ولو بعده)**؛ أيْ: بعد التجميع وبعد صلاة الظهر، فإنه يعيدها؛ لأن الأولى وقعت نفلاً.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٤)، حاشية الإقناع (ق٤٠/ أ).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٢٧٦).

(٣) الإقناع (١/ ٢٩٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٤).

(٥) نقله في الإنصاف (٢/ ٢٤).

(٦) حاشية المنتهى (ق٦٧/ أ).

وحضورُها لمعذور، ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبدٍ أفضل، ونُدب تصدُّقٌ بدينار، أو نصفِـه لتاركها بلا عذر، وحرُم سفرُ من تلزمُه[1] في يومها بعد الزوال حتى يصليَ إن لم يخف فَوت رُفْقَته، وكُره قبلَه إن لم يأت بها في طريقه فيهما.

* * *

١ ـ فصل

ولصحتها شروطٌ .....

---

* **قوله: (لمعذور)**؛ أيْ: يرجى زوال عذره، على ما في المبدع[2].

* **قوله: (من تلزمه)**؛ أيْ: بنفسه، أو بغيره، ولعله أراد من يلزمه الحضور، ويكون احترز بذلك حتى عمن صلَّى العيد في يومها، وقلنا إنها سقطت عنه سقوط حضور، لا وجوب، فإن الظاهر أن سفره في يومها حينئذٍ، كسفره في غيره من بقية الأيام.

* **قوله: (وكره قبلـه)** لعلـه ما لم يكن من العـدد المعتبـر، وكان يعلم أنه لا تكمل بغيره، فإنه يحرم.

* **قوله: (إن لم يأت بها في طريقه)**؛ أيْ: إن لم يظن التمكن من الإتيان بها فيه.

* **قوله: (فيهما)**؛ أيْ: مسألتَي الحرمة والكراهة.

فصل في شروطها

---

(١) بعده في «م» زيادة: «الجمعة».

(٢) المبدع (٢/ ١٤٥).

ليس منها إذنُ الإمام:

أحدها: الوقتُ وهو من أولِ وقتِ العيد إلى آخر وقت الظهر، وتلزمُ بزوالٍ، وبعدَه أفضل.

ولا تسقطُ بشك في خروجه، فإن تحقَّق قبلَ التحريمة صلَّوا ظهراً. . . . . .

---

* **قوله: (ليس منها إذن الإمام)** قصد بـه بيان المخالفة لمن اشترط ذلك، كأبي حنيفة[١].

ويخطه: ويؤخذ من عدم ذكره في شروط الوجوب، أنه ليس من شروطه أيضاً، وإن قيل به على ما في غاية المطلب[٢]، فراجعه إن شئت.

* **قوله: (أحدها الوقت)** في غاية المطلب[٣]: «الثالث الوقت، فتجب بالزوال، لا وقت عيد على الأظهر، وعنه: يجوز وقت عيد، اختارها الأكثر وهي المذهب[٤]، وعنه: بعد الزوال[٥]، وقيل: تجوز بعد طلوع فجر وقبل طلوع شمس، فإن خرج الوقت قبلها صلَّوا ظهراً، وإن كانوا فيها أتموا جمعة نصاً، وهو ظاهر المذهب»[٦]، انتهى.

والقول بأنها تجوز بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس غريب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

(٢) غاية المطلب (ق٢٧/ ب).

(٣) غاية المطلب (ق٢٧/ ب).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٠٦)، الفروع (٢/ ١٠١)، الإنصاف (٥/ ٢٤٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

وإلا أتمُّوا جمعة.

الثاني: استيطانُ أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية....

---

* **قوله: (وإلا أتموا جمعة)**؛ أيْ: وإلا يتحقق الخروج قبل التحريمة، بأن[1] لم يتحقق شيء وهي مسألة الشك السابقة[2]، [وبأن تحقق بعد التحريمة بقاء الوقت قبلها][3]، وبأن تحقق بعد التحريمة خروج الوقت؛ أيْ: أن التحريمة وقعت في الوقت، ثم تحققوا خروجه بعدها، وبأن تحقق بعد التحريمة أنها كانت بعد خروجه.

والحكم في المسألة الأولى وجوب الجمعة، وفي الثانية والثالثة وجوب إتمامها، وفي الرابعة وجوب استئنافها ظهراً، وجاز أن يتموا ما أحرموا به نفلاً، فتدبر!.

* **قوله: (الثاني استيطان أربعين)** لا يقال إن هذا مكرر مع ما تقدم[4]؛ لأن ذاك[5] في معرض ذكر شروط الوجوب، وهذا في معرض ذكر شروط الصحة، فتأمل!.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: قال ابن مفلح في حواشي الفروع[6] «لو اجتمع في السجن أربعون، هل يصلون جمعة، لأنهم في حكم المستوطنين، والصلاة في المسجد ليست شرطاً، والانفراد عن الجمع يجوز للحاجة؟ ويحتمل أن يصلوا ظهرًا لعدم الاستيطان، أشبه ما لو حبسوا بخيمة، أو صحراء في بعد عن المِصر.

---

(١) في «ج» و«د»: «فإن».

(٢) في قوله: «ولا تسقط بشك في خروجه».

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٤) ص (٤٧٣) من اعتبار الاستيطان في قوله: «تجب على كل مسلم مكلف حر مستوطن».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ذلك».

(٦) لم أقف عليه.

فلا تُتَمَّ من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميعُ أهلِ كامل في ناقص، والأَوْلى مع تتمة العدد: تجميعُ كلِّ قوم.

الثالثُ: حضورُهم ولو كان فيهم خرسٌ أو صمٌّ لا كلُّهم، فإن نقصوا قبلَ إتمامها: استأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها، وإن بقي العددُ ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم: أتمُّوا جمعةً.

ثم رأيت عن السبكي من الشافعية[1] أنه قال: يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، مع كثرة العدد، قال: ولأن المقصود إقامة الشعائر[2]، والسجن ليس محلاً لذلك، فهي غير جائزة، سواء ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع، لكنهم يصلونها ظهراً جماعة، بعد فراغ جمعة البلد»، انتهى.

وقول السبكي في آخر عبارته: «بعد فراغ جمعة البلد، وهو عندنا على سبيل الأولوية، لا على سبيل الوجوب، إذ هم معذورون[3].

* **قوله: (من مكانَين متقاربَين)**؛ أيْ: لم يشملها اسم بلدة واحدة.

* **قوله: (الثالث حضورهم)**؛ أيْ: الأربعين، لكل من الخطبة والصلاة.

* **قوله: (وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة)**، حاصل هذه العبارة: أنه إذا نقص[4] بعض الحاضرين بعد إحرام الإمام، وإحرامهم معه فبقي مع الإمام أربعون بعد الانفضاض، فإن الجمعة لا تبطل بذلك،

---

(١) لم أقف عليه. وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «الشعار».

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٩٣)، والإنصاف (٥/ ١٧٩).

(٤) في «ب»: «أنقضى»، وفي «ج» و«د»: «نقض».

. . . . . .

فيتمها الإمام ومن معه جمعة لكن تحت ذلك صورتان:

إحداهما[١]: أن يبقى بعد الانفضاض والنقص مع الإمام أربعون قد حضروا الخطبة، بأن كانوا خمسين من أول الخطبة، ثم بعد الإحرام ذهب منهم عشرة فأقل، ولا إشكال في صحة الجمعة في هذه الصورة.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا بقي مع الإمام بعد النقص أربعون لم يحضر بعضهم الخطبة، بأن حضر الخطبة أربعون مثلاً، وبعد فراغ الخطبة حضر عشرة، فأحرم بالجميع، ثم انفض عشرة ممن حضر الخطبة، ففي هذه الصورة خلاف[٢]، الصحيح أنه يتم الإمام ومن معه جمعة، وهي المشار إليها بقوله (ولو ممن لم يسمع الخطبة . . . إلخ) وتقدير العبارة: (وإن بقي العدد)؛ أيْ: المعتبر، وهو أربعون بعد انفضاض بعض[٣] الحاضرين الذين معه في الصلاة، ولو كان العدد الباقي معه (ممن لم يسمع الخطبة)؛ أيْ: من الذين لم يسمعوا الخطبة، وإنما أفرد ضمير «يسمع» مراعاة للفظ (مَن)، وقوله: (ولحقوا بهم قبل نقصهم) عطف على الصلة أو الصفة، أعني (لم يسمع)، لا على المنفي أعني: (يسمع)، وفيه مراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ، وهو عربي جيد[٤]، يعني ولو كان الباقي معه جماعة لحقوه؛ أيْ: دخلوا معه قبل النقص، ولو لم[٥] يسمعوا الخطبة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في «ج» و«د»: «أحدها».

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢١٠)، الفروع (٢/ ١١٢)، الإنصاف (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٤).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١٦١).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ولم».

وإن رأى الإمامُ وحدَه العددَ فنقص: لم يجز أن يؤمَّهم، ولزمه أن يستخلف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحداً منهما.

ولو أمره السلطانُ، أن لا يصليَ إلا بأربعين: لم تَجز بأقلَّ، ولا أن يستخلفَ بخلاف التكبيرِ الزائد، وبالعكس الولايةُ باطلة، ولو لم يَرَها قوم بوطنٍ مسكون.....

---

* **قوله: (لم يُجز بأقل)**؛ أيْ: ولو اعتقد صحتها بدون ذلك، ذكره الشارح[1].

ولو لم يَرَها قوم بوطنٍ مسكون فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه بها.

وبخطه: هذا كلام القاضي في الأحكام السلطانية[2]، ولعله يقول إن إذن الإمام معتبر، فراجعه[3]!.

وانظر هل مثله لو أمره أن لا يجمع قبل الزوال؟ واستظهر شيخنا أنه مثله.

* **قوله: (ولا أن يستخلف)**؛ أيْ: ليس لمن ولاه أن يصلي بأربعين أن يستخلف من يصلي بأقل، لقصر ولايته، ذكره في الحاشية[4].

لكن يجب على غيره منهم الصلاة بنصب إمام غيره.

* **قوله: (بخلاف التكبير الزائد)** يطلب الفرق،.....

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٢٨٦).

(٢) الأحكام السلطانية ص (١٠٦) وعبارته: «وإذا أمر السلطان الإمام أن لا يصلي بأربعين لم يُجز أن يصليها بأقل من أربعين، وإن كان يراه مذهباً، لأنه مقصود الولاية على الأربعين، ومصروف عما دونها، ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها، فإن أمره السلطان أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا يراه، فالولاية باطلة، لتعذرها من جهته».

(٣) في «أ» و«ب»: «فراجع».

(٤) حاشية المنتهى (ق٦٧/ ب).

فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه بها.

وبعضهم فرق بصورة المسألة[١].

* قوله: (فللمحتسب . . . إلخ) وهل إذا أمرهم بالصلاة يصلونها جمعة، ثم يصلون ظهراً، قياساً على ما إذا خافوا أذى من إمام فاسق، حيث قالوا: يصلون خلفه ويعيدون[٢]؟

ثم رأيته في الحاشية[٣] قال[٤] ما نصه: «والظاهر أنه إذا أمرهم بها لا يلزمهم فعلها، بل ولا يجوز لهم لفسادها، ففائدة الأمر إظهار وجوب الجمعة، لولا نقص العدد، ويحتمل أن يصلوها، ثم يعيدوا ظهراً[٥] للحاجة، كالصلاة خلف فاسق خاف منه أذى، والله أعلم»؛ انتهى.

---

(١) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (ق٩٧/ أ): «المراد ـ والله أعلم ـ إذا كان الإمام يرى التكبير الزائد في صلاة العيد، والمأموم لا يراه، فيجوز أن يؤمهم، وكذا التكبير الزائد في صلاة الجنازة، إذا كان يراه الإمام دون المأموم؛ لأن هذا لا دخل لـه في إبطال الصلاة، بخلاف نقص العدد في الجمعة؛ لأن اعتقاد العدد في الجمعة يؤثر عدمه بطلان الصلاة عند معتقده، بخلاف التكبير الزائد في العيد والجنازة، فإنه لا تأثير له في إبطال الصلاة» اهـ.

قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (ق٦٧/ ب) بعد نقله كلام ابن قندس السابق: «قوله: (بخلاف التكبير الزائد) قال الشيخ يوسف: الظاهر أن معناه إذا أمره السلطان بفعل التكبير الزائد في صلاة العيد جاز له تركه، والفرق: أن التكبير الزائد مسنون، فيجوز تركه، بخلاف عدد الجمعة؛ لأنه شرط» اهـ.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٧٥).

(٣) حاشية المنتهى (ق٦٧/ ب).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) في «ج» و«د»: «الظهر».

ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعةً: أتمَّ جمعةً، وإلا فظهراً إن دخل وقتُه ونواه، وإلا فنفلاً.

ومن أحرَم معه ثم زُحم لزمَه السجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رِجْلِه.

---

* **قوله: (ومن في وقتها . . .إلخ).**

* **تنبيه:** صرحوا بأن وقت الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام[١]، وأن جماعتها لا تدرك إلا بركعة[٢]، مع أن كلاً من الوقت والجماعة شرط، فما الفرق بينهما[٣]؟

* **قوله: (وإلا فظهراً)** ينبغي أن يكون التقدير: فإنه يتم ظهراً فيكون الجواب جملة اسمية، حتى يحسن الإتيان بالفاء، وإلا لم يحسن الإتيان بالفاء لو كان المُقَدَّر مجرد الفعل، إذ هو مما يصلح للشرطية.

قال ابن مالك[٤]:

واقْـرُن بِفَـا حَتْمـاً جوابـاً لـو جُعِـل ... شـرطاً لإن أو غيرهـا لـم يَنْجَعِـلْ

ومنه: (وإلا فنفْلاً).

* **قوله: (وإلا فنفْلاً)**؛ أيْ: وإن لم يدخل وقته فنفْلاً؛ أيْ: فإنه يتمها نفْلاً مع نية الجمعة، وحينئذٍ فليلغز به، ويقال[٥]: إنسان صلَّى ما لم ينوِ، ونوى ما لم يُصَلِّ.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٣٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٩٦، ٩٧)، الإنصاف (٥/ ٢٠٤).

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٣٥٦): «الفرق أن الجماعة شرط لها، وهو داخل في الماهية، والوقت شرط، وهو خارج الماهية، وما هو داخل الماهية آكد».

(٤) ألفية ابن مالك ص (٥٨).

(٥) في «أ»: «فيقال».

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحامُ، إلا أن يخاف فوتَ الثانية فيتابعُه فيها وتصير أُولاه ويُتمُّها جمعةً، فإن لم يتابعه عالماً تحريمَه: بطُلت، وإن جهله فسجد ثم أدركه في التشهد أتى بركعةٍ بعدَ سلامه، وصحَّت جُمعتُه، وكذا لو تخلَّف لمرضٍ[1] أو نوم أو سهو ونحوِه.

الرابعُ: تقدُّمُ خطبتين بدلَ ركعتين، لا من الظهر من شرطهما:

وأقول: فيه نظر، لأنهم صرحوا بأن نية الفرض متضمنة لنية النفْل[2]، فلم يصدق عليه أنه صلَّى ما لم ينوه.

* **قوله: (تقدم خطبتَين)** هو من قبيل إضافة الصفة للموصوف؛ أيْ: خطبتان متقدمتان، وهذا في معنى شرطَين، والمراد: أنه يشترط وجود خطبتَين، ويشترط أن يكونا متقدمتين على الصلاة، فتدبر!.

* **قوله: (لا من الظهر)**؛ لأن الصحيح من المذهب أنها؛ أيْ: الجمعة صلاة مستقلة، لا بدل من الظهر[3]، وعليه فيشكل قولهم إنها إذا فاتت تصلَّى ظهراً، إذ كان مقتضى هذا القول أنها إنما تعاد على هيئتها التي هي[4] عليها، كباقي الصلوات إذا أعيدت، فلتطلب حكمة التخصيص؟

وقد يقال: لا حكمة له سوى الورود، وأما الجواب بأن الجمعة لا تعاد[5]

---

(١) في «م»: «أم» وهو تحريف.

(٢) في قولهم: «وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائته فلم تكن، أو لم يدخل وقته»، وسبق ذلك ص (٢٧٨)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٨٧)، الإنصاف (٥/ ١٥٨)، وتقدم ص (٤٧٢، ٤٧٣).

(٤) في «أ»: «كانت».

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٨٧).

الوقتُ، وأن يصح أن يؤمَّ فيها، وحمدُ الله ـ تعالى ـ، والصلاةُ على رسوله ـ عليه السلام ـ، وقراءةُ آية ولو جُنُباً مع تحريمها، والوصيةُ بتقوى الله ـ تعالى ـ في كلِّ خطبة، وموالاةُ جميعهما مع الصلاة، والنيةُ، والجهرُ بحيث يُسمِعُ العددَ المعتبر حيث لا مانع، وسائرُ شروط الجمعة. .

فمصادرة، فتدبر!.

* **قوله: (وحمد الله تعالى)**؛ أيْ: بلفظ الحمد لله.

* **قوله: (والصلاة على رسوله)**[1] انظر هل يشترط أن يكون بلفظ اسمه، كما يقول الشافعية[2]؟ حرره[3]!.

* **قوله: (وسائر شروط الجمعة)**؛ أيْ: باقي شروط الجمعة، ككون الأربعين

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في جلاء الأفهام ص (٥٢٤): «والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ما رواه عبدالله بن أحمد: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد، حدثني عون بن أبي جحيفة كان أبي من شُرَط علي ﷺ، وكان تحت المنبر، فحدثني أنه صعد المنبر ـ يعني عليًا ﷺ ـ فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ. . .»؛ ثم ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ آثاراً عن الصحابة في ذلك، ثم قال في ص (٥٢٦): «فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمراً مشهوراً، معروفاً عند الصحابة ﷺ».

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٣) في الفواكه العديدة لابن منقور (١/ ١٣٥): «قال يحيى الفومني على هامش الإنصاف بخط يده على قوله: (ويصلَّى على النبي ﷺ في الخطبة): ظاهر كلامهم اشتراط إظهار اسمه الشريف، كقوله: اللهم صَلِّ على محمد، أو على النبي، فلا يكفي ﷺ ونحوه، ولو سبقه قول: أشهد أن محمداً رسول الله ونحوه والظاهر أن حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد، فليحرر!، انتهى. هذا الذي تقرر لنا عند شيخنا» اهـ.

قال الشيخ عبدالله أبو بطين بعد نقله كلام الفومني السابق: «وهكذا رأيت لغيره من فقهاء نجد، وذكر بعض االشافعية». انظر: حاشية العنقري (١/ ٢٩١).

للقدْرِ الواجبِ.

لا الطهارتان، وسترُ العورة، وإزالةُ النجاسة، ولا أن يتولاهما واحد، ولا من يتولَّى الصلاةَ، ولا حضورُ متولِّي الصلاةِ الخطبةَ.

ويبطلُها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً، وهي بغير العربية كقراءة.

مستوطنين حين الخطبة، فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة، وخطبهم أحدهم، ولم يَصِلوا القرية حتى فرغ الخطبتين لم تجزئا، ولزمه استئنافها، ذكره الشارح[١].

* **قوله: (للقدر الواجب)** خبر مبتدأ محذوف؛ أيْ: وهذه الشروط للقدر[٢] . . . إلخ، نبه عليه الشارح[٣].

* **قوله: (لا الطهارتان . . . إلخ)**؛ أيْ: لا يشترط للخطبتَين.

* **قوله: (ولا أن يتوالاهما واحد)** ويعايا بها، فيقال: عبادة بدنية محضة وصحَّت من اثنين[٤].

* **قوله: (ولا حضور متولي الصلاة)** ما لم يكن من العدد المعتبر، كما علم من قوله (وسائر شروط الجمعة)، إذ من جملة ذلك حضور الأربعين.

* **قوله: (وهي بغير العربية كقراءة)** وتقدم أنه إن لم يحسن القراءة بالعربية

---

(١) شرح منصور (١/ ٢٩٧).

(٢) من هنا يبدأ السقط في نسخة «ب» إلى قوله في باب: محظورات الإحرام: «ويلزمه بأكله الجزاء؛ أيْ: جزاء ما ذبح أو صِيد لأجله» (٢/ ٣٢٨).

(٣) شرح منصور (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: النكت على المحرر (١/ ١٥١).

وسُنَّ أن يخطبَ على مِنبر أو موضعٍ عالٍ عن يمين مستقبلي القبلة، وإن وقف بالأرض فعن يسارِهم، وسلامُه إذا خرج، وإذا أقبل عليهم، وجلُوسه حتى يؤذَّن، وبينهما قليلاً . . . . . .

حرم ترجمته عنها بغيرها، لكن قال ابن رجب في القاعدة العاشرة[١]: «خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية، على الصحيح[٢]، وتصح مع العجز»، انتهى.

قال في الإقناع[٣]: «غير القراءة، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر»، انتهى.

واعلم أن كلام الإقناع هو الموافق لما أسلفه المص في صفة الصلاة[٤]، وهو الذي أحال عليه هنا بقوله: (كقراءة)، فتدبر!.

* **قوله: (عن يمين مستقبلي القبلة)** المراد بها: المحراب.

* **قوله: (وإن وقف بالأرض فعن يسارهم)** ولعل هذا للورود[٥]، وإلا فلا علة ظاهرة تقتضيه، مع أن مذهب الشافعية[٦] أن السنة أن يكون على اليمين مطلقاً.

---

(١) القواعد ص (١٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١١٣)، الإنصاف (٥/ ٢٢٦).

(٣) الإقناع (١/ ٢٩٧).

(٤) ص (٢٩٥) في قوله: «فإن لم يحسن قرآناً حرم ترجمته، ولزم قول سبحان الله والحمد لله . . . إلخ».

(٥) لم أجد فيه نقلاً إلا عن أبي المعالي، قال في الإنصاف (٥/ ٢٣٦): «وأما إذا وقف الخطيب على الأرض فإنه يقف عن يساره مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر، قاله أبو المعالي».
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٧): «قوله: (كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة) لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال: فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل ابن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون».

(٦) انظر: فتح العزيز (٤/ ٥٩٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٧).

فإن أبى أو خطبَ جالساً فَصَلَ بسكتة، وأن يخطبَ قائماً معتمداً على سيف أو قوس أو عصا قاصداً تلقاءَه، وقصَرُهما، والثانيةُ أقصرُ. . . .

* **قوله: (أو خطب جالساً)**؛ أيْ: ولو كان لغير عذر، فعلم من هذا أن القيام ليس من شروط[١] الخطبتَين. ومذهب الشافعي[٢] [أن القيام ركن مع القدرة][٣]، وهذا معلوم من قول المص: «وإن يخطب قائماً»، حيث جعله سنة، لا شرطاً.

* **قوله: (معتمداً على سيف . . . إلخ)**؛ أيْ: يكون بإحدى يدَيه.

قال في الفروع[٤]: «ويتوجه باليسرى، ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر»، وَوَجْهُ ما بحثه صاحب الفروع: أن الأصل مشروعية الاعتماد على نحو السيف، الإشارة[٥] إلى أن هذا الدِّين ظهر بالسيف، فلما تم أمره جعل السيف ممسوكاً على حالة تغاير إمساكه في حالة القتال.

ثم رأيت في الهدي[٦] لابن القيم ما نصه: «وكان ﷺ إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها»[٧] إلى أن قال: «وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ

---

(١) في «أ»: «شرط».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٧).

(٣) ما بين المعكوفتين في «د»: «أن القيام مع القدرة شرط».

(٤) الفروع (٢/ ١١٦).

(٥) في «أ»: «إشارة».

(٦) زاد المعاد (١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٧) من حديث الحكم بن حزن، ولفظه: «وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على عصا أو قوس. . .». أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢).
وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٧) رقم (١٠٩٦).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٩): «وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد=

ورفعُ صوته حسَب طاقتِه، والدعاءُ للمسلمين، ويباح لمعيَّنٍ، وأن يخطب من صحيفة.

* * *

على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر، إشارة إلى أن الدِّين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ إنما هو الاتكاء على العصا والقوس، والثاني: أن الدِّين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك، ومدينة رسول الله التي كانت خطبته فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف»، انتهى ملخصاً.

* **قوله: (حسَب طاقته)** بفتح السين، ولا تُسَكَّن إلا في الضرورة على ما في الصحاح[1]، ومعناها: قَدْر الشيء وعَدَدُه، فاحفظه.

* **قوله: (ويباح لمعيَّنٍ)**؛ لأنه ورد أن أبا موسى الأشعري دعا لعمر في خطبته[2]. وكان مقتضى هذا أن يكون الدعاء للسلطان سنة حينئذٍ؛ لأنه فعل صحابي.

قال شيخنا: «وهذا ليس بلازم، كما أن فعل النبي ﷺ ليس بلازم أن يكون للتشريع، فقد يكون لبيان الجواز»[3].

= اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود بلفظ: «أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه».

(١) الصحاح (١/ ١١٠) مادة (حسب).

(٢) رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي. قال الحافظ ابن كثير: «هذا إسناد غريب... ولكن لهذا شواهد كثيرة من وجوه أخر» مسند الفاروق (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٩).

٢ ـ فصل

والجمعة ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة»، والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحةِ، وفي فجرها: «ألم» السجدةَ، وفي الثانية: «هل أتى» وتُكره مداومتُه عليهما.

وتحرُم إقامتُها وعيدٍ في أكثرَ من موضع من البلد، إلا لحاجة: كضيق، وبُعد، وخوفِ فتنةٍ، ونحوِه[١].

فصل

* **قوله: (وتُكره مداومته عليهما)**؛ أيْ: على السجدة، وهل أتى.

* **قوله: (وعيد)** فيه العطف على الضمير المجرور بالاسم من غير إعادة الخافض، وهو رأي ابن مالك[٢] تبعاً للكوفيين، خلافاً للبصريين، مع أن مذهب البصريين هو الأصح في المسألة[٣].

* **قوله: (كضيق)** قال في شرحه[٤]: (أيْ: ضيق مسجد البلد عن أهله)، انتهى. قال شيخنا في الحاشية[٥]: «قلت: الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح

---

(١) سقط من: «م».

(٢) ألفية ابن مالك ص (٤٨) وأشار إليه بقوله:

وعَوْدُ خَافضٍ لَدَى عَطْفٍ على ... ضَمير خَفْضٍ لازمًا قد جُعِلا

ولَيس عندي لازماً إذ قد أتَى ... في النظم والنثر الصحيح مُثْبَتا

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٣٨، ١٢٥٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٤٦٣)، شرح التصريح (٢/ ١٥١، ١٥٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/ ٨٧، ٨٨).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٢٠٣).

(٥) حاشية المنتهى (ق٦٨/ أ).

فإن فَعَلو فالصحيحةُ ما باشرها أو أذن فيها الإمام، فإن استوتا في إذن أو عدمِه فالسابقةُ بالإحرام، وإن وقعتا معاً فإن أمكن صلَّوا جمعة، وإلا فظهراً، وإن جُهل كيف وقعتا صلَّوا ظهراً.

منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه، وحينئذٍ فالتعدد في مصر للحاجة»، انتهى. زاد بعض الشافعية[١]: «وحيث جاز أصل التعدد، لا يتوقف على كونه بقدر الحاجة»، انتهى. وهي زيادة لا بد منها، وهي المقتضية لعدم إيجاب الظهر، لكنها مخالفة لقول الإقناع[٢]: «فإن حصل الغنى باثنين لم تجُز الثالثة»، انتهى.

* **قوله: (فالصحيحة ما باشرها الإمام)**؛ أيْ: تولاها بنفسه. قال في شرحه[٣] «ولو مسبوقة».

* **قوله: (أو أذن فيها)**؛ أيْ: سواء قلنا: إنَّ إذن الإمام شرط للصحة، أو لم نقل به، وهو في الثاني مشكل، لا أنَّ[٤] إذنه غير معتبر، وعلل الاعتبار شيخنا[٥] بأن الإمام له الولاية، فُروعِيَ إذنه لأجل الترجيح فقط، وفيه نظر؛ لأنه لا ولاية له في إقامة الصلوات.

* **قوله: (فإن استويا في إذن أو عدمه . . .إلخ)** بقي ما إذا باشر واحدة، وأذن في أخرى أيهما يحكم بصحته؟

* **قوله: (وإلا فظهراً)** راجع ما كتبناه على نظيره[٦].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) الإقناع (١/ ٣٠٠).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٣٠٣).

(٤) في «د»: «لأن».

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٩)، حاشية المنتهى (ق٦٨/ ب).

(٦) ص (٤٨٤) في قوله: «وإلا فظهراً»، و«وإلا فنُفلاً».

وإذا وقع عيدٌ يومها سقطت عمن حضره مع الإمام سقوطَ حضورٍ لا وجوبٍ كمريض إلا الإمامَ، فإن اجتمع معه العددُ المعتبرُ أقامها[١]، وإلا صلَّوا ظهراً، وكذا عيدٌ بها فيعتبر العزم عليها ولو فُعلت قبلَ الزوال.

* **قوله: (عمن حضره)**؛ أيْ: وصلاه.

* **قوله: (وكذا عيد بها)** يعني: يسقط عيد بجمعة، وظاهر الإطلاق أنه يسقط عمن حضرها، ومن لم يحضرها، لكن في الشرح[٢] ما يخالفه.

وبخطه: بقي ما إذا صُلِّيت الجمعة قبل العيد، وعزم على صلاة العيد، هل يسقط عنه حضور الجمعة بمجرد ذلك؟ مقتضى قولهم عمن حضره وصلاَّه أنها لا تسقط بمجرد ذلك.

* **قوله: (ولو فعلت قبل الزوال)** مقتضى مقابلته في الشرح[٣] بقوله: «وقيل: لا يسقط حضور العيد بالعزم على حضور الجمعة، إلا إذا فعلت الجمعة قبل الزوال» أن يقول: ولو فعلت بعد الزوال، مع أن المتن قطع النظر عن شرحه، كان يمكن جَعْلُ مُقَابِلِهِ قولَ ابن تميم[٤] الذي مشى عليه في الإقناع[٥]، وهو أنه لا يسقط العيد

---

(١) سقط من: «م».

(٢) شرح المصنف (٢/ ٣٠٦)، وعبارته: «... يعني: أنه كما سقط الجمعة بحضور العيد، يسقط العيد بحضور الجمعة، إذا وقع في يومها، أما إذا صليت الجمعة قبل صلاة العيد فيكون الحكم فيها كما تقدم في صلاة العيد قبل الجمعة، وأما إذا تقدمت صلاة العيد على صلاة الجمعة (فيعتبر العزم عليها)؛ أيْ: على صلاة الجمعة ممن ترك حضور صلاة العيد ليجتزىء بصلاة الجمعة عن صلاة العيد، إذا صُلِّيت الجمعة بعد الزوال».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٣٠٦).

(٤) مختصر ابن تميم (ق١٠٣/ أ).

(٥) الإقناع (١/ ٣٠١).

وأقلُّ السنةِ بعدها ركعتان، وأكثرُها ستٌّ. وسُنَّ قراءةُ سورة الكهف في يومها، وكثرةُ دعاء وأفضلهُ بعد العصر. . . . . .

بها، إلا إذا فعلت بعد الزوال، فليحرر!.

وقال شيخنا[١]: «هذا الكلام من أصله مخدوش، فإن المختلف فيه اعتبار العزم وعدم اعتباره، لا السقوط وعدمه، إذ كلام ابن تميم الذي مشى عليه في الإقناع هو أنه لا يعتبر العزم على الجمعة إلا إذا فعلت الجمعة، بعد الزوال»، فتدبر!.

وما قاله شيخنا هو الصواب[٢]، فحرر الشرح!.

* **قوله: (في يومها)**؛ أيْ: أو ليلتها على ما في المبدع[٣]، نقلاً عن أبي المعالي[٤]، صاحب الوجيز[٥][٦]، ذكره في الحاشية[٧].

---

(١) انظر: حاشية الإقناع (ق٤٠/ ب).

(٢) وهو ظاهر الفروع، وقدمه في الإنصاف. انظر: الفروع (٢/ ١٣٤)، الإنصاف (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٤١).

(٣) المبدع (٢/ ١٧١).

(٤) نقله في الفروع (٢/ ١٠٥).

(٥) هو: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّري الدجيلي، البغدادي، سرج الدين أبو عبدالله، ولد سنة (٦٦٤هـ)، كان فقيهاً، فرضيًّا، نحويًّا، أديباً، خيراً، متمسكاً بالسنة، من كتبه: «الوجيز» في الفقه، و«نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين»، و«القصيدة اللامية» في الفرائض، مات سنة (٧٣٢هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٩)، المنهج الأحمد (٥/ ٥٥).

(٦) الوجيز (١/ ٢٤٥).

(٧) حاشية المنتهى (ق٦٨/ ب).

وصلاة على النَّبي ﷺ، وغسلٌ لها فيه وأفضلُه عند مضيِّه، وتنظفٌ، وتطيبٌ، ولبسُ أحسن ثيابه وهو البياضُ، وتبكيرٌ إليها ماشياً[1] بعد فجر.

ولا بأس بركوبه لعذرٍ وعَوْدٍ. ويجب سعيٌ بالنداء الثاني إلا بعيدَ منزل ففي وقت يدركها إذا علم حضورَ العدد.

واشتغالٌ بذكرٍ وصلاة إلى خروج الإمام، فيحرمُ ابتداءُ غير تحية مسجد، ويخفف ما ابتدأه، ولو نوى أربعاً صلَّى ثنتين.

وكُره لغير الإمام تخطِّي الرقاب، إلا إن رأى فرجة لا يصلُ إليها إلا به، وإيثارهُ بمكان أفضل، لا قبولُه، وليس لغيره سبقُه إليه، والعائدُ من قيامه لعارضٍ أحقُّ بمكانه.

وحرُم أن يقيمَ غيره ولو عبدَه أو ولدَه إلا الصغير.

---

* قوله: (وأفضله عند مُضيِّه)؛ أيْ: وعن جماع، على ما سبق[2] في الغسل.

* قوله: (ولو نوى أربعاً صلَّى ثنتين) العطف بالواو يقتضي أن الأول محمول على تخفيف الكيفية، والثاني على تخفيف الكم، ولو أراد من الأول الأعم لعطف بـ «حتى».

* قوله: (وحرم أن يقيم غيره) ظاهر قوله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا»[3] أن الحكم خاص بالجمعة، وظاهر ما رواه ابن عمر على ما في

---

(١) سقط من: «م».

(٢) ص (١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي =

المنقح[١]: «وقواعدُ المذهب تقتضي عدم الصحة».

وإلا من بموضع يحفظُه لغيره بإذنه أو دونه.

ورفعُ . . . . . .

التلخيص[٢] من أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، ولكن ليقل: افسحوا»[٣]، وقال: متفق عليه، أن ذلك لا يختص بالجمعة، بل ولا بالصلاة مطلقاً.

وظاهر ما علل به الشارح[٤] بحث المنقح[٥] من[٦] أن من سبق إلى مكان يصير مستحقًّا للجلوس فيه بسبقه، فمن أقامه بغير حق يصير كالغاصب للمكان، والصلاة فيما غصب غير صحيحة، يقتضي أنه ليس خاصًّا بالجمعة، فليحرر[٧]!.

* **قوله: (ورفع)؛ أيْ: وحرم رفع . . . إلخ.**

= سبق إليه (٤/ ١٧١٥) رقم (٢١٧٨).

(١) التنقيح ص (٦٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (٢/ ٣٩٣) رقم (٩١١)، ومسلم في الكتاب والباب السابقَين (٤/ ١٧١٤) رقم (٢١٧٧).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٣١٤).

(٥) التنقيح ص (٦٦).

(٦) سقط من: «أ».

(٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦): «وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجداً أو غيره في يوم الجمعة أو غيرها، لصلاة أو غيرها، من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه».

مصلَّى مفروش ما لم تحضر الصلاةُ، وكلامٌ والإمامُ يخطب وهو منه بحيثُ يسمع إلا له، أو لمن كلمه لمصلحة، ويجب لتحذير ضرير وغافلٍ عن هلكة وبئر ونحوِه، ويباحُ إذا سكت بينهما، أو شرع في دعاءٍ.

وله الصلاةُ على النَّبي ﷺ إذا سمعها . . . . . .

---

* **قوله: (مصلى)**؛ أيْ: ما يصلى عليه، وظاهره وكان فرشه لأجل الصلاة [عليه، ولعل هذا ليس يقيد، فلو كان لغير الصلاة][1] حرم أيضاً؛ لأنه استحقه بالسبق، وهذا كله على القول بجوز الفرش، وقيل: لا يجوز؛ لأنه تحجير للمسجد[2][3].

* **قوله: (ما لم تحضر الصلاة)** فإن حضرت رفع؛ لأن المفروش لا حرمة له في نفسه، وليس له أن يتركه مفروشاً ويصلي عليه، فإن فعل

فقال في الفروع[4] في باب ستر العورة: «ولو صلَّى في أرضه، أو مصلاَّه بلا غصب صح في الأصح»، انتهى. قاله في الحاشية[5].

* **قوله: (وله الصلاة على النبي ﷺ . . .إلخ)**؛ أيْ: ولو جهراً، كما يدل عليه قوله: (وتسن سرًّا)، خلافاً لما يتوهم من عبارة الإقناع[6]، حيث حذف قول

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٢) في «أ»: «المسجد».

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ٢٩٤).

(٤) الفروع (١/ ٣٣٧).

(٥) حاشية المنتهى (ق٦٩/ أ).

(٦) الإقناع (١/ ٣٠٤) وعبارته: «وتباح الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر سرًّا».

ويُسنُّ سرًّا كدعاءٍ، وتأمينٍ عليه، وحمدُه خفية إذا عطِس، وردُّ سلام، وتشميتُ عاطس، وإشارةُ أخْرسٍ إذا فُهمت ككلامٍ.

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركعَ ركعتَين خفيفتَين. فتُسنُّ تحيةٌ لمن دخله . . . . . .

المنقح[١] (وتسن) تبعاً للإنصاف[٢].

* **قوله: (كدعاء)**؛ أيْ: كما أن له الصلاة عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فالتشبيه في الجواز لا السنية، كما يدل عليه مقابلة الشارح[٣] له بقوله: «وعنه: لا يجوز ذلك»[٤].

* **قوله: (ومن دخل والإمام يخطب)**؛ أيْ: ولو في وقت نهي، ذكره الشارح[٥].

* **قوله: (بمسجد)** قال في شرحه[٦]: «وعلم من ذلك أنه لو أقيمت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصَلِّ شيئاً»، انتهى.

وانظر هل من[٧] ذلك المدارس التي لم توقف مسجداً؟

* **قوله: (فتُسَنُّ تحيته)**؛ أيْ: فيؤخذ من ذلك سنية التحية متى دخل المسجد،

---

(١) التنقيح ص (٦٦).

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٠٧).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٥) شرح المصنف (٢/ ٣١٩).

(٦) شرح المصنف (٢/ ٣١٩).

(٧) في «ج» و«د»: «مثل».

بشرطه غيرَ خطيب دخلَه لها، وداخِله لصلاة عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبة، أو بعدَ شروع في إقامة، وقَيِّمه لتكرارِ دخوله، وداخل المسجد الحرام.

ويَنْتظر فراغَ مؤذن لتحية، وإن جلسَ قام فأتى بها ما لم يَطل الفصل.

غير ما استثني.

* **قوله: (بشرطه)** وهو أن يكون متطهراً من الحدثَين، وأن يكون غير وقت نهي، في غير ما إذا دخله يوم الجمعة والإمام يخطب، وأن لا تقام الصلاة، وأن لا يسهو فيجلس طويلاً، بحيث يطول الفصل، وأن لا يكون قيم المسجد يتكرر منه الدخول لمصلحة، وأن لا يكون المسجد الحرام، وأن لا يكون حال الأذان، ويعلم بعض ذلك من المتن، فتدبر[1]!.

* **قوله: (أو بعد شروع في إقامة)**؛ أيْ: وهو يريد الصلاة معه.

* **قوله: (وداخل المسجد الحرام)** لأن تحيته الطواف[2].

* **قوله: (فراغ مؤذن)** قال في الفروع[3]: «لعل المراد غير أذان الجمعة، فإن سماع الخطبة أهم»، ذكره في الحاشية[4].

* * *

---

(١) انظر: شرح منصور (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) فيه نظر؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام لمن أراد الطواف، وأما من لم يرد الطواف، وإنما أراد دخول المسجد الحرام للصلاة أو قراءة القرآن ونحوهما، فإن تحيته ركعتان، كسائر المساجد. انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٥)، نيل الأوطار (٣/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٢).

(٣) الفروع (١/ ٣٢٦).

(٤) حاشية المنتهى (ق٦٩/ أ).

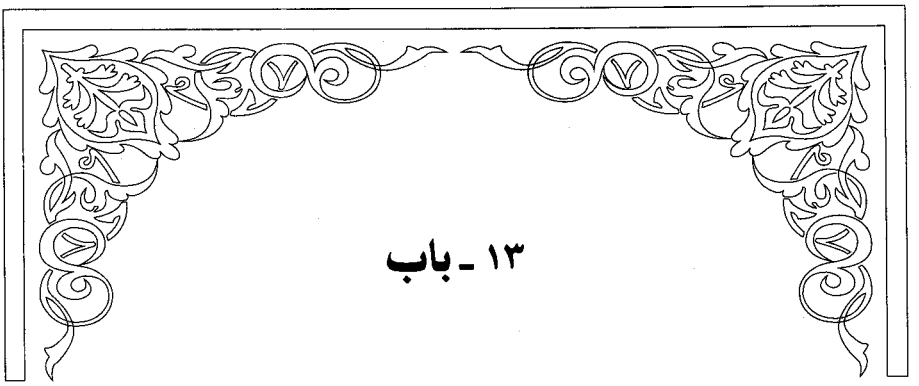

١٣ ـ باب

صلاةُ العيدين فرضُ كفاية إذا اتفق أهلُ بلد على تركها قاتلَهم الإمام، وكُره أن ينصرَف من حضرها ويتركَها.

ووقتُها كصلاة الضحى، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعدَه. . . . . .

باب صلاة العيدَين

* **قوله: (فرض كفاية)** انظر هل إذا كان الإمام ممن يقول بالسنية الصلاة باطلة لكونه مفترضاً خلف متنفل، أو الصلاة صحيحة؛ لأنه لا يلزم أن يعتبر في فرض الكفاية ما يعتبر في فرض العين؟

واستظهر شيخنا في باب صلاة الجماعة من شرحه[1] الصحة، وقوة كلامه يقتضي أنه لم ير فيها نقلاً، فليراجع!.

* **قوله: (إذا اتفق أهل بلد)** الاتفاق ليس شرطاً للمقاتلة.

* **قوله: (وكره . . . إلخ)** لعل هذا إذا كان من غير العدد المعتبر، أما إن كان منه فإنه يحرم عليه، كما صرح به شيخنا في شرحه[2].

* **قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده)** وكذا لو أخروها لعذر، كفتنة، أو

---

(١) شرح منصور (١/ ٢٦٢).

(٢) شرح منصور (١/ ٣٠٥).

صلَّوا من الغد قضاءً، وكذا لو مضى أيام.

وتُسنُّ بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً إلا بمكةَ المشرفة فبالمسجد، وتقديمُ الأضحى بحيث يوافق من بمِنَى في[1] ذَبْحِهم. . . . . .

لغير عذر، ذكره في الحاشية[2].

* **قوله: (صلوا من الغد قضاء . . .إلخ)** انظر هذا مع ما تقدم[3] من أنه يجب قضاء فائتة فوراً؟

وقد يقال هذه خصصتها السنة[4]، أو يقال: المراد مضي أيام يعذر فيها بترك الفورية، فإنها تقضى، ردًّا على القائل بأنها سنة تفوت بفوات المحل[5]، بدليل

---

(١) سقط من: «م».

(٢) حاشية المنتهى (ق٦٩/ ب).

(٣) ص (٢٣٠).

(٤) لحديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ﷺ قالوا: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨).

وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٣٠٠) رقم (١٥٥٧).

والنسائي في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠) رقم (١٥٥٧).

وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٥٢٩) رقم (١٦٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (٩٧): «وإسناده صحيح».

وقال في تلخيص الحبير (٢/ ٩٣): «وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم».

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٨٦)، الفروع (٢/ ٤١٦)، الإنصاف (٥/ ٣١٩).

وتأخيرُ الفطرِ، وأكلٌ فيه قبلَ الخروج تمراتٍ وتراً، وإمساكٌ في الأضحى حتى يصليَ ليأكلَ من أُضْحِيتِه إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خُيِّر.

ومن شَرْطها: وقتٌ، واستيطانٌ، وعدد الجمعة. . . . . .

تصديره بقوله: (صلوا من الغد)؛ يعني: حيث لا عذر، فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا، وقضوا، فتدبر!.

والأحسن في الجواب أن يقال: إن معنى قولهم: «لم يعلم بالعيد»؛ أيْ: بيوم العيد إلا بعده، بأن لم يعلم به إلا بعد الغروب، صلوا من الغد؛ لأنه أتم في إظهار شعائر الإسلام من الليل، وكذا لو مضى أيام، يعني: ولم يتحققوا[1] فيها دخول العيد، ثم علموا، فإن كان علمهم في النهار صلوا من[2] حين علموا، وإلا صلوا من الغد قضاء، ويظهر حينئذٍ سر قوله «وكذا» ويرتفع الإشكالان جميعاً.

* **قوله: (تمرات وتراً)** ظاهره أن الواحدة لا تكفي في حصول السنة.

* **قوله: (وإلا خُيِّر)**؛ أيْ: إن لم يُضَحِّ.

* **قوله: (ماشياً)** قال أبو المعالي[3]: «ما لم يكن البلد ثغراً، فإنه يستحب الركوب، وحمل السلاح؛ لأنه أهيب».

* **قوله: (إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه)** إماماً كان أو مأموماً.

* **قوله: (وتأخر إمام إلى الصلاة)**؛ أيْ: إلى دخول وقتها.

* **قوله: (ومن شرطها وقت . . . إلخ)**؛ أيْ: دخول وقت.

---

(١) في «ج» و«د»: «يتحقق».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) نقله في الفروع (٢/ ١٣٨).

لا إذنُ إمام[١]، ويبدأ بركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذِ ستًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفعُ يديه معَ كلِّ تكبيرة، ويقول: «اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلَّى الله على محمد النَّبِي وآله وسلم تسليماً»[٢]، وإن أحبَّ قال غيرَ ذلك، ولا يأتي بذكرٍ بعد التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما، ثم يقرأُ جهراً: «الفاتحة»، ثم: «سبِّح» في الأولى، ثم: «الغاشية» في الثانيةِ، فإذا سلَّم خطب خطبتَين. . . .

وبخطه: ولعل المراد من شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام، وبعد الوقت، تأمل[٣]!.

وفي حاشية الحجاوي على التنقيح[٤] ما يفهم منه بعض هذا، فليراجع!.

* **قوله**: (**ويقول الله أكبر كبيراً**)؛ أيْ: بين كل تكبيرتين الله أكبر . . . إلخ لا كبيراً . . . إلخ، هذا ظاهر كلام الشارح[٥].

* **قوله**: (**فإذا سلم . . . إلخ**) الحكمة في تقديم خطبة الجمعة، وتأخير خطبة العيدين أن الخطبتَين في الجمعة بدل ركعتين، والمراد أولتَين، بدليل وجود السلام

---

(١) في «م»: «الإمام».

(٢) روي عن ابن مسعود موقوفاً عليه. البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح (٢/ ٢٩٢)، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٢): «وسنده قوي».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) حاشية التنقيح ص (١١٣) وعبارته: «ويمكن على اشتراط العدد أن يقال الصلاة الأولى سقط بها فرض الكفاية، فصار ما بعدها سنة؛ ولأن صلاة الجمعة أُدْخَل في الفريضة من صلاة العيد، فسومح فيها ما لا يسامح في الجمع».

(٥) شرح المصنف (٢/ ٣٢٩).

وأحكامُهما كخطبتَيْ جمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب.

وسُنَّ أن يستفتحَ الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نَسَقاً قائماً يحثُّهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبيِّنُ لهم ما يخرِجون، ويرغِّبُهم بالأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينهما، والخطبتان: سنةٌ.

وكُره تنفلٌ، وقضاءُ فائتةٍ قبلَ الصلاة بموضعها، وبعدَها قبلَ مفارقتِه، وأن تُصلَّى بالجامعِ بغير مكة إلا لعذر.

في صلاتها، وحق البدل أن يكون في محل المبدل منه، بخلاف العيد فإن الخطبة فيه ليست بدلاً من شيء، بل القصد منها تعليم الأحكام المتعلقة بالعيدين.

وأيضاً: خطبة الجمعة واجبة، فلو أخرت عن الصلاة لربما وقع انصراف المأمومين أو بعضهم قبل سماعها، وذلك يتضمن ترك واجب، وأما خطبة العيد فسنة، والانصراف قبل سماعها يتضمن ترك سنة، وفرق بينهما.

وأيضاً: خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط.

* **قوله: (نسقاً)**؛ أيْ: من غير فصل بذكر.

* **قوله: (ويرغبهم بالأضحى)**؛ أيْ: بعيد الأضحى؛ أيْ: بخطبة عيد الأضحى.

* **قوله: (إلا لعذر)** كمطر ونحوه، وإن كان العذر لبعضهم استحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضَعَفة الناس في المسجد، نص عليه[1]، لفعل عليٍّ[2]،

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٣٨)، الإنصاف (٥/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدَين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضَعَفة الناس العيد =

وسُنَّ لمن فاتته قضاؤُها في يومِها على صفتِها كمدركٍ في التشهد، وإن أدركه بعد التكبيرِ الزائد أو بعضِـه أو ذَكره قبلَ الركوع لم يأت به، ويكبِّرُ مسبوقٌ ولو بنوم أو غفلة في قضاءٍ بمذهبه.

وسُنَّ التكبير المطلقُ وإظهارُه وجهرُ غير أنثى به في ليلتَيْ العيدين، وفطر آكـد، ومن خروج إليهما إلى فراغِ الخطبـة، وفي كـل عشر ذي الحِجة، وفي الأضحى عقبَ كلِّ فريضة جماعةً حتى الفائتة[1] . . . . . .

ويخطب بهم ليكمل[2] حصول مقصدهم، وللمستخلف فعلها قبل الإمام وبعده، فأيهما سبق سقط بـه الفرض، وجازت الأضحية. ولا يؤم فيها عبد، ولا مبعَّض كالجمعة.

* **قوله: (في قضاء بمذهبه)** مع أنه يلزم عليه صيرورتها على صفة لم يقل بها أحد، كما لو كان الإمام حنفيًا، فإنه يلزم عليه أن يكبر في الأولى ستًّا وفي الثانية ثلاثاً.

* **قوله: (في جماعة)**؛ أيْ: لا وحده.

* **قوله: (حتى الفائتة)**؛ أيْ: إذا صلاَّها في جماعة، ذكره الشارح[3].

= في المسجد (٣/ ٣١٠) وابن أبي شيبة في كتاب: الصلاة، باب: القوم يصلون في المسجد (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣١٠): «قلت في سنده أبو قيس هو الأودي، قال البيهقي في باب النكاح إلا بولي «مختلف في عدالته» وقال في باب: مس الفرج بظهر الكف لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل، وفي سنده أيضاً عاصم بن علي، خرج له في الصحيح، ولكن ابن معين قال عنه: لا شيء، وفي رواية: كذاب ابن كذاب».

(١) سقط من: «م».

(٢) في «أ»: «ليكملوا».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٣٣٦).

في عامة. من صلاةِ فجرِ يوم عرفةَ إلى عصرِ آخر[١] أيام التشريق. . . . .

* **قوله: (إلى عصر)**؛ أيْ: إلى بعد صلاة العصر، كما في عبارة بعضهم[٢]، ولو عبر به لكان أولى.

* **قوله: (أيام التشريق)** وهي حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشرة[٣]، وثالث عشرة[٤]، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده، وقيل: من قولهم أشرق ثبير. [وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: هو التكبير عقب الصلوات][٥][٦]، وأنكره أبو عبيد[٧][٨].

قال في الصحاح[٩]: «ولحم تشرق؛ أيْ: لا دسم فيه، وتشريق اللحم تقديده، ومنه سميت أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحوم[١٠] الأضاحي

---

(١) سقط من: «م».

(٢) كالمبدع (٢/ ١٩١).

(٣) في «ج» و«د»: «عشر».

(٤) في «ج» و«د»: «عشر».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٦) انظر: المطلع ص (١٠٨، ١٠٩).

(٧) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الإمام البارع في اللغة، والنحو، والتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وكان ذا فضل ودين وحسن مذهب، من مصنفاته: «الأموال»، «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، إنباه الرواة (٣/ ١٢).

(٨) غريب الحديث (٣/ ٤٥٣).

(٩) الصحاح (٤/ ١٥٠١) مادة (شرق).

(١٠) في «ج» و«د»: «لحم».

إلا المحْرِم فمن صلاةِ ظهر يومِ النحر، ومسافرٌ ومميزٌ كمقيمٍ وبالغٍ، ويكبِّرُ الإمام مستقبلَ الناس.

ومن نسيه قضاه مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يُحْدِث، أو يخرجْ من المسجد، أو يطِلِ الفصل، ويكبِّرُ من نسيه إمامُه، ومسبوقٌ إذا قضى، ولا يُسنُّ عقبَ صلاةِ عيد.

تُشَرَّق[1] فيها؛ أيْ: تُشَرَّق[2] في الشمس، ويقال سميت بذلك [لقولهم أشرق ثبير كيما نغير، حكاه يعقوب[3]، وقال ابن العربي: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس»][4]، انتهى.

* **قوله: (إلا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر)**؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة، ووقته المسنون ضحى يوم العيد، فإن اجتمعت عليه تلبية وتكبير، بأن لم يرمِ جمرة العقبة حتى صلَّى الظهر يوم النحر، كبر ثم لبى، نص عليه[5]؛ لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة، فكان أشبه بها، قاله في المبدع[6].

* **قوله: (فإن قام أو ذهب عاد فجلس)** كان المناسب أن يقول: جلس أو عاد

---

(١) في «ج» و«د»: «تشريق».

(٢) في «ج» و«د»: «تنشر».

(٣) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس)، اتصل بالموكل العباسي فعهد إليه تأديب أولاده، وجعله من ندمائه، ثم قتله لسبب مجهول، من مصنفاته: «إصلاح المنطق»، «الأضداد»، «الألفاظ». انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٠٩)، تاريخ الخلفاء ص (٤١٠)، هدية العارفين (٢/ ٥٣٦).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٨٨).

(٦) المبدع (٢/ ١٩٢).

. . . . . .

فجلس، وظاهره أنه إذا ذهب من مكانه لا يكفي إتيانه به متى ذكر، بل لا بد من العود إلى مكان صلاته.

قال المَروذيُّ[١]: سمعت أبا عبدالله يقول: ينبغي أن يُسِر دعاءه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠]، فإن هذا في الدعاء، وسمعت أبا عبدالله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال[٢][٣] بإسناد صحيح عن قتادة[٤] عن سعيد بن المسيب[٥] قال[٦]: أحدث الناس الصوت عند الدعاء، وعن سعيد بن أبي عروبة[٧] أن مجالد

---

(١) في «أ» و«ج»: «الماوردي» وهو التحريف.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من كتبه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، و«العلل»، و«الطبقات»، مات سنة (٣١١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٠٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، الحافظ، العلامة، أبو الخطاب البصري، كان عالماً بتفسير القرآن، وكان يقول: «ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء». مات بواسط بالطاعون سنة (١١٨هـ). انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)، صفة الصفوة (٣/ ٢٥٩)، طبقات الحفاظ ص (٥٤).

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد بعد مضي سنتين أو أربع من خلافة عمر، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، حتى سمي راوية عمر، مات بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٥٩)، صفة الصفوة (٢/ ٧٩)، طبقات الحفاظ ص (١٨).

(٦) سقط من: «أ».

(٧) هو: سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، البصري، أبو النضر، ثقة، حافظ، له =

. . . . . .

ابن سعيد[١] سمع قوماً يعجون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم إنكم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم، لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً[٢] بإسناده عن ابن شوذب[٣]، عن أبي التياح[٤] قال: قلت للحسن[٥]: إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مَدَّ الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء[٦] لبدعة، رفع الأيدي فيه خلاف، وأحاديث ليس هذا موضعها.

= تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من الطبقة السابعة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١٥٦). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧)، طبقات الحفاظ ص (٧٨).

(١) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي، ليس بالقوي في الحديث، وقد تغيّر في أواخر عمره، مات سنة (١٤٤هـ)، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو: عبدالله بن شوذب الخرساني، أبو عبد الرحمن، صدوق، عابد، من الطبقة السابعة، أخرج له الأربعة، مات سنة (١٥٧).

(٤) هو: يزيد بن حميد الضبعي، أبو التياح، مشهور بكنيته، من الأئمة الثقات الأثبات، من الطبقة الخامسة، أخرج له الستة، مات سنة (١٢٨).
انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٣).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، ولد زمن عمر ﷺ، روى عن عمران بن الحصين، وأبي موسى، وابن عباس، كان إماماً كبير الشأن، رفيع الذكر، مات سنة (١١٠هـ).
انظر: الكاشف (١/ ٢٢٠)، طبقات الحفاظ ص (٣٥)، صفة الصفوة (٣/ ٢٣٣).

(٦) في «أ»: «بالنساء».

وصفتُه شَفْعاً: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[١].

ولا بأس بقولِه لغيرِه: «تقبَّل الله منا ومنك»[٢]، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه لا بعنيه، ونوع المساجد مما شرع قصده، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً

---

(١) من حديث جابر، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر...» الحديث، بتثليث التكبير في أوله. أخرجه الدارقطني في كتاب: صلاة العيدين (٢/ ٥٠)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٣)، لكن ثبتت هذه الصفة عن علي وابن مسعود ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الصلاة، باب: كيف يكبر يوم عرفة (٢/ ١٦٧، ١٦٨) بتثنية التكبير في أوله.

قال في نصب الراية (٢/ ٢٢٤) عن أثر ابن مسعود: «بسند جيد».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٢): «قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكذا قول ابن مسعود».

(٢) لما روى حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: لقيت واثلة يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا ومنك، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٦): «رواه الطبراني في التكبير، وحبيب قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه» اهـ.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣): «روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره» اهـ.

. . . . . .

لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد، لا بخصوصه، وأطال قبل ذلك وبعده بما[1] ينبغي الوقوف عليه، فارجع عليه في كتابه المسمى باقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم[2].

* * *

(١) في «أ»: «مما».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٥).

١٤ ـ باب

صلاةُ الكسوف: وهو ذهابُ ضوء أحدِ النيِّرَيْن أو بعضِـه سنةٌ حتى سفراً بلا خطبة.

ووقتُها: من ابتدائِه إلى التجلي، ولا يقضي إن فاتـت كاستسقاءٍ وتحية مسجد وسجودِ شُكرٍ.

ولا يشترطُ لها ولا لاستسقاءٍ إذن الإمام، وفعلُها جماعةً بمسجد أفضلُ، وللصبيان حضورُها.

وهي: ركعتان يقرأ في الأولى جهراً ولو في كسوف الشمس: الفاتحةَ وسورةً طويلة. . . . . .

الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل: الكسوف تغيرهما، والخسوف تغيبهما في السواد[1].

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها، وخسفت بضم الخاء وفتحها[2].

* **قوله: (وسورة طويلة)** قال جماعة[3]: «بسورة البقرة أو قدرها».

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٨)، الصحاح (٤/ ١٤٢١).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٢٣)، الفروع (٢/ ١٥٣)، الإنصاف (٥/ ٣٨٩).

ثم يركعُ طويلاً، ثم يرفعُ فيسمِّع ويحمِّدُ، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً ويطيلُ وهو دون الأول، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين، ثم يصلِّي الثانية كالأولى لكن دونَها في كل ما يفعلُ، ثم يتشهدُ، ويسلم.

ولا تُعادُ إن فرغت قبل التجلِّي، بل يذكرُ ويدعو، وإن تجلَّى فيها أتمَّها خفيفةً، وقبلَها لم يصلِّ.

---

* **قوله: (ثم يركع طويلاً)** قال جماعة[1]: «بقدر مئة آية».

* **قوله: (سجدتَين طويلتَين)** وهل يسبح فيهما بقدر ما يسبح في الركوع، أو أقل أو أكثر[2]؟

* **قوله: (وقبلها)**؛ أيْ: وإن تجلى قبلها؛ أيْ: قبل الصلاة لم يُصَلِّ.

يؤخذ من شرحه[3] عند قوله: «ولا تقضى إن فاتت» وكذا من كلام شيخنا هنا[4]، أن هذا مكرر[5] مع ما تقدم[6]، مع[7] أنه كان يمكن حمل المسألة الأولى على معنى، أنه لو فعلها جماعة، وفاتت جماعة غيرهم، ثم حصل التجلي لا يسن في حق من فاتته القضاء. والثانية على معنى: أنه إذا ترك جميع الناس الصلاة حتى

---

(١) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٢) وفي الإنصاف (٥/ ٣٩٥): «وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٣٤٥).

(٤) شرح منصور (١/ ٣١٢).

(٥) في «ج» و«د»: «مكرراً».

(٦) في قوله: «ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي».

(٧) في «أ»: «من».

وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلع الفجر والقمرُ خاسفاً لم يصلِّ.

وإن غابَ خاسفاً ليلاً صلَّى، ويَعملُ بالأصل: في وجودِه وبقائه وذهابه، ويدعو ويذكرُ وقتَ نهي ويُستحبُ عتقٌ في كسوفها.

وإن أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ فلا بأس، وما بعد الأول سنةٌ لا تدرك به الركعةُ، ويصحُّ فعلُها كنافلة.

ولا يُصلَّى لآيةٍ غيره كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدة، وصواعقَ، إلا لزلزلةٍ دائمة.

ومتى أجمع كسوفٌ وجنازةٌ قُدِّمتْ، فتقدَّمُ على ما يقدم عليه، ولو جمعةً أُمِن فَوتها ولم يشرعْ في خطبتِها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأُمِن الفَوتُ، أو وتراً ولو خِيفَ فَوتُه.

حصل التجلي، لا يستحب إيقاع الصلاة، وحينئذٍ فلا تكرار بين المسألتَين، فتدبر!.

* قوله: (إلا الزلزلة) وهي رجفة الأرض واضطرابها[1]، وعدم سكونها[2].

* قوله: (قدمت)؛ أيْ: جنازة.

* قوله: (فتقدم)؛ أيْ: صلاة الجنازة.

* قوله: (على ما يقدم عليه)؛ أيْ: على ما يقدم عليه الكسوف من الصلوات.

* قوله: (أو وتراً ولو خِيف فَوته) ولو كان كل منهما سنة، إلا أن الوتر يقضى إذا فات.

---

(١) في «ج»: «واضرابها».

(٢) انظر: المطلع ص (١٠٩، ١١٠).

وتُقدَّمُ جنازةٌ على عيدٍ وجمعةٍ أُمِن فوتُهما، وتراويحُ على كسوف إن تعذَّر فعلهما.

وإن وقعَ بعرفةَ صلَّى، ثم دفع.

---

* **قوله: (وتقدم على عيد وجمعة . . . إلخ)** انظر ما فائدة هذا مع قوله: «فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة أمن فَوتها . . . إلخ»؟

وفي الحاشية[1] جواب عن ذلك حاصله: أن ما تقدم فيما إذا اجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر، وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور، ولم يكتف بالمفهوم، قصداً للتوضيح.

* * *

(١) حاشية المنتهى (ق٧٠/ ب).

١٥ ـ باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاءُ بطلب السُّقْيَا على صفة مخصوصة.

وتُسنُّ حتى بسفرٍ إذا ضرَّ إجدابُ أرض، وقَحطُ مطر، أو غَورُ ماءِ عيون أو أنهار، ووقتُها وصفتُها في موضعها وأحكامُها كصلاة عيد.

باب صلاة الاستسقاء

* **قوله: (بطلب السقيا)** لعل الباء في (بطلب) للتصوير، والمعنى الاستسقاء دعاء متضمن طلب السقيا، فالسين فيه للطلب الذي هو الدعاء.

وحاصله: أن الاستسقاء طلب السقيا، وذلك الطلب عبارة عن الدعاء المتضمن لذلك الطلب، ومع ذلك فلا يخلو المقام عن صعوبة، فليحرر[١].

* **قوله: (إجداب)** بالمهملة: المحل[٢].

* **قوله: (أو أنهار)**؛ أيْ: أو ماء أنهار، فعلى هـذا هو جمع نهـر، بمعنى مجرى الماء، لا بمعنى الماء الجاري، لئلا يلزم إضافة الشيء لنفسه، والمراد بها في قوله ـ تعالى ـ: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[البقرة: ٢٥] المياه، أو أن الإسناد في

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٣٧٥): «ويمكن أن يقـال: الدعاء هنا بمعنى النداء، فالباء في (بطلب) للملابسة؛ أيْ: الاستسقاء شرعاً نداء لله ـ تعالى ـ، نداء ملتبساً بطلب السقيا، أو أن الدعاء بمعنى الطلب، لكنه عام، وقوله: (بطلب السقيا) خاص، فالباء أيضاً للملابسة، على سبيل استعمال العام للخاص، وملابسته إياه».

(٢) انظر: المطلع ص (١١٠).

وإذا أراد إمامُ الخروجَ له وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم، وتركِ التشاحن، وبالصدقةِ، والصوم، ولا يلزمان بأمره، ويعدُهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظَّف لها، ولا يتطيبُ، ويخرج مُتَواضعاً متخشِّعاً متذللاً متضرِّعاً، ومعه أهلُ الدين والصلاح والشيوخ.

وسُنَّ خروجُ صبيٍّ، مميِّز، وأُبيح خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ، والتوسُّلُ بالصالحين[1]، ولا يمنعُ أهلُ الذمة منفردين، لا بيومٍ، وكُره إخراجُنَا لهم.

فيصلِّي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحُها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه وظهورُهما نحو السماء فيدعو بدعاءِ النَّبِي ﷺ: «اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً. . . .

الآية مجازي، كجري النهر.

* قوله: (كخطبة العيد)؛ أيْ: الأولى، وحينئذٍ فيفتتحها بتسع نسقاً، كما قاله الشارح[2].

* قوله: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) اسقنا بالقطع والوصل، والغيث المطر، والمغيث المنقذ من الشدة[3].

* قوله: (هنيئاً مريئاً) والهنيء: الحاصل من غير مشقة، والمريء محمود العاقبة.

---

(١) قوله: «والتوسل بالصالحين»؛ أيْ: بدعائهم لربهم، وأما التوسل بذوات الصالحين فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل أدلة الكتاب والسنة تقتضي تركه والنهي عنه. انظر: حاشية العنقري (١/ ٣١٧).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: المطلع ص (١١١).

غَدَقاً مجلِّلاً، سحًّا، عامًّا، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سُقْيَا رحمةٍ، لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد[١] من اللأْواء والجَهد والضَّنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبِتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ. . . . .

* **قوله: (غدَقاً)** بفتح الدال المهملة وكسرها كثير الماء والخير[٢].

* **قوله: (مجللاً)** عام النفع.

* **قوله: (سحًّا)**؛ أيْ: صباً، وفرقوا بين سح يسح **سحًّا**، وساح يسيح، فالأول: بمعنى الصب من فوق إلى أسفل، والثاني: بمعنى السيلان على وجه الأرض[٣].

* **قوله: (عامًّا طبقاً)** شبه الترادف.

* **قوله: (دائماً)** مستمراً إلى حصول الخصب، لا مطلقاً.

* **قوله: (ولا تجعلنا من القانطين)**؛ أيْ: الآيسين.

* **قوله: (اللَّأواء)** بالمد، أيْ: الشدة[٤].

* **قوله: (والجهد)** المشقة أو الطاقة.

* **قوله: (والضنك)**؛ أيْ: الضيق.

* **قوله: (وأدرَّ لنا الضرع)** هو لكل ذات ظلف أو خف بمنزلة الثدي للأنثى من غير البهائم[٥].

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: المطلع ص (١١١).

(٣) انظر: المطلع ص (١١٢).

(٤) انظر: المطلع ص (١١٢).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦١) مادة (ضرع).

واسقنا من بركات السماء، وأنزلْ علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوع والعُرْيَ، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً[1].

* قوله: (مدراراً)؛ أيْ: دائماً إلى وقت الحاجة.

(١) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١/ ١٥١) تعليقاً، فقال: «وروي عن سالم عن أبيه»، فذكره دون قوله: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق»، ودون قوله: «وأنزل علينا من بركاتك».

وزاد قوله: «مريعاً» بعد قوله: «مريئاً»، وقوله: «والبهائم والخلق» بعد قوله: «والبلاد»، والباقي مثله سواء.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٠٥): «ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم...» اهـ.

أما حديث أنس فلفظه: «اللهم اسقنا».

أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر المطر (٢/ ٥١٢) رقم (١٠٢١).

وفي لفظ: «اللهم أغثنا».

أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة (٢/ ٥٠٧) رقم (١٠١٤).

ومسلم في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) رقم (٨٩٧).

وأما حديث جابر فلفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرئياً مريعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار».

أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٩).

والحاكم في المستدرك في كتاب: الاستسقاء (١/ ٣٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. =

ويكثرُ من الدعاء، ومن الصلاة على النبي ﷺ، ويؤمن مأموم.

ويستقبلُ القبلةَ في أثناء الخطبة فيقولُ سرًّا: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجِبْ لنا كما وعدتنا»(١).

ثم يحوِّلُ رداءَه فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، وكذا النَّاسُ، ويتركونه حتى ينزِعوه معَ ثيابهم.

فإن سُقُوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سُقُوا قبلَ خروجهم....

. . . . . .

= والبيهقي في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣/ ٥٥٥).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٦): «وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال... وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال: صحيح على شرط مسلم».

وأما حديث عبدالله بن جراد فلفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريًّا، توسع به لعبادك تغرز به الضرع، وتحيي به الزرع». أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣/ ٣٥٦).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠٦): «وإسناده ضعيف جدًّا».

وأما حديث كعب بن مرة فلفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرئياً، سريعاً، غدقاً طبقاً، عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار».

أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الاستسقاء (١/ ٣٢٨) وقال: «هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

والبيهقي في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦)، ولفظ البيهقي: «مريًّا مريعاً» بدل «مرئياً سريعاً».

(١) ذكره الشافعي في الأم (١/ ٢٥٠) ولم يسنده.

فإن تأهبوا خرجوا وصلَّوا[١] شكر الله ـ تعالى ـ، وإلا لم يخرجوا وشكروا الله ـ تعالى ـ، وسألوه المزيد من فضلِه.

وسُنَّ وقوفٌ في أول المطر، وتوضُّؤٌ واغتسالٌ منه، وإخراجُ رَحْلِه وثيابه ليصيبها.

وإن كَثُر حتى خِيْفَ سُنَّ قولُه[٢]: «اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهم على الآكامِ والظِّرابِ، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشجر»[٣]، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وسُنَّ قولُ: «مُطِرنا بفضل الله ورحمته»[٤]. . . . . .

---

* قوله: (على الآكام)؛ أيْ: الأماكن المرتفعة من الأرض.

* قوله: (والظراب)؛ أيْ: الروابي.

* قوله: (وبطون الأودية)؛ أيْ: الأماكن المنخفضة من الأرض.

* قوله: (ومنابت الشجر)؛ أيْ: محل أصولها؛ لأنه أنفع لها.

---

(١) في «م»: «وصلَّوها».

(٢) في «م»: «قول».

(٣) متفق عليه من حديث أنس، وسبق تخريجه (٥١٩).

(٤) من حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب: الاستسقاء، باب: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] (٢/ ٥٢٢) رقم (١٠٣٨).
ومسلم في الصحيح في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنَّوْءِ (١/ ٨٣) رقم (٧١).

ويحرم بِنَوْء[١] كذا، ويباحُ في نَوْء كذا، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار.

* **قوله: (ويحرم بنَوء كذا)** لعل المراد: أنه يحرم أن يقال ذلك بقصد نسبة[٢] الفعل إلى الله بسبب النجم، وإلا فيمكن حمل الباء على الظرفية، بناءً على أن حروف الجر تتعاوض، كما هو المذهب الكوفي[٣]، فيوافق معنى مطرنا في نوء كذا.

وأما نسبة الفعل إلى النجم فكفر إجماعاً[٤]، كما صرح به المص في شرحه[٥]، فراجعه إن شئت.

* **قوله: (ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار)** قال الشيخ تقي الدين[٦] بعد كلام طويل: «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار، الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث[٧] من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه

(١) النَّوْء: واحد الأنواء، وهي ثمانٍ وعشرون منزلة للقمر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[يس: ٣٩] ويسقط في المغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بِنَوْء كذا وسمي نَوْءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق؛ أيْ: نهض وطلع. انظر: حاشية العنقري (١/ ٦٨٤)، مختار الصحاح ص (٦٨٣) مادة (نوء).

(٢) في «ج» و«د»: «نيّة».

(٣) انظر: مغني اللبيب (١/ ١١١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٢٤)، الفروع (٢/ ١٦٣).

(٥) شرح المصنف (٢/ ٣٧٢).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٥).

(٧) هو: الصحابي الجليل، عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي، المخزومي، ولد =

. . . . . .

أحمد[١]، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه[٢]، وكرهه طائفة من الكوفيين، والمدنيين كإبراهيم النخعي[٣][٤]، وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من المبدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى.

ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس[٥] بالبصرة، حين كان خليفة عليها من جهة علي بن أبي طالب ﷺ، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك، من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب، والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره.

❐ ❐ ❐

= قبل الهجرة بسنتين، وولي إمارة الكوفة أيام زياد، وابنه عبيدالله، مات بالكوفة سنة (٨٥هـ).
انظر: الإصابة (٢/ ٥٣١)، الاستيعاب (٢/ ٥١٥).

(١) انظر: مسائل ابن هانئ ص (٩٤).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران النخعي، أحد الأعلام، وفقيه أهل الكوفة، رأى زيد بن أرقم وغيره من الصحابة، ولم يصح له سماع من صحابي، توفي سنة (٩٥هـ). انظر: صفة الصفوة (٣/ ٨٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٧٤)، طبقات الحفاظ ص (٢٩).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٨)، المغني (٣/ ٢٩٥).

(٥) انظر: المصدَرين السابقَين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	5
حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات	
(١) كتاب الطهارة	
١ ـ باب المياه	١٦
٢ ـ باب الآنية: الأوعية	٤٠
٣ ـ باب الاستنجاء	٤٧
٤ ـ باب التسوك	٦٠
١ ـ فصل: سنن الوضوء	٦٨
٥ ـ باب الوضوء	٧٢
١ ـ فصل: في صفة الوضوء	٨٦
٦ ـ باب مسح الخفَّين	٩٧
٧ ـ باب نواقض الوضوء	١٠٨

الموضوع	الصفحة
١ ـ فصل: من شك في طهارة أو حدث	١١٥
٨ ـ باب الغسل	١٢٢
١ ـ فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً	١٣٢
٢ ـ فصل: وصفة الغسل الكامل	١٣٥
٣ ـ فصل: يكره في بناء الحمام	١٤٢
٩ ـ باب التيمم	١٤٣
١ ـ فصل: وفرائضه	١٥٨
١٠ ـ باب إزالة النجاسة الحكمية	١٦٩
١ ـ فصل: في المسكر	١٧٦
١١ ـ باب الحيض	١٨١
فرع: ويجوز أن يستمتع من حائض	١٨٥
١ ـ فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة	١٨٩
٢ ـ فصل: يلزم كل من حدثه دائم	١٩٩
٣ ـ فصل: النفاس لا حدَّ لأقله	٢٠١

(٢)

كتاب الصلاة

١ ـ باب الأذان	٢١٣
٢ ـ باب شروط الصلاة	٢٢٤
١ ـ فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام	٢٢٩
٣ ـ باب ستر العورة	٢٣٥
١ ـ فصل: كره في صلاة سدل	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
٤ ـ باب اجتناب النجاسة	٢٥٥
١ ـ فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة	٢٦٠
٥ ـ باب استقبال القبلة	٢٦٤
١ ـ فصل: وفرض من قرب منها	٢٦٨
٦ ـ باب النية	٢٧٤
١ ـ فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله	٢٨٠
٧ ـ باب صفة الصلاة	٢٨٦
١ ـ فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً	٣٠٩
٢ ـ فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة	٣١١
٣ ـ فصل: أركانها	٣١٩
٤ ـ فصل: وواجبتها	٣٢٢
٥ ـ فصل: في سننها	٣٢٤
٨ ـ باب سجود السهو	٣٢٦
١ ـ فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام	٣٣٦
٢ ـ فصل: ويبني على اليقين من شك في ركن	٣٤٣
٣ ـ فصل: وسجود السهو	٣٤٥
٩ ـ باب صلاة التطوع	٣٤٩
١ ـ فصل: وصلاة الليل أفضل	٣٦٨
٢ ـ فصل: وسجود تلاوة وشكر	٣٧٥
٣ ـ فصل: تباح القراءة في الطريق	٣٧٨
٤ ـ فصل: أوقات النهي خمسة	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ باب صلاة الجماعة	٣٨٨
١ ـ فصل: الجن مكلفون في الجملة	٤٠٦
٢ ـ فصل: الأولى بالإمامة	٤٠٩
٣ ـ فصل: السنة وقوف إمام جماعة متقدماً	٤٢٤
٤ ـ فصل: يصح اقتداء من يمكنه	٤٣٢
٥ ـ فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة	٤٣٦
١١ ـ باب صلاة أهل الأعذار	٤٣٩
١ ـ فصل: من نوى سفراً مباحاً	٤٤٥
٢ ـ فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر	٤٥٦
٣ ـ فصل: تصح صلاة الخوف بقتال	٤٦١
٤ ـ فصل: وإذا اشتد خوف صلُّوا رجالاً وركباناً	٤٧٠
١٢ ـ باب صلاة الجمعة	٤٧٢
١ ـ فصل: ولصحتها شروط	٤٧٧
٢ ـ فصل: والجمعة ركعتان	٤٩١
١٣ ـ باب صلاة العيدين	٥٠٠
١٤ ـ باب صلاة الكسوف	٥١٢
١٥ ـ باب صلاة الاستسقاء	٥١٦
* **فهرس الموضوعات**	٥٢٥